جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الحماية القانونية للأطفال من الإستغلال الجنسي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه – تخصص: القانون الدولي العام

إعداد الطالب:

عباس وليد

تحت إشراف:

أ.د. بن سهلة ثاني بن علي

أعضاء لجنة المناقشة

– أ.د. بدران مراد	أستـــاذ	جامعة تلمســان	رئيســا
– أ.د. بن سهلة ثاني بن علي	أستـــاذ	جامعة تلمســان	مشرفا ومقررا
– د. فليج غزلان	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة تلمســان	مناقشـــا
– د. بركة محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سيدي بلعباس	مناقشـــا

السنة الجامعية: 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، أسأل الله تعالى أن يسدد خطاي لما فيه رضاه، وأن يوفقني لما فيه الصواب، وعلى الله توكلي واعتمادي وإليه أمري ومعادي.

أتقدم بالشكر والعرفان الجزيل. . .

إلى كل من علمني علما نافعا ولو حرفا، إلى كل من أنار لي الطريق إلى النجاح، إلى من أرشدني وعلمني، إلى كل من ساندني ووقف بجانبي، إلى كل من قال لي " لا " فكان سببا في تحفيزي.

إلى الأستاذ الدكتور بن سهلة ثاني بن علي الذي تفضل بالإشراف عل هذه الرسالة مع كثرة أعبائه ومسؤولياته وانشغاله .

ولابد لنا من وقفة نعود بها إلى الأعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد وأخص بالذكر الدكتورة سليم سولاف التي لم تبخل علي يوما في سبيل الوصول للنجاح العلمي.

وإلى جميع أساتذتنا الأفاضل. . الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

إهداء

أحمد الله مخرج النور بعد الظلام أحمده ربي رزقني حسن المسير

أهدي هذا العمل المتواضع لمن كانوا لنا مثل الشموع في الليالي المظلمات. . . .

لوالدي العزيز الذي سار معي في كل درب وكل طريق لأصعد به إلى طريق النجاح رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه .

لأمي الحبيبة صاحبة البيت الدافئ والعين الساهرة والقلب الحنون والتي لم تبخل علي يوما ماديا ومعنويا في سبيل العلم فألف شكر وتحية.

لإخوتي الغاليين، يا من زرعوا لدي روح المثابرة والإجتهاد لأصل إلى ما أصبو إليه.

لأصدقائي الأعزاء وكل من ساندني من قريب أو بعيد في سبيل إنجاز هذا العمل.

لكل طفل أراد أن يحيا حياة آمنة، إلى كل طفل حرمه المجرمون من العيش بسلام وهدوء، إلى الطفولة أهدي هذا العمل.

« le mot progrès n'aura aucun sens tant qu'il y aura des enfants malheureux. »

Albert Einstein

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

اليونيسيف : صندوق الأمم المتحدة للطفولة

الأنتربول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

ج ر: جريدة رسمية

ثانيا: باللغة الفرنسية

MINUSCA : mission multidimensionnelle integree des nations unies pour la stabilisation en centrafrique

MONUSCO : mission de l'organisation des nations unies pour la stabilisation en rd congo

MONUC : mission de l'organisation des nations unies en republique democratique du congo

LE COMITE DE LANZAROTE : comite des parties a la convention du conseil de l'europe sur la protection des enfants contre l'exploitation et les abus sexuels

ثالثا: باللغة الإنجليزية

ANPPCAN: African network for the protection and preention of child abuse and neglect

ECPAT : End child prostitution,child pornography and trafficking of children for sexueal purpose

ACERWC : African committee of experts on the rights and welfare of the child

CRIN : child rights international network

VILAB : Victim identification lab

مقدمة :

تعود أصل كلمة طفل إلى كلمة in-fans وهي كلمة لاتينية تعني الشخص الذي لا يتكلم[1]، أما في معجم اللغة العربية فإنّ كلمة طفل تعني المولود مادام ناعما[2]، ويجمع المختصون بأنّ الطفل هو الشخص الحديث في السن الذي لا يستطيع أن يُعبّر بطريقة صحيحة وواعية عن شعوره أو ما يحدث له وحوله، فهو الشخص بإجماع جميع البشر الذي يرمز للبراءة والعفوية، والذي يعد عنوانا للمحبة والسلام، فالأطفال هم آباء المستقبل وأمهاته ونواة المجتمع البشري، لهذا فمن واجب المجتمع ككل إحاطتهم بالرعاية الكافية وتوفير الحماية اللازمة لهم من أي اعتداء قد يقع عليهم.

وقد حظي الطفل باهتمام كبير على مر العصور على المستويين الداخلي أو الدولي، حيث أنّه لا تتعلق هذه الحماية بالحقوق الممنوحة له فحسب ، بل تشمل أيضا حماية سلامته البدنية والعقلية، ومن هنا تضمنت العديد من دساتير الدول وقوانينها نصوصا تكفل حقوق الأطفال وحمايتهم من مختلف أشكال الإستغلال والتي من ضمنها الدستور الجزائري الذي، فقد نصت المادة 39 منه على: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة .يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر. [3]» . أما على الصعيد الدولي، فقد بدأ الاهتمام بالطفل في بدايات القرن العشرين حين صدر أول إعلان لحقوق الطفل عام 1923 والذي تبلور عنه إعلان جنيف عام 1924 الصادر عن عصبة الأمم[4]، حيث تطرق هذا

[1] -the term "child" comes from the Latin *infans* which means " the one who does not speak ".unicef Australia, what are child right, An article available on the site : http://childrensrightseducation.com/childrens-rights.html, last visit 15/01/2021 at 07:18.

[2]– تعريف ومعنى الطفل في معجم المعاني الجامع– معجم عربي عربي.

[3]– دستور الجزائري، ج ر /العدد 82، 15 جمادى الأولى عام 1442 ه الموافق ل2020/12/30.

[4]– إعلان حقوق الطفل، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

الإعلان في الواجب الثالث والرابع منه على أنه : « يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة، و يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمي من كل استغلال.» .

أما في إطار هيئة الأمم المتحدة فقد بُذلت جهود كبيرة من أجل مكافحة إستغلال الأطفال، تكللت بصدور إعلان حقوق الطفل عام 1959[1] الذي نص في مبدئه التاسع على ضرورة أن يتمتّع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، ويحظر الاتجـــار به على أيّة صورة، ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السنّ الأدنى الملائم، ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي، ورغم أنّ هذان الإعلانان لم يتطرقا بصفة محددة للاستغلال الجنسي للأطفال، إلا أنهما يعتبران القاعدة الأساسية التي انطلقت منهما الجهود على كافة المستويات لمنع ومعاقبة الإستغلال الجنسي للأطفال.

ومنذ العقد السابع من القرن العشرين زاد الاهتمام الدولي بحقوق الطفل وحمايته من كافة أشكال الإستغلال، فخلال عام 1979 شكّلت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتّحدة فريق عمل خاص يتكوّن من ممثّلي الحكومات، وقد دأب ذلك الفريق منذ تكوينه علي عقد اجتماع دوري كل سنة، لتدارس نصّ اتفاقية تقدّمت به بولونيا مباشرة إلى الأمم المتّحدة خلال عام 1978 واقترحـــت تبنّيه، هذا وقد شارك عدد كبير من المنظّمات غير الحكومية بشكل نشيط مع أجهزة هيئة الأمم المتّحدة، في مختلف مراحل التصوّر والصياغة والنقاش، إلى جانب صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروف بـــ: اليونيسيف، ولقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتّحدة بالإجماع بموجب قرارها 44/25 بتاريخ 20 نوفمبر 1989[2]

[1]– إعلان حقوق الطفل، أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا بموجب القرار 1386 (د – 14)، 20 نوفمبر 1959 .

[2]– قرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر1989تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990 المتضمن إعتماد إتفاقية حقوق الطفل.

الذي وافق صدوره الذكرى السنوية الثلاثين لإصدار " إعلان الأمم المتّحدة الخاص بحقوق الطفل" اتفاقية حقوق الطفل بعد نقاش ثري وأعمال صياغة دامت عشر سنوات، وقد تطرقت هذه الإتفاقية إلى حماية الأطفال من كافة أشكال الإستغلال نظرا لما يسببه ذلك من معاناة كبيرة لهم خاصة من الناحية النفسية سواء في مرحلة استغلالهم أو خلال المراحل التي تلي ذلك الإستغلال وهو الأمر الأساسي الذي يؤدي إلى انحرافهم، إذ تتعد أشكال إستغلال الأطفال فنجد الإستغلال الإقتصادي، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة أو الإستغلال الجنسي للأطفال الذي هو موضوع دراستنا ، وقد بدأ يأخذ هذا النوع الأخير من الإستغلال منحنى خطير ويهدد أخلاقيات المجتمع وبدأ ينتشر بسرعة هائلة مستفيدا من سهولة المواصلات والإتصالات وتوفر عدة عوامل تشجع عليه مثل سوء الأوضاع الإقتصادية في العديد من الدول خاصة الدول النامية، إضافة إلى الحروب ومخلفاتها، فضلا عن غياب الوعي الاجتماعي، وانتهاء بالتطور التكنولوجي الذي أدى إلى تطور وسائل الاتصال كالانترنت والتي تتيح التوسع في نشر المعلومات في جميع أنحاء العالم.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تطرقت بصفة صريحة ومباشرة إلى حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي وذلك من خلال نص المادة (34) منها، فقد نصت على ضرورة أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، كالاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، وكذا الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

ويتعرض الأطفال أكثر من غيرهم بحكم ظروفهم وحداثة سنهم لخطر الإستغلال الجنسي، وعادة لا يتم الكشف عن هذه الممارسات التي يتعرض لها الطفل بسبب الخوف من

العقوبة ، أو رفض الأولياء التصريح بوقوع إستغلال جنسي على أطفالهم بسبب إعتبار هذا الموضوع من المواضيع التي يُحظر التحدث عنها بسبب الثقافة السائدة في العديد من المجتمعات والقائمة على إعتبار أنّ كشف هذه الممارسات يجلب الخزي والعار لعائلة الطفل الضحية.

ويتعرض الطفل لهذا الانتهاك من طرف من يصطلح عليه بالمستغل جنسيا وهو كل شخص يستفيد بشكل غير عادل بسب اختلال ميزان القوى بينه وبين طفل من أجل استغلاله جنسيا للحصول على ربح مادي أو من أجل متعة شخصية[1].

وبناء على ما تقدم تتضح أهمية هذه الدراسة، حيث أن موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال يعد واحدا من المواضيع التي عُني بها المجتمع الدولي ، ذلك أن هذا النوع من المواضيع لا يتعلق بميدان محدد، بل يشمل مجلات وميادين مختلفة، فهو يمس الجانب الأخلاقي والاجتماعي والقانوني والاقتصادي وغيرها، ويمس بأضعف فئات المجتمع وهم الأطفال محور استمرار وتطور أي مجتمع في أي دولة.

كما تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال ضرورة الوقوف عند مختلف المصطلحات والمفاهيم، كتحديد مفهوم الطفل، وتحديد مفهوم الاستغلال الجنسي، على اعتبار أن هناك العديد من الاختلافات فيما يتعلق بتحديد هذين المفهومين، سواء وفقا للاتفاقيات الدولية أو في إطار التشريعات الداخلية، إذ نتطرق لمجمل هذه المفاهيم خلال هذه الدراسة ودراسة مختلف الفوارق الموجودة بينها.

كما يعد استغلال الأطفال جنسيا من المواضيع التي تشغل المجتمع الدولي، نظرا لخصوصية هذه الجريمة التي تتعلق أساسا بطبيعة من تُرتكب عليه أي الضحية وهو الطفل،

[1]– عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، 2013، ص 1122

وصعوبة تطويق هذه الأخيرة نظرا لتداخل العديد من العوامل الإجتماعية، الثقافية والإقتصادية.

كما تبرز أهمية هذا الموضوع في تحديد الجهود المبذولة على مختلف المستويات الدولية والإقليمية والوطنية من أجل وضع إطار قانوني يضبط هذا الفعل ويدخله في دائرة التجريم الذي يستوجب إلحاق عقوبة فعّالة بمرتكبيه، وهذا من خلال جهود حثيثة ومستمرة انتهت بعقد اتفاقيات وسن تشريعات وطنية تطويقا لهذه الأخيرة.

فضلا عن ذلك فإن الاستغلال الجنسي للأطفال يرتبط بمفاهيم متعددة و أشكال مختلفة يعد تحديدها وتبيانها ذا أهمية بالغة، فهذه الجرائم لا تحدث بمعزل عن بعضها البعض فمثلا الأطفال الذين يقعون ضحايا للإتجار لا يتم بالضرورة استغلالهم جنسيا حتى ولو كان ذلك عاملا مشتركا مؤدي بنسبة كبيرة لذلك، كما أنّ الأطفال الذين وقعوا ضحايا للاغتصاب مثلا لا يتم بالضرورة استغلالهم جنسيا لأغراض تجارية، غير أنّ الطفل الذي تعرض لأي شكل من أشكال الإستغلال الجنسي عموما أكثر ضعفا وعُرضة للوقوع كضحية للاستغلال من نفس النوع أو أي سوء معاملة أخرى.

ومن جهة أخرى فإنّ بعض القوانين الداخلية تحدد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال على نطاق ضيق لا تعكس التعريفات المعتمدة على المستوى الدولي، وعادة لا تميز الدول بين مفاهيم أشكال الإستغلال الجنسي للأطفال فنجد أن هذه الدول على سبيل المثال تجرم الإتجار بالأطفال دون الإشارة إلى بيعهم.

وفيما يتعلق بالصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا العمل، فتتعلق أساسا من جهة بتناثر المعلومات الخاصة بهذا الموضوع سواء فيما يتعلق بفروع القانون الدولي العام بداية من القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى القانون الدولي الإنساني إلى القانون الدولي الجنائي ومنه إلى القضاء الدولي فضلا عن القوانين الوطنية لمختلف الدول، ومن جهة أخرى تتعلق بصعوبة الحصول على مختلف الإحصائيات المتعلقة بهذه الظاهرة خاصة في الجزائر.

أما عن أهداف هذه الدراسة فتتمثل في:

- إبراز خطورة الإستغلال الجنسي للأطفال من خلال دراسة المفاهيم المتعلقة به، والأساليب المعتمدة فيه بدء من الإيقاع بالضحية "الطفل" وانتهاء باستغلاله جنسيا.
- إبراز جهود المجتمع الدولي والوطني في مكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال الوقوف على أهم الاتفاقيات والقوانين التي تناولت هذه الجريمة، والتطرق لمختلف المؤتمرات الدولية التي دعت الدول الأطراف لإتخاذ تدابير من أجل لضمان حماية ووقاية للأطفال من الإستغلال الجنسي، مع تسليط الضوء على مختلف الآليات التي تعمل على مكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال كالأمم المتحدة وأجهزتها كالجمعية العامة وفروعها، مجلس الأمن وفروعه، إضافة إلى هيئات المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان[1] والتي تراقب مدى تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان كلجنة حقوق الطفل التي إنبثقت عن إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وكذا المحكمة الجنائية الدولية والأنتربول والمنظمات غير الحكومية.

وتتمثل أسباب اختياري لهذا الموضوع بداية في الأسباب الشخصية والتي تتعلق برغبتي في إثراء هذا الموضوع المتعلق بجريمة تعتبر في أغلب دول العالم من المواضيع الحساسة، إذ أنّها تمس فئة ضعيفة من المجتمع وهذا ما شجعنا على البحث في هذه الجريمة من أجل توضيحها وإخراجها للعلن وكسر عدم التطرق للمواضيع الحساسة في مجتمعاتنا عملا على تشجيع الأهل بالدرجة الأولى على اتخاذ كافة الاحتياطات لوقاية أطفالهم من الوقوع ضحايا لهذا النوع من الإستغلال، وكذا معرفة كافة ما يمكن اتخاذه من إجراءات قانونية وإمكانية اللجوء لمختلف الآليات الدولية والإقليمية والوطنية في الحالات التي يقع الأطفال فيها ضحايا للاستغلال الجنسي من أجل العمل على إمكانية تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ليصبحوا أفراد فاعلين فيه كغيرهم من الأطفال.

[1]– هيئات المعاهدات هي لجان من الخبراء المستقلين تقوم برصد تنفيذ الدول الأطراف لأحكام معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية السبع لحقوق الإنسان، ويتمّ ذلك بشكل أساسي عن طريق استعراض تقارير التنفيذ التي تقدمها الدول الأطراف.

في حين تتعلق الأسباب الموضوعية، بالبحث في الأشكال المتعددة للاستغلال الجنسي للأطفال، سواء في شكله التجاري كبغاء الأطفال، والاتجار بالأطفال لأغراض جنسية، السياحة الجنسية التي تشمل الأطفال و إنتاج المواد الإباحية، وبيع الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي، أو في شكله غير التجاري كالاعتداء الجنسي، والإغتصاب، والتحرش الجنسي وغيرها.

كما لاحظ المختصون ممارسات أخرى من قبيل الزواج بالإكراه المتبعة في بعض المجتمعات، التي يمكن اعتبارها في حكم "البيع بغرض الإستغلال الجنسي"، وتتجسد تلك الممارسة في أشكال عدة من بينها تزويج الفتيات برجال–غالبا ما يكبرهن في العمر–مقابل مبلغ من المال[1]، فتسمح بعض التشريعات الوطنية بزواج الفتيات قبل بلوغ السن القانوني بسب العديد من العوامل ذات الصلة أساسا بالدين والعادات والتقاليد، وفي المقابل نجد كذلك الأخذ بعين الاعتبار ما تعتمده بعض الدول في تشريعاتها الوطنية من قوانين تسمح للطفل بممارسة علاقة جنسية وهو ما يصطلح عليه بسن الرشد الجنسي للأطفال، وهو ما دفع بنا كذلك للبحث في هذا الموضوع من أجل توضيح هذه المفاهيم وإزالة الغموض حولها.

ولمعالجة هذا الموضوع لابد من التطرق إلى مختلف الآليات الدولية والإقليمية والوطنية التي تعمل على حماية الأطفال من كافة أشكال الإستغلال الجنسي، غير أن وجود اختلافات في تحديد المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بهذه الجريمة بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية يمكن أن يعيق هذه الآليات في مكافحة هذه الأخيرة، فإلى أي مدى تمكنت مختلف الآليات الدولية، الإقليمية والوطنية في التقليل أو القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال ؟

[1]– مذكرة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، الدورة 65 للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، 04/08/2010، الملحق رقم، a/65/221، ص10.

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لدراسة هذا الموضوع ومعرفة أبعاده وسبل مواجهته عن طريق تحليل مختلف النصوص القانونية الدولية، الإقليمية والوطنية، وكذا وصف وتحليل مختلف الجهود التي تم اتخاذها على المستوى الدولي، الإقليمي والوطني من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أكبر حماية ممكنة للأطفال من جرائم الإستغلال الجنسي، كما تم الإعتماد على المنهج الإحصائي من أجل الوقوف على حجم هذه الظاهرة ومعرفة عدد الأطفال المُستغَلين في مختلف دول ومناطق العالم.

وقد انتهينا إلى اعتماد خطة لدراسة هذا الموضوع تتمثل في:

الباب الأول إلى ماهية الإستغلال الجنسي للأطفال

الفصل الأول بمفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال

الفصل الثاني لأسباب إستغلال الأطفال جنسيا وأشكاله وتمييزه عن غيره من المفاهيم

الباب الثاني آليات حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي

الفصل الأول آليات حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي على المستوى الدولي

الفصل الثاني حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي على المستوى الإقليمي والداخلي

الباب الأول: ماهية الإستغلال الجنسي للأطفال

يعتبر موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال من المواضيع التي تشكل تحديا للمجتمع الدولي ، نظرا لما يفرضه على المجتمعات البشرية من أجل تحديد هذه الجريمة ، والتي تتمثل في إيجاد مفهوم موحد للطفل من جهة، و تحديد مفهوم الاستغلال الجنسي من جهة أخرى، إذ تختلف المفاهيم المعطاة لهذين المصطلحين سواء على المستوى الدولي، أو الإقليمي وحتى في إطار التشريعات الداخلية، إلا أنّ الأمر المتفق عليه من الناحية النفسية هو أنّ الطفل المُستَغل جنسيا في صغره لا يمكن أن يكون عضوا سليما في المجتمع، بل سيشكل عضوا عانى الكثير في صغره مما ترك أثرا بالغا في نفسيته وجسده، وبالتالي قد يؤثر ذلك بشكل مباشر وغير مباشر على غيره، ورغم وجود اختلاف حول مفهوم هذين المصطلحين، إلا أنّ أشكال الإستغلال الجنسي للأطفال محددة، ونجده عادة مرتبطا بغيره من أشكال استغلال الأطفال كالاستغلال الاقتصادي، وإستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

وعليه فإن هذه الجريمة تنتشر في جميع أنحاء العالم دون استثناء، كما تختلف طرق الوصول للأطفال من أجل إستغلالهم حسب وضعية وظروف كل دولة، أما بالنسبة لمجالات استغلال الأطفال جنسيا فإنّ ذلك عادة ما يتم إما في إطار ما يعرف بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، أي توظيفهم في الدعارة وإنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم وبيعهم لأغراض جنسية، أو في إطار الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال والذي يتم فيه استغلال الطفل جنسيا لتحقيق متعة ذاتية، أو الإستغلال الجنسي للأطفال المرتبط بإرتكاب جرائم دولية كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وعليه نتناول في هذا الباب مفهوم الإستغلال الجنسي للأطفال وهذا في الفصل الأول، أما في الفصل الثاني فنتطرق إلى أسباب إستغلال الأطفال جنسيا، وأشكاله، وتمييزه عن غيره من المفاهيم.

الفصل الأول: مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال

قد ترتبط جريمة الإستغلال الجنسي بأضعف فئة في المجتمع، وهي فئة الأطفال، وعليه يعد تبيان المفاهيم المحددة لمصطلح الطفل سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني أمر بالغ الأهمية، وذلك لأن الدول تستخدم عادة عدة مصطلحات ترتبط بمفهوم الطفل من جهة أو الإستغلال الجنسي للأطفال من جهة أخرى.

كما يطرح موضوع إعطاء مفهوم محدد لجريمة الإستغلال الجنسي صعوبة كبيرة على كافة المستويات الدولية، والإقليمية والوطنية، فضلا عن ذلك فإنّ هذه الجريمة قد لا تحدث بصفة مستقلة، فهي قد ترتبط بظروف معينة تمر بها الدول، أو قد ترتبط بمفاهيم أخرى لإستغلال الأطفال .

ومن هنا تتجلى العناصر التي ندرسها من خلال هذا الفصل، والذي نقسمه إلى ثلاث مباحث، نتطرق في المبحث الأول إلى التعريف القانوني للطفل، أما المبحث الثاني فنتناول فيه تعريف الإستغلال الجنسي للأطفال، وفي المبحث الثالث نعرض إرتباط الإستغلال الجنسي للأطفال بغيره من المفاهيم.

المبحث الأول: التعريف القانوني للطفل

يُحدد سن الطفل على المستوى الدولي بـــ 18 سنة كاملة ما لم يتم تحديد بلوغه سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الوطني المنطبق عليه وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وقد تُرك المجال مفتوحا أمام الدول خاصة فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي و الاستغلال الاقتصادي للأطفال، من أجل تحديد أشكال هذا الاستغلال بدقة، و تحديد السن التي يمكن للطفل بموجبها إقامة علاقة جنسية، أو السماح للقاصر بالزواج، أو القدرة على العمل في مختلف الأعمال سواء كانت خفيفة أو خطرة، وفي إطار دراستنا فإنه من الضروري تحديد تعريف للطفل، وتوضيح مختلف المصطلحات التي تشير إليه والتي لها صلة وثيقة بالإستغلال الجنسي للأطفال.

ومن خلال هذا المبحث نتناول تحديد مفهوم الطفل وفقا للإتفاقيات الدولية والإقليمية وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنتناول فيه تحديد مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية، وفي المطلب الثالث نعرض فيه بعض المفاهيم ذات الصلة بالطفل.

المطلب الأول: تحديد مفهوم الطفل في للإتفاقيات الدولية

بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية نجد أن سن 18 يستخدم عادة لتحديد من يعد طفلا من عدمه، وعليه فإنّ هذه النصوص إعتمدت في هذا التحديد على العديد من التشريعات الوطنية التي تجعل من هذا السن الحد الأدنى لتحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية، أو السياسية[1].

[1]– محمد سيد عرفة، تجريم الإتجار بالأطفال في القوانين والإتفاقيات الدولية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص96.

الفرع الأول: تحديد مفهوم الطفل في الإتفاقيات الدولية العالمية

طبقا للمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[1]، فإن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه، ويظهر لنا أنّ هذه الاتفاقية قد أخذت بالاتجاه الحديث الذي يميل إلى رفع الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا، وذلك بهدف منح المزيد من الحماية ولأطول فترة ممكنة لصغار السن، وإتاحة المجال أمامهم لاستكمال دراستهم خاصة في المراحل الدراسية الأولى، وهو ما أخذت به اتفاقية حقوق الطفل[2]، إلا أنه نلاحظ أن اتفاقية حقوق الطفل قد وضعت استثناء، وذلك بالإشارة إلى إمكانية بلوغ سن الرشد قبل بلوغ الشخص سن الثامنة عشرة إذا كان القانون الوطني ينص على ذلك، ويمكن القول أن اتفاقية حقوق الطفل تركت من جهة إمكانية لكل دولة طرف أن تحدد السن القانوني للرشد لعدة اعتبارات مختلفة، والتي قد تكون اجتماعية، واقتصادية، وثقافية أو دينية، ومن جهة أخرى من أجل جعل أكبر عدد من الدول تصدق على الاتفاقية.

ولم يضع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية[3]، مادة صريحة تعرف الطفل، إلا أنه بالرجوع إلى مقدمة البروتوكول، نجد أنها أشارت إلى تعريف الطفل من خلال تطبيق النص الذي وضعته المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، وهذا الأمر يمكن استخلاصه من خلال العبارة: « إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفذ أحكامها لاسيما المواد 1 و11 و21 و32

---

[1]– إتفاقية حقوق الطفل، إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25،المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ : 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49. وقد صدقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم التشريعي رقم 92–06 بتاريخ 17/11/1992 المتضمن التصديق على التصريحات التفسيرية، الجريدة الرسمية رقم83 بتاريخ 18/11/1992.

[2]– أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت، دراسة قانونية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد53، السنة27، جانفي2013، ص85.

[3]– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، أعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة 54، المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000،دخل حيز النفاذ في 17 مايو 2002.

و34 و35 و36...» ، و عليه فإنه وفقا للبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية ، فإن الطفل هو كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

أما بالنسبة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2002، فقد نص على ضرورة عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة[1].

وقد نصت المادة (02) من إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182[2] بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، على أنه:« ينطبق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة »، و نلاحظ من خلال نص هذه المادة، أنّ إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 عكس إتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها، لم تضع للدول الأطراف إمكانية تحديد سن الرشد قبل بلوغ سن الثامنة عشره سنة، ويمكن تفهم ذلك من خلال الأهداف الأساسية من وضع هذه الاتفاقية، حيث أنها تهدف إلى القضاء تماما على أسوأ أشكال عمل الأطفال، كما أن تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال يشمل مجموعة من الأعمال لا يمكن مباشرتها من طرف أشخاص دون سن الثامنة عشرة، ومثال ذلك التجنيد الإجباري، والدعارة، وإنتاج أعمال إباحية، وكافة الأعمال التي تؤدي بفعل طبيعتها وبفعل الظروف التي تُزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال وسلامتهم وسلوكهم الأخلاقي.

---

[1]– المادة (2) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 ، الدورة الرابعة والخمسون ، 25 أيار/مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002.

[2]– الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال العمل والإجراءات الفورية للقضاء عليها، الدورة 87 لمؤتمر العمل الدولي، جنيف، 1999/01/06.

وقد نصت المادة (3/ د) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبه الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال[1] المكمل لاتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أنه يقصد بتعبير الطفل:« أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر»، ويلاحظ أن البروتوكول المتعلق بالإتجار إتجه إلى وضع سن محدد لبلوغ سن الرشد وهو الثامنة عشرة من العمر، فالاتجار بالأطفال يتحقق بمجرد نقله أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله لغرض الاستغلال، حتى إذا لم ينطوي ذلك على استعمال أيا من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة (3)، وعليه فإن بروتوكول الاتجار ونظرا لخصوصيات الطفل في وضعية الإتجار لم يمنح للدول الأطراف إمكانية تحديد سن الرشد بأقل من 18 سنة.

الفرع الثاني: تحديد مفهوم الطفل في للإتفاقيات الدولية الإقليمية

اهتمت الإتفاقيات الدولية الإقليمية بتحديد مفهوم للطفل، إذ نصت المادة (2) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته[2] على أن:« الطفل هو أي إنسان يقل عمره عن 18 عاما»، ورغم أن نص التعريف جاء واضحا وهو تحديد سن الرشد ب18 سنة، إلا أن المادة (02/15) من الميثاق نصت على أن:« تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق كافة التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لتحديد السن الأدنى المقبول لممارسة العمل الاقتصادي بموجب قانون يصدر لهذا الغرض»، وهو ما جاء متوافق مع الاتفاقية رقم 138 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بتحديد السن الأدنى لسن العمل[3]، وعليه فإنه يجوز لأي دولة طرف أن تضع تشريع

[1]– بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15تشرين الثاني/نوفمبر2000.

[2]– الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، إعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، الدورة 17 في 20 جويلية 1979، دخل حيز النفاذ في 29/11/1999.

[3]– اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل رقم 138، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 حزيران/يونيو 1973، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 19 حزيران/ يونيه 1976. ورغم أن المادة (02/15) من الميثاق الإفريقي تناولت قضية الحد الأدنى للسن المسموح به لممارسة عمل الاقتصادي (دون الإشارة إلى ما يتعلق بالاستغلال الجنسي وهو ما يتوافق مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138) ، إلا انه وبالرجوع لاتفاقية منظمة

مناسب يتعلق بعمل الشخص الذي يقل عمره على 18 سنة، بشرط أن يكون العمل لا ينطوي على شكل من أشكال الاستغلال الاقتصادي، أو ممارسة أي عمل قد ينطوي على مخاطر، أو من شأنه أن يُعطّل تربية الطفل، أو يكون على حساب صحته أو نموه البدني والذهني، والاجتماعي والروحي والأخلاقي، وقد عززت المادة (02/1) من الميثاق من هذه الحماية، حيث نصت على أنه: «لا يسري أي حكم من أحكام هذا الميثاق على أي حكم يكون أكثر ملائمة لإقرار حقوق الطفل وحمايته وارد في تشريع دولة طرف أو أي اتفاقية دولية أخرى أو في أي اتفاق دولة معمول به في الدولة المذكورة ».

أما اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الجرائم المعلوماتية، فقد استخدمت مصطلح " قاصر" من خلال المادة (09) المرتبطة بالجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، حيث أنه وفقا للمادة (03/09)، فإنه يقصد بمصطلح قاصر : « كل شخص يقل عمره عن 18 سنة، مع جواز أن تطلب الدولة الطرف حدا أدنى للسن، يجب أن لا يقل عن 16 سنة »[1]، وعليه فإن اتفاقية بودابست وضعت مجموعة من المعايير تختلف عن غيرها من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، حيث استخدمت مصطلح" قاصر" من جهة، وحددت سن القاصر بـــــ 18 سنة مع إمكانية أن تخفض دولة طرف سن القاصر إلى 16 سنة .

وتجدر الإشارة إلى أنّ إتفاقية بودابست تعتبر من أهم الاتفاقيات التي تم وضعها لمكافحة الجرائم المعلوماتية، وما يهم من خلال هذه الاتفاقية هو جانب الطفل و الاستغلال

العمل الدولية رقم 138، نجدها قد نصت في المادة(01/3) من الاتفاقية على انه:" لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها"، وهو ما يتوافق مع الأعمال التي تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال كالبغاء وإنتاج المواد الإباحية، والتي حظرتها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 على كافة الأشخاص دون سن 18 سنة .

[1]–« le terme «mineur» désigne toute personne âgée de moins de 18 ans. Une Partie peut toutefois exiger une limite d'âge inférieure, qui doit être au minimum de 16 ans». voir: convention sur la cybercriminalité, conseil de l'Europe, Budapest, 23/10/2001 .

الجنسي للأطفال، وهذا ما تطرقت إليه الاتفاقية من خلال المادة (09) المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

و عرّفت معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي لعام 2007[1] الطفل في المادة (03/أ)على أنه: « أي شخص دون سن الثامنة عشر عاما »، فمعاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي حددت سن الرشد بـــ 18 عاما ولم تترك لأي دولة إمكانية تعديل هذا السن وتحديده بأقل من 18 عاما، فالهدف الأساسي من وضع هذه الاتفاقية هو منع ومكافحة الاعتداء والاستغلال الجنسي على الأطفال[2]، وذلك بالتصدي لمختلف هذه الجرائم كدعارة الأطفال و استغلال الأطفال في المواد الإباحية والاعتداء الجنسي الذي يقع من بالغ على طفل.

المطلب الثاني: تحديد مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية والتشريعات الداخلية

من أجل معرفة المقصود من مصطلح الطفل سوف نعرض مختلف التعريفات التي أقرتها كل من الشريعة الإسلامية والتشريعات الداخلية وذلك في ما يلي:

الفرع الأول: تحديد مفهوم الطفل في للشريعة الإسلامية

إنّ مرحلة الطفولة هي مرحلة عمرية ممتدة من الولادة إلى البلوغ، إذ أنّ مصطلح الطفل يطلق على الشخص من وقت انفصاله عن الأم إلى البلوغ، ولا يعتبر صحيحا إخراج مرحلة الرضاعة من مسمى الطفولة كما يقرها علماء النفس، بل هي أوّل مراحل الطفولة، وما يدل على ذلك التحديد القرآني لهذا المصطلح، فقد ورد لفظ الطفل مفردا ومجموعا في مواضع

[1]– معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، مجموعة معاهدات مجلس أوروبا رقم 201، ترجمة هذه الوثيقة في إطار برنامج تعزيز الإصلاح الديمقراطي في دول جنوب المتوسط، لانزاروت، بتاريخ 2007/10/25.

[2]– المادة(3/ أ) من معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، مرجع سابق.

كثيرة في القرآن الكريم[1] منها: قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً** ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[3]، فهاتان الآيتان بينتا بوضوح أنّ المولود أول ما يولد يسمى طفلا، وبهذا تتحدد بداية الطفولة وهي الولادة، أما منتهى الطفولة فقد جاء تحديدها في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ**﴾[4]، وقال أبو حيان: وإذا بلغ الأطفال، أي من أولادكم وأقربائكم، فليستأذنوا، أي في كل الأوقات، فإنهم قبل البلوغ كانوا يستأذنون في ثلاث أوقات، كما استأذن الذين من قبلهم يعني البالغين[5].

وعليه فإن الطفل يطلق على المفرد والمثنى والجمع أو المراد به هنا الجنس الموضوع موضع الجمع بدلالة وصفه بوصف الجمع، يُقال للإنسان طفل ما لم يُراهق الحلم، أي أن طفولة الإنسان تنتهي عند البلوغ، فمرحلة البداية تبدأ بالولادة لقوله تعـــالى: ﴿ **ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً** ﴾ ومرحلة النهاية تبدأ بالبلوغ لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ...** ﴾[6]، والحلم يعني الاحتلام وهو دليل البلوغ، والبلوغ في الشريعة الإسلامية هو سن التكليف للأحكام الشرعية سواء كان ذلك في العبادات أم في المعاملات.

---

[1]– داود بن عيسى بورقيبة، حقوق الطفل في القرآن الكريم، ندوة الفقه الإسلامي: المشترك الإنساني والمصالح، خلال الفترة–6–9/04/2014، سلطنة عمان، ص 07، 08.

[2]–سورة الحج الآية 05.

[3]–سورة غافر الآية 67.

[4]–سورة النور الآية 59.

[5]– داود بن عيسى بورقيبة، مرجع سابق، ص09.

[6]– سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2003، ص29.

وللبلوغ علامات ظاهرة، منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى ومنها ما هو يختص بالأنثى.

أما ما هو مشترك فهو:

- **الاحتلام:** وهو خروج المني من الرجل والمرأة في يقظة أو منام لوقت إمكانه، قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ**﴾.
- **الإنبات:** وهو ظهور شعر العانة، وهو الذي يحتاج إلى إزالته إلى نحو الحلق، دون الزغب الصغير الذي ينبت للصغير، بدليل ما ورد على أن النبي صل الله عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة، فحكم بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم، أمر أن يكشف عن مؤتزرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذرية[1].
- **بلوغ سن خمسة عشرة سنة قمرية:** لخبر ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:"عرضت على رسول الله (صل الله عليه وسلم) يوم أحد وأنا ابن أربع عشر سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجارني"، وهذا دليل على أنّ رسول الله (صل الله عليه وسلم) رأى أنّ بلوغ سن الخامسة عشرة هو سن البلوغ للمقاتل، فدل على أنّه ببلوغ هذا السن يبلغ الصبي مبلغ الرجال[2].

أما فيما يخص الأنثى فهو علامتان:

- **الحيض:** لحديث الرسول صل الله عليه وسلم" لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"[3]، والمراد بالحائض البالغ، وسميت بذلك لأنها بلغت من المحيض.

---

[1]– رواه أصحاب السنن وقال الترميذي حديث حسن صحيح.

[2]– داود بن عيسى بورقيبة، مرجع سابق، ص10.

[3]– رواه أبو داود والترميذي و قال حديث حسن.

- **الحمل :** وذلك لأنّ الله تعالى أجرى العادة أنّ الولد يُخلق من ماء الرجل وماء المرأة لقوله تعالى: ﴿**فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ. خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ. يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ**﴾[1].

وعليه ووفقا لما تم ذكره فإنّ أقصى حد لفترة الطفولة هو بلوغ خمسة عشرة سنة، ذلك لأن هذا السن يعتبر الحد الأقصى عموما لظهور العلامات المذكورة سابقا والله أعلم.

الفرع الثاني: تحديد مفهوم الطفل في التشريعات الداخلية

اختلفت التشريعات الداخلية في تعريفها للطفل، وذلك لاختلافها في تحديد كل من سن التمييز، وسن الرشد، وهذا راجع لعدة عوامل تتعلق أساسا بالعوامل الاجتماعية، والثقافية، والدينية.

أولا- الطفل في مصر

لم يرد في قانون العقوبات المصري تعريفا لمصطلح الطفل، غير أنه يمكن تحديد السن بالرجوع إلى النصوص التي تحدد المعاملة العقابية في المراحل المختلفة للسن، فيمكن القول طبقا للمادة (01) من القانون رقم 31 لعام 1974 بشأن الأحداث على أن الطفل هو: « من لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة»، فالحدث هو حالة يكون عليها كل صغير باعتباره في سن الحداثة أي الصغير بمعيار قانون محدد، غير أنّ القانون رقم 31 لعام 1974 تم إلغاؤه، وحل مكانه القانون رقم 12 لعام 1996، وقد عرّف الطفل عامة سواء كجاني أو مجني عليه بأنه : «كل من لم يبلغ الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة» طبقا للمادة (02) منه[2]، ووفقا للقانون رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008 والمتعلق بقانون الطفل، فيُقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون: « كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة، وتثبت السن بموجب

[1]– الآيات 5–7 من سورة الطارق.

[2]– فاطمة بحري، الحماية الجنائية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 27، 28.

شهادة ميلاد أو البطاقة الرقمية أو أي مستند رسمي آخر، فإذا لم يوجد مستند رسمي أصلا قُدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة[1].»

ثانيا- الكويت

نص القانون رقم 03 لسنة 1983 في شأن الأحداث على أن الحدث هو: « كل ذكر أو أنثى لم يبلغ سن الثامنة عشره سنة » ، كما عرّف قانون الحضانة العائلية رقم 82 لسنة 1977 الحدث بأنه : « كل إنسان لم يتجاوز 18 عاما »، ونصت المادة (18) من قانون الجزاء الكويتي على أنه: « لا يُسأل جزائيا من لم يبلغ من العمر وقت إرتكاب الجريمة سبع سنين كاملة»، كما نص القانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية على أنه: « يخضع للولاية على النفس الصغيرة والصغير إلى أن يبلغا مشرعا أو يتم سن الخامسة عشر من العمر»[2].

ثالثا- فرنسا

لقد كان للمشرع الفرنسي أكثر وضوحا بخصوص تحديد سن الطفل، حيث أنه أعطى تعريفا مباشرا للقاصر في المادة (388) من القانون رقم 631-74 المؤرخ في 05/07/1974 ، فوفقا لهذا القانون فإنّ القاصر هو كل شخص سواء كان ذكرا أم أنثى لم يبلغ الثامنة عشرة كاملة[3].

---

[1]- المادة (02) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008، الجريدة الرسمية العدد 24 في 15 يونيو سنة 2008.

[2]- منال رفعت، حقوق الطفل بين المعاهدات الدولية والتشريعات العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص148.

[3] - « Le mineur est l'individu de l'un ou de l'autre sexe qui n'a point encore l'âge de dix-huit ans accomplis».voir : l'article(388), loi n 74-631 du 05/07/1974.

رابعا- الجزائر

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنميز بين تعريفات قبل وبعد صدور القانون 12/15 لعام 2015 المتعلق بحماية الطفل.

1. تحديد مفهوم الطفل قبل صدور القانون 12/15 عام 2015 المتعلق بحماية الطفل

لم يحدد المشرع الجزائري بنص صريح معنى الطفل، إلا أنّ مفهومه ينبثق من عدة نصوص قانونية تتمثل فيما يلي:

نصت المادة (49) من قانون العقوبات الجزائري على انه : « لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر 10 سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة»، وتنص المادة (442) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: « يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة" »[1]. وعليه فإن سن الرشد هو 18 سنة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

إلا أنّ القانون المدني الجزائري[2] ، ينص على أنّ: « سن الرشد هو تسعة عشر سنة كاملة »، وهو ما أكد عليه قانون الجنسية[3]، حيث « يقصد بسن الرشد في هذا المفهوم سن الرشد المدني »، كما نص المشرع الجزائري في المادة (01) من قانون حماية الطفولة والمراهقة على أنّ:«...القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرون عاما، وتكون صحتهم

[1]- المادة (442)، الأمر قم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]- المادة (40)، الأمر قم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، الذي يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3]- المادة (04)، الأمر قم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، الذي يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم.

وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر...يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية...»، مما يعني وفقا لقانون حماية الطفولة والمراهقة أن الطفل هو من لم يبلغ 21 سنة[1].

2. تحديد مفهوم الطفل في ظل القانون 15-12 لعام 2015 المتعلق بحماية الطفل

وفقا للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فإن الطفل هو: « كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، وأضاف المشرع الجزائري أنّ الحدث يفيد نفس المعنى[2]».

أما الطفل في وضع خطر ، فهو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية لخطر. ومن أمثلة الحالات التي تعرض الطفل للخطر وفقا للقانون 15-12 نجد[3]:

- فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية.
- سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة، من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي والنفسي.

---

[1]- المادة (01) من الأمر 72-03 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية رقم 15، السنة التاسعة، بتاريخ 1972/02/22.

[2]- المادة (02)، القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، بتاريخ 19 يوليو 2015.

[3]- المادة (02)، القانون رقم 15-12، المرجع نفسه.

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر وذلك إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية والبغاء وإشراكه في العروض الجنسية.
- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما تشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية والمعنوية.
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.
- الطفل اللاجئ.

المطلب الثالث: مفاهيم ذات صلة بالطفل

قد تستخدم الدول عدة عبارات ومصطلحات للإشارة إلى الطفل، أو لها علاقة مباشرة بالطفل، أو بالإستغلال الجنسي للأطفال، لذلك ندرس من خلال هذا المطلب مختلف هذه المفاهيم وذلك بالتطرق في الفرع الأول إلى مسميات أخرى للطفل، أما في الفرع الثاني فنتناول فيه الطفل الجانح، في حين يتعلق الفرع الثالث بمصطلح سن الرشد الجنسي، أما الفرع الرابع نتطرق فيه إلى زواج القاصر.

الفرع الأول: مسميات أخرى للطفل

هناك عدة مسميات ومصطلحات أخرى تطلق على الطفل، حيث نجد مصطلح الحدث، القاصر والمراهق.

أولا- الحدث

يعد الشخص حدثا من الوجهة القانونية في فترة محددة من الصغر، تبدأ بالسن التي حددها القانون للتمييز أو تلك التي حددها لبلوغ سن الرشد الجنائي، ويختلف موقف التشريعات بخصوص هذا الأمر، فبعضها إتخذ من بلوغ الحدث حد أدنى من السن هو أساس لقيام

المسؤولية الجزائية، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى الأخذ من بلوغ سن الرشد أساسا للمسؤولية دون النظر إلى الحد الأدنى للسن[1].

ويدل لفظ الحدث على أنه شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، واختيار النافع منها والنأي بنفسه عن الضار منه، ولا يرجع هذا القصور في الإدراك والاختيار إلى علة أصابت عقله، وإنما مرد ذلك لعدم اكتمال نموه وضعف قدراته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة، والحدث ليس وصفا متعلقا بمن يرتكب الجريمة، وإنما هو حالة يكون عليها الصغير باعتباره في سن الحداثة، أي الصغير بمعيار قانون محدد، فكل من لم يتجاوز السن المذكور يعتبر حدثا سواء ارتكب جريمة أم لا، فهو إذا ارتكبها أُعتبر حدثا منحرفا، وإذا لم يرتكبها أعتبر حدثا سويا[2]، وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أشار إلى لفظ "حدث" في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث أنه وفقا للمادة (02) منه فإن مصطلح الحدث يفيد نفس معنى الطفل، وعليه فإنّ الحدث وفقا للقانون الجزائري هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة.

ثانيا- القاصر

نصت المادة (01) من القانون العربي الموحد لرعاية القاصرين على أنه: « يحدد سن الرشد القانوني وفقا للقانون الوطني الذي ينتمي إليها القاصر بجنسيته»[3]، وقد نصت المادة (42) من نفس القانون على أن: « تتخذ الدولة جميع التدابير التشريعية، والإدارية، والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية القاصر من كافة أشكال العنف أو الضرر، أو الإساءة البدنية، أو النفسية، أو التخلي عنه، أو إهماله أو إساءة معاملته بما في ذلك الإستغلال الجنسي،

---

[1]- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص 12.

[2]- المرجع نفسه، ص12.

[3]- القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين، اعتمده المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي إسترشادي، القرار 323-ج 24، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، 2002/03/04.

ومن الحالات التي تهدد القاصر في سلامته الجسدية، أو النفسية إستغلال القاصر ذكرا أو أنثى جنسيا »[1]، وعليه فإن القاصر هو من لم يكتمل سن الرشد القانوني وفقا للقانون الوطني الذي ينتمي إليه، وبالرجوع للقانون الجزائري، نجد أنّ مصطلح "قاصر" تم إعتماده في العديد من القوانين الداخلية، وما يهم في إطار دراستنا هو السن المحدد للقاصر في قانون العقوبات الجزائري فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال، ومن جهة أخرى معرفة السن المحدد للقاصر في قانون الأسرة الجزائري فيما يتعلق بزواج القصر.

وقد أورد المشرع الجزائري مصطلح "القاصر" في قانون العقوبات[2] ، وقصد بها كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره في المادة (326) المتعلقة بخطف القصر بغير عنف، وكذلك في المادة (342) المتعلقة بجريمة التحريض على الفسق أو فساد الأخلاق، أما جريمة الفعل المخل بالحياء بغير عنف في المادة (334) وجريمة الاعتداء على قاصر دون ستة عشر سنة بالضرب والجرح العمدي المنصوص عليها في المادة (269) فقد قلصّها إلى 16 سنة.

وأما في قانون الأسرة الجزائري حسب ما تم النص عليه في الباب الأول المعنون بـــــ:"الزواج" فإنه:

« تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يُرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج. يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من الحقوق والإلتزامات »[3]، وعليه ووفقا لقانون

---

[1]– المادة (44/ه) من القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين، المرجع نفسه.

[2]– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]– المادة (07)، القانون رقم84–11 المؤرخ في 09 رمضان عام1404 الموافق 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم. وقد عدلت هذه المادة بالأمر 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية رقم15، ص19. وقد حررت في ظل القانون 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كمايلي: « تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 سنة، والمرأة بتمام 18 سنة، وللقاضي أن يُرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة ».

الأسرة الجزائري في ما يتعلق بالزواج فإنّ القاصر هو كل شخص لم يكمل 19سنة كاملة، والملاحظ أنّ المشرع الجزائري قد وضع استثناء فيما يتعلق بزواج القصر وهو ما نتطرق إليه في الفرع الرابع من هذا المطلب.

و يهدف هذا الاختلاف في تحديد سن القاصر في مختلف القوانين الوطنية أساسا إلى توفير حماية أكبر لهذه الشريحة من المجتمع من قانون إلى أخر داخل الدولة.

ثالثا- المراهق

يقصد بالمراهق الشخص الذي لم يثبت سلوكه على حال، ولم يأخذ بعد اتجاها نهائيا فهو شخصية فاقدة أو ضائعة هويتها تتملكها الميول والأهواء، والمشاريع الصبيانية، وهو في نفس الوقت ليس بالطفل الذي يقبل وينصاع لإرادة الكبار، ولم يصبح بعد الراشد الذي يمكنه أن يمارس إرادته بحرية كاملة، وأن يتحمل مسؤولية أعماله ويشارك في الدور الذي يرسمه في المجتمع، وهناك من يقول أنّ سن المراهقة يبدأ من سن الثالثة عشر إلى غاية الثامنة عشر، وهناك من يذهب إلى أنها تستمر إلى غاية الواحد والعشرين أو حتى أكثر من ذلك إلى غاية الخامسة والعشرين سنة[1]، وتم استعمال مصطلح "المراهق" خلال المؤتمر الثالث بريو دي جا نيرو من أجل منع ووقف الإستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين لعام 2008، حيث إستعمل المؤتمرون مصطلحي "الطفل" و"المراهق" للدلالة على جميع البشر الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما، كما استعمل المشرع الجزائري مصطلح المراهق في عنوان الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[2].

ونشير إلى أننا سنعتمد في هذه الدراسة على استخدام مصطلح "الطفل" للدلالة على كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، إذ أنّ هذا المصطلح هو المعمول به على المستوى الدولي من

[1]- أمال نايف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر"الاغتصاب والتحرش الجنسي"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012/2013، ص18.

[2]- الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 1972/02/10، الجريدة الرسمية العدد رقم 15.

خلال الاتفاقيات الدولية، وكذلك اتجهت أغلب التشريعات الحديثة إلى استخدامه، والتي من بينها القانون الجزائري من خلال القانون رقم 15-12 لعام 2015 المتعلق بحماية الطفولة.

الفرع الثاني: الطفل الجانح

لا يكتمل ركن التمييز لدى الطفل إلا بعد مضي زمن كاف تتضح بعده مداركه وتتوافر لديه قدرات معينة من الخبرة، فصغر السن من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك والاختيار، لأن القدرة على التمييز عند الإنسان لا تتم دفعة واحدة بل تنمو مع نمو الشخص، لذلك فإنّ التشريعات اعتبرت صغر السن قرينة قانونية على فقدان الإدراك والإرادة سواء صراحة أو ضمنا لدى الشخص لإمكان قيام مسؤوليته الجزائية[1]، ونتطرق في هذا الإطار للطفل الجانح على المستوى الدولي والوطني على النحو الآتي:

أولا- الطفل الجانح في القانون الدولي

نصت قواعد من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث على أنه:

« لأغراض هذه القواعد, تطبق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتماشى مع نظمها ومفاهيمها القانونية:

(أ) الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

(ب) الجرم هو أي سلوك (فعل أو إهمال) يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظم القانونية ذات العلاقة.

[1]- بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص20.

(ج) المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له »[1].

وعليه فإن قواعد بيكين عرّفت من جهة الطفل الحدث وأعطت للدول الحرية في تحديد السن التي يجوز فيها مسائلة الطفل عن جريمته.

وأما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نص على أنه:« لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه »[2]، وعليه ووفقا لنظام روما فكل شخص يقل عمره عن 18 سنة متهم بارتكاب جريمة دولية فهو غير مسؤول أمامها، وبالتالي يمكن أن يكون مسئولا عن إركاب تلك الجرائم الدولية فقط أمام القضاء الوطني.

ثانيا- الطفل الجانح في التشريع الجزائري

أكدت جميع التشريعات على عدم معاملة الطفل الجانح كالمجرم البالغ، وذلك لعدم اكتمال نموه العقلي والجسدي مما يستلزم معاملة خاصة وإجراءات وتدابير الهدف منها تأهيله وإصلاحه، وقيام المسؤولية الجزائية للحدث تختلف من تشريع إلى آخر، وبالرجوع للقانون الجزائري فإن القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفول قد حدد بداية المسؤولية الجزائية للطفل، وذلك بداية من سن 10 سنوات كاملة[3]، وعرّف من جهة أخرى الطفل الجانح بأنه :« الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة ». وعليه فإنه يمكن تقسيم مراحل المسؤولية الجزائية للطفل عبر ثلاثة مراحل وهي:

---

[1]- القاعدة (2-2) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول /سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بموجب قرارها 40/22 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985.

[2]- المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم إعتماده في 17 يوليو عام 1998 ودخل حيز النفاذ في 01 يوليو عام 2002.

[3]- المادة (02) من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

1. مرحلة انعدام المسؤولية

وفقا للقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فإنّ هذه المرحلة تبدأ من الولادة إلى غاية بلوغ 10 سنوات كاملة وقت ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإنّ أي فعل يجرمه القانون يرتكبه الطفل خلال هذه المرحلة لا يوجب له المسؤولية الجزائية، وعليه لا يجوز إقامة الدعوى ضده إذا ما ارتكب سلوكا مخالفا للقانون.[1]

2. مرحلة المسؤولية المخففة

يبدأ الطفل في هذه المرحلة بالاتصال بالعالم الخارجي وتبدأ علامات تفتُح مداركه الشخصية في الظهور، وعندها يصبح الطفل مسؤولا مسؤولية مخففة، ففي هذه المرحلة يكون الطفل عالما بما يفعله لكنه ليس له القدرة والتجربة ما يكفيه لفهم موقفه إزاء القانون وتقدير نتائج عمله، وعليه فإنه تنطبق على الحدث في هذه المرحلة إجراءات وتدابير تهذيبية يرمي بها المشرع من خلالها إصلاحه، ولا ينشأ عادة عن ارتكابه جريمة أي التزام يتحمل العقوبة[2].

وبالرجوع إلى القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فإنّ هذه المرحلة تبدأ من سن 10 سنوات كاملة إلى غاية ثلاثة عشر سنة[3].

3. مرحلة تطبيق العقوبة المخففة

في هذه المرحلة يصل الطفل إلى سن التمييز الذي يصبح فيه قادرا على معرفة عواقب ونتائج أفعاله المستحقة للعقاب، وبالتالي لا يمكن التذرع بجهله للقانون، ونظرا لصغر سنه يتم

---

[1]- المادة (56) من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على أنه: «لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات. يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير».

[2]- بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 20.

[3]- المادة (57) من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على أنه: « لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة عند تاريخ إرتكاب الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب»، وأضافت المادة (01/58) من نفس القانون على أنه : « يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة».

استبعاد بعض العقوبات الشديدة كالإعدام والسجن المؤبد، وخفض بعض العقوبات الأخرى التي تنطبق على البالغين مع إمكانية استبدال بعض العقوبات بتدابير إصلاحية[1].

وبالرجوع إلى القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة، نجد أنّ هذه المرحلة تبدأ من سن الثالثة عشر سنة وتمتد إلى غاية بلوغ سن الرشد الذي تم تحديده بـــ 18 سنة[2]، وقد فرض المشرع الجزائري من خلال هذا القانون مجموعة من التدابير عند مساءلة الطفل جزائيا، حيث أورد فصلا كاملا من هذا القانون تحت عنوان "الحماية القضائية"[3].

وقد تطرقنا إلى مفهوم الطفل الجانح من خلال هذا الفرع، لمعرفة بعض الحالات المتعلقة بالاستغلال الجنسي للطفل أين يكون المعتدي هو أيضا طفل (أي أقل من 18 سنة لكليهما، المعتدي والمعتدى عليه)، فهل يتم محاسبة المعتدي هنا أم لا بسبب صغر سنه؟.

وهنا ومن خلال ما تقدم شرحه فإنه في حال كان المعتدي جنسيا يبلغ أقل من 18 سنة، وإذا كان أكبر من الضحية (مثلا عمر المعتدي سبعة عشر سنة وعمر المعتدى عليه 15 سنة)، فإن المعتدي هنا يعتبر مستغلا جنسيا ، وعليه يمكن تطبيق عقوبات قانونية عليه، إلا أنّ هذه العقوبات تطبق عليه بشكل مختلف عن تلك المطبقة على الشخص البالغ.

الفرع الثالث: سن الرشد الجنسي

يقصد بسن الرشد ذلك السن الذي يمكن من خلال بلوغه للشخص أن يباشر مجموعة من التصرفات القانونية، وعادة ما يتم تحديد الحكم حول سن الرشد من خلال تحديد القانون

---

[1]- بلقاسم سويقات، مرجع سابق ، ص 20.

[2]- المادة (02/58) من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على أنه:" ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة،إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا وإستحال إتخاذ أي إجراء أخر. وفي هذه الحالة، يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث وبجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الإقتضاء».

[3]- ومن أمثلة هذه التدابير نجد ما ورد فيما يتعلق بتدخل قاضي الأحداث لتوفير أكبر قدر من الحماية للطفل، وكذا توفير مختلف الضمانات والحماية للأطفال ضحايا الإعتداءات الجنسية خلال مرحلتي التحري والتحقيق.

الواجب التطبيق بحسب طبيعة العلاقة التي يكون الشخص طرفا فيها، حيث نجد سن الرشد المدني الذي يقصد به «السن الذي يسمح من خلاله للشخص بمباشرة حقوقه المدنية »، ونجد سن الرشد الجنائي وهو« السن الذي يحدد بداية المسؤولية الجزائية »، وهو ما تم التطرق إليه في الفرع السابق.

وما يهم في دراستنا من خلال هذا الفرع، مصطلح" سن الرشد الجنسي"، وهو السن الذي يسمح بموجبه قانونيا للقاصر أن يمارس علاقة جنسية مع شخص آخر، وسن الرشد الجنسي لا نجد له أثر في الدول الإسلامية بسبب أنّ كل علاقة خارج إطار الزواج هي محرمة دينيا، وغير مقبولة إجتماعيا، ويعاقب عليها القانون، في حين نجد هذا المصطلح متداولا في الإتفاقيات الدولية الإقليمية، وفي مختلف التشريعات الداخلية للدول الغربية بسبب سماح قوانين هذه الدول للأشخاص بحرية ممارسة العلاقات الجنسية حتى عند عدم وجود رابطة زواج.

أولا- الرشد الجنسي في الإتفاقيات الدولية الإقليمية

تناولت معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي لعام 2007 السن القانونية لممارسة الجنس مع القصر أو الأطفال، حيث نصت على أنه:« يتعين على كل دولة طرف أن تحدد السن التي يحظر قبلها ممارسة نشاطات جنسية مع الأطفال »[1]، كما نص التوجيه الأوروبي للبرلمان والمجلس الأوروبي المتعلق بمكافحة الاعتداء الجنسي و الاستغلال الجنسي للأطفال علي أن: « الرشد الجنسي هو العمر الذي يحظر عليه وفقا للقانون الوطني المشاركة في أنشطة جنسية مع طفل »[2]."

[1]- المادة (02/18) من معاهده مجلس أوروبا بشان حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي لعام 2007، مرجع سابق.

[2]- « majorité sexuelle: l'âge en dessous duquel il est interdit, conformément au droit national, de se livrer à des activités sexuelles avec un enfant.» voir : article(2), la directive européenne 2011/93/ue relative a la lutte contre les abus sexuels et l'exploitation sexuelle des enfants, ainsi que la pédopornographie, parlement européen et du conseil, le 13/12/2011.

ثانيا– الرشد الجنسي في التشريعات الداخلية

يمكن توضيح هذا الأمر في القوانين الوطنية بالتطرق إلى ما حدده قانون العقوبات الفرنسي كمثال، والذي تناول الرشد الجنسي من خلال التفرقة بين ثلاثة أنواع للعلاقات الجنسية مع القاصر وهي:

1. علاقة جنسية بين شخص يبلغ أكثر من 18 سنة و قاصر يبلغ اقل من 15 سنة

وفقا للمادة (25/227) من قانون العقوبات الفرنسي، فإنه بإستثناء حالة الإغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال الاعتداء الجنسي، فإنّ قيام شخص بالغ بممارسة فعل جنسي على قاصر يبلغ من العمر 15 سنة، فهو معرض للسجن لمدة 07 سنوات مع غرامة مالية قدرها 100 ألف يورو[1]، وعليه فإنه وفقا للمادة (25/227) فلا يتم الأخذ بعين الإعتبار رضا القاصر وموافقته في إقامة علاقة جنسية ، فهي تعتبر جريمة جنائية من جانب الشخص البالغ تُعرضه للعقوبة المنصوص عليها في المادة، كما أنّ قانون العقوبات الفرنسي ينص في المادة (26/227) على أنّ عقوبة الجريمة المنصوص عليها في المادة (25/227) تصبح 10 سنوات سجن وغرامة مالية قدرها 150 ألف يورو في الحالات التالية[2]:

[1]- « Hors le cas de viol ou de toute autre agression sexuelle, le fait, par un majeur, d'exercer une atteinte sexuelle sur un mineur de quinze ans est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 € d'amende.» voir: article (227/25), code pénal français.

[2]–« L'infraction définie à l'article 227-25 est punie de dix ans d'emprisonnement et de 150 000 euros d'amende :
1° Lorsqu'elle est commise par un ascendant ou par toute autre personne ayant sur la victime une autorité de droit ou de fait ; 2° Lorsqu'elle est commise par une personne qui abuse de l'autorité que lui confèrent ses fonctions ;
3° Lorsqu'elle est commise par plusieurs personnes agissant en qualité d'auteur ou de complice ;
4° Lorsque le mineur a été mis en contact avec l'auteur des faits grâce à l'utilisation, pour la diffusion de messages à destination d'un public non déterminé, d'un réseau de communication électronique ;
5° Lorsqu'elle est commise par une personne agissant en état d'ivresse manifeste ou sous l'emprise manifeste de produits stupéfiants.». voir: article (227/26), code pénal français.

- عندما يرتكبها أحد الأصول أو أي شخص آخر يتمتع بسلطة شرعية أو فعلية على القاصر.
- عندما يرتكبها شخص يتجاوز السلطة التي تخولها له وظائفه.
- عندما يرتكبها عدة أشخاص سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في الجريمة.
- عندما يكون القاصر في إتصال مع الفاعل من خلال رسائل البث الموجهة إلى جمهور غير محدد، أو من خلال شبكة تواصل إلكترونية.
- عندما يرتكبها شخص يكون في حالة سكر واضحة أو تحت تأثير واضح للمخدرات.

أما في حالة الفعل الجنسي الذي يقع على قاصر يبلغ أقل من 15 سنة من طرف بالغ يبلغ أكثر من 18 سنة ولم تكن في إطار علاقة موافق عليها (أي حالة وجود عنف أو قيد أو تهديد أو مفاجأة)، فهنا نكون بصدد اعتداء جنسي أو اغتصاب، وبالتالي ليس في إطار علاقة جنسية بالتراضي بالطرفين، وعليه فإنه لا تنطبق المادتين المذكورتان أعلاه، بل تنطبق النصوص العقابية المتعلقة بالاعتداء والاغتصاب والانتهاكات الجنسية[1].

وعليه ووفقا لما تم ذكره سابقا، فهنا نفرق بين حالتين، الحالة الأولى تتعلق بوجود فعل جنسي وافق عليه القاصر البالغ من العمر أقل 15 سنة، وهنا تنطبق عليه ما تم النص عليه في المادتين (25/227) و (26/227) من قانون العقوبات الفرنسي، أما الحالة الثانية فتتعلق بوجود فعل جنسي لم يوافق عليه القاصر أي وجود حالة عنف أو تهديد أو إكراه، وهنا تنطبق نصوص قانونية أخرى تتعلق بالإعتداء الجنسي والإغتصاب منصوص عليها في مواد أخرى.

[1] -« si cette relation n'est pas consentie, il ne s'agit plus d'une « atteinte sexuelle » mais d'une agression sexuelle ou d'un viol, et par conséquent ce n'est pas le même texte pénal qui s'appliquera». Voir le seigneur david, la majorité sexuelle :un mythe ou une réalité ?, article disponible sur le site : http://www.jurisanimation.fr/wp-content/uploads/2012/04/La-majorit%C3%A9-sexuelle-Jurisanimation2.pdf dernière visite le 06/03/2018 a 13 :44.

2. العلاقة الجنسية بين شخص يبلغ أكثر من 18 سنة و قاصر يبلغ بين 15 و 18 سنة

وفقا للمادة (27/227) من قانون العقوبات الفرنسي، فإنه:« يعاقب على الأفعال الجنسية بدون وجود عنف أو إكراه أو تهديد أو مفاجأة بالنسبة للقاصر الذي يزيد عمره عن خمس عشرة سنة بالسجن لمدة 03 سنوات وبغرامة قدرها 45 ألف يورو:

- عندما يرتكبها أحد الأصول أو أي شخص آخر يتمتع بسلطة شرعية أو فعلية على الضحية ؛
- عندما يرتكبها شخص يسيء إستعمال السلطة المخولة له من خلال وظائفه. »[1]

وعليه فإن أي فعل جنسي على القاصر يبلغ أكثر من 15 سنة لكن لم يبلغ بعد 18 سنة و بين بالغ يبلغ 18 سنة أو أكثر ، تعتبر جريمة إذا كان للبالغ سلطة قانونية أو فعلية على القاصر، وإذا وقعت الفعل الجنسي من طرف قاصر يبلغ مثلا 17 سنة وهو يتمتع بسلطة شرعية أو فعلية على قاصر آخر يبلغ مثلا 15 سنة، فإن القاصر الأكبر سنا يعتبر بالغا بحكم السلطة الشرعية أو الفعلية التي يتمتع بها وعليه فهو قد إرتكب جريمة يعاقب عليها القانون، أما في الحالة التي لا يوجد فيها أي شكل من أشكال السلطة الشرعية أو الفعلية، فهنا لا نكون بصدد جريمة[2]، إلا أنّه في هذه الحالة الأخيرة يصعب كثيرا إثبات عدم وجود أي سلطة على القاصر لإقامة علاقة جنسية معه.

[1] - « Les atteintes sexuelles sans violence, contrainte, menace ni surprise sur un mineur âgé de plus de quinze ans sont punies de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 € d'amende 1° Lorsqu'elles sont commises par un ascendant ou par toute autre personne ayant sur la victime une autorité de droit ou de fait ;
2° Lorsqu'elles sont commises par une personne qui abuse de l'autorité que lui confèrent ses fonctions. » voir: article (227/26), code pénal français, op.cit.

[2]-« De fait, une relation sexuelle même consentie entre un mineur de plus de 15ans et un majeur ayant autorité sur ce mineur constitue une infraction pénale (ex : une relation entre un animateur de 19ans et un mineur de 17ans). S'il n'existe aucune forme d'autorité de fait ou de droit, il n'y a donc pas d'infraction. Par conséquent toute relation sexuelle même consentie entre un animateur âgé de 17ans et un mineur de plus de 15ans est considéré comme une infraction pénale répréhensible. » voir : leseigneur david, op. cit.

3. العلاقة الجنسية بين قصر أعمارهم أقل من 18 سنة

لا يعاقب القانون على العلاقة الجنسية بين القصر الواقعة بالتراضي، إلا أنه يجب عدم الخلط بين وجود الرضا في العلاقات الجنسية بين القصر وبين وجود إغتصاب أو إعتداء جنسي وقع من طرف قاصر على قاصر آخر ، ففي هذه الحالة الأخيرة يعتبر القاصر المعتدي مسؤولا أمام العدالة بسبب ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون[1].

ووفقا لما تم التطرق إليه من خلال هذا الفرع، فإنّ العديد من الدول من خلال قوانينها الوطنية تسمح للطفل عند بلوغه سن معينة من إقامة علاقة جنسية، إلا أنّ ذلك مرتبط ومقيد ومحدد بشروط تم النص عليها وتحديدها بصرامة حتى لا يقع الطفل ضحية للإستغلال الجنسي.

الفرع الرابع: زواج القاصر والإستغلال الجنسي للأطفال

يتم ربط مصطلح زواج القاصر عادة بالإستغلال الجنسي للأطفال، حيث تثور مسألة ما مدى ملائمة زواج القصر مع مختلف التطورات الإقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، حيث نجد لهذا الفعل أي زواج القاصر أبعاد دينية، وإجتماعية، وثقافية تختلف من منطقة إلى أخرى، إلا أنه و بعكس مصطلح "الرشد الجنسي"، فإن زواج القاصر تم التطرق إليه في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية لمختلف الدول سواء كانت دول غربية، أو دول إسلامية.

أولا – زواج القاصر في الإتفاقيات الدولية

إعتبرت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، أنّ الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة و أوجبت المادة (24) من الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ كافة التدابير الفعالة والمناسبة

[1]- « De fait, les relations sexuelles entre mineurs consentants ne sont pas réprimées par la loi, et cela s'agissant de mineurs âgés de moins où de plus de 15ans. Attention toutefois à ne pas confondre, les mineurs ne sont pas exclus par les articles du code pénal visant à réprimer les atteintes sexuelles non consenties. Toute agression sexuelle ou viol commis par un mineur sur un autre mineur est pénalement réprimée.» voir : leseigneur david, ibid.

من أجل القضاء على كل الممارسات التقليدية المضرة بصحة الأطفال، إلا أنه ولو فرضنا أن شخصا ما رغب في الزواج قبل السن المحدد قانونا للزواج، فإن ذلك لا يمنعه وفقا للقانون الدولي بشرط الإعفاء من السن لأسباب جدية تقررها السلطة المختصة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة (02) من اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام 1964[2]، حيث نصت على أنه: « تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بإتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين الحد الأدنى لسن الزواج، ولا ينعقد قانونا زواج من هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما ».

ونص المبدأ الثاني من توصيات الجمعية العامة بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج و تسجيل العقود لعام 1965[3] ، على أنه: « تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج على ألا تقل عن خمسة عشر عاما و لا يجوز التزوج قانونا لمن لم يبلغها ما لم تعفه السلطة المختصة من شرط السن لأسباب جدية لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما ».

ثانيا- زواج القاصر في التشريعات الداخلية

إتجهت مختلف الدول إلى نفس ما اتجهت إليه التشريعات الدولية في إباحة زواج القاصر، حيث منحت القوانين الوطنية العربية والغربية المختلفة سلطة الترخيص بالزواج قبل السن القانوني ، وهذا ما ورد في المادة (20) من مدونة الأسرة المغربي، و الفصل (5) من

[1]- كيفاجي الضيف، الحماية الدولية للأسرة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد07، جانفي 2017، ص 375.

[2]- إتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل العقود، عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للتوقيع والتصديق والإنظمام بقرار 1763 ألف(د-17)، 07/11/1963، دخلت حيز النفاذ في 09/12/1964.

[3]- توصية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل العقود، قرار الجمعية العامة 3018(د-30)، نوفمبر 1965.

مجلة الأحوال الشخصية التونسية، والمادة (8) من مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية، والمادة (17) من قانون الأسرة القطري، و المادة(18) من قانون الأسرة البحريني، و المادة (30/02) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، و المادة (45) من قانون الأحوال الشخصية السوري، و المادة (10/03) من قانون الأحوال الشخصية العماني، و المادة (10/ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، والمادة (145) من القانون المدني الفرنسي، والمادة (145) من القانون المدني البلجيكي[1].

أما بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري[2] ، فقد نصت المادة (7) منه على أنه: « تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج، ويكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي في ما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات »[3]، وبالرجوع للمادة (11/02) من نفس القانون نجد أنّ المشرع الجزائري أقر على تولي الولي زواج القاصر، واعتبر رضاهما رضائين متكاملين يأخذان حكم رضا الراشد، لكن المشرع أعار الاعتبار لرضا القاصر أكثر من رضا الولي، طالما أنه المعني بالزواج وذلك حين وضع قيود على إرادة الولي، بإخضاعها نسبيا إلى رضا القاصر، حتى لا يتعسف في ممارسة ولايته، فيما لا يخدم مصلحة القاصر، و ذلك ما أكده نص المادة (13) من ذات القانون الذي منع الولي من إجبار القاصر على الزواج أو من تزويجه من دون موافقته[4].

---

[1]– كيفاجي الضيف، مرجع سابق، ص 375.

[2]– القانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]– عدلت بالأمر 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية رقم 15 ، ص 19. وقد حررت في ظل القانون رقم 84/11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي: « تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 سنة، والمرأة بتمام 18 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة ».

[4]– فاسي عبد الله، المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015، ص42.

وعليه فإنه يمكن القول أنّ زواج القاصر ليس مشكلة في حد ذاتها، حيث أنّ مختلف القوانين الدولية والداخلية تطرقت إليه وأجازته، بل المشكلة تكمل في مدى وجود عنصر رضا القاصر الكامل في زواجه/ها دون وجود إكراه فيه، وهذا ما ألزمت وجوده التشريعات الدولية كالمادة (01) من إتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل العقود لعام 1964، والمبدأ (01) من توصية الجمعية العامة بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل العقود لعام 1965، بالإضافة إلى ذلك ضرورة الحصول على رخصة من السلطة المختصة في الدولة والتي تُمكّن القاصر من الزواج.

المبحث الثاني: تعريف الإستغلال الجنسي للأطفال

لم تضع الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية تعريفا محددا لمصطلح "الاستغلال الجنسي للأطفال"، و ذلك لسببين رئيسيين هما:

- ترك المجال مفتوحا أمام الدول لوضع تعريف، وصور محددة للاستغلال الجنسي للأطفال بموجب القانون الداخلي.
- اختلاف الثقافات والديانات والظروف الاجتماعية لكل دولة، فما قد يشكل صورة من صور الاستغلال الجنسي في دولة ما قد لا يمثل ذلك في دولة أخرى، وما يؤكد هذا الطرح من جهة هو عدم وجود أثر لمصطلح "سن الرشد الجنسي" في الدول الإسلامية، وذلك بسبب أن هذه الدول لا تعترف بأية علاقة جنسية خارج إطار الزواج، فهو أمر محرم دينيا، و معاقب عليه قانونيا، ومن جهة أخرى فإن سن الرشد الجنسي في الدول التي تقره يختلف من دولة إلى أخرى، فقد يكون في دولة ما محددا ب15سنة، وفي دولة أخرى قد يتم تحديده ب 16 سنة، وقد يصل إلى 13 سنة في بعض الدول.

ونتناول في هذا المبحث تعريف الإستغلال الجنسي للأطفال على المستوى الدولي وهذا في المطلب الأول، ثم ندرس في المطلب الثاني تعريف الإستغلال الجنسي للأطفال على المستوى الإقليمي .

المطلب الأول: تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال على المستوى الدولي

يرجع عدم وجود نص محدد يعطي الاستغلال الجنسي للأطفال تعريفا حصريا على المستوى الدولي، إلى الرغبة الدولية في جعل هذا المفهوم مفهوما متسعا، بحيث يمكن إدخال أفعال ما كان لها أن تدخل في نطاق الاستغلال لو حُدد هذا الأخير، أو أدُرجت صوره على سبيل التحديد والحصر، خصوصا أنّ بعض الدول تجيز للأطفال ممن أكمل سن معينة من ممارسة نشاط جنسي بصفة قانونية.

ونقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الإستغلال الجنسي للأطفال وفقا للإتفاقيات والمؤتمرات الدولية، أما الفرع الثاني فيتعلق بتعريف الإستغلال الجنسي للأطفال وفقا للمقررين الخاصين.

الفرع الأول: تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال وفقا للاتفاقيات والمؤتمرات الدولية

إتجهت الإرادة الدولية صوب عدم إعطاء تعريف محدد للاستغلال الجنسي للأطفال، وهذا ما نلاحظه في مختلف الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية، و السبب في ذلك قد يكون من أجل ترك المجال لمعالجة المصطلح وفقا لما تقتضيه القوانين الداخلية لكل دولة.

أولا- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال

إنّ مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الطفل وإستغلاله تطرقت إلى مصطلح" الاستغلال الجنسي للأطفال" دون ذكر واضح أو وضع تعريف محدد له، حيث نجد أن اتفاقية حقوق الطفل تطرقت لمصطلح الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال المادة (34) دون وضع تعريف لهذا المصطلح، بل تم ذكر مختلف الصور التي تشكل إستغلالا جنسيا للطفل، حيث تنص المادة (34) على أن : « تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع :

أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،

ب) الإستخدام الإستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

ج) الإستخدام الإستغلالي للأطفال في العروض ومواد الداعرة ».

أما البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، فقد تطرق إلى مصطلح "الاستغلال الجنسي للأطفال "

من خلال المادة (03) دون وضع تعريف محدد للإستغلال الجنسي للأطفال، إلا أنّ البروتوكول أشار كذلك إلى بعض الصور التي تتعلق بالإستغلال الجنسي للأطفال في شكله التجاري وذلك في النصوص التالية: «عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية: "الاستغلال الجنسي للطفل»[1]، وهذا في سياق بيع الأطفال لغرض الإستغلال الجنسي، ومن خلال النص: «عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرّف في المادة (2) »[2]، وهذا النص في سياق بغاء الأطفال، ومن خلال النص: « إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعروف في المادة 2» [3]، وهذا النص في سياق إستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

أما فيما يتعلق ببروتوكول الاتجار، فلا نجد أثرا لمصطلح "الاستغلال الجنسي للأطفال"، غير أن المذكرات التفسيرية للمفاوضات بشأن بروتوكول باليرمو تطرقت إلى تعبير "استغلال البغاء"، و "الاستغلال الجنسي"، ولم يتم تقديم تعريف لهما عمدا، وذلك من أجل فتح المجال للدول الأعضاء لتحديد هذه المفاهيم وفق للقوانين الوطنية[4]، وهذا ما أكدته المذكرات التفسيرية للبروتوكول ، فمثلا نجد أنّ ممثل جمهورية إيران الإسلامية طلب أن يُذكر في تقرير اللجنة المختصة عن أعمال دورتها الحادية عشرة أنّ بلده قد إنظم إلى توافق الآراء

[1]– المادة (3/1/أ/1/أ) من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام 2002، مرجع سابق.

[2]– المادة (3/1/أ/2/ب) من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام 2002، المرجع نفسه.

[3]– المادة (3/1/أ/2/ج) من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام 2002، مرجع نفسه.

[4]- « There is no definition of the term “sexual exploitation” or "exploitation of prostitution". The interpretative notes of the negotiation of the Palermo Protocol, however, state that the terms "exploitation of prostitution" and "sexual exploitation" are intentionally not defined, which is therefore without prejudice to how the States address prostitution in their domestic laws.» .see: Erika Schulze and others, sexual exploitation and prostitution and it impact on gender equality, directorate general for internal policies, European parliament, p.76.

الذي تم التوصل إليه بشأن الفقرة الفرعية (ألف) من المادة (3) من مشروع البروتوكول، لكنه يسجل تحفظه في ما يتعلق بإدراج عبارة:" استغلال دعارة الآخرين"، و أفاد بأنّ هذا التحفظ يعود إلى التنافر مع القانون الداخلي[1]، وبمعنى آخر فإنّ العديد من الدول المشاركة في مفاوضات بروتوكول الإتجار والتي من بينها إيران دعت إلى ترك المجال مفتوحا أمام الدول لتحديد مصطلحي "إستغلال البغاء" و "الإستغلال الجنسي" بما يتناسب مع عادات وتقاليد وثقافة ودين كل مجتمع أي وفقا لما تقره وتتبعه القوانين الداخلية لكل دولة في وضع قوانينها الداخلية، حيث أنه ما قد يعتبر عملا مشروعا في مجتمعا ما ، قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، وهو التوجه الذي أشار إليه ممثل جمهورية إيران.

ثانيا – المؤتمرات الدولية المتعلقة بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال

على غرار الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال، فإن المؤتمرات الدولية التي تم عقدها لمكافحة هذه الجريمة لم تضع تعريفا محدد للإستغلال الجنسي للأطفال، حيث نجد:

1. المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال:

تم عقد هذا المؤتمر في ستوكهولم عام 1996، بحضور122 دولة والعديد من المنظمات غير الحكومية مثل منظمة ecpat [2]، ومختلف الممثلين عن أجهزة الأمم المتحدة، ورغم أن إعلان ستوكهولم يتعلق بمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، إلا أن المؤتمرون تطرقوا فيه إلى مصطلح "الاستغلال الجنسي للأطفال" بصفة عامة دون تعريفه، وذلك من خلال الفقرة (02) التي تنص على: « في كل يوم يتعرض عدد متزايد من الأطفال في جميع أنحاء العالم للاستغلال الجنسي، وهم ضحايا للاعتداء الجنسي، وهو ما يلزم اتخاذ

[1]– تقرير اللجنة المختصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها من الأولى إلى الحادية عشر، الدورة 55، البند 105 من جدول الأعمال، 03/11/2000، ص23. رمز الوثيقة A/55/383.

[2]- سوف يتم التطرق إلى منظمة ECPAT في الباب الثاني وذلك عند التطرق إلى دور المنظمات غير الحكومية في مكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال.

إجراءات ضرورية على المستوى المحلي، الوطني، الإقليمي والدولي لوضع حد لهذه الظواهر»[1].

2. الالتزام العام العالمي بيوكوهاما عام 2001:

عقد المؤتمر الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال "بيوكوهاما" في اليابان في الفترة الممتدة بين 17 و 20 ديسمبر لعام 2001، وذلك بعد 5 سنوات من المؤتمر الأول، من أجل دراسة التطورات والوضع، ولمتابعة تعزيز الالتزامات من أجل حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والعنف الجنسي، ومن خلال نص الالتزامات، نجد أن المؤتمرين استخدموا مصطلح الاستغلال الجنسي للأطفال دون ذكر مصطلح "تجاري"، ودون وضع تعريف محدد، وذلك في سياق الفقرة التي تتعلق بـــ « حماية الأطفال وحقهم في العيش في مأمن من جميع أشكال الاستغلال الجنسي.... »[2].

3. المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للاطفال والمراهقين بريو دي جانيرو عام 2008

تم عقد هذا المؤتمر بحضور الحكومات وممثلي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان وغيرها من الباحثين والأكاديميين وحتى الأطفال والمراهقين، وذلك بريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة الممتدة بين 25 و 28 نوفمبر لعام

[1]- « Chaque jour, de plus en plus d'enfants dans le monde sont assujettis à une exploitation sexuelle et sont victimes d'abus sexuel. Une action concertée est nécessaire aux niveaux local, national, régional et international afin de mettre fin à ces phénomènes.» voir :1ER Congres mondial contre l'exploitation sexuelle des enfants a des fins commerciales, déclaration et programme d'action ,Stockholm, 1996,p.01. disponible en ligne: http://www.ecpat.lu/sites/default/files/resources/DeclarationStockholm_fr.pdf .10/03/2018 a 11:08.

[2]-«...protéger et promouvoir l'intérêt de l'enfant et son droit de vivre à l'abri de toutes les formes d'exploitation sexuelle. » voir : 2ème congres mondial contre l'exploitation sexuelle des enfants a des fins commerciales, l'engagement mondial, Yokohama, 17-20/2001,p.01. disponible en ligne : http://ecpat-france.fr/centre_ressources/4-textes_internationaux/2-Congres_Mondiaux/2-Engagement_II_Congres_Mondial_a_Yokohama.pdf .10/03/2018 a 11:16.

2008، من أجل استعراض التطورات والإجراءات المتخذة في متابعة إعلان وبرنامج عمل ستوكهولم لعام 1996 ، والتزام يوكوهاما العالمي لعام 2001 ، وإلى تحديد الدروس المستفادة والتحديات الرئيسية، ومن أجل الالتزام بتنفيذ غايات وأهداف نداء العمل من أجل منع الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين وحظره ووقفه، لتقديم الدعم الضروري للأطفال الذين يقعون ضحية له، ومن خلال نص الوثيقة أكد المؤتمرون على استخدام عبارتين في كامل الوثائق بالتحديد وهما[1]:

- **الطفل و الأطفال المراهقون:** وذلك للدلالة على جميع البشر الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما.
- **الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين:** وذلك للدلالة على جميع أشكال الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما في جميع السياقات سواء داخل البيوت وداخل الأسرة، وفي المدارس والسياقات التعليمية، وفي مؤسسات الرعاية و العدالة، وفي المجتمع المحلي، وفي كل مكان .

الفرع الثاني: تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال وفقا للمقررين الخاصين

يعد المقررون الخاصون من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهم خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون بولايات لتقديم تقارير بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان محددة، ونظام الإجراءات الخاصة عنصر أساسي في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويغطي جميع حقوق الإنسان المدنية و الثقافية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية، وتوجد حتى أوت 2017 ، 44 ولاية موضوعية، و 12 ولاية قطرية، وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقوم الإجراءات

[1]– إعلان ونداء عمل ري ودي جانيرو من أجل منع ووقف الإستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، ريو دي جانيرو–البرازيل، 25–2008/11/28، ص01. متوفر على الموقع:
http://std.atfalouna.gov.lb/Files/wo2.doc .بتاريخ 10/03/2018 بتوقيت 11:27.

الخاصة بزيارات قطرية، وتتخذ ما يلزم من تدابير بشأن الحالات والشواغل الفردية المتسمة بطابع هيكلي أوسع نطاقا، وذلك بتوجيه رسائل إلى الدول وغيرها من الجهات، تسترعي فيها انتباهها إلى الانتهاكات أو الإساءات ، وتُجرى دراسات مواضيعية وتعقد مشاورات خبراء، وتسهم في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتنخرط في أنشطه دعوية، وتذكي الوعي العام، وتقدم المشورة لتوفير التعاون التقني، كما تقدم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان، وغالبية أصحاب الولايات تقدم تقارير إلى الجمعية العامة، وتحدد مهام أصحاب الولايات في القرارات المتعلقة بإنشاء ولاياتهم وتمديدها[1].

وفي إطار دراستنا سوف نتطرق إلى بعض تقارير المقررين الخاصين المرتبطة بالاستغلال الجنسي للأطفال وذلك على النحو التالي:

أولا-المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

يُعهد إلى مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية بولاية تحليل الأسباب الجذرية لبيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، وتحديد الأنماط الجديدة لهذه الظاهرة، وتبادل الممارسات الجيدة لمكافحتها، وتعزيز تدابير منعها، وتقديم إعادة تأهيل الأطفال ضحايا البيع و الاستغلال الجنسي.

وولاية المقررة الخاصة أنشأت في عام 1990 [2]، وهي الولاية الوحيدة في نظام الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي تركز بشكل حصري على الأطفال، وللمقررة الخاصة 4 أنشطه رئيسية وهي: إجراء زيارة قطرية، وإرسال شكاوى فردية، وكتابة التقارير المواضيعية، والاضطلاع بإذكاء الوعي والدعوة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال.

[1]- وللمزيد من المعلومات حول المقررين الخاصين، أنظر الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx .اخر إطلاع على الموقع بتاريخ 10/03/2018 بتوقيت 13:59.

[2]- قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 68/1990، الدورة 53، بتاريخ 07/03/1990.

وتناولت المقررة الخاصة مصطلح الاستغلال الجنسي للأطفال في تقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، إلا أنّ المقررة الخاصة لم تُعرّف مصطلح الاستغلال الجنسي للأطفال بشكل مستقل، ففي تقريرها المتعلق بمسألة إستغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنت[1]، تناولت فقط صورة من صور الاستغلال الجنسي للأطفال، والمتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وقد أوضحت المقررة أن استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنت، هو شكل من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال[2].

أما في تقريرها المتضمن لدراسة مواضيعية بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة[3]، فقد عرفت الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في السفر والسياحة، وأشارت إلى أنّ سياحة الجنس مع الأطفال يعتبر شكلا محددا من أشكال الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وهو شكل يشترك في نقاط كثيرة مع أشكال أخرى لهذا النوع من الاستغلال ويدعمها، مثل بغاء الأطفال، والاتجار بالأطفال، وبيع الأطفال لاستغلالهم في أغراض جنسية و المواد الإباحية[4].

ثانيا – المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصر وأسبابه وعواقبه

عيّن مجلس حقوق الإنسان في ماي عام 2008، أول مقررة خاصة معنية بأشكال الرق المعاصر وأسبابه وعواقبه، وتشمل الولاية المتعلقة بأشكال الرق المعاصر ، ولكنها لا

[1]– تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال وإستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الدورة 22 لمجلس حقوق الإنسان، بتاريخ 2009/07/21. رمز الوثيقة A/HRC/12/23.

[2]– المرجع نفسه، ص 07.

[3]– تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال وإستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الدورة 22 لمجلس حقوق الإنسان، بتاريخ 2012/12/24. رمز الوثيقة A/HRC/22/54.

[4]- المرجع نفسه، ص 06.

تقتصر على قضايا مثل: استعباد المدين، العمل القسري، استرقاق الأطفال، الزواج القسري أو المبكّر، بيع الزوجات[1].

وقد تناولت المقررة الخاصة مصطلح الاستغلال الجنسي للأطفال، وأشارت إليه من خلال الممارسات الأخرى الشبيهة بالرق خلال الزواج الاستعبادي، إذ ينتهي الأمر بالزوجة عادة إلى استعبادها منزليا وجنسيا (تُستغل جنسيا باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضدها)[2]، وقد أشارت المقررة الخاصة إلي أن الأغلبية الساحقة من النساء الخاضعات للزواج الاستعبادي أُكرهن على الزواج وهن فتيات، كما أن الانتهاكات الجنسية في إطار الزواج الاستعبادي تنطبق على النساء والفتيات على حد سواء، على أن الفتيات أكثر عرضة للاعتداء لعدم نضجهن البدني والعاطفي[3].

ثالثا – المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

إعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين، المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، للتركيز على جوانب حقوق الإنسان الخاصة بضحايا الاتجار بالأشخاص[4]، ويقوم المقرر في أداء مهامه ومن ولايته بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص المتاجر بهم، وبشأن الحالات التي لم توفر فيها حماية لحقوق الإنسان الخاصة بهم.

---

[1]– قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 14/6، الدورة 21 لمجلس حقوق الإنسان، بتاريخ 28/09/2007.

[2]– تقرير المقررة الخاصة بشأن أشكال الرق المعاصر بما في ذلك أسبابه وعواقبه، تقرير مواضيعي عن الزواج الإستعبادي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 21، البند 03 من جدول الأعمال، 2012/07/10، ص06. رمز الوثيقة A/HRC/21/41.

[3]– تقرير المقررة الخاصة بشأن أشكال الرق المعاصر بما في ذلك أسبابه وعواقبه، تقرير مواضيعي عن الزواج الإستعبادي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 21، البند 03 من جدول الأعمال، 2012/07/10، ص07. رمز الوثيقة A/HRC/21/41.

[4]– قرار لجنة حقوق الإنسان، الدورة 60 لمجلس حقوق الإنسان. متوفر على الموقع: http://www.ohchr.org/AR/Issues/Trafficking/Pages/TraffickingIndex.aspx بتاريخ 10/03/2018 بتوقيت 14:51.

- إجراء زيارة قطرية لدراسة الحالة في الموقع ووضع توصيات و/ أو مكافحة الاتجار وحماية حقوق الإنسان الخاصة بضحاياه في بلدان و/ أو مناطق محددة.
- تقديم تقارير سنوية عن أنشطة الولاية.

وبالرجوع إلى تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والمتعلق بلمحة عامة عن أنشطتها في الفترة الممتدة بين 1 مارس 2013 إلى 1 مارس 2014، تناولت المقررة مصطلح "الاستغلال الجنسي للأطفال" من خلال ربطه بالاتجار ودون تعريفه، حيث أكدت المقررة أن الأطفال يُتاجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي بما في ذلك البغاء وإنتاج المواد الإباحية[1].

أما تقريرها المتضمن تحليلا مواضيعيا لرؤية المقررة الخاصة لولايتها، فقد تناولت مصطلح "الاستغلال الجنسي للأطفال"، حيث إعتبرت أنّ الاتجار بالفتيات والفتيان يتم لأسباب متعددة، منها لأغراض الاستغلال الجنسي كالبغاء، وإنتاج المواد الإباحية التي تتضمن أطفالا[2].

رابعا- المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في عام 1999[3]، وتغطي ولاية المقرر الخاص جميع البلدان، بغض النظر عما إن كانت الدولة قد صدقت أم لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المؤرخة في 18 ديسمبر لعام 1990، وتتمثل أهم وظائفه الأساسية في:

[1]- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال-تقرير مواضيعي، الدورة 26، البند03 من جدول الأعمال، مجلس حقوق الإنسان، 01/04/2014، ص13. رمز الوثيقة A/HRC/26/37.

[2]- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال-تقرير مواضيعي، الدورة26 لمجلس حقوق الإنسان، البند 03 من جدول الأعمال، 31/03/2015، ص 09. رمز الوثيقة A/HRC/29/38.

[3]- قرار لجنة حقوق الإنسان44/1999، الدورة 56، بتاريخ 27/04/1999.

- يلتمس ويتلقى المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم من جميع المصادر ذات الصلة، منها المهاجرين أنفسهم.
- يضع التوصيات المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين ولتداركها أينما وقعت.
- يشجع على التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة في هذا الشأن.

وبالرجوع لتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين حول استغلال العمال المهاجرين، فقد تطرق إلى مصطلح "الاستغلال الجنسي للأطفال" دون تعريفه، وذلك عندما تطرق إلى عمالة الأطفال المهاجرين، حيث إعتبر أنّ هناك نسبة كبيرة من المهاجرين بين الأطفال العاملين في الزراعة والعمل المنزلي وكذلك في الاستغلال الجنسي التجاري، كما تطرق المقرر إلى مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال مسألة عمل الأطفال خاصة الفتيات في العمل المنزلي، حيث أنّ أكثر ما تتعرض له الفتيات هو الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي[1].

المطلب الثاني: تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال على المستوى الإقليمي

يختلف مصطلح الإستغلال الجنسي للأطفال من منطقة إلى أخرى، ومن دولة إلى أخرى نظرا لطبيعة، وعادات، وثقافة، ودين كل منطقة ، ومن أجل تعريف الإستغلال الجنسي للأطفال على المستوى الإقليمي نتطرق لتعريف الإستغلال الجنسي للأطفال وفقا للاتفاقيات الدولية الإقليمية في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فنتناول فيه تعريف الإستغلال الجنسي للأطفال وفقا للمؤتمرات الإقليمية.

[1]– تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين–إستغلال عمل المهاجرين، الدورة 26 لمجلس حقوق الإنسان، البند 03 من جدول الأعمال،03/04/2014، ص18. رمز الوثيقةA/HRC/26/35 .

الفرع الأول: تعريف الإستغلال الجنسي للأطفال وفقا للاتفاقيات الدولية الإقليمية

تناول الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته مصطلح "الاستغلال الجنسي للأطفال"، حيث نص على أنه: « تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحماية الطفل من كل أنواع الاستغلال أو سوء المعاملة الجنسية ، وتتعهد بوجه خاص باتخاذ الإجراءات اللازمة الرامية إلى منع:

- إغراء الطفل أو إجباره أو تشجيعه على ممارسة أي نشاط جنسي .
- استخدام الأطفال في أغراض تتعلق بالدعارة أو في أي ممارسة جنسية أخرى .
- استخدام الأطفال في أنشطة وفي مناظر أو مطبوعات خليعة »[1].

والملاحظ من هذا النص أنّ واضعي الميثاق لم يعطوا تعريفا محددا للاستغلال الجنسي للأطفال، بل تم تعديد مختلف صور الاستغلال الجنسي للأطفال، سواء كان الإستغلال استغلالا جنسيا غير تجاريا، كمنع إغراء الطفل أو إجباره أو تشجيعه على ممارسة أي نشاط جنسي، أم كان الإستغلال استغلالا جنسيا تجاريا، كمنع استخدام الأطفال في أغراض تتعلق بالدعارة أو أغراض تتعلق بالمواد الإباحية.

وتناولت معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، مصطلح "الاستغلال الجنسي" من خلال المادة (03) المتعلقة بالتعاريف، حيث نصت هذه المادة على أنه تشمل عبارة « الاستغلال و الاعتداء الجنسي على الأطفال السلوكيات المشار إليها في المواد (18) إلى (23) من الاتفاقية »[2]، و بالرجوع إلى هذه المواد نجد أنّ المعاهدة لم تعرف الاستغلال الجنسي للأطفال، وإنما عددت وعرّفت مجموعة من الصور المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال كالاعتداء الجنسي، الجرائم المرتبطة باستغلال الأطفال في الدعارة، استغلال الأطفال في المواد الإباحية، مشاركة الطفل في عروض إباحية، التحرش

[1]– المادة (27) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، مرجع سابق.

[2]- المادة (3/أ) من معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الإستغلال والإعتداء الجنسي لعام 2007، مرجع سابق.

بالأطفال لأغراض جنسية، وهو ما سوف نتطرق إليه في الفصل الثاني من الباب الأول بشيء من التفصيل.

أما توجيه الإتحاد الأوروبي المتعلق بحماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسي، فقد تناول مصطلح "الاستغلال الجنسي للأطفال" من خلال العنوان: " الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي"[1]، حيث أنه لم يضع تعريف للاستغلال الجنسي، وإنما تناول بعض الجرائم المتعلقة به، خاصة في ما يتعلق بالمواد الإباحية[2]، وما يتعلق ببغاء الأطفال[3]، وهي جرائم متعلقة بالاستغلال الجنسي التجاري والتي نتطرق إليها بالتفصيل عند التطرق إلى صور الاستغلال الجنسي للأطفال.

الفرع الثاني: تعريف الإستغلال الجنسي للأطفال وفقا للمؤتمرات الدولية الإقليمية

ومن بين هذه المؤتمرات الإقليمية نجد:

أولا- المؤتمر الأوروبي التحضيري للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية(مؤتمر بودابست)

شارك في هذا المؤتمر ممثلو 42 دولة من أوروبا وآسيا الوسطى و ممثلو الشباب ومجموعة من الباحثين في بودابست من 20 إلى 21 نوفمبر لعام 2001 ، من أجل دراسة وتحليل التقدم المحرز في المنطقة في مجال حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية منذ المؤتمر الأول العالمي الذي عقد في ستوكهولم لعام 1996، والملاحظ من خلال هذا المؤتمر تم اعتماد مصطلح الاستغلال الجنسي للأطفال، وقد تم تحديد هذا المصطلح دون

---

[1]- « Infractions liées à l'exploitation sexuelle» voir : article (4), la directive européenne 2011/93/ue relative a la lutte contre les abus sexuels et l'exploitation sexuelle des enfants, ainsi que la pédopornographie, op.cit.

[2]- المواد (02/04)، (03/04) ، (04/04) من توجيه الإتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الإعتداء الجنسي والإستغلال الجنسي للأطفال وإستغلال الأطفال في المواد الإباحية لعام 2011، المرجع نفسه.

[3]- المواد (05/04)، (06/04)، (07/04) من توجيه الإتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الإعتداء الجنسي والإستغلال الجنسي للأطفال وإستغلال الأطفال في المواد الإباحية لعام 2011، المرجع نفسه.

إعطاء تعريف له ، وقد تم وضع فقط مجموعة من الصور التي تتعلق ببغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي[1].

ثانيا- المؤتمر العربي الإفريقي الثاني لمكافحة الاستغلال، العنف والاعتداء الجنسي على الأطفال لعام 2004

شارك في هذا المؤتمر 45 دولة عربية وإفريقية من شمال إفريقيا، والشرق الأوسط، شرق إفريقيا، دول الجنوب الإفريقي ودول غرب ووسط إفريقيا، بالإضافة إلى العديد من المنظمات غير الحكومية، وقد تم التطرق من خلال هذا المؤتمر إلى التقدم المحرز والصعوبات التي تواجهها الدول، وخلال هذا المؤتمر لم يتم وضع تعريف للاستغلال الجنسي للأطفال، بل تم التطرق إلى مختلف المفاهيم المرتبطة به، حيث نجد من المظاهر التي تم التطرق إليها استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، الهجرة، والاتجار، وعمالة الأطفال، والعنف الجنسي والاعتداءات الجنسية، والملاحظ أيضا على هذا المؤتمر أن الهدف الأساسي من تنظيمه هو التنسيق والتعاون الإقليمي لمكافحة هذه الظاهرة بكافة أبعادها[2].

ونستنتج مما سبق إلى أنه بالرغم من عدم وجود تعريف واضح لمصطلح "الاستغلال الجنسي للأطفال" إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض التعريفات التي تم وضعها منها:

تعريف الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة للإستغلال الجنسي للأطفال، حيث عرّف الإستغلال الجنسي للأطفال على أنه: « يعني أي إساءة استغلال فعلية أو محاولة إساءة استغلال لحالة ضعف أو تفاوت في النفوذ أو الثقة أو السن من أجل تحقيق مآرب جنسية، مما

[1] -Engagement et programme d'action adoptés par les participants d'Europe et Asie centrale lors de la conférence « La protection des enfants contre l'exploitation sexuelles » ,Budapest, 20-21/11/2001. disponible en ligne : http://old.minori.it/cd/cd_lucca_2003/4/4.2.1_fr.pdf dernière visite le 11/03/2018 a 09:41.

[2] -2ème conférence Arabo-africaine contre l'exploitation, la violence et l'abus sexuels des enfants , Rabat ,14-16/12/2004. disponible sur: file:///C:/Users/RUN/Downloads/DEUXIEME%20CONFERENCE%20ARABO%20AFRICAINE%20CONTREL%E2%80%99EXPLOITATION,%20LA%20VIOLENCE%20ET%20L%E2%80%99ABUS%20%20SEXUELS%20DES%20ENFANTS.pdf .

يشمل على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق مكسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي للطرف »[1].

أما بالنسبة للقانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، فإن الاستغلال الجنسي يعني: « الحصول على منافع مالية أو أي منافع أخرى من خلال توريط شخص في الدعارة أو البغاء أو في الاستعباد الجنسي أو تقديم أي نوع أخر من الخدمات الجنسية، بما في ذلك المشاهد الإباحية أو إنتاج المواد الإباحية[2] »، و قد فرّق هذا القانون النموذجي بين الاستغلال الجنسي و استغلال دعارة الغير، بتعريف استغلال دعارة الغير على أنه يعني: « الحصول على نحو غير مشروع على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى من دعارة شخص آخر[3]»، وقد أضاف القانون النموذجي في التعليق على هذين المصطلحين، أنه تم تركهما عمدا دونما تعريف في بروتوكول "باليرمو" من أجل إتاحة المجال لكل الدول للتصديق على البروتوكول، على نحو مستقل عن سياساتها العامة الداخلية بشأن معالجة الدعارة[4].

أما بالنسبة للمنظمات غير الحكومية، فقد عرفت منظمة ecpat الاستغلال الجنسي للأطفال على أنه: « إجبار أو إغراء الطفل للاشتراك في أنشطة جنسية سواء كان الطفل على دراية بما يحدث حوله أم لا، فهي مجموعة من التفاعلات المتبادلة وعلاقة بين طفل و شخص أكبر منه سنا أو أكثر معرفة سواء كان طفلا أو بالغا، سواء كان غريبا أو من أفراد العائلة أو شخص له موضع السلطة مثل الآباء والأوصياء، يتم من خلالها استخدام الطفل كأداة جنسية لتلبية الرغبات الجنسية لطفل أكبر سنا أو شخصا بالغا، وتعتبر الرغبة الجامحة

---

[1]– نشرة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، تدابير خاصة للحماية من الإستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي، بتاريخ 2003/10/09، ص01. رمز الوثيقة:ST/SGB/2003/13.

[2]– المادة (05/ ق) من القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2010.

[3]– المادة (05/ح) من القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2010.

[4]- المرجع نفسه، ص14.

والرغبة غير القابلة للسيطرة غالبا ما تستخدم كمبرر للعنف و الإساءة الجنسية، وهذه الأنشطة من الممكن أن تتضمن اتصال جسدي، بما في ذلك الجنس المخترق(مثل الاغتصاب)، أو الجنس غير المخترق، أو لا تتضمن اتصال جسدي، كمشاهدة الأطفال في أوضاع معينة، أو استغلالهم في إنتاج المواد الإباحية، أو مشاهده أنشطة جنسية، أو تشجيع الأطفال على التصرف بطرق جنسية شاذة غير لائقة، والطفل الذي تم استغلاله ربما يكون قد وقع ضحية لخداع، أو تم إجباره، أو رشوته من قبيل التشجيع للاشتراك في عملية الاستغلال و الاحتفاظ بها سرا»[1].

ونرى أن هذا التعريف قد قدم تحديدا وتوضيحا دقيقا لمصطلح الإستغلال الجنسي للأطفال، على اعتبار أنه جمع بين كل أركان هذه الجريمة .

[1]– أسميتا نايك، دليل إسترشادي للجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المجلي،حماية الأطفال ضد الإستغلال الجنسي والإنتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث والأحداث الطارئة، ايكبات أنترناشيونال، مارس 2006، ص10.

المبحث الثالث: ارتباط الاستغلال الجنسي للأطفال بغيره من المفاهيم

قد لا يحدث الإستغلال الجنسي للأطفال بصفة منفردة ، بل قد يرتبط بصور أخرى لإستغلال الأطفال، كعمالة الأطفال، وأطفال الشوارع، وإستغلال الأطفال في العمل المنزلي، كما قد يرتبط هذا المفهوم بظروف إستثنائية تضاعف من حدوثه، مثل الحروب و ما يتبعها من آثار كاللجوء، وإرسال الأمم المتحدة لقوات حفظ السلام، كما قد يقع خلال وبعد الكوارث الطبيعية.

ونتطرق في هذا المبحث إلى إرتباط الإستغلال الجنسي للأطفال بالصور الأخرى لإستغلال الأطفال وهذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنتناول فيه إرتباط الإستغلال الجنسي للأطفال بالظروف الإستثنائية.

المطلب الأول: إرتباط الإستغلال الجنسي للأطفال بالصور الأخرى لإستغلال الأطفال

قد لا يحدث الاستغلال الجنسي للأطفال بصفة مستقلة نتيجة لمحاولة استدراج الطفل من أجل استغلاله جنسيا، أو وقوع الطفل تحت أيدي أشخاص يتاجرون به لأغراض جنسية، فقد يمكن أن يتم استغلال الطفل في ظروف غير مباشرة، كحالات الاستغلال الجنسي للأطفال في ظل وجود عمل اقتصادي يُمارسه، أو استغلال الأطفال جنسيا في العمل المنزلي للأطفال، أو الاستغلال الجنسي لأطفال الشوارع، وهذا ما نتناوله في فروع هذا المطلب.

الفرع الأول: العلاقة بين الاستغلال الجنسي للأطفال وعمالة الأطفال

يشكل النشاط الاقتصادي مفهوما واسع النطاق، يشمل الأنشطة الأكثر إنتاجية التي يقوم بها الأطفال سواء كانت في سوق العمل أو خارجها، مدفوعة الأجر أو غير مدفوعة الأجر، متممة لبضع ساعات فقط أو طيلة الوقت، على أساس عرضي أو منتظم، قانوني أو غير قانوني، ويستثنى من النشاط الاقتصادي، الأعمال التي يقوم بها الأطفال داخل منازلهم أو في المدرسة، ولكي يعتبر الطفل ناشطا اقتصاديا لابد من أن يكون قد عمل على الأقل ساعة واحدة في اليوم من أيام فترة مرجعية تمتد على سبعة أيام، وتجدر الإشارة إلى أنّ مصطلح"

الأطفال الناشطون اقتصاديا "، هو مصطلح مستخدم لأغراض الاقتصاد أكثر منه لأغراض قانونية[1].

وتُقدر منظمة العمل الدولية عدد الأطفال العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة والرابعة عشرة بحوالي 250 مليونا في البلدان النامية، منهم 120 مليونا على الأقل متفرغون للعمل، ومن هؤلاء، توجد نسبة 61 ٪ في آسيا، ونسبة 32 ٪ في أفريقيا، ونسبة 7 ٪ في أمريكا اللاتينية، وعدد الأطفال الذين يعملون في البلدان المتقدمة صغير نسبيا، وقد أشارت تقديرات سابقة لمنظمة العمل الدولية إلى أن عدد الأطفال العاملين بلغ حوالي 80 مليون طفلا في كافة أرجاء العالم ، منهم 73 مليونا تتراوح أعمارهم بين العاشرة والرابعة عشرة، ويعتقد أن تلك التقديرات السابقة مالت إلى الجانب المنخفض، حيث أنها توحي على سبيل المثال بأن معدل اشتراك الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين العاشرة والرابعة عشرة في قوة العمل بلغ 14 ٪ فقط، مع أنه تقابلها أرقام أعلى كثيرا خاصة النسبة المئوية للأطفال غير المنتظمين في المدارس[2].

وحسب ما ورد في فعالية اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال لعام 2020 على تأثير الأزمة على عِمالة الأطفال، فجائحة كوفيد – 19 الصحية وما تسببت فيه من صدمة اقتصادية واختلالات في سوق العمل أثر كبير على الناس ، وللأسف فغالباً ما يكون الأطفال هم من أوائل من يعانون من ذلك، فمن الممكن أن تدفع الأزمة الملايين من الأطفال المستضعفين إلى سوق العمل، حيث أنه التحق ما يصل إلى 152 مليون طفل بين (سني 5 سنوات و 17 سنة) بأعمال، 73 مليون منهم ملتحقون بأعمال خطرة ، ويُقدر النصف تقريبا 48% من الضحايا العاملون هم من الأطفال بين سني 5 – 11 سنة، بينما 28% بين سني 12 و 14 سنة؛ في حين أن 24% منهم هم بين سني 15 – 17 سنة، وتتركز ظاهرة عِمالة الأطفال في المجال

[1]– تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي، وضع حد لعمل الأطفال: هدف في المتناول، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 59، مكتب العمل الدولي، جنيف، 2006، ص06.

[2]– ديفيد دي فيرانتي، عمالة (تشغيل) الأطفال: قضايا واتجاهات بالنسبة للبنك الدولي، أكتوبر 1997، ص 05.

الزارعي بنسبة 71%، بما في ذلك الصيد والعمل في الغابات ورعي الماشية وتربية الأحياء المائية، بينما يعمل 17% منهم في القطاع الخدمي، و 12% في القطاع الصناعي بما في ذلك التعدين[1].

أولا- تعريف عمل الأطفال

يشكل مفهوم عمل الأطفال مفهوما ضيقا من مفهوم الأطفال الناشطين اقتصاديا، ويستثني كافة الأطفال الذين بلغوا 12 عاما أو تجاوزوه، والذين يعملون بضع ساعات فقط في الأسبوع في أشغال خفيفة مجازة، وأولئك البالغين 15 عاما أو أكثر والذين يشغلون أعمالا غير مصنفة على أنها خطرة، ويرتكز مفهوم الأطفال على إتفاقية الحد الأدنى لسن التشغيل رقم (138)، والتي تتضمن أشمل تعريف دولي ذي حجية للحد الأدنى لسن القبول في الاستخدام والعمل، إذ نصت المادة (2) من هذه الإتفاقية على: «

- تقرر كل دولة عضو تصدق علي هذه الاتفاقية، في إعلان ترفقه بصك تصديقها حدا أدنى لسن الاستخدام أو العمل علي أراضيها أو علي وسائل النقل المسجلة علي أرضيها، ولا يجوز قبول أي شخص لم يبلغ هذا السن للاستخدام أو العمل في أي مهنة، مع مراعاة المواد 4 إلى 8 من هذه الاتفاقية.
- يجوز لكل دولة عضو صدقت علي هذه الاتفاقية أن تخطر في وقت لاحق المدير العام لمكتب العمل الدولي، عن طريق إعلانات جديدة، أنها وضعت حدا للسن أعلى من الحد الذي حددته وقت تصديقها.
- لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن المقرر عملا بالفقرة 1 من هذه المادة أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن 15 سنة.

[1]- جائحة كوفيد - 19: حماية الأطفال من عِمالة الأطفال الآن أكثر من أي وقت مضى، متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة : https://www.un.org/ar/observances/World-Day-Against-Child-Labour .اخر إطلاع بتاريخ 2021/01/20 بتوقيت 08:24.

- على الرغم من أحكام الفقرة 3 من هذه المادة، يجوز لأي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتها التعليمية درجة كافية من التطور، أن تقرر في البداية حدا أدنى للسن يبلغ 14 سنة، وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت.
- تورد كل دولة عضو قررت حدا أدنى للسن يبلغ 14 سنة عملا بأحكام الفقرة السابقة، في التقارير التي تقدمها عن تطبيق هذه الاتفاقية بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، بيانا توضح فيه:

(أ) أن الأسباب التي دفعتها إلى ذلك لا تزال قائمة؛ أو

(ب) أنها تتخلى عن حقها في الاستفادة من الأحكام المشار إليها ابتداء من تاريخ تحدده ».

أما العمل الخطر الذي يؤديه الأطفال، فهو كل نشاط أو عمل ينطوي من حيث طبيعته أو نوعه على آثار سلبية على سلامة الأطفال، وصحتهم، ونموهم النفسي، أو يؤدي إليها، وقد ينجم الخطر عن عبء العمل المفرط أو الشروط الجسدية للعمل أو كثافة العمل من حيث مدة أو ساعات العمل حتى يكون النشاط أو العمل معروف بأنه خطر أو غير مأمون[1] ، وقد نصت إتفاقية الحد الأدنى لسن الإستخدام رقم 138على أنه: « لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث، بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها»[2].

أما إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 فقد نصت على أنه: « يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال » في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال

[1]– تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي، مرجع سابق، ص07.

[2]– المادة (01/03) من الإتفاقية رقم 138 لمنظمة العمل الدولية، مرجع سابق.

لاستخدامهم في صراعات مسلحة،

(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية،

(ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها،

(د) الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي»[1].

وقد يشمل استغلال الأطفال في العمل، استغلالهم في الزراعة والصناعة، وهذا الأمر قد يؤدي إلى العديد من المخاطر التي تحدق بهم كالتعرض للمبيدات، والإصابات الجسدية، إلا أنّ أخطر ما يتعرض له الأطفال الذين يعملون في الزراعة أو الصناعة هو التعرض لسوء المعاملة والاستغلال الجنسي.

ثانيا- العلاقة بين عمل الأطفال وإستغلالهم جنسيا

تزيد معدلات العنف والجريمة في الدول التي ترتفع فيها معدلات عمل الأطفال، إذ أنّ هؤلاء الأطفال عادة ما يكونون بلا وازع ولا رقيب، ويختلطون بمن هم أكبر سنا، ونتيجة لذلك يضطر هؤلاء الأطفال للانخراط في شبكات العصابات المنظمة، وغالبا ما يلجؤون إلى مجالات الاستغلال الجنسي، فالأطفال العاملون يتعرضون للعديد من أخطار الاستغلال الجنسي لهم من قبل العصابات، أو الأفراد المستغلين لضعفهم، وصغر سنهم، وعدم قدرتهم على مواجهة الإساءة الجنسية[2].

[1]- المادة (03) من الإتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال العمل والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999، مرجع سابق.

[2]- علي جغدلي، المشاكل الناجمة عن عمل الأطفال، مجلة معارف، العدد 14، السنة الثامنة، جامعة البويرة، أكتوبر 2013، ص92 و93.

كما أنّ الفتيات يتعرضن للتحرش والاغتصاب من قبل أصحاب الأراضي أو المتعاقدين معهم أو ناظري العمل، وإذا رفضن الاستجابة تعرضت عائلتهن للإدراج على اللائحة السوداء، أو الأذى الجسدي[1].

وقد أصبح الاستغلال الجنسي للأطفال يشكل قطاعا اقتصاديا مهما في بعض الدول خاصة الدول الأسيوية منها، حتى أنّ بعض الحكومات تغض الطرف عليه، لأنه يوفر الكثير من العملة الصعبة، وإنّ الاستغلال بهدف تجاري يدخل تحت دائرة عمل الأطفال في أعمال غير مشروعة ومجرمة، فقد عرفت تجارة الجنس انتشارا مخيفا عبر دول العالم، وهي تعصف بالملايين من أطفال العالم، وقد تطورت هذه التجارة تحت تأثير الصناعات الإباحية، والسياحة الجنسية، وهذه التجارة تخضع لقوانين العرض والطلب، فقد تحولت بعض المدن كمانيلا وبومباي وبانكوك إلى دور دعارة ضخمة تقدم فتيات ابتداء من 11 سنة[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ عمل الأطفال في المجالات الجنسية المختلفة، هو نشاط مجرم ومحظور ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون الداخلي والدولي، ويدخل ضمن إطار أسوأ أشكال العمل والذي بينته الاتفاقية رقم 182، بحيث لا يمكن ممارسة أي عمل يتعلق بنشاط جنسي كالبغاء إلا بعد بلوغ سن 18 سنة.

الفرع الثاني: العلاقة بين الاستغلال الجنسي للأطفال وأطفال الشوارع

تعود مشكلة أطفال الشوارع أساسا إلى سوء معاملة الوالدين، أو إفتقار الأطفال إلى الجو العائلي الذي يشبع الحاجات النفسية والبيولوجية المختلفة، كما يرجع أيضا إلى الفقر الذي يسود الدول، والذي يدفع بالأسر إلى التخلي عن أطفالهم.

---

[1]– بسام عاطف المهتار ، استغلال الاطفال (تحديات وحلول)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص21.

[2]– سوالمية فريدة، مساهمة في دراسة العوامل النفسية والاجتماعية لعمل الأطفال، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري بقسنطينة، 2006/2007، ص143.

وظاهرة أطفال الشوارع تؤثر تقريبا على كل مدينة في العالم، فوفقا لتقديرات الأمم المتحدة، سيكون عددهم أكثر من 150 مليون في جميع أنحاء العالم، حيث يوجد عدد كبير منهم في أفريقيا والذي يُقدر بـــ 30 مليون[1].

أولا- تعريف أطفال الشوارع

يُعرّف أطفال الشوارع على أنهم الأطفال الذين يعملون ويقيمون في الشوارع كل أو بعض الوقت دون رعاية من أسرهم، أي أنهم الأطفال الذين سُلبت حقوقهم رغما عن سنهم، وهم بهذا مظلومون ومصيرهم الشارع، أو هم الأطفال المهضومة حقوقهم والمظلومين الذين يقيمون في الشارع ويعملون به[2].

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية في تقريرها السنوي عام 2000 أطفال الشوارع بأنهم: « تلك الفئة من الأطفال الذين يُلاحظون في الشوارع ولا يذهبون إلى المدرسة أو يتسولون في الشوارع أو يبيعون في القطاع غير الرسمي، حيث يعملون لحساب الآخرين، وبعضهم يستغلهم الكبار وحتى الشباب جنسيا، ولكي يستطيع أطفال الشوارع أن يعيشوا ربما ينظم بعضهم إلى عصابات الشوارع التي تعتمد على النشاطات الإجرامية »[3].

وقد عددت منظمة الصحة العالمية أربعة أصناف استدلالية لأطفال الشوارع باعتبارهم:

- الأطفال الذين يعيشون في الشارع ولا يشغلهم سوى البقاء والمأوى.
- الأطفال المنفصلون عن أسرهم بصرف النظر عن مكان إقامتهم سواء في الشارع أو الميادين أو الأماكن المهجورة.

---

[1] -« Le phénomène des enfants de la rue concerne pratiquement toutes les villes du monde. Selon les estimations de l'ONU, ils seraient plus de 150 millions dans le monde ; un grand nombre est en Afrique, estimé à 30 millions. » voir : rapport d'analyse de la situation des enfants dans la rue en Afrique 1ere édition ,octobre 2018, p 10.

[2]– بولشلوش مختارية، ظاهرة أطفال الشوارع و إنعكاساتها على المجتمع، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر، 2011/2012، ص99.

[3]– وداد غزلاني، دور الأمم المتحدة في محاربة ظاهرة أطفال الشوارع، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 05، جوان 2011، ص50.

- الأطفال الذين تربطهم علاقة بأسرهم ولكن تضطرهم بعض الظروف كضيق المكان أو الفقر إلى قضاء ليالي أو معظم الأيام في الشارع.
- أطفال الملاجئ في دور الرعاية معرضون لأن يصبحوا بدون مأوى.

وقد وضع المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لمنظمة العمل الدولية في بيروت، تعريف عملي لأطفال الشوارع، وذلك وفقاً لما يلي[1] :

1- جميع الأطفال الذين يتخذون من الشارع مأوى لهم، من دون أن يكون لهم مكان إقامة محدد.

2- جميع الأطفال الذين يعملون في الشارع، ولكنهم يقيمون مع أسرهم/ أولياء أمرهم في مكان إقامة محدد.

ويشمل العمل في الشارع، كافة الأنشطة التجارية والخدماتية التي ترتكز إلى الشارع، والتسول، فضلاً عن أشكال من الأنشطة/الأعمال التي تجذب الأطفال إلى الشوارع، ومن بين هذه الأشكال الاستغلال الجنسي، وتجارة المخدرات، والأنشطة الميليشيوية، واستخدام الأطفال في الاحتجاجات وفي إشعال الإطارات، ويتضمن العمل بالنسبة للفئتين المذكورتين أعلاه – بالإضافة إلى التسول – إنتاج السلع والخدمات، سواء كانت تستهدف السوق أم لا ، مدفوعة الأجر أم لا ، بدوام جزئي أو كامل، تقوم على أساس منتظم أم متقطع، في القطاع النظامي أو غير النظامي ، أنشطة مشروعة أو غير مشروعة .

ثانيا- الاستغلال الجنسي لأطفال الشوارع

غالباً ما ينخرط الأطفال في الشوارع ، أو يكونوا عرضة إلى حد كبير للإنخراط في عمل الأطفال، وبخاصة أسوأ أشكالها، فهم قد يكونون ضحايا للإتجار بالأطفال، أو أنهم

[1]- حياة عسيران وآخرون، الأطفال المتواجدون في الشوارع في لبنان: خصائص وحجم، تقرير من إعداد مؤسسة البحوث والإستشارات، بيروت، فيفري 2015، ص20.

يستخدمون قسراً في أعمال التسول، والدعارة، وتجارة المخدرات، وغيرها من الأعمال غير المشروعة ، وكذلك في أنشطة الشارع المحفوفة بالمخاطر.

ويتعرض أطفال الشوارع إلى العديد من المخاطر، كمخاطر الظروف السيئة للطقس من برد وحر ومطر، والظروف الصحية السيئة والظروف القاسية والصعبة في الشوارع من جوع وعطش وإرهاق، إلا أنّ أطفال الشوارع يعانون بالدرجة الأولى من سلوك الأفراد والمؤسسات التي تشمل على أطراف عدة، وتأتي في الدرجة الأولى المخاطر ذات الصلة بالمارة، حيث يقع الأطفال في الشوارع ضحايا التحرش اللفظي والتحرش الجسدي والاعتداءات الجنسية والاغتصاب، والجدير بالذكر أنّ الإناث يعانين أكثر من الذكور من التحرش والاعتداء الجنسي وهنّ أكثر عرضة للمخاطر[1].

ولقد أفادت العديد من البيانات وجود صلات مباشرة عديدة بين الاستغلال الجنسي وأطفال الشوارع، حيث يساعد على هذا الأمر، تدني ظروفهم الاجتماعية وافتقارهم للرعاية الأسرية التي تجعلهم غير واعين لمدى خطورة هذه الممارسات، وتؤدي الممارسات الجنسية إلى تعرض الأطفال للعديد من المخاطر الصحية، بما في ذلك الإصابة بالأمراض النفسية والأمراض الجنسية وحالات الحمل غير الشرعي، إضافة إلى ذلك يصبح هؤلاء الأطفال رهائن لواقع مشوه يسود فيه الضعف وفقدان الثقة بالآخرين والإحساس بالعار والنبذ من المجتمع[2].

الفرع الثالث: العلاقة بين الاستغلال الجنسي للأطفال و إستغلال الأطفال في العمل المنزلي

وفقا للأرقام الواردة في تقرير منظمة العمل الدولية، "القضاء على عمل الأطفال في الأعمال المنزلية"، الذي صدر ليتزامن مع اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال هناك ما يقدر

[1]– حياة عسيران وآخرون، مرجع سابق، ص 86.

[2]– محمد سيد فهمي، أطفال الشوارع"الأسباب والدوافع"، مجلة الطفولة والتنمية، العدد 01، المجلس العربي للطفولة والتنمية، ربيع 2001، ص145.

بنحو 15.5 مليون طفل (أي أشخاص دون سن 18 عاما) يعملون في أعمال منزلية مدفوعة الأجر أو غير مدفوعة الأجر في منزل طرف ثالث أو صاحب عمل، ومن بين هؤلاء الأطفال يقدر أن 10.5 مليون طفل يمكن القول أنهم أطفال عاملين إما لأنهم دون الحد الأدنى القانوني لسن العمل ، أو أنهم يعملون في ظروف خطرة أو في ظروف ترقى إلى مستوى الرق، ويفوق عدد الفتيات العاملات في المنازل عدد الأولاد بكثير[1].

وتعتبر الخدمة في المنازل من الأنشطة الكثيرة التي يمارسها الأطفال، حيث يقوم الطفل بالعمل في أحد المنازل، فيهتم بالتنظيف والطبخ والتسوق والاهتمام بالصغار، والخدمة في البيوت تختلف عن باقي الأنشطة التي يمارسها الأطفال، كالعمل الزراعي أو الصناعي، ويستمد هذا الاختلاف من مجموعة من الخصائص على رأسها، أنه يُفضل استعمال الفتيات، ذلك أن النسبة الساحقة من العاملين في هذا القطاع هن فتيات باعتبارهن الأكثر استعدادا للقيام بالمهام المنزلية، وهذا النشاط عادة ما يمارس بعيدا عن الأعين وفي الخفاء خلف جدران المنازل، ومن النادر أن تصرح العائلة المشغلة عن الطفل، وإذا سُئلت عنه تدعي أنه أحد أقاربها يعيش معها[2].

أولا- تعريف العمل المنزلي للأطفال

يعيش الطفل العامل في خدمة المنازل بعيدا عن عائلته، ويُمنع عليه الاختلاط بالغير، ويقصد بعمل الأطفال في المنازل : « قيام أشخاص دون 18 سنة بأعمال منزلية لدى أشخاص لا يمتون إليهم بصلة القربى الوثيقة، كالقيام بأعمال التنظيف الروتينية والطهي،

[1] - « An estimated 15.5 million children (i.e. persons below the age of 18) are involved in paid or unpaid domestic work in the home of a third party or employer. Of these children 10.5 million are estimated to be in child labour either because they are below the legal minimum working age, or are working under hazardous conditions or in circumstances tantamount to slavery. Girls in domestic work far outnumber boys ». see : International Labour Office, Ending child labour in domestic work and protecting young workers from abusive working conditions, First published, 2013, p 01

[2]- سوالمية فريدة، مرجع سابق، ص 123.

الكي، الاعتناء بالأطفال، تنفيذ أوامر أهل المنزل، وتشمل أيضا مساعدة الموظف أو صاحب العمل بمهنته إذا كان يقوم بها في المنزل، وتشمل فئة الأطفال خدم المنازل، الأطفال الذين يأخذون أجرا مقابل عملهم، والذين يعملون مقابل الأكل والمسكن »[1].

وعادة ما تتراوح أعمار الفتيات العاملات كخدمات في البيوت من 7 إلى 17 سنة.

وبالرجوع إلى الإتفاقيات الدولية، فإنّ الإتفاقية رقم 189 المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين لعام 2011 ، تنص على أنه: « يُقصد بالعمل المنزلي ذلك العمل المؤدى في أسرة أو أسر أو من أجل أسرة أو أسر»، وأما تعبير العامل المنزلي فيُقصد به: « كل شخص مستخدم في العمل المنزلي في إطار علاقة إستخدام، أي شخص يؤدي عملا منزليا من حين إلى آخر أو على نحو متقطع فقط وليس على أساس مهني، ليس عملا منزليا»[2].

وقد أضافت نفس الإتفاقية ضرورة إتخاذ كل دولة عضو لصالح العمال المنزليين، التدابير المنصوص عليها من أجل إحترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، خاصة ما نصت عليه الفقرة الفرعية "ج" من المادة (02/03) والمتعلقة بالقضاء الفعلي على عمل الأطفال[3]، حيث أوجبت هذه الإتفاقية على كل دولة عضو على ضرورة وضع حد أدنى للسن للعمال المنزليين بما يتماشى مع إتفاقية الحد الأدنى لسن التشغيل رقم 138 لعام 1973، والإتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999، وذلك على أن لا يقل عن الحد الأدنى الذي تنص عليه القوانين واللوائح الوطنية السارية على العمال عموما[4].

---

[1]– بسام عاطف المهتار، مرجع سابق، ص 22.

[2]– المادة (01) من الإتفاقية رقم 189 المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين، تم إعتمادها في الدورة رقم 100 لمؤتمر العمل الدولي، جنيف، 16/07/2011.

[3]– المادة (02/03) من الإتفاقية رقم 189 المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين، تم إعتمادها في الدورة رقم 100 لمؤتمر العمل الدولي، جنيف، 16/07/2011.

[4]– المادة (04/01) ، المرجع نفسه.

ثانيا- الاستغلال الجنسي للأطفال الخدم بالمنازل

تعيش غالبية الفتيات العاملات في خدمة المنازل أوضاعا أقرب منها إلى الاستعباد بسبب التعرض إلى العقوبات المختلفة، من عدم احترام ساعات النوم والأكل، إلى انعدام الرعاية الصحية، وعدم التصريح بعملهن، وتعرضهن للحوادث الخطيرة. ويتعرض خدم المنازل من الأطفال، خاصة أولئك الذين يقيمون في مكان العمل، للإساءات الجسدية والجنسية بسبب كونهم مخفون عن أي رقابة عامة، وعليه فهم أقل قدرة على طلب العون وليس لديهم أشخاص آخرين يمكن أن يتدخلوا للدفاع عن مصالحهم، ويعتبر خطر إساءة المعاملة الجنسية أكثر وأخطر شكل في حالة الأطفال خدم المنازل الأصغر سنا، والذين في الغالب لديهم فرص أقل في الهرب أو طلب الحماية خارج مكان العمل، وتُشكل نسبة كبيرة من الأمهات غير المتزوجات من الفتيات خادمات منازل سابقات[1].

المطلب الثاني: ارتباط الاستغلال الجنسي للأطفال بالظروف الإستثنائية

يُعبّر الظرف الإستثنائي عن ذلك الحدث الناتج عن وجود مجموعة من العوامل الطبيعية و الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المعقدة والمتداخلة فيما بينها، والتي تشمل الأزمات السياسية الخطيرة سواء إتخذت شكل نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وما يتبع هذه النزاعات من حالات اللجوء والهجرة للأشخاص ، إضافة إلى حالة عدم الإستقرار الداخلي، والكوارث الطبيعية كالزلازل أو البراكين، والفيضانات .

وقد تؤثر هذه الظروف الإستثنائية على إمكانية زيادة تعرض الأطفال إلى الاستغلال الجنسي، ففي الحروب مثلا، قد يتعرض الأطفال لعدة مخاطر عند الانفصال عن ذويهم، كالاختطاف والاتجار والاعتداء الجنسي، كما أنه في مرحلة الإغاثة، قد يتعرضون لخطر

[1]- تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان، إساءة معاملة خادمات المنازل الأطفال في المغرب، نيويورك، ديسمبر 2005، ص18.

الاستغلال بسبب نزوحهم ولجوئهم إلى مناطق ودول أخرى هربا من الحرب، كما أنّ إرسال قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، قد يؤدي إلى وقوع أحداث متصلة بالاستغلال الجنسي من طرف أفراد هذه البعثة الأممية، وذلك بسبب ضعف الأطفال وانعدام سبل الحماية، أما في الكوارث الطبيعية ونتيجة لإنفصال الأطفال عن ذويهم فهم معرضون لخطر الوقوع كضحايا للإستغلال الجنسي.

وقصد معرفة مدى إرتباط الإستغلال الجنسي للأطفال بالظروف الإستثنائية، تم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، نتطرق في الفرع الأول إلى الإستغلال الجنسي للأطفال خلال النزاعات المسلحة، ثم نتناول في الفرع الثاني إلى قوات حفظ السلام والإستغلال الجنسي للأطفال، وفي الفرع الثالث سوف نتطرق إلى الإستغلال الجنسي للأطفال اللاجئين، أما في أخر فرع فنعرض فيه الإستغلال الجنسي للأطفال في ظل الكوارث الطبيعية.

الفرع الأول: الاستغلال الجنسي للأطفال خلال النزاعات المسلحة

إنّ الاعتداءات الجنسية متوطنة في مناطق النزاع، وظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال أثناء النزاعات المسلحة تقودنا إلى ظهور مشكلتين مترابطتين هما:

- مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال في مناطق النزاعات المسلحة وآثارها على الأطفال.
- مشكلة الأطفال المولودين نتيجة لعمليات الاغتصاب الواقعة أثناء النزاعات المسلحة.

أولا- حجم ظاهرة الإستغلال الجنسي للأطفال خلال النزاعات المسلحة

العنف الجنسي والاغتصاب على وجه الخصوص سلاح حرب كبير يترك علامات لا تمحى مثل الأمراض المستعصية أو ولادة أطفال غير شرعيين، بالإضافة إلى ذلك يتم وصم الضحية ونبذه داخل مجتمعه، وتم توثيق العديد من حالات الإستغلال الجنسي خلال النزاعات المسلحة المرتكبة ضد المدنيين خاصة النساء والأطفال حيث أنه في النزاع في رواندا في عام 1994 تم اغتصاب 000 250 إلى 500000 امرأة، أما النزاع في يوغوسلافيا السابقة في

عام 1990 فقد تم اغتصاب 000 20 إلى 50000 امرأة، اما النزاع في دارفور حتى عام 2009 فقد تم توثيق أكثر من 200 14 حالة عنف جنسي، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية 200000 من النساء والأطفال تعرضوا للاغتصاب خلال الصراع منذ عام 1996 و 50000 طفل ولدوا نتيجة الاغتصاب[1].

وقد يتعرض الأطفال المجندون خاصة الفتيات خلال النزاعات المسلحة للعديد من الإنتهاكات الجنسية، فقد أفادت تقارير مؤكدة عن وجود فتيات تقل أعمارهن عن 18 عاما مجندات في القوات الحكومية، الميليشيات أو جماعات المعارضة المسلحة في 39 من 83 دولة في الفترة ما عامي 1990 و 2000.[2]

ويقول الخبراء إن نصف أفراد القوات شبه العسكرية الموالية للحكومة ، والمتمردين المتورطين في أعمال العنف والحروب الأهلية في أفريقيا ، هم أطفال مجندون أو مختطفون ونصفهم تقريبا من الفتيات، ففي أوغندا على سبيل المثال، وثقت منظمات حقوق الإنسان اختطاف عشرات الآلاف من الأطفال المذعورين من القرى الفقيرة بين عشية وضحاها وتجنيدهم في جيوش حرب العصابات المتمردة ، وقد وثقت لجنة الإنقاذ الدولية أنّ أكثر من 30,000 طفل أجبروا على العبودية العسكرية خلال الحرب الأهلية التي استمرت لعقود ضد حكومة أوغندا وأنّ 1.7 مليون شخص ، أو 80 في المائة من السكان تم تهجيرهم ، وفي خضم هذه الهجرة القسرية ، تتعرض الفتيات الهاربات من بيوتهن ومجتمعاتهن للخطر بصفة

[1] -« Quelques chiffres liés aux violences sexuelles en période de conflit ◦Conflit au Rwanda en 1994 : 250.000 à 500.000 femmes violées ◦Conflit en Ex-Yougoslavie en 1990 : 20.000 à 50.000 femmes violées ◦Conflit au Darfour, jusqu'en 2009 : plus de 14.200 violences sexuelles ◦En RDC, 200 000 femmes et enfants auraient été violés pendant le conflit depuis 1996 et 50 000 enfants seraient nés à la suite de viols. » voir : Parfait OUMBA, LE VIOL ET LES VIOLENCES SEXUELLES DANS LE DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE, Séminaire de formation des avocats sur le Droit international humanitaire, Garoua, 31 janvier au 3 février 2017, p04.

[2] - « found confirmed reports of girls under the age of 18 in government forces ,militias and/or armed opposition groups in 39 out of 83 countries between 1990 and 2000. » see: Lisa Alfredson, Sexual Exploitation of Child Soldiers, University of Pittsburgh, January 2001, p 03.

خاصة ، حيث يتعرضن للاغتصاب بشكل روتيني ويتم إستعبادهن جنسيا من طرف القادة المتمردين وأفراد القوات المسلحة بشكل عام[1].

كما شهدت جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكات مروعة مرتبطة بالحرب ارتكبت ضد أطفالها، حيث قامت جميع الجماعات المقاتلة بتجنيد واختطاف الأطفال الذين يشكلون ما يصل إلى 40 ٪ من الجماعات المسلحة، وقد شارك ما لا يقل عن 30000 طفل بنشاط قتالي في هذه الدولة، وتوجد حوالي 500 12 فتاة حتى عام 2010، تخدم في جماعات مسلحة الكونغولية غير النظامية ويتم إستغلالهن جنسيا[2].

ثانيا– الأطفال المولودين نتيجة لعمليات الاغتصاب الواقعة أثناء النزاعات المسلحة

هناك تقديرات بالآلاف لأطفال ولدوا من حملات الاغتصاب الجماعي، والاستغلال الجنسي للنساء والفتيات أثناء النزاعات المسلحة في العقد الأخير، فبالإضافة للمشاكل النفسية والاجتماعية والنبذ والتمييز الممارس على النساء والفتيات المغتصبات، نجد الأطفال المولودون بسبب الانتهاكات الجنسية أثناء الحرب، فقد يتم اعتبارهم وصمة عار، ويتعرض

[1]- « Les experts indiquent que la moitié des membres des forces paramilitaires pro gouvernementales, et des rebelles participant à la violence et aux guerres civiles d'Afrique, consiste en enfants-soldats recrutés ou enlevés et que la moitié environ sont des filles. En Ouganda, par exemple, les organisations de défense des droits de l'homme ont documenté l'enlèvement de dizaines de milliers d'enfants terrifiés de villages pauvres pendant la nuit et leur enrôlement dans les armées rebelles de guérilla .L'International Rescue Committee documente que plus de 30.000 enfants ont été forcé en esclavage militaire pendant la guerre civile de plusieurs décennies toujours en cours contre le gouvernement de l'Ouganda et que 1,7 million de personnes, soit 80 pour cent de la population, ont été déplacées. Au milieu de ces troubles migratoires, les filles-enfants qui fuient leur maison et leur communauté sont particulièrement en danger, car elles sont violées de façon routinière et forcées de devenir des esclaves sexuelles pour les chefs rebelles et la troupe en général. » voir : Waltraud Queiser Morales, Filles-soldats :L'autre face de l'exploitation sexuelle et de la violence basée sur le genre féminin, ASPJ Afrique & Francophonie, 1er trimestre 2011, p 65.

[2]- « La République Démocratique du Congo a vu aussi des sévices horribles liés à la guerre commis sur ses enfants. Tous les groupes combattants ont recruté et enlevé des enfants-soldats qui composaient jusqu'à quelque 40 pour cent des groupes armés. Au moins 30.000 enfants ont activement participé au combat dans ce pays. Des milliers de filles, 12.500 à l'heure actuelle, se trouvent dans des groupes armés et servent ces forces irrégulières congolaises dans des rôles d'appui et sexuels. » voir : Waltraud Queiser Morales, Filles-soldats, op.cit, p 65.

الكثير منهم للتخلي أو حتى القتل، أما الأطفال الأكبر سنا عادة ما يصبحون أطفال شوارع أو يقعون ضحايا الاتجار، ففي "رواندا" يطلق عليهم لقب "أطفال الشيطان"، وفي كوسوفو يطلق عليهم لقب" أطفال العار"، وفي تيمور الشرقية يلقبون ب " أطفال العدو"، أما في نيكاراغوا فيلقبون ب" الأطفال الوحوش" ، وذلك كله بسبب أنهم ولدوا لأمهات تعرضوا للاغتصاب والاستعباد الجنسي[1].

ومن أجل التطرق لهذه الظاهرة، سوف نستعرض مجموعة من النماذج لحالات الإستغلال الجنسي للأطفال في النزاعات المسلحة، وما ينتج عنها من آثار، وذلك كالآتي:

1. الأطفال المولودين نتيجة لعمليات الاغتصاب أثناء النزاع المسلح في البوسنة والهرسك

نُظمت إنتخابات في البوسنة والهرسك في شهر ديسمبر لعام 1990، أسفرت نتائجها على سقوط كل من الشيوعيين والإصلاحيين، وسيطرة تحالف يجمع بين 3 أحزاب وطنية "البوسنياك، الصرب والكروات"، على إثرها عقد استفتاء للشعب البوسني في1992/02/29، تمخضت نتائجه عن إعلان استقلال البوسنة عن الاتحاد اليوغسلافي، مما أدى إلى اندلاع حروب ومواجهات دامية و إلى شن الصرب لهجمات عنيفة ضد كل من مسلمي و كروات البوسنة[2].

---

[1]- «It has been estimated that tens of thousands of children have been born out of mass rape campaigns or sexual exploitation during times of war in the last decade alone. Born of war, these children are deeply affected by the social upheavals that brought about their conception, as well as their treatment by society on the basis of their biological origins. According to anecdotal reports and available evidence, these "children born of war" often face stigma, discrimination, abandonment and even infanticide as infants. Due to their extreme economic difficulty and lack of secure family networks, they may be particularly vulnerable to becoming street children or being trafficked….In Rwanda, some have been maligned as "devil's children", in Kosovo they are called"children of shame",in East Timor, "children of⇓ ⇑the enemy", in Nicaragua, "monster babies…» see: Charli Carpenter, Protecting children born of sexual violence& exploitation in conflict zones : existing practice& knowledge gaps, Ford institute for human security, university of Pittsburgh-graduate school of public& international affairs, p.03.

[2]– لمزيد من التفاصيل حول النزاع في البوسنة والهرسك، أنظر: سايح نوال، دور منظمة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003.

وإتسمت الحرب في يوغوسلافيا السابقة من عام 1992 إلى عام 1995، بارتكاب العديد من الجرائم التي ترتبط بالاستغلال الجنسي للأطفال، خاصة الاغتصاب الجماعي للنساء والفتيات من طرف أفراد جيش صرب البوسنة وأفراد الجيش الوطني اليوغوسلافي، حيث تم اعتماد سياسة الاغتصاب المنهجي الجماعي ضد البوسنيات والكرواتيات بهدف تغيير التكوين العرقي للمجتمعات التي تنتمي إليها هؤلاء النساء.

وتشير التقديرات إلى أنّ عدد الأطفال المولودون نتيجة الاغتصاب كبير، وقد قدرت الجماعة الأوروبية وجود حوالي 20000 امرأة تم اغتصابها عام 1993، إلا أنّ تقارير أُممية شككت في هذا الرقم واعتبرته مبالغ فيه، ورغم ذلك تم تأكيد على أنّ معدل الولادات المرتبطة بالاغتصاب خلال فترة النزاع بلغ 7.5 ٪[1].

ويندرج الأطفال المولودون من الاغتصاب في زمن الحرب في البوسنة والهرسك ضمن 03 فئات هي[2]:

- الأطفال الذين تم تبنيهم من طرف أُسر بوسنية.
- الأطفال المتواجدون في مؤسسات الرعاية البوسنية.

[1] - «The war in the former Yugoslavia from 1991 to 1995 was characterized by atrocities, and an unverifiable number of babies were brought to term as a result of war-related sexual violence. Pregnancies resulted from opportunistic or single-incident rape on all sides. In addition, the Bosnian Serb Army and Yugoslav National Army engaged in a policy of mass⇓ ⇑systematic rape, which included the detention of Bosniak and Croat women with the intent to impregnate them as a means of altering the ethnic composition the communities to whom these women belonged. Estimates of the numbers of children born as a result of these rapes varied widely and are largely unverifiable. While the European Community issued a controversial estimate of 20,000 women raped in 1993, subsequent UN reports cast doubt on this number. In 1993, the Mazowieki Report confirmed a total of 9 births out of 119 rape-related pregnancies during the period, a rape-related birth-rate of 7.5 percent.» see: Charli Carpenter, op.cit, p.05.

[2] - «children born of wartime rape in Bosnia today fall into three categories: those adopted by families within Bosnia, those who remain institutionalized in Bosnia, and those being raised by their mothers, often under conditions of extreme poverty and social marginalization» see : Charli Carpenter, ibid, p.05.

- الأطفال الباقون مع أمهاتهم، وهؤلاء الأطفال يعيشون في فقر مدقع وتهميش اجتماعي وعدد كبير منهم يهاجرون مع أمهاتهم أو يقعون ضحايا للاتجار خارج البوسنة.

2. الأطفال المولودين نتيجة لعمليات الاغتصاب خلال الاضطرابات المسلحة في تيمور الشرقية

شهدت تيمور الشرقية عدة موجات من الحكم الأجنبي، حيث حكمها البرتغاليون من القرن 16 إلى عام 1975، وفي نفس العام بعد انسحاب البرتغال احتلت أندونيسيا تيمور الشرقية وحكمت نصف الجزيرة بتواجد مكثف لجيشها هناك، حتى عام 1999 أين أُقيم استفتاء حول تقرير المصير برعاية الأمم المتحدة، وهذا ما أدى إلى موجة عنف جديدة مع انسحاب القوات الاندونيسية من الجزيرة، وقد استقلت تيمور الشرقية نهائيا في 2002/05/20.[1]

ووفقا لمقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، فإن الاغتصاب والزواج القسري للنساء التيموريات من جنود الاحتلال، انتشر على نطاق واسع أثناء الاحتلال، وخلال مرحلة ما بعد الاستفتاء، وقد وُلد عدد غير محدد من الأطفال نتيجة الاغتصاب، فخلال الاحتلال تم استعباد النساء والفتيات التيموريات خاصة الاستعباد الجنسي[2].

[1]– لمزيد من التفاصيل حول النزاع في تيمور الشرقية أنظر:

Olave Ofstad, reconciliation & conflict resolution in East Timor :lessons for future peace operations, Oxford institute for ethics law& armed conflict, april 2012.

[2] - «According to the United Nations Special Rapporteur on Violence Against Women, rapes and forced marriages of Timorese women to occupation soldiers were widespread during the occupation as well as the post-referendum violence. An unspecified number of children have been born as a result of rape. During the occupation, women were also forced to be "wives" of the soldiers, living under slave like conditions and serving them in every way».see: Charli Carpenter, op.cit, p.06.

3. الأطفال المولودين نتيجة لعمليات الاغتصاب خلال النزاع المسلح في دارفور

لا يزال الصراع[1] الدائر في منطقة دارفور بالسودان يؤدي إلى ظهور عدة حالات لعمليات الاغتصاب والاستعباد الجنسي، وقد تأثر مئات الآلاف من السودانيين من الصراع الدائر في دارفور، فقد ظهرت المجاعة، والتهجير، والقتل والاغتصاب الجماعي والاستعباد الجنسي للنساء والفتيات والذي يتم استخدامه كوسيلة لترويع المدنيين هناك.

ووفقا لمختلف الأبحاث ونظرا لخصوصية المجتمع السوداني بإعتباره مجتمع تقليدي، فإنّ الأطفال المولودين نتيجة لعمليات الاغتصاب غير مرحب بهم هم وأمهاتهم، فهم يعتبرون وصمة عار ونادرا ما يتم قبولهم في المجتمع، ويُطلق عليهم لقب " الأطفال القذرين"[2]، ونتيجة لطرد أمهاتهم وهؤلاء الأطفال، فهم عادة ما يقعون ضحايا للشبكات الإجرامية المختصة في الاتجار بالبشر.

الفرع الثاني: قوات حفظ السلام والإستغلال الجنسي للأطفال

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفا لقوات حفظ السلام، كما أنه لا يوجد نص قانوني يشير صراحة إلى تعريفها وإنشائها باعتبارها أحد الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحفظ السلم والأمن الدوليين.

---

[1]– لمزيد من التفاصيل حول النزاع في دارفور انظر: اياد عايد والي البديري، مشكلة دارفور أسبابها ونتائجها، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد 04، 2008.

[2] -« initial research indicates the babies, like their mothers, are heavily stigmatized and rarely are accepted by the community or in some cases even the mother. In traditional Darfur society, the identity of the child is with the father, not the mother, so even if the child does not look like the "enemy," he or she will still be observed for ill temperament and potentially abandoned as a result in the future, even if they are accepted in the present. According to press reports, such children have been referred to as "Janjaweed babies" or "dirty babies" by the communities into which they are born».see: Charli Carpenter, op.cit, p.09.

ومسألة إتخاذ تدابير عسكرية موضع التنفيذ كان يستلزم بالضرورة إنشاء القوات المسلحة التابعة لمجلس الأمن المنصوص عليها في المادة (43) من ميثاق الأمم المتحدة[1].

وعدم وجود تعريف جامع مانع لقوات حفظ السلام لا يعني بالضرورة عدم وجود تعريفات مختلفة لهذه القوات، حيث نجد عدة تعريفات فقهية من بينها ما عرفه الدكتور تميم خلاف إذ أنها: « العمليات التي تنظمها الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية الأخرى، و تتضمن استخدام عسكريين وضباط شرطة دون أن تكون لهم صلاحيات قتالية بهدف صيانة أو استعادة السلام في مناطق توجد فيها منازعات، وتعتبر عمليات مؤقتة تستهدف منع تصاعد وتفاقم النزاعات فقط، ولا يمتد دورها إلى حل الخلافات السياسية التي أدت إلى اندلاعها، وإما تعمل على توفير المناخ والوقت اللازمين لحل الخلاف غير التفاوض بين الأطراف المعنية»، أما الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي فقد عرفها على أنها: «...إنّ حفظ السلام هو نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان، وذلك لا يتم إلا بموافقة جميع الأطراف المعنية، ويشمل عادة اشتراك أفراد عسكريين وأفراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة، وكثيرا ما ينطوي ذلك على إشراك موظفين مدنيين معهم... »[2].

وتقوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام منذ عقود بالعمل على إحلال السلام والاستقرار في البلدان التي تخرج من غمار الحروب، والنساء والرجال الذين يخدمون تحت اللواء الأزرق (القبعات الزرقاء) يقومون بذلك في ظل ظروف شاقة وخطرة، وقد حفل تاريخ حفظ السلام بالانجازات الجماعية المرموقة والتضحيات الشخصية إلا أنّ ذلك السجل النموذجي تلوث بسبب تصرفات صدرت عن قلة من الأفراد الذين مات ضميرهم وعلى وجه التحديد، فإنّ ما أُميط عنه اللثام في عام 2004 من ممارسة عدد كبير من أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام للاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد أساء

[1]– قلي احمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/10/07، ص56.

[2]– قلي احمد، مرجع سابق، ص 56 و 57.

إساءة بالغة لإسم الأمم المتحدة، فتلك الأفعال البغيضة تشكل انتهاكا لواجب الرعاية الذي يدين به جميع أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام للسكان المحليين الذين أُوفد هؤلاء الأفراد لخدمتهم[1].

أولا- تدابير منع الإستغلال الجنسي للأطفال من طرف قوات حفظ السلام

اتخذت الجمعية العامة قرارا بناء على تقرير اللجنة الخامسة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية التي ترتكبها قوات حفظ السلام، وذلك من أجل التحقيق في قيام العاملين في مجال المساعدة الإنسانية بالاستغلال الجنسي للاجئين في غرب إفريقيا[2]، وكان هذا القرار بمثابة فتح ملف للتصرفات السلبية الصادرة من طرف أفراد قوات حفظ السلام، وقد أصدر الأمين العام للأمم المتحدة نشرة تتعلق بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي[3]، ويمكن لبعثات السلام أن تضم عنصرا مدنيا وعنصرا عسكريا وعنصرا للشرطة المدنية، وتحكم هذه العناصر قواعد وإجراءات تأديبية متباينة نظرا لأنّ لكل عنصر مركزا قانونيا مستقلا، ولا تسري نشرة الأمين العام المتعلقة بالتدابير الخاصة حول الحماية من الإستغلال الجنسي لعام 2003 تلقائيا على جميع هذه الفئات، حيث أنّ الإجراءات التأديبية تختلف من فئة إلى أخرى تبعا للقواعد القانونية التي تطبق على كل فئة منها[4].

---

[1]- رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة من الأمين العام، استعراض شامل لمسألة عمليات حفظ السلام في جميع نواحي هذه العمليات، البند 77 من جدول الأعمال، الدورة التاسعة والخمسون، الجمعية العامة، 2005/03/24، ص01. رمز الوثيقة: A/59/710.

[2]- قرار الجمعية العامة رقم 306، البند 122 من جدول الاعمال، الدورة السابعة والخمسون، 2003/05/22. رمز الوثيقة A/RES/57/306 .

[3]- نشرة الأمين العام حول تقييد قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني، البند 07، الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة، بتاريخ 1999/08/06. رمز الوثيقة ST/SGB/1999/13.

[4]- رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام، إستعراض شامل كامل لمسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، مرجع سابق، ص14.رمز الوثيقة A/59/710.

وعليه ومن أجل تعزيز حماية أكثر لفئات السكان الأكثر ضعفا لاسيما النساء والأطفال، تم وضع مجموعة من المعايير تكرر الالتزامات العامة القائمة في إطار النظامين الإداري والإنساني لموظفي الأمم المتحدة، وتشمل:

1. حظر الإستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي لأفراد قوات حفظ السلام

يحظر على القوات التي تقوم بعمليات تحت قيادة الأمم المتحدة وسيطرتها إرتكاب أي عمل من أعمال الإستغلال الجنسي ويقع على كاهلها واجب خاص يقضي بحماية النساء والأطفال[1]، حيث تمثل حالات الاستغلال الجنسي أشكالا خطيرة من سوء السلوك، ومن ثم تعد سببا موجبا لاتخاذ تدابير تأديبية بما في ذلك الفصل بإجراءات موجزة، ومن أجل ذلك فإنه[2]:

- تحظر ممارسة أي نشاط جنسي مع الأطفال أي الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة بغض النظر عن سن الرشد أو سن الرضا المقررة محليا، ولا يُعتد بالتعلل بإساءة تقدير سن الطفل.
- تحظر مبادلة الجنس بالمال أو العمل أو السلع أو الخدمات، بما في ذلك طلب خدمات جنسية أو غير ذلك من أشكال السلوك المهين أو المحط للكرامة أو المنطوي على الاستغلال، ويشمل ذلك أي مبادلة بمساعدات واجبة لمستحقيها.
- من غير المقبول على الإطلاق قيام علاقات جنسية بين موظفي هيئة الأمم المتحدة والمستفيدين من المساعدة، حيث أنها تقوم على ديناميات للقوى غير المتكافئة بطبيعتها، مما ينال من مصداقية ونزاهة أعمال هيئة الأمم المتحدة.
- يجب على أي من موظفي الأمم المتحدة تتولد لديه مخاوف أو شكوك في إقدام أحد زملائه على ارتكاب عمل من أعمال الاستغلال الجنسي ، أن يُبلغ عن تلك المخاوف عن طريق

[1]– نشرة الأمين العام حول التدابير الخاصة للحماية من الإستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي، مرجع سابق، ص 02.
[2]– المرجع نفسه، ص 02 و03.

آليات الإبلاغ القائمة سواء كان ذلك في الوكالة نفسها أم لا، أو كان داخل منظومة الأمم المتحدة أم لا.

- يتحتم على موظفي الأمم المتحدة تهيئة وإدامة بيئة تمنع حدوث الاستغلال الجنسي ، وتقع على عاتق المديرين من جميع الرتب مسؤولية خاصة عن دعم وتطوير النظم التي تحفظ هذه البيئة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المعايير ليست حصرية، فثمة أنواع أخرى من التصرفات التي تنطوي على الاستغلال الجنسي يمكن أن تكون أسبابا لاتخاذ إجراءات إدارية أو تـــدابير تأديبية، بما في ذلك الفصل بإجراءات موجزة، عملا بالنظامين الإداري والأساسي لمـــوظفي الأمم المتحدة.

ومن أجل فهم هذه التدابير بطريقة جيدة لمختلف موظفي الأمم المتحدة، تم إصدار تطبيق عام لنشرة الأمين العام حول الإجراءات الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، وهذا التطبيق هو عبارة عن أسئلة وأجوبة موجهة لموظفي الأمم المتحدة، والذي جاء تحت عنوان "الأسئلة الأكثر شيوعا الصادرة عن موظفي الأمم المتحدة وشركائها حول الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة"[1].

2. الإجراءات المتبعة مع أفراد قوات حفظ السلام لحماية الأطفال من الإستغلال الجنسي

تم وضع العديد من الإجراءات لحماية الأطفال من الجرائم الجنسية التي قد ترتكب في حقهم من طرف أفراد قوات حفظ السلام، حيث نجد:

[1]– يمكن الإطلاع على هذه الوثيقة على الموقع الإلكتروني:
http://www.pseataskforce.org/uploads/tools/1356604983.doc .آخر إطلاع بتاريخ 2018/05/28 بتوقيت 14:14

أ. الإجراءات الوقائية

تخص هذه الإجراءات أفراد قوات حفظ السلام قبل تعيينهم لأداء مهامهم، وتتمثل في[1]:

- إلتزام جميع الأفراد المدنيين والعسكريين الذين تعينهم الأمم المتحدة أو تتعاقد معهم بالمعايير المنصوص عليها في نشرة الأمين العام لعام 2003.
- إدراج عبارات مناسبة تكون ملزمة في عقود أو كتب تعيين جميع أفراد حفظ السلام.
- تنقيح التعهد الذي يوقعه كل من أفراد الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين بحيث يشمل تحديدا على المعايير الواردة في نشرة الأمين العام لعام 2003.
- إيراد المعايير الواردة في نشرة الأمين العام لعام 2003 في شروط تعيين متطوعي الأمم المتحدة، مع توقيع إقرار عند تعيينهم في بعثة من بعثات الأمم المتحدة تفيد بأنهم سوف يمتثلون لهذه المعايير كجزء من شروط تعيينهم.
- إقرار خطي لجميع فئات أفراد حفظ السلام بأنه يفهمون أنّ مخالفة قواعد الحظر سوف يؤدي إلى إنهاء مهمتهم بالأمم المتحدة على الفور.

ب. الإجراءات العقابية

ويتم إتخاذ الإجراءات العقابية عند وجود مزاعم بإنتهاكات جنسية مرتكبة من طرف أفراد قوات حفظ السلام، ويمكن تلخيص هذه الإجراءات كالآتي[2]:

[1]– رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام، إستعراض شامل كامل لمسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، مرجع سابق، ص 17.

[2]– يمكن الإطلاع على التفاصيل الكاملة لهذه الإجراءات العقابية من خلال مراجعة: رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام، إستعراض شامل كامل لمسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، مرجع سابق، ص 19 إلى 30.

- التحقيق الأولي في حالة الإبلاغ عن وقوع سوء سلوك، وإذا أشار هذا التحقيق الأولي إلى وجود أساس متين لما تم الإبلاغ عنه، تحال المسألة إلى الأمين العام لإدارة الموارد البشرية الذي يبت في أمر توجيه الاتهام إلى الموظف الذي وقع منه سوء السلوك من عدمه.
- إمكانية الإستعانة بالمحاكم العسكرية في الموقع للفصل في الجرائم الخطيرة، حيث تتيح هذه المحاكم إمكانية الإتصال بالشهود والإطلاع على الأدلة مباشرة في منطقة البعثة.
- مسؤولية المديرين وقادة البعثات في حالة عدم إتخاذ التدابير المناسبة ضد الجناة في الحالات التي تتوافر فيها أسباب للإعتقاد بأنه قد تم خرق أي من المعايير الواردة في نشرة الأمين العام لعام 2003.

ثانيا- نماذج عن جرائم الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية على الأطفال الصادرة من أفراد قوات حفظ السلام

تعد قضية إرتكاب جرائم الإستغلال الجنسي الصادرة من طرف قوات حفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية بمثابة الفضيحة التي فجرت الإنتهاكات الجنسية التي يرتكبها أفراد قوات حفظ السلام حول العالم، وقد تلت هذه الفضيحة فضائح أخرى تم إرتكابها في دول أخرى مثل إفريقيا الوسطى.

وتشير الإحصائيات التي تم جمعها من عام 2003 إلى عام 2007 أنّ 69.3 ٪ من مزاعم الاستغلال الجنسي يرتكبها عسكريون، وبالتالي يمكن أن يكون أيضا مرتكبوها من أفراد قوات حفظ السلام فهم كذلك عسكريون، حيث أنه في أكتوبر عام 2008 كان هناك أكثر من 89000 عسكري من أفراد قوات حفظ السلام حول العالم (75000 جندي،12000 شرطي و2500 مراقب عسكري)[1].

[1]- « les données cumulées entre 2003 et 2007 indiquent que 69,3% des allégations concernent des militaires.....Certes, ces chiffres se font le reflet de la sur représentation de la composante militaire parmi le personnel du maintien de la paix Département des opérations

1. الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية على الأطفال لأفراد قوات حفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية

حلت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO) محل عملية حفظ سلام سابقة للأمم المتحدة هي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUC) وذلك في 1 يوليو/تموز 2010، وقد أنشأها مجلس بموجب قرار إتخذه[1] ليعكس المرحلة الجديدة التي تم الوصول إليها في البلد، وقد فوضت البعثة الجديدة في استخدام كافة الوسائل الضرورية لتنفيذ مهمتها ، ومن بين مهامها نجد حماية المدنيين، وأفراد عمليات الإغاثة الإنسانية، والمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين لتهديد وشيك بالعنف البدني، ولدعم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في جهودها لتحقيق الاستقرار وتعزيز السلام[2].

وقد أَذن مجلس الأمن في ديسمبر 2008، بتعزيز بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من خلال إرسال 3000 جندي إضافي من قوات حفظ السلام[3]، وتعتبر الفضيحة الجنسية والادعاءات المتعددة المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة من الأسباب التي شوهت سمعة البعثة في الكونغو الديمقراطية منذ عام 2004

---

de maintien de la paix, on dénombrait en octobre 2008, plus de 89.000 membres du personnel en uniforme dans les missions de paix, dont près de 75.000 soldats, 12.000 policiers et 2500 observateurs militaires». Voir : Sandra Le Courtois, exploitation et abus sexuels par les personnel des nations unies : le cas de la MONUC, bulletin N°03 , forum sur la sécurité et la défense, ministère de la défense national du Canada, mars 2009, p 02.

[1]– قرار مجلس الأمن رقم 1925، الجلسة رقم 6324، بتاريخ 28/05/2010. رمز الوثيقة S/RES/1925(2010).

[2]– الموقع الرسمي لبعثة الأمم المتحدة المتعددة الأبعاد لتحقيق الإستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية– مونوسكو–، الموقع: http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/monusco/index.shtml .اخر إطلاع عليه بتاريخ 29/08/2018 بتوقيت 14:05.

[3]– قرار مجلس الامن رقم 1856، الجلسة رقم 6055، 22/12/2008. رمز الوثيقة s/res/1856.

ومن المؤكد أن حالة بعثة السلام المنتشرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تمثل سابقة إلى مدى التغطية الإعلامية الواسعة لأعمال الاستغلال التي ترتكب في إطار هذه المهمة، وذلك من قبل الصحف الشهيرة مثل "واشنطن بوست" أو "نيويورك تايمز"، حيث ساعدت على الكشف عن جانب غير لائق من حفظ السلام ومع ذلك ، فإن هذه السلوكيات المستهجنة لا تقتصر على هذه المهمة الوحيدة للسلام. ويجب الاعتراف بأن موظفي الأمم المتحدة ليسوا وحدهم المدانين بهذه الأفعال ، بل إن العاملين في المجال الإنساني أنفسهم كانوا متهمين بالمثل في أوائل العقد الأول من القرن الحالي[1].

وبتحليل بيانات التقارير المقدمة في عامي 2006 و2007 ، والتي تم تفصيلها حسب طبيعة الادعاءات، نجد أنّ معظم إدعاءات الاستغلال الجنسي تتعلق بـــ 90 ٪ منها في شكل علاقات جنسية مقابل البقاء، أي إقامة علاقة جنسية بين أفراد البعثة والمستفيدين منها مقابل المال والغذاء والعمل أو الحماية، وهناك مزاعم تقدر بنسبة 73.4 ٪ تتعلق بأعمال البغاء، بينما ما نسبته 16.9 ٪ تتعلق بعلاقات جنسية استغلالية[2].

وقد إرتفع مستوى مزاعم ممارسة الجنس مقابل البقاء من طرف قوات حفظ السلام، وهو منتشر ليس فقط في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فوفقا لليونيسيف فإنّ وصول قوات حفظ السلام كثيرا ما يؤدي إلى ارتفاع نسبة بغاء الأطفال، وهذا دون تأكيد أنّ بعثات حفظ

[1] - « Certes, le cas de la mission de paix déployée en RDC représente un précédent dans la mesure où la large médiatisation d'actes d'exploitation perpétrés dans le cadre de cette mission, par des journaux de renomés tels que le Washington Post ou le New York Times, a contribué à révéler une facette peu flatteuse du maintien de la paix Néanmoins, ces comportements répréhensibles ne se limitent pas à cette seule mission de paix. Il faut reconnaître que le personnel onusien n'est pas le seul ayant été reconnu coupable de tels actes, le personnel humanitaire a lui-même fait l'objet d'accusations semblables au début des années 2000». Voir : Sandra Le Courtois, op.cit, p.01.

[2]-« L'analyse des données issues des rapports de 2006 et 2007, qui sont ventilées selon la nature des allégations permet de constater que la majorité des allégations d'EAS, soit plus de 90%, prennent la forme de relations sexuelles de survie, c'est-à-dire l'échange de faveurs sexuelles contre de l'argent, de la nourriture, un emploi ou une protection. Ainsi, 73.4% des allégations se révèlent être des relations sexuelles avec des prostituées alors que 16.9% sont des relations d'exploitation sexuelle».voir : Sandra Le Courtois, op.cit, p .02.

السلام هي المسؤولة وحدها عن ظهور أو ارتفاع نسبة البغاء أو الجنس مقابل البقاء، إلا أنّ هذا الأمر يظهر كثيرا بتواجد هذه البعثات[1].

2. الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية على الأطفال لأفراد قوات حفظ السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى

عندما تدهورت الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى تدهورا خطيرا بحلول كانون الأول/ديسمبر 2013 ببروز دينامية جديدة من العنف وأعمال الانتقام مما هدد بتقسيم البلد على أسس دينية وعرقية وإلى احتمال تحولها إلى حالة لا يمكن السيطرة عليها، أذن مجلس الأمن، بنشر بعثة دولية للدعم بقيادة الاتحاد الأفريقي في جمهوية أفريقيا الوسطى وقوة لحفظ السلام تدعمها فرنسا[2]، والتي تعرف باسم عملية سنغاريس[3] وذلك لوقف العنف المتصاعد[4].

[1] - « l'UNICEF aboutit à des conclusions semblables, l'arrivée de troupes du maintien de la paix s'accompagne très souvent d'une augmentation de la prostitution infantile....Sans aller jusqu'à affirmer que les missions de paix sont seules responsables de l'apparition de la prostitution ou des relations sexuelles de survie. ».voir : Sandra Le Courtois, op.cit, p .02.

[2]– قرار مجلس الأمن رقم 2127، الجلسة رقم 7072، بتاريخ 05/12/2013.رمز الوثيقة S/RES/2127(2013).

[3]– في ديسمبر/كانون الأول 2013، انطلقت عملية "سانغاريس" في أفريقيا الوسطى، في إطار الأزمة الطائفية التي هزت البلد الأخير، وذلك بقرار من الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند، وبموافقة من منظمة الأمم المتحدة، وطبقا للقرار الأممي الصادر بشأنها، فإنّ مهمّة هذه العملية تشمل "دعم البعثة الأممية في أفريقيا الوسطى في تنفيذ مهامها" ما يعني أنّ العملية الفرنسية مكلفة بحماية المدنيين، واستعادة الأمن والنظام، وتحقيق الاستقرار في البلاد، واستعادة سلطة الدولة على كامل أراضيها، بالإضافة إلى تهيئة الظروف الملائمة لتقديم المساعدات الإنسانية للمحتاجين وتضم عملية "سانغاريس" نحو تسعمائة جندي، وعند بلوغ الأزمة ذروتها في أفريقيا الوسطى، أصبح في حدود ألفي رجل وخمسمائة.

[4]– الموقع الرسمي لبعثة الأمم المتحدة المتعددة الأبعاد لتحقيق الإستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى–مينوسكا–، http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/minusca/background.shtml .اخر إطلاع بتاريخ 29/08/2018 بتوقيت 11:35.

وفي 10 أبريل عام 2014، قام مجلس الأمن بإنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[1]، وذلك لفترة أولية تمتد حتى 30 نيسان/أبريل 2015، وطلب إلى الأمين العام أن يُدمِج وجود مكتب الأمم المتحدة المتكامل لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى في البعثة الجديدة، وقرر المجلس أن تضم بعثة الأمم المتحدة، اعتبارا من 15 سبتمبر 2014، في البداية قواماً يصل إلى 10,000 فرد من العسكريين، من بينهم 240 مراقبا عسكريا و 200 ضابط من ضباط الأركان و 1,800 فرد من أفراد الشرطة، من بينهم 1,400 فرد من أفراد وحدات الشرطة المشكلة و 400 ضابط من ضباط الشرطة، و 20 موظفا من موظفي الإصلاح والسجون[2].

وفي إطار دراستنا، فقد إنفجرت فضيحة وجود إدعاءات حول الإعتداء الجنسي والإستغلال الجنسي للقصر وأعمال القتل من قبل قوات الأمم المتحدة عام 2015، وهو ما دفع بالأمم المتحدة إلى إجراء تحقيق كامل في جميع مزاعم الإستغلال الجنسي وسوء المعاملة من قبل قواتها في إفريقيا الوسطى، ومحاسبة مرتكبي هذه الأفعال[3].

ولقد إستجابت الأمم المتحدة فعليا لإجراء التحقيق، حيث أنشأت الفريق المستقل الخارجي المعني بالإستغلال والإنتهاك الجنسيين من طرف قوات حفظ السلام في إفريقيا الوسطى، وذلك من أجل إتخاذ كافة الإجراءات القانونية للمعاقبة على تلك الجرائم، وقد توصل هذا الفريق من خلال تقريره إلى مجموعة من التوصيات تتمثل في[4]:

---

[1]– قرار مجلس الأمن رقم 2149، الجلسة رقم 7153، بتاريخ 10/04/2014. رمز الوثيقة S/RES/2149(2014).

[2]– الموقع الرسمي لبعثة الأمم المتحدة المتعددة الأبعاد لتحقيق الإستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى–مينوسكا–، مرجع سابق.

[3]– أخبار الأمم المتحدة، الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة:

https://news.un.org/ar/story/2015/08/233702.آخر إطلاع بتاريخ 29/08/2018 بتوقيت 11:50.

[4] -« **1**-Acknowledge that sexual exploitation and abuse by peacekeepers, whether or not the alleged perpetrator is under UN command, is a form of conflict related sexual violence to be addressed under the UN's human rights policies.**2**- Create a Coordination Unit in OHCHR

- الاعتراف بأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين من قبل قوات حفظ السلام ، سواء كان الجاني المزعوم تحت قيادة الأمم المتحدة أم لا ، هو شكل من أشكال العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات يجب معالجته بموجب سياسات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- إنشاء وحدة تنسيق في المفوضية تقدم تقاريرها مباشرة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان للإشراف على الاستجابات للعنف الجنسي المتصل بالنزاع وتنسيقها ، بما في ذلك: الرصد والإبلاغ ومتابعة الادعاءات المتعلقة بالاعتداء الجنسي ؛ تحليل البيانات بهدف تتبع الاتجاهات والممارسات بغرض تحسين الوقاية والمساءلة ، ومتابعة تنفيذ توصيات الفريق.

---

reporting directly to the High Commissioner for Human Rights to oversee and coordinate responses to conflict related sexual violence, including: monitoring, reporting and follow up on allegations of sexual abuse;• analyzing data with a view to tracking trends and practises for the purpose of• improving prevention and accountability; and following up on the implementation of the Panel's recommendations.•**3**-Create a working group to support the Coordination Unit made up of experts (including specialists skilled in addressing sexual violence by international forces), and representatives of TCCs. The working group should: develop a single policy harmonizing the SEA and human rights policies and develop processes promoting criminal accountability for sexual violence.•**4**-Require mandatory and immediate reporting of all allegations of sexual violence to: the head of the human rights component in the field or mission, or the reporting• officer; and in the case of sexual violence against children, the child protection officer, as well as• UNICEF and the SRSG CAAC; and in the case of sexual violence against adults, the SRSG on Sexual Violence in Conflict; and the Coordination Unit.•**5**-Establish, under the authority of the Coordination Unit, a professional investigative team available for immediate deployment when conflict related sexual violence by peacekeepers is reported.**6**-Task the working group with reviewing UN policies dealing with confidentiality in order to establish a proper balance between informed consent, protection, and accountability.**7**-Establish a Trust Fund to provide specialized services to victims of conflict related sexual violence.**8**-Negotiate with TCCs provisions ensuring prosecution, including by granting host countries subsidiary jurisdiction to prosecute crimes of sexual violence by peacekeepers.**9**-Negotiate the inclusion in agreements with TCCs of provisions ensuring transparency and cooperation in accountability processes.**10**-Adopt an approach to immunity that presumes cooperation and active participation of UN staff in accountability processes.» . see: Report of an independent review on sexual exploitation and abuse by peacekeeping forces in the Central African Republic, 17/12/2015. Available on line:
http://www.un.org/News/dh/infocus/centafricrepub/Independent-Review-Report.pdf
29/08/2018 at 13:45.

- إنشاء فريق عامل لدعم وحدة التنسيق المكونة من خبراء (بما في ذلك أخصائيون مهرة في التصدي للعنف الجنسي من جانب القوات الدولية) ، وممثلي البلدان المساهمة بقوات .
- الإبلاغ الإلزامي والفوري عن جميع ادعاءات العنف الجنسي إلى: رئيس عنصر حقوق الإنسان في الميدان أو البعثة ، أو المسؤول عن الإبلاغ ؛ وفي حالة العنف الجنسي ضد الأطفال ، ضابط حماية الطفل ، وكذلك اليونيسف والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة.
- إنشاء فريق تحقيق محترف ، متاح تحت إشراف وحدة التنسيق ، متاح للنشر الفوري عندما يتم الإبلاغ عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع من جانب حفظة السلام.
- تكليف الفريق العامل بمراجعة سياسات الأمم المتحدة التي تتناول السرية من أجل إقامة توازن مناسب بين الموافقة المستنيرة والحماية والمساءلة.
- إنشاء صندوق استئماني لتقديم خدمات متخصصة لضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.
- التفاوض مع البلدان المساهمة بقوات بشأن الأحكام التي تكفل المقاضاة ، من خلال منح ولاية قضائية تابعة لبلدان مضيفة لمقاضاة جرائم العنف الجنسي التي يرتكبها حفظة السلام.
- التفاوض على إدراج أحكام في الأحكام مع البلدان المساهمة بقوات من الأحكام التي تكفل الشفافية والتعاون في عمليات المساءلة.
- اعتماد نهج للحصانة يفترض التعاون والمشاركة النشطة لموظفي الأمم المتحدة في عمليات المساءلة.

الفرع الثالث: الإستغلال الجنسي للأطفال اللاجئين

إنّ للحروب آثار خطيرة ونتائج بالغة السوء، فعادة ما ينجم عنها خسائر بشرية، علما أنّ هذه الخسائر البشرية لا تقتصر فقط على القتلى والجرحى والمعطوبين، وإنما تمتد لتشمل

أيضا اللاجئين والمطرودين من ديارهم والمهجّرين والمحرومين من حق العودة إلى وطنهم، والذين يتحولون فجأة من مواطنين في دولهم إلى لاجئين في دول العالم، ولذلك تعد مشكلة اللاجئين في العالم من أكثر القضايا المعروضة على الأسرة الدولية تعقيدا، حيث هناك أكثر من 30 مليون لأجيء في العالم يحتاجون اليوم إلى الرعاية والملاذ الآمن والاستقرار، فضلا عن حاجتهم إلى الخدمات الإنسانية الأخرى، وتنجم ظاهرة اللجوء بصفة أساسية بسبب الحروب والنزاعات الدولية أو الداخلية على حد سواء[1].

أولا- تعريف اللجوء وفقا للقانون الدولي

منذ الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا، و نتيجة لظروف الحروب والاضطهاد السياسي والعنصري والديني، وبسبب ظهور حركات التحرر والحروب الأهلية والاحتلال الأجنبي، عمت ظاهرة اللجوء في جميع الدول وعليه أصبحت حماية اللاجئين من اهتمامات الجماعة الدولية.

واستنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، فإنه يحق للبشر التمتع دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية، و من أجل ذلك تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتطرق إلى حقوق اللاجئين من بينها نجد ما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 اللاجئ على أنه: «كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1951/01/01 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد[2] ، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتهائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آراءه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف إن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف

[1]- إبراهيم الدراجي، مشكلة اللاجئين وسبل معالجتها، الملتقى العلمي: اللاجئون في المنطقة العربية قضاياهم ومعالحتها، كلية العلوم الاستراتيجية، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 03-04/10/2011 ، ص 02.

[2]- **الإضطهاد:** يقصد بالإضطهاد تجاوز الحد في السلطة والمعاملة القهرية التعسفية وانتهاك المبادئ الدستورية وخاصة ما كان متعلقا بحقوق الإنسان.

إن يعود إلى ذلك البلد»[1]، أما بروتوكول عام 1967 فقد جاء لتطبيق اتفاقية عام 1951 على وضعية اللاجئين في العصر الحالي، حيث أنه بموجبه فإن لفظ "لاجئ" يشير إلى ما ورد في اتفاقية عام 1951 حتى ولو لم ترد منها الكلمات «نتيجة لأحداث وقعت قبل 1951/01/01" وكلمات "بنتيجة مثل هذه الأحداث»"[2].

أما الإتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا عام 1974 فقد عرّفت اللاجئ على أنه: «كل شخص يتواجد خارج بلده خوفا من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب الرأي السياسي، ويكون غير قادر بسبب عدم حمله لجنسية، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة نتيجة لمثل هذه الأحداث أن يعود إليها»[3]، كما ينطبق مصطلح لاجئ على: « كل شخص يُجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي ،أو احتلال،أو هيمنة أجنبية،أو أحداث تُعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشئه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان خارج بلد منشئه أو جنسيته »[4].

---

[1]– المادة (01/02) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين التي تم اعتمادها بموجب مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية بتاريخ 28 جويلية 1951، إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 429(د–5)، المؤرخ في 14 ديسمبر عام 1951، تاريخ بدء النفاذ : 22 افريل 1954، وفقا للمادة 43..

[2]– المادة (01/02) من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، قرار الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة رقم 2198(د–21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 04 اكتوبر عام 1971، وفقا لأحكام المادة (08).

[3]– المادة (01/01) من الإتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1974، تم الاتفاق عليها خلال إجتماع أديس أبابا خلال الفترة 06–10 سبتمبر عام 1969، ودخلت حيز النفاذ في 20 جوان 1974.

[4]– المادة (02/01)، من الإتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1974، مرجع سابق.

ثانيا – نماذج عن بعض أشكال الإستغلال الجنسي للأطفال اللاجئين

قد يتعرض اللاجئون المتضررون من النزاعات المسلحة أو لظروف إستثنائية، إلى مختلف أشكال الإستغلال بصفة عامة والإستغلال الجنسي بصفة خاصة، ومن بين ذلك نجد ما يتعرض له بعض اللاجئين السوريين والمهاجرين المتواجدين في اليونان.

1. الإستغلال الجنسي للأطفال اللاجئين السوريين

وفقا للمفوضية السامية لهيئة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فقد فر أكثر من 05 ملايين شخص من سوريا منذ عام 2011 بحثا عن الأمان في لبنان والعراق، الأردن، تركيا وغيرها من الدول، حيث تستضيف تركيا أكثر من 2.7 مليون سوري "مسجل" يعيشون بغالبيتهم في المناطق الحضرية وحوالي 260000 شخص يقيمون في 23 مخيما للاجئين المنتشرة في محافظات "هاتاي"، و"غازي"، و"عنتاب"، و"كيليس"و"سانليو رفا"، وفي لبنان تعد الحياة صراعا يوميا لكثير من اللاجئين السوريين ذوي الموارد المالية الضئيلة أو المعدومة، حيث يعيش حوالي 70 ٪ منهم تحت خط الفقر بأقل من 3.84 دولار أمريكي للفرد في اليوم، ولا توجد مخيمات رسمية للاجئين ونتيجة لذلك يعيش أكثر من مليون سوري "مسجل" في أكثر من 1700 موقع في كافة أنحاء البلاد وغالبا ما يتقاسمون أماكن السكن الصغيرة مع عائلات لاجئة أخرى، ويعيشون في أماكن مكتظة، أما في الأردن يعيش أكثر من 600000 رجل وامرأة وطفل محاصرون حاليا في المنفى، ويقيم حوالي 80 ٪ منهم في المناطق الحضرية، بينما وجد أكثر من 100000 منهم ملاذا في مخيمي "الزعتري"، و " الأزرق"، و وصل العديد منهم مع وسائل محدودة لتغطية احتياجاتهم الأساسية، وقد استقبل العراق كذلك أعداد متزايدة من السوريين الوافدين واستضاف حوالي 25000 شخص، بينما توفر المفوضية مساعدة لأكثر من 100000 سوري في مصر[1].

[1]– حالة الطوارئ في سوريا، الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : http://www.unhcr.org/ar/58fc758e10.html آخر زيارة للموقع بتاريخ 2017/07/31 بتوقيت 10:36.

وبسبب تعقد الأزمة السورية، فإنّ العالم أمام مشكلة ظهور "جيل ضائع"، وبسبب أيضا هذه الأزمة فإنّ الأطفال السوريين يتعرضون لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كالقتل، والجرح، والتعذيب، والعنف الجنسي، الإعتقال التعسفي، والتجنيد والإستخدام في القوات المسلحة[1]، ومن بين ما يعنيه الأطفال السوريون نجد:

أ. الزواج المؤقت بالفتيات السوريات اللاجئات

يمكن أن تكون هذه الزيجات واجهة للاستغلال الجنسي ، يشجعها هؤلاء الأشخاص الذين يستغلون ضعف الأسر لحثهم على الزواج من بناتهم دون أن يكونوا فضوليين بشأن معرفة الزوج، حيث أنه هناك سوق حقيقي في هذه الزيجات، كما يشهد على ذلك إنشاء صفحة على الفيسبوك بعنوان "اللاجئون السوريون من أجل الزواج". هذه الزيجات هي في الواقع معروفة باسم "الزواج المؤقت" من أجل تجنب العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج، وبما أنه زواج مؤقت فبعد مرور وقت معين يتم التخلي عن هذه الزوجات و اعتمادًا على العائلات ، فيمكن إرجاعها من قِبل والديهم ، أو رفضها بسبب "العار" بإعتبارها زوجة تم التخلي عنها[2].

ونظرا للصعوبات الاقتصادية التي تعاني منها العائلات اللاجئة في لبنان أو تركيا (خاصة خارج المخيمات) بسبب تكلفة المعيشة والإيجار، أوجدت ممارسات شبيهة بدعارة الأطفال شائعة، حيث ذكرت الجمعية اللبنانية ABAAD وجود مكتب في شمال لبنان

[1] - « En Syrie, les enfants ont été exposés à de graves violations des droits de l'homme : meurtres et blessures, violences sexuelles, torture, détentions arbitraires, recrutement et utilisation par des forces et groupes armés .».voir : Rapport de l'UNICEF, deux ans après le début de la crise : la crise en Syrie, UNICEF, mars 2013, p.04. Disponible en ligne : https://www.unicef.org/french/infobycountry/files/UNICEF_Syria_Two_Year_Report_March_2013_FR.pdf consulté le 31/07/2017 a 10 :50.

[2] - « These marriages could be a front for sexual exploitation, encouraged by go--betweens who take advantage of the families' vulnerability to urge them to marry their daughters without being too inquisitive about the husband. There is a real market in these marriages, as witnessed by the creation of a Facebook page entitled "Syrian refugees for marriage" .These marriages are in fact as known as "temporary marriages" To avoid sexual relations outside marriage,..... they can be taken back by their parents, or rejected because of the "shame" associated with their status as repudiated wives.». see: Olivier, Peyroux, trafficking in human beings in conflict &post-conflict situation,secours catholique caritas, France, june 2015,p.21.

(طرابلس) يأتي إليه الرجال من جميع أنحاء المنطقة لاختيار عروس[1]، وهذا الأمر تقبله العديد من الأسر من أجل الحصول على ما يعيلهم.

ب. بغاء الأطفال في مخيمات اللاجئين السوريين بتركيا

نجد شكل آخر من أشكال الاستغلال الجنسي الواقع على الأطفال السوريين اللاجئين، وهو بغاء الأطفال داخل مخيمات اللاجئين، أين تلجأ الفتيات السوريات دون السن القانونية إلى امتهان الدعارة خارج المخيمات أو داخلها من أجل الحصول على الاحتياجات الأساسية، حيث أنّ داخل هذه المخيمات كل شيء تقريبا يُعتبر عملة بما في ذلك المواد الغذائية، والنساء والفتيات، حيث أوردت رابطة حقوق الإنسان بتركيا العديد من التقارير المتعلقة بالإغتصاب وغيره من أشكال من الإعتداءات على االلاجئين السوريين في المخيمات المتواجدة في مقاطعتي "هاتاي"، و"عنتاب"[2].

2. الاستغلال الجنسي للأطفال المهاجرين في اليونان

بداية نشير إلى أننا نستخدم كلمة مهاجر للتعبير عن الأطفال اللاجئين من جهة، والأطفال الآخرين المحاصرين في اليونان بسبب الهجرة غير الشرعية.

وقد أصبحت اليونان في عام 2015 بوابة أوروبا لمئات الآلاف من اللاجئين والمهاجرين الفارين من الحرب، والعنف والاضطهاد على أمل إيجاد الأمن والسلامة في

[1]- « The economic hardships experienced by refugee families in Lebanon or Turkey (especially outside the camps) because of the cost of living and rent have made practices akin to child prostitution commonplace. The Lebanese association ABAAD mentioned the existence of an office in Northern Lebanon (Tripoli), where men come from throughout the region to choose a bride.». see : Ibid, p.21.

[2]- « Une autre forme d'exploitation sexuelle à laquelle nombre de réfugiées syriennes doivent se soumettre afin de survivre est la prostitution. En effet, tout se monnaie dans les camps, y compris les produits de première nécessité. Des jeunes femmes, majeures comme mineures, se voient donc contraintes de vendre leur corps à l'extérieur, mais aussi à l'intérieur des camps. La Ligue des droits de l'homme en Turquie a également recueilli de nombreux récits de viols et autres agressions subis par les réfugié-e-s syrien-ne-s dans les camps des provinces de Hatay et Antep.» . voir : Camille Charrier Dufrechou, exploitation sexuelle et économique des enfants syriens en Turquie, ecpat Belgique, aout 2016,p.02.

اليونان وأوروبا بشكل عام، وبسبب ذلك قد يتعرض هؤلاء المهاجرين عند وصولهم لليونان لخطر الضرب، والإيذاء والاحتجاز والاستغلال الجنسي وحتى القتل.

ومنذ بداية الأزمات خاصة الأزمة السورية، عبر ما يقارب 480000 طفل لليونان عام 2016، وعلى الرغم من عدم توفر بيانات مباشرة عن عدد الأطفال المصحوبين بذويهم، فإنّ هذه التقديرات هي بناء على الحالات المسجلة من قبل وكالة حماية الطفل اليونانية عام 2016 ، وخلال نفس العام تم إحالة 5174 طفل غير مصحوب بذويه إلى نظام حماية الطفل للخدمات، ويُشكل الفتيان 91 ٪ من هؤلاء، 93 ٪ منهم فوق 14 سنة، أما الفتيات فنجد أن 76 ٪ منهن يبلغن 14 سنة فما فوق[1].

ويتعرض هؤلاء الأطفال المهاجرون المتواجدون في اليونان للاستغلال الجنسي بعدة أشكال، حيث نجد :

أ. الاعتداءات الجنسية

إنّ وجود هياكل وقائية قانونية ضعيفة أو عدم تواجدها يزيد من خطر حدوث العنف بين المهاجرين، خاصة العنف الجنسي، حيث تم توثيق حالات اعتداء جنسي على الأطفال داخل المخيمات المتواجدة في مختلف مناطق اليونان، ورغم انتشار هذه الظاهرة إلا أنه من الصعب توثيق عدد الحالات، إلا أنّ الأطفال غير المصحوبين بذويهم هم الأكثر عرضة لهذه

[1] -« Since the beginning of the crisis, almost 480,000 children have crossed through Greece. In 2016, . Although direct data on the number of unaccompanied children are not available, estimates can be made based on the referrals recorded by the Greek child protection agencies. Throughout 2016, 5,174 unaccompanied children were referred to the child protection system for services. Boys made up 91 percent of this population, 93 percent of them over 14 years of age. By contrast, girls tended to be younger, with only 76 percent registered as aged over 14.» .see: Vasileia Digidiki & Jacqueline Bhabha, the growing epidemic of sexual exploitation and abuse of migrant children in Greece, center for health &human rights, Harvard university, 2017, p.10.

الممارسات، ويعتبر الاعتداء الجنسي في هذه المخيمات وسيلة شائعة لتأكيد السلطة من طرف البالغين[1].

ب. زواج الأطفال

نجده منتشرا في هذه المخيمات من طرف اللاجئين الممارسين لهذا الزواج (اللاجئون السوريون الممارسون له حتى قبل النزاع) ، حيث صرح وزير الخارجية اليوناني في ديسمبر عام 2016 عن ظاهرة العرائس غير المصحوبين مشيرا إلى أنّ 70 حالة من الفتيات القاصرات متزوجات من مهاجرين بالغين في مخيمات اليونان[2].

ت. الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال

عادة بسبب الظروف الصعبة، وبعد استنزاف جميع الموارد المالية يبدأ المهاجرون بالبحث عن بديل قانوني أو غير قانوني لكسب المال إما للبقاء على قيد الحياة أو من أجل توفير الأموال للمهربين لأجل توفير رحلات غير شرعية لهم إلى أوروبا الغربية، وبالنظر إلى محدودية الخيارات، نجد أنّ الأطفال ينجذبون نحو أنشطة خطيرة وغير مشروعة كالسرقة، والاتجار بالمخدرات وتجارة الجنس، ويُقصد هنا بتجارة الجنس بغاء الأطفال، أين يتورط الأطفال في هذه المهنة لتلبية الحاجيات الأساسية كالغذاء والمأوى أو من أجل توفير أموال للمهربين.

[1] -«Weak or non-existent protective and legal structures inside camps exacerbate the risk of violence among migrants. Children's inherent vulnerability and dependency on others, places them at a heightened risk for sexual violence. Cases of sexual assault of children have indeed been documented in many camps around Greece...Unaccompanied children are at a heightened risk, as they can be victimized by adults...Research on sexual violence has shown that violence is a commonly used method to assert power and dominance in a social setting.» .see : Vasileia Digidiki & Jacqueline Bhabha,op cit,p.19.

[2] -« Displacement and the harsh circumstances of life in refugee camps increase migrant girls' vulnerability to child marriage.....In December 2016, the Greek Minister of Migration spoke about the phenomenon of "unaccompanied brides," noting that 70 cases of minor girls married to adult migrants had been documented among the migrant population in the Greek camps.» . see : ibid, p.21.

وعلى الرغم من صعوبة التحقق من النطاق الحالي للاستغلال الجنسي للأطفال في اليونان، ويرجع ذلك جزئيا إلى طبيعته السرية وغير القانونية ، تشير الدراسة إلى أنها منتشرة في كل من المناطق الريفية والحضرية، حيث أبلغ المهاجرون الأطفال أنفسهم إلى مقدمي الخدمات في مخيمات الجزيرة بأنهم يعرفون عن الشبكات التي تشارك بشكل واضح في تسهيل مشاركة الأطفال المهاجرين في صناعة الجنس.[1]

الفرع الرابع: الإستغلال الجنسي للأطفال في ظل الكوارث الطبيعية

يقصد بالكوارث الطبيعية الأحداث أو القوى الطبيعية التي يكون لها تأثير مدمر على السكان والمساكن، بما يشمل الضرر الجغرافي والضرر بالبنية الأساسية والضرر المادي، والإصابة البدنية والصدمة النفسية والاجتماعية والتشريد وانعدام الأمن والوفاة ، وعادة ما تشمل الكوارث الطبيعية الزلازل وثورات البراكين و أمواج التسونامي والعواصف والفيضانات والزوابع ، وتفيد التقديرات بأن 231 مليون شخص في العالم يتأثرون بالكوارث الطبيعية والكوارث المتصلة بالمناخ، وأغلبيتهم من الأطفال، وجاء في تقرير العمل الإنساني لعام 2011 لليونيسيف أنّ: « المخاطر المتصلة بالمناخ تتزايد، وقد أصبحت تمثل 70 في المائة من مجموع الكوارث اليوم مقارنة بنسبة 50 في المائة قبل عقدين من الزمن، ويتوقع أن تؤثر هذه الأزمات المتصلة بالمناخ على مئات الملايين من الناس كل سنة ابتداءً من عام 2015».[2]

[1]- « Though the current extent of child sexual exploitation in Greece is difficult to ascertain, in part because of its clandestine and illegal nature, key informants in our study indicated that it was widespread in both rural and urban settings. Child migrants themselves communicated to service providers in the island camps that they knew of networks explicitly engaged in facilitating the participation of migrant children in the sex industry.». see: Vasileia Digidiki & Jacqueline Bhabha,op cit, p.23.

[2]– تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال وإستغلال الأطفال في المواد الإباحية–دراسة مواضيعية بشأن حماية الأطفال من البيع والإستغلال الجنسي في أعقاب الأزمات الإنسانية الناجمة عن كوارث طبيعية، الدورة 19 لمجلس حقوق الإنسان، بتاريخ 2011/12/21، ص06. رمز الوثيقة A/HRC/19/63.

ويمثل الأطفال نسبة ضخمة من الأفراد المُعرضين للخطر، ويعيش الكثيرون منهم في بلدان ذات دخل منخفض ، وتُرجّح تقديرات التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة أن ما يصل إلى 175 مليون طفل سيتعرّضون لكوارث طبيعية كل سنة على مدى السنوات العشر المقبلة[1] ، وتتسببّ الأزمات الإنسانية، كالكوارث الطبيعية في تعرض الأطفال للبيع والاستغلال، وتتمثل معظم الاستجابات التقليدية إلى الكوارث الطبيعية في المساعدة الإنمائية وأنشطة إدارة الطوارئ التي تلبي احتياجات البقاء المادي الفورية للأطفال، مثل توفير الماء النقي والغذاء والمأوى والملبس والرعاية الصحية الأولية، وهذه الإجراءات أساسية للتقليل من الخسائر في الأرواح وتخفيف المعاناة، لا سيما في الساعات الثماني والأربعين الأولى التي تعقب حدوث كارثة ما، غير أن المساعدة الإنسانية لا تشكل بالضرورة حماية للطفل أو قد لا تحتوي هذا المكون، وغالبًا ما يفتقر مقدمو المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية إلى المعارف أو الموارد اللازمة لتلبية احتياجات الأطفال من الحماية في المدى القصير والطويل، مثل الحماية من الضرر والإساءة وجميع أشكال الاستغلال، على نحو يكفل للأطفال توافر أماكن آمنة للراحة واللعب والتعّلم كما يكفل قدرتهم على المشاركة في القرارات المتصلة بحياتهم اليومية والمستقبلية[2].

ومن العوامل التي تؤثر في زيادة تعرض الأطفال إلى الاستغلال الجنسي وأيضاً في طبيعة هذا التعرض، هو مرحلة الطوارئ ، فخلال المرحلة التي تعقب حدوث الكارثة مباشرة، يتعرض الأطفال إلى مخاطر ذات طبيعة خاصة، مثل الانفصال عن ذويهم مما يعرضهم إلى الاتجار أو الاختطاف أو الاعتداء عليهم جنسياً، كما أنهم يكونوا أكثر تعرضاً أثناء مرحلة الإغاثة، و ذلك من خلال استغلالهم في عمليات الدعارة كوسيلة يائسة لاستمرار الحياة، وعلى المدى الطويل، أي مرحلة إعادة البناء، فإنّ مظاهر الاستغلال الجنسي الذي يتعرض له هؤلاء الأطفال تشمل السياحة الجنسية المستهدفة للأطفال، حيث تتكرر زيارة هؤلاء الزائرين

[1]– مرجع نفسه، ص 07

[2]– المرجع نفسه، ص 07

للمنطقة، فإذا لم يكن هناك خطط معدة لتوفير مستقبل آمن على المدى الطويل لهؤلاء الأطفال، فمن المحتمل ألا يكون أمامهم بدائل صالحة لتوليد الدخل سوى عرض أنفسهم للبغاء، بالإضافة إلى ذلك، فإنّ وضع المجتمعات المتضررة نتيجة للكوارث يكون له تأثير جسيم على تعرض الأطفال، حيث تعاني المجتمعات المهاجرة أو النازحة داخلياً غالباً من محدودية السبل المعيشية والحصول على الخدمات الأساسية، و في الواقع فإنّ الفشل طويل المدى في إعادة الأوضاع المعيشية و نقص فرص العمل، يعتبر أحد العوامل الرئيسية التي تساهم في زيادة مخاطر تعرض الأطفال للعنف و الاستغلال الجنسي[1].

- **الأستغلال الجنسي للأطفال خلال زلزال هاييتي عام 2010**

أدى الزلزال الذي دمر هايتي في 12 جانفي عام 2010 إلى مقتل أكثر من 220,000 شخص و إصابة أكثر من 300,000 ، وقد تأثر ثلاثة ملايين شخص أي 30 في المائة من السكان، ويعيش حوالي 1.3 مليون شخص في ملاجئ مؤقتة في أكثر من 400 موقع ، بينما انتقل أكثر من 000 600 شخص إلى المناطق النائية ، بمن فيهم نحو 000 300 طفل، وقد كانت هذه الكارثة حالة طوارئ للأطفال، فقد تأثر ما يقرب من 1.5 مليون طفل بشكل مباشر بالكارثة ، ولا يزال العديد منهم معرضين للخطر ولا يزالون بحاجة إلى المساعدة والحماية[2].

وقد تعرض الأطفال والنساء منذ وقوع الزلزال عام 2010 للعنف بجميع أشكاله سواء جسدي، جنسي، إستغلال، تحرش وتمييز ممارس ضدهم من طرف الناجين الأخريين أو من

[1]– أسميتا نايك، مرجع سابق، ص 15.

[2] -« The earthquake that devastated Haiti on the 12th January 2010 killed over 220,000 people, injuring over 300,000 . Three million people, or 30 per cent of the population, have been affected; almost 1.3 million are living in temporary shelters in over 400 spontaneous sites , while more than 600,000 have moved to outlying areas, including some 300,000 children.This disaster has been a children's emergency: nearly 1.5 mil-lion children have been directly affected by the disaster; many more remain at risk and continue to require assistance and protection.» see : UNICEF HAITI SITUATION REPORT, CHILDREN OF HAITI THREE MONTHS AFTER THE EARTHQUAKE, APRIL 2010, p 05

طرف الأشخاص المقدمين للمساعدة الطارئة، حيث أبلغت 14 ٪ من النساء النازحات في المخيمات الداخلية عن تعرضهن للعنف الجنسي منذ وقوع الكارثة، وحسب دراسة أعدتها أجرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن النساء والمراهقات يمارسن الجنس للحصول على الحماية أو الغذاء أو الرعاية الصحية أو غيرها من الخدمات الأساسية[1].

وفي دراسة أجراها الصليب الأحمر الكندي حول العنف والوقاية في حالات الطوارئ في هاييتي مع مجموعة من الأطفال والمراهقين المتضررين من الزلزال عام 2016 ، صرحت 25% من الفتيات عن وقوعهم كضحايا للعنف الجنسي بما في ذلك الإغتصاب والإستغلال الجنسي من أجل الحصول على الحماية، كما صرح الأفراد المقدمين للحماية والمساعدة أنّ 37 % من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال بعد الزلزال تتعلق بالعنف الجسدي واللفظي والجنسي[2].

[1] -« Unfortunately, multiple reports and surveys have found that since the earthquake the public safety, particularly of young people and women, has been threatened by violence in all its forms: physical and sexual abuse, exploitation, harassment, discrimination and rejection by other survivors and the very people who are supposed to be there to help them… In one survey 14% of women in IDP camps reported one or more experiences of sexual violence since the disaster… A study from the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) found women and adolescent girls engaging in transactional sex — where sex is exchanged for access to protection, food, health care or other basic services. »see : The Canadian Red Cross, VIOLENCE PREVENTION & RESPONSEAS PART OF EMERGENCIES AND HEALTH PROGRAMMING IN HAITI, 2016, p 06.

[2]- « 25% sexual abuse of girls, including rape and exploitation… The risk factors of violence reported by adults working with youth: 37%say physical, verbal and sexual violence against boys and girlsis a direct risk.» see : ibid, p 12.

الفصل الثاني: أسباب إستغلال الأطفال جنسيا وأشكاله وتمييزه عن غيره من المفاهيم

يوجد عدة أسباب تؤدي للإستغلال الجنسي للأطفال، وهذه الأسباب عامة وليست حصرية، وقد تختلف من منطقة إلى أخرى، كما أنه قد تتعدد الطرق التي تُمكّن الشخص أو العصابات الإجرامية من الحصول على الأطفال لإستغلالهم، وذلك نظرا لإختلاف أشكال إستغلال الأطفال جنسيا، حيث هناك ما يُشكل إستغلالا جنسيا تجاريا، وهناك ما يُشكل إستغلالا جنسيا غير تجاري.

ونظرا لإختلاف هذه الأشكال، والإرتباط الوثيق بينها في العديد من الأحيان، هناك ضرورة للتمييز بينها، من أجل معرفة مختلف الفوارق بينها، سواء كانت بسيطة أو كبيرة.

وعليه نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول الأسباب المؤدية إلى إستغلال الأطفال جنسيا وطرق الحصول عليهم، أما في المبحث الثاني فسوف نتطرق إلى أشكال الإستغلال الجنسي للأطفال، وفي آخر مبحث سنتعرض فيه للتمييز بين مختلف الجرائم المتعلقة بالإستغلال الجنسي للأطفال.

المبحث الأول: عوامل إنتشار الإستغلال الجنسي للأطفال وآثاره على الطفل الضحية

تختلف الأسباب التي تدفع الأطفال لترك مكان معين، ووقوعهم ضحايا للاستغلال بصفة عامة والاستغلال الجنسي بصفة خاصة، وما هو متفق عليه، أنّ لجوء الأطفال إلى تقديم خدمات جنسية أو وقوعهم كضحايا للاستغلال الجنسي يكون حتما تبعا لأسباب قاهرة، لا يستطيع الطفل مقاومتها، والتي قد تتعلق أساسا بظروفه الخاصة والعائلية، أو بالظروف المحيطة به في مجتمعه أو دولته.

أما عن كيفية الوصول للأطفال من أجل إستغلالهم فهي تختلف من منطقة إلى أخرى، وذلك بحسب ظروف كل منطقة أو دولة فقيرة كانت، أم غنية.

ومما لا شك فيه أنّ وقوع مثل هذه الجرائم يسبب آثارا صحية ونفسية والإجتماعية على الطفل الضحية ومجتمعه.

ونتطرق إلى عوامل إنتشار الإستغلال الجنسي للأطفال في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسنعرض كيفية الوصول للأطفال من أجل استغلالهم، أما المطلب الثالث فسنعرض فيه مختلف الآثار الناجمة عن الإستغلال الجنسي للأطفال.

المطلب الأول: عوامل إنتشار الإستغلال الجنسي للأطفال

تعد مشكلة استغلال الأطفال جنسيا مشكلة وطنية ودولية ناجمة عن عدة أسباب، منها ما يتعلق بالأوضاع الاقتصادية الرديئة لكثير من الدول النامية، والأمية وغيرها من المشكلات الاجتماعية، إضافة إلى أسباب تتعلق بالأسرة ومحيط الطفل، وتجدر الإشارة إلى أنّ مختلف هذه الأسباب لا تؤدي بالضرورة إلى استغلال الأطفال جنسيا، وإنما هي أسباب تؤدي إلى استغلال الأطفال عموما في مختلف المجالات، والتي من بينها الاستغلال الجنسي لهم، وسوف نتطرق إلى مختلف هذه الأسباب في فروع هذا المطلب.

الفرع الأول: العوامل الاجتماعية والإقتصادية المؤدية لاستغلال الأطفال جنسيا

تتفاوت حدة ونسبة استغلال الأطفال جنسيا من مجتمع إلى أخر، وتنجم عن عدة عوامل، ويمكن تقسيم هذه العوامل الاجتماعية إلى عدة فئات منها:

أولا- وجود الأحياء العشوائية

ساهمت زيادة التحضر في نشوء الأحياء العشوائية والهامشية التي تعيش على أطراف المدن، وغالبا ما يسكن هذه الأحياء الفقراء، وتكثر فيها أنماط الرذيلة عامة، وخاصة أنّ الأفراد في هذه الأحياء لم يستطيعوا مواكبة متطلبات الحياة المدنية القائمة على التنافس والفردية، وبالتالي عاشوا في هذه الأحياء التي يكثر فيها الأطفال المتسربين من المدارس والعاطلين عن العمل من الشباب وبيوت الدعارة، ويتم استغلال الأطفال صغار السن جنسيا في هذه الأحياء لما توفره من بيئة تشجع على ذلك[1].

ثانيا- إرتفاع نسب البطالة

تعد البطالة من الأسباب التي تدفع إلى تعرض الأطفال للاستغلال، فرب الأسرة العاطل عن العمل لا يتمكن من تأمين الدخل اللازم الذي يُمكن للأسرة من خلاله القيام بوظائفها الاجتماعية، مما يشكل ضغطا عليها يجعلها تدفع بأبناءها للشارع بحثا عن عمل أو القيام بالاتجار بهم خاصة فيما يتعلق بالإتجار الجنسي والتسول[2].

ثالثا- إنتشار الفقر

تكون ظاهرة استغلال الأطفال في البلدان الفقيرة أو السائرة في طريق النمو ناتجة على حالة الفقر، ونقص في تلبية الحاجيات الأساسية من مسكن لائق وغذاء صحي وسليم، ويكون الطفل في هذه الظروف فريسة سهلة لشبكات دعارة الأطفال وترويج المخدرات

[1]- ذياب البدانية، سوء معاملة الأطفال"الضحية المنسية"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد11، العدد 11، ص180.
[2]- المرجع نفسه، ص181.

والتسول[1]، كما قد يكون فريسة سهلة للوقوع تحت أشكال الاستغلال الجنسي غير التجاري من اعتداء، وتحرش جنسي مقابل تلبية حاجياته الأساسية من أكل أو مصروف يومي.

ويعتبر الفقر من أهم الأسباب الدافعة إلى تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي، فبسبب الفقر تقوم الأسر بالتخلص من أطفالها إما ببيعهم أو تهريبهم أو تسليمهم لأشخاص آخرين أملا في أن يحصلوا على وضع صحي و تربوي وتعليمي أفضل، وهذا المنح للأطفال قد يتم لأشخاص يحترفون مهنة الاتجار بالأطفال مما قد يوقعهم في الاستغلال في مختلف المجالات.

رابعا- عولمة الجريمة

تساهم شبكات الجريمة وخاصة في مجال البغاء والاتجار بالصغار، إلى البحث عن الأطفال واستغلالهم لغايات الرذيلة وإستغلال ظروف الأسرة الاقتصادية السيئة، كما أنّ الخطورة تزداد مع عولمة الجريمة وتجاوزها الحدود الوطنية للدولة، فوجود شبكات الإجرام التي تتعامل بتجارة الأطفال واستغلالهم في أسوأ أشكال العمل والجنس وغيرها يتطلب منها استقطاب أكبر عدد ممكن من الأطفال للاستمرار في عملها[2].

خامسا- ضعف التعليم

رغم أنّ القانون الدولي يشترط مجانية وإلزامية التعليم الابتدائي، فإنّ الآباء كثيرا ما يضطرون إلى سداد ثمن الأدوات والملابس المدرسية والكتب، وهذه التكاليف الإضافية تجعل من الصعب على الآباء إرسال أطفالهم إلى المدرسة ، وعادة ما ينتهي الأمر بالوالدين إلى

[1]- رضا أحمد المزغني، الظروف والعوامل والمؤثرات المؤدية لإنحراف الأطفال، الندوة العلمية"الأطفال والإنحراف، "قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزائر،12-14/05/2008، ص08.

[2]- عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص59.

إخراج الأطفال من المدرسة، وبقاء هؤلاء الأطفال في الشارع قد يجعل منهم فريسة سهلة للاستغلال الجنسي لهم[1].

سادسا- إنتشار المعتقدات الخاطئة

هناك بعض المعتقدات التي تنتشر في بعض الثقافات، والتي تفيد أنّ ممارسة الجنس مع الصغار تحمي من الإيدز، وأحيانا تشفي من لديه مرض الإيدز، مما زاد الطلب على استخدام الصغار وإساءة معاملتهم جنسيا[2].

الفرع الثاني: العوامل المتعلقة بسوء معاملة الأطفال

تعد ظاهرة سوء معاملة الأطفال مشكلة علمية تعاني منها العديد من المجتمعات الإنسانية منذ القدم، ويختلف سوء معاملة الطفل من مجتمع إلى أخر وفقا للثقافة السائدة في كل مجتمع، كما أنه يختلف باختلاف الأوضاع الاجتماعية والإقتصادية والثقافية، ومن بين أنماط سوء معاملة الطفل نجد:

أولا- الإهمال

إنّ الإهمال لا يؤدي بالضرورة إلى تعرض الطفل للاستغلال، فهناك العديد من الأطفال الذين واجهوا بعض أنواع الإهمال أثناء طفولتهم إلا أنهم استطاعوا أن يتغلبوا على ذلك ويعيشوا حياة طبيعية فيما بعد، إلا أنه قد يُشكل إهمال الطفل سببا في تعرضه لمختلف أشكال الاستغلال من بينها الاستغلال الجنسي له، ويأخذ الإهمال عدة أشكال من بينها[3]:

---

[1]- تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه، الدورة 18 لمجلس حقوق الإنسان في 04/07/2011 ، ص09. رمز الوثيقة : A/HRC/18/30.

[2]- ذياب البداينة، مرجع سابق، ص183.

[3]- عبد الرحمان عسيري، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال والأثار المترتبة عليها، أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2001، ص 12 و13.

- الإهمال الجسمي مثل سوء التغذية، وعدم العناية الصحية، وعدم توفير الحاجيات الأساسية.
- الإهمال النفسي مثل عدم توفير الدعم النفسي، والحب، والحنان، والتعزيز، والتشجيع والانتماء.
- الإهمال التربوي مثل عدم التنشئة السليمة، وعدم توفير فرص التعليم المناسبة.
- الإهمال الصحي مثل عدم المعالجة، أو المعالجة الخاطئة أثناء المرض، وعدم الاهتمام بنظافة الطفل.

ثانيا- مشاكل الأسرة

قد تقع شرائح كبيرة من الأسر في مشكلات اقتصادية واجتماعية ونفسية عامة، فقد يعاني أحد الوالدين أو كلاهما أو مقدمو الرعاية للطفل من مشكلات تساهم في حدوث سوء معاملة للأطفال منها اضطراب الشخصية، والأمراض النفسية، والإدمان على الكحول والمخدرات، وسوابق التعرض لسوء المعاملة والإهمال في الطفولة[1].

كما أنه قد يزداد حدوث سوء معاملة للطفل نتيجة لظروفه الحياتية مثل الخلافات الزوجية بين والديه، والعنف المنزلي والطلاق، ورغم أنّ هذه الظروف قد لا تساهم في حدوث استغلال جنسي للطفل إلا أنها قد تكون أحد العوامل الهامة في حدوث سوء معاملة لهم[2].

[1]- صبطي عبيدة و تومي خنساء، سوء معاملة الأطفال في المجتمع بين الأسباب والآثار، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، العدد الثاني، جامعة الوادي، نوفمبر 2013، ص157.

[2]- المرجع نفسه، ص160.

ثالثا- الإيذاء والعنف الموجه ضد الأطفال

يعتبر الإيذاء والعنف الموجه ضد الأطفال من الأنماط الشائعة، فهناك مئات الآلاف من الأطفال عبر العالم يتعرضون للإيذاء، وعادة ما يكون لأسباب مختلفة، ومن أشكال الإيذاء الذي يتعرض له الطفل نجد:

1. الإيذاء الجسدي:

يعتبر الشكل الأبرز والأشد، فهو يشمل الضرب والعض والصفع والدفع، وشد الشعر، والضرب بآلة خشبية أو حديدية ، وكل هذه السلوكيات قد تكون بسيطة في آثارها الظاهرة، إلا أنه قد يُشعر الطفل بأنّ والديه لا يحبانه وبأنه غير مرغوب فيه، مما قد يجعل الطفل غير متوازن نفسيا فاقدا للثقة، وهذا ما يجعله يبحث عن المحبة خارج محيط أسرته، وفي هذه الحالة قد يقع بين يدي معتدي أو مسيء جنسيا للطفل[1].

2. الإيذاء النفسي أو اللفظي:

يقصد به كل تصرف يمس مشاعر الطفل كالسخرية منه، وتوبيخه، والشتم واللوم، والاحتقار بالوصف بألفاظ بذيئة، والذي يصل إلى حد الطرد من المنزل، وهذا النوع من الإيذاء يُخلّف مآسي كبيرة، حيث يفقد الطفل حينها ثقته بنفسه، فيصبح مشككا في قدراته وإمكاناته، وهو الشيء الذي قد يعرضه للاستغلال خارج أسرته[2].

3. الإيذاء الجنسي:

وهو ما يعرف بالتعدي الجنسي بين المحارم، والذي يشمل الأفعال موضوع الجنس بأنه اتصال جنسي بين الأقارب بالدم أو ما يسمى بسفاح القربى، وتشمل غالبية حالات سفاح القربى علاقات جنسية بين الأب والابنة وذات طبيعة استغلالية، والطفل المستهدف بسوء

[1]- سعد الدين بوطبال وعبد الحفيظ معوشة، العنف الأسري الموجه ضد الطفل، الملتقى الوطني الثاني حول الإتصال وجودة الحياة في الأسرة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 09-10/04/2013، ص06.

[2]- المرجع نفسه، ص07.

معاملة جنسية داخل الأسرة يصبح ضحية مثالية للاستغلال، فتوقظ فيه العواطف الجنسية مبكرا قبل نضوجها[1].

رابعا- سوء المعاملة المؤسسية

تعني سوء معاملة الطفل المؤسسية، أنّ الطفل يصبح ضحية من قبل شخص بالغ موظف في مؤسسة حكومية أو في مؤسسة خاصة وُثق بها لرعاية الطفل، حيث يقوم الموظف أو الموظفون في المؤسسة المُناط بها رعاية الطفل بسوء معاملته دون علم المؤسسة أو بموافقتها، وقد تكون سوء المعاملة هنا جسدية أو نفسية، وقد تصل لحد سوء المعاملة الجنسية، و من أمثلة المؤسسات التي يمكن أن تحدث فيها سلوكيات سوء معاملة نجد المدارس الحكومية والخاصة، ودور رعاية الأطفال، ودور الحضانة والإصلاحيات[2].

الفرع الثالث: عوامل أخرى مؤدية لاستغلال الأطفال جنسيا

هناك عدة عوامل غير العوامل الاجتماعية والمتعلقة بسوء معاملة الأطفال، والتي يمكن أن تؤدي إلى وقوع الأطفال ضحايا للاستغلال الجنسي بمختلف أنواعه ومن بينها:

أولا- غياب التشريعات القانونية أو عدم تفعيلها

عادة ما تُحدد الجرائم بنصوص قانونية، وأحيانا قد لا تتوافر النصوص القانونية التي تدين سلوكيات معينة، وبالتالي يسهل على الأفراد ارتكاب مثل هذه السلوكيات، كما قد تكون التشريعات موجودة إلا أنها غير فعّالة ، وهذا حقيقة نجده كثيرا في النصوص القانونية المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال، حيث نجدها نادرة في الدول النامية والفقيرة ولا تشمل كافة أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، إضافة إلى عدم انضمام الكثير من الدول إلى الاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الطفل، خاصة تلك المتعلقة بحمايتهم من كافة أشكال الاستغلال بصفة عامة والاستغلال الجنسي بصفة خاصة.

---

[1]- ذياب البداينة، مرجع سابق، ص194.

[2]- المرجع نفسه، ص197.

ثانيا- الفساد الحكومي

يرتبط الفساد الحكومي غالبا بأشكال متنوعة من الجريمة، خاصة استغلال النفوذ والسلطة، ومن الجرائم المرتبطة بالفساد، نجد شبكات الدعارة، والاتجار بالأطفال، حيث تعمل هذه الشبكات في مختلف الدول وبموافقة رجال الحكومة أو رجال الدولة أو بمن بيدهم سلطة القرار، وذلك في مقابل الرشاوى أو تقديم خدمات أخرى.

ثالثا- التواجد العسكري الأجنبي

هناك الكثير من القواعد العسكرية الأجنبية المنتشرة حول العالم ، ونظرا لبعد الجنود العسكر من أقرانهم وأزواجهم ينخرطون في سوق الرذيلة والبحث عن بائعات الهوى، ونظرا لانتشار الأمراض الجنسية المعدية فقد زاد الطلب على صغار السن لغايات الجنس، كما أنّ كثرة الحروب بين الدول والاحتلال الأجنبي قد يؤدي بالأطفال للهروب من أجل الوصول إلى مناطق آمنة وخالية من النزاعات المسلحة، مما قد يُعرضهم لخطر الوقوع في يد شبكات إجرامية تتاجر بهم[1].

رابعا- الخوف من الأمراض الجنسية

إنّ انتشار مرض الإيدز وزيادة الوعي العالمي بخطر هذا المرض ومسبباته والتي من أهم أسبابها الممارسات الجنسية مع بائعات الهوى وفي شبكات الدعارة والبغاء، وكل هذه العوامل دفعت بالأفراد إلى البحث عن مصادر أكثر أمنا، ووجدوا ذلك في الأطفال صغار السن ، حيث أنّ إحتمالية حملهم للإيدز أقل من الكبار

[1]- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، عمان، 2009، ص240.

خامسا – عوامل مختلفة

كما قد توجد عدة عوامل أخرى مختلفة تؤدي إلى الاستغلال الجنسي للأطفال نلخصها في النقاط التالية:

- التقليد، حيث يرى بعض الأطفال وبعض الأسر أنّ أقاربهم وجيرانهم قد هاجروا أو تم تهريبهم وتحسنت أوضاعهم، فيدفعهم التقليد إلى البحث عن محاولة للتهريب والعمل وصولا لما وصل إليه أولئك الناس، إلا أنّ هذا الفعل قد يشكل خطورة على الأطفال عند وصولهم للوجهة المقصودة، فقد يقعون في أيد شبكات الإجرام المنظم بمختلف مجالاتها.
- وفاة معيل الأسرة، والذي قد يجبر الأطفال على الهروب والبحث عن عمل في أي شيء، وقد لا يجدون سوى تجارة الجنس، والمخدرات والتسول[1].
- وجود شبكات الإجرام المنظم التي تتعامل بتجارة الجنس والتي يتطلب عملها استقطاب أكبر عدد ممكن من النساء والأطفال للاستمرار في عملها[2]، وهذه العصابات أصبحت تمثل تجارتها اليوم أهم نشاط غير مشروع بعد الاتجار بالمخدرات، وأصبحت لها تنظيمات دولية وفروع تعمل في عدة دول، فبعضها يُؤمن الأطفال، وبعضها يختص بالتهريب وإجراءاته، وبعضها الأخر يهتم بالطفل بعد وصوله والاتفاق على كيفية استغلاله.
- انتشار سياحة الجنس في بعض الدول خاصة في دول شرق أسيا وأوروبا الشرقية[3]، وانتشار بيوت الدعارة، وغياب قوانين تجرم وتعاقب على هذه الممارسات غير المشروعة أدى إلى زيادة الطلب على الفتيات الصغيرات واستغلالهم في تجارة الجنس.
- التشجيع العالمي لتجارة الجنس عند الأطفال من خلال استغلال تكنولوجيا المعلومات كالقنوات الفضائية و الانترنت[4].

---

[1]– خالد بن محمد سليمان مرزوق، مرجع سابق، ص36.

[2]– عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص59.

[3]– خالد بن محمد سليمان المرزوق، مرجع سابق، ص36.

[4]– خالد بن محمد سليمان المرزوق، مرجع سابق ، ص36.

- بعض زيجات الفتيات الصغيرات المرتبة عبر مؤسسات وشبكات خاصة، قد تنتهي أحيانا إلى بيع الفتاة إلى إحدى بيوت البغاء بعد إتمام الزواج[1].

المطلب الثاني: كيفية الوصول للإطفال من أجل إستغلالهم جنسيا

هناك عدة طرق تُمكّن مستغلي الأطفال من الحصول عليهم، وهذه الطرق كثيرة ومتنوعة وليست محصورة ، وقد تختلف من منطقة إلى أخرى.

وكل الطرق والأساليب المتوفرة تمثل تحركات متوقعة لاستغلال الأطفال والاتجار بهم في أي دولة، غير أنه قد يسود نمط معين في مكان أو دولة ويسود غيره في مكان أخر، فقد يتخصص الأفراد أو العصابات المنظمة في الحصول على الطفل من أجل استغلاله جنسيا، أو بيعه للاتجار لأغراض بيع الأعضاء البشرية ، أو من أجل العمل به في مجال التسول أو غيرها من الأنشطة الأخرى غير المشروعة، كما يمكن أن يتم تهريب الطفل من مكان إلى أخر، أو عن طريق استخدام وسائل لخداعه واستدراجه عبر استخدام شبكة الانترنت، ومن أجل معرفة مختلف طرق الحصول على الأطفال، نتطرق إلى تهريب الأطفال والهجرة غير الشرعية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنخصصه لاختطاف الأطفال، أما الفرع الثالث فيتعلق بمختلف وسائل الخداع المتبعة لخداع الأطفال على شبكة الانترنت، وفي الفرع الرابع نتناول طرق أخرى متنوعة للحصول على الأطفال.

الفرع الأول: التهريب والهجرة غير الشرعية

تعتبر الهجرة من القوى الكبرى الدافعة لعجلة تقدم البشرية وتنميتها، فقد أصبح الناس في جميع أنحاء العالم يتنقلون في أرجاء المعمورة لأسباب متنوعة منها، من أجل زيادة الفرص الاقتصادية أمامهم، ومن أجل توفير معيشة أفضل، وتعليم أطفالهم، والبحث عن الحماية.

[1]- المرجع نفسه، ص37.

أولا- تهريب الأطفال

نتطرق لتهريب الأطفال وفقا لما يلي:

1. تعريف تهريب الأطفال

يُعرّف التهريب البشري على أنه: « جلب ونقل الأشخاص من دولة إلى أخرى بطريقة غير قانونية بهدف تحقيق الربح المادي، ويأخذ تهريب البشر عدة أشكال تبدأ من التهريب الذي يأخذ الشكل التقليدي كما هو الحال في تهريب البشر عبر الطرق البرية والبحرية والجوية، سواء كان ذلك باستخدام وسائل نقل بدائية أو متطورة، وإنتهاء بذلك الشكل الذي يعتمد على التزوير، كما هو الحال في تزوير جوازات السفر والتأشيرات والذي غالبا ما يستخدم في وسائل النقل الجوية »[1].

أما تهريب الأطفال يعني تسهيل خروج الأطفال من بلدانهم ودخولهم إلى بلدان أخرى قد تكون للعبور أو المقصد بطرق غير قانونية من أجل الحصول على عائد مادي أو معنوي، وقد يكون من يقوم بتهريبهم عصابات منظمة أو مهربون بشكل فردي، غير أنه في حالات قليلة قد يكون الطفل هو من يقوم بتهريب نفسه من بلد المصدر إلى بلد المقصد أو بلد العبور[2].

وعليه ومن خلال هذا التعريف فإنّ تهريب الأطفال يشمل عددا من العناصر هي:

- انتقال غير مشروع من بلد إلى آخر.
- قد يكون التهريب عملية فردية يقوم بها الطفل بنفسه أو يقوم بها بعض الأفراد أو عملية منظمة تديرها عصابات وجماعات متخصصة في التهريب والإتجار.

[1]- خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2011، ص16.

[2]- المرجع نفسه، ص17.

- إنّ الغرض الرئيسي من تهريب الأطفال، هو الحصول على منفعة على حساب مصلحته، وغالبا ما تكون هذه المنفعة كنتيجة لاستغلاله في أعمال غير أخلاقية أو غير قانونية.

2. أنماط وطرق تهريب الأطفال واستغلالهم :

قد يكون الطفل بنفسه صاحب فكرة التهريب، أو قد يكون الأهل أصحاب الفكرة، وعليه فإنّ أنماط تهريب الأطفال تتم وفقا للأشكال التالية[1]:

- يقوم الطفل بتدبير عملية تهريبه بنفسه، وقد يكون هاربا من أهله فيتفق مع مجموعة من الجانحين أمثاله على الهجرة، ويحاولون الهروب عبر الحدود لدولة أخرى بغرض العمل.
- يقوم أهل الطفل بتدبير عملية التهريب للطفل بغرض هجرته للعمل وتحسين أوضاع الأسرة.
- يقوم بعض السماسرة بإقناع الأهل بترك أطفالهم يهاجرون على أساس أنهم سوف يتعلمون وتتحسن أوضاعهم في نفس الوقت، ثم يتم تصدير هؤلاء الأطفال بمعرفة هذه العصابات إلى مندوبهم في بعض العواصم تمهيدا لبيعهم.
- قد يتم الاتفاق سواء من قبل الطفل نفسه أو أهله مع مهربين من أجل تهريب الطفل مقابل مبلغ متفق عليه يُدفع مسبقا أو عند الوصول لبلد المقصد.
- يقوم المهرب بالاتفاق مع الطفل أو أهله على أن يتولى توفير فرصة عمل للطفل في بلد المقصد في مقابل الحصول على جزء من دخله، أو في مقابل مبلغ معين، أو يقوم هو باستغلاله بطريقته الخاصة التي يراها مناسبة.

وغالبا ما يقوم المهرب باستغلال الطفل بعد وصوله لبلد المقصد بطريقته الخاصة مخلا بأي اتفاق، ويوجهه لكافة الأعمال التي خطط لها، أو يتاجر فيه لعصابات أخرى لإستغلاله جنسيا في مختلف المجالات.

[1]– خالد بن سليم الحربي، مرجع سابق ، ص72و73.

أما تنفيذ عملية التهريب نفسها، فهي تختلف من مكان لأخر وفقا لما تنشره نتائج التحقيقات حول تهريب الأطفال والبشر، ويمكن تحديد أهم طرق تهريب الأطفال كالأتي:

- التهريب مشيا عبر الحدود البرية، من خلال الثغرات الحدودية، وخصوصا في المناطق الحدودية الشاسعة التي يصعب مراقبتها على مدار الساعة كالحدود الأمريكية المكسيكية.
- التهريب في قوارب بحرية، كما هو الحال في تهريب الشباب والأطفال من بلدان المغرب العربي إلى أوروبا، وغالبا ما يموت أكثر من نصف هؤلاء في رحلة الهروب عبر قوارب الموت.
- التهريب بإستخدام سندات مزورة والدخول عبر المعابر الرسمية للدول.
- التهريب في حاويات نقل البضائع والسلع وبطون السفن التجارية، كما يحدث في تهريب الأسيويين إلى أمريكا.

ثانيا- الهجرة غير الشرعية

تطورت الهجرة بطرق أقل إيجابية إلى حد ما، حيث يتعرض المهاجرون من الجنسين على نحو متزايد من الاستغلال والإيذاء من جانب المهربين والقائمين بالاتجار غير المشروع، وهو مما يؤدي في بعض الأحيان إلى فقدانهم لحياتهم، كما يجد آخرون أنفسهم محاصرين خلف جدران الاستغلال بكافة أنواعه[1].

وتعرف المادة (3/أ) من البروتوكول المتعلق بالتهريب، ظاهرة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[2] بكونها: « تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة

[1]- منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين"فهم ظاهرة تهريب المهاجرين"، قسم اللغة الانجليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة، فيينا، 2013، ص 04.

[2]- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، اعتمد للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 25، في 15/11/2000.

طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ».

وتُعرّف الهجرة غير الشرعية على أنها: « اجتياز الحدود دون موافقة سلطات الدولة الأصل وكذا الدول المستقبلة، فالأجنبي لا يملك حق الدخول إلى أي بلد إلا وفقا لقوانين بلده وقوانين البلد المستقبل وذلك بقيامه بجميع الإجراءات القانونية اللازمة للهجرة لتكون عملية انتقاله شرعية، وفي غياب ذلك يصبح انتقاله غير شرعي أياّ كانت الوسائل المستعملة في ذلك، سواء بتزوير الوثائق أو غيرها أو سواء كان ذلك برا، بحرا أو جوا، ويكون ذلك بعيدا عن المراقبة الأمنية والجمركية»[1].

وتختلف الهجرة غير الشرعية عن التهريب البشري في أنّ التهريب البشري هو نشاط مهني منظم يعتمد عليه مجموعة من الأفراد أو المنظمات مقابل مكسب مادي من خلال شبكات تهريب عالمية معقدة التي يعمل فيها من لهم خبرات في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة، أما الهجرة غير الشرعية فهي المغادرة من إقليم الدولة الأصل ودخول دولة الاستقبال دون إتباع الإجراءات القانونية التي تجعل من فعله مشروعا، سواء كان ذلك بمساعدة عصابات التهريب أم لا[2].

وقيام الأفراد بالهجرة غير الشرعية، قد يؤدي بهم للوقوع في شبكات الاتجار، حيث يتم إجبارهم على العمل في البغاء والمواد الإباحية، فالهجرة غير الشرعية قد تدخل ضمن مفاهيم استغلال الأطفال جنسيا إذا تعلقت بهجرة الأطفال، ووقوعهم ضمن مختلف الشبكات التي تقوم بخداعهم، وإكراههم، وإغوائهم من أجل القيام بأنشطة جنسية بهدف الحصول على ربح مادي.

---

[1]– سعاد سراي و نجيب بخوش، المعالجة الإعلامية لظاهرة الهجرة السرية في الجزائر، مؤتمر دولي حول الإعلام والأزمات والرهانات والتحديات، جامعة الشارقة، الامارات، 2008، ص06.

[2]– فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2011/2012، ص19.

ويقع ضحايا الهجرة غير الشرعية من النساء والأطفال دون التقيد بسن معينة في وضعية هشة خلال مسلسل الهجرة، حيث يمكن التأثير عليهم بحكم ضعف تجربتهم أو ضعفهم البدني والنفسي.

الفرع الثاني: اختطاف الأطفال

إنّ جريمة اختطاف الأطفال هي جريمة دخيلة على المجتمعات، وهي تعتبر اعتداء على جوهر حياة الإنسان وحريته، خاصة وأنّ من يتعرض لها هم الأطفال.

أولا- تعريف اختطاف الأطفال

يُعرّف الاختطاف بصفة عامة على أنه: « ذلك الاعتداء المتعمد على الحرية الفردية للشخص وذلك بحجزه وتقييده بعد إبعاده عن مكان تواجده ونقله إلى وجهة لا يعلمها، سواء باستعمال القوة أو العنف أو بدونهما لمدة قد تطول أو تقصر»[1]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فبالرجوع للمادة (326) من قانون العقوبات فإنه:« كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بدون عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس...»، وعليه فإنّ اختطاف الأطفال لابد أن يتوافر فيه عنصرين[2]:

- الضحية، حيث اشترطت المادة على أن تكون الضحية قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة، ولا يهم إن كانت ذكرا أم أنثى.
- المظاهر المادية، ويتمثل في فعل الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل.

ثانيا- خصائص جريمة الاختطاف

تتميز جريمة الاختطاف بعدة خصائص منها:

---

[1]- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى ، الجزائر، 2009، ص184.

[2]- مصباح فوزية، ظاهرة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (بين العوامل والآثار) ، أعمال المؤتمر الدولي السادس :الحماية الدولية للطفل، طرابلس/لبنان،20-22/11/2014، ص03.

1. جريمة مركبة:

حسب مفهومها هي الأخذ بسرعة، وهذا في حد ذاته فعل مستقل، وفعل الإبعاد من مكان الجريمة، وهذا فعل مستقل بذاته أيضا، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهاذين الفعلين معا، وإذا إختلف أحد هذين الفعلين لا تعد جريمة إختطاف[1].

2. سرعة التنفيذ:

يعتبر موضوع محل الاختطاف سواء كان فردا أو جماعة، يتم التنفيذ فيها بسرعة وفي أقصر وقت ممكن، ومنه فالفاعل أو الفاعلين يلجؤون إلى هذا الأسلوب من السرعة في التنفيذ حتى لا ينكشف أمرهم من جهة، وحتى لا يُلاقوا الاستهجان الاجتماعي من جهة أخرى[2].

3. جريمة الإختطاف تعتبر من جرائم الضرر

توصف الجرائم من حيث نتيجتها الإجرامية إلى جرائم الضرر أو جرائم التعريض للخطر، ويقصد بالنتيجة الإجرامية ما أحدثه الجاني في محل الحماية الجنائية، وهذا التغيير الذي أحدثه في محل الحماية الجنائية لا يخرج عن كونه ضررا أو مجرد خطر، وجرائم الاختطاف تعتبر من جرائم الضرر لأنه لا يُتصور وقوع الجريمة دون إلحاق ضرر بالمخطوف الذي يلحق به في حريته أو اختياره أو سلامته الجسدية[3].

ثالثا- اختطاف الأطفال والاستغلال الجنسي لهم

قد يكون الهدف من اختطاف الطفل هو الاعتداء عليه جنسيا، وهذا ما أكدته نسبة الأطفال المختطفين، حيث أنه بعد العثور على جثثهم وجدوهم مُعتدى عليهم جنسيا و مقتولين

[1]- فوزية هامل، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (خصائصها،أغراضها وعوامل انتشارها) ، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، ص211.

[2]- مصباح فوزية، مرجع سابق، ص03.

[3]- فوزية هامل، مرجع سابق، ص211.

حتى لا يتم التعرف على الفاعل، وتعتبر هذه الظاهرة دخيلة على مجتمعاتنا العربية والإسلامية.

وترتبط جريمة الاغتصاب والاعتداء الجنسي على الأطفال بجريمة الاختطاف، وبالرجوع للقانون الجزائري فإنّ المادة (336) من قانون العقوبات لم تفرق بين أنواع جرائم الآداب واعتبرتها كلها هتكا للعرض أو فعلا مخلا بالحياء، في حين أنّ العديد من التشريعات تفرق بين هذه الجرائم من حيث أركانها وآثارها، إلا أنّ المشرع الجزائري يشدد في العقوبة حول جريمة هتك عرض قاصر لم يبلغ السادسة عشرة من العمر[1].

الفرع الثالث: وسائل خداع الأطفال عبر شبكة الانترنت

إنّ جرائم الانترنت تشمل العديد من الأفعال المتنوعة غير المشروعة، كإدخال بيانات مزورة أو سرقة خدمات الأموال أو القرصنة المعلوماتية أو التحريض على الدعارة، وبث الأفلام والصور الجنسية.

وقد عرفت سنوات التسعينات تقدما في إنشاء المواقع الإلكترونية التي شهدت اتساعا في الجرائم المخلة بالحياء، وذلك بنشر وتوزيع الرسائل والصور والأفلام الإباحية التي تستعمل في عروضها الأطفال والنساء، فأكثر من 470000 موقع إباحي موجود تم التعرف عليها ما بين 2006/2004 ، وأكثر من 600000 صورة لأطفال في وضعيات غير مشروعة[2].

ويستغل مرتكبو جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال كل وسيلة ممكنة لاقتراف جرائمهم ضد ضحاياهم الأبرياء عبر شبكة الانترنت ومن بين هذه الوسائل نجد:

---

[1]– فاطمة الزهراء جزار، جريمة إختطاف الأشخاص، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2013 /2014، ص64.

[2]– أخام بن عودة زواوي مليكة، تحديات ظاهرة الجريمة العابرة للأوطان والثورة المعلوماتية، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس/ليبيا،27-30/10/2009، ص18.

أولا- إستخدام البريد الإلكتروني EMAIL

يعد البريد الإلكتروني من وسائل الاتصال الحديثة الهامة التي تقدمها شبكة الانترنت للاتصال بين الأفراد والشركات والهيئات، فقد أصبح الآن من الممكن لشخص أن يرسل لأخر رسالة إلكترونية عبر الانترنت، وقدم استغلال هذه التقنية الهامة من قبل مرتكبي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال الذين أصبحوا قادرين على الدخول إلى البريد الإلكتروني للأشخاص والإطلاع على محتوياتها، وكذلك إرسال مختلف الرسائل ذات المحتوى الجنسي المتعلق باستغلال الأطفال جنسيا[1]، وغالبا ما نجد أنّ مستغلي الأطفال جنسيا يرسلون عبر البريد الإلكتروني بصورة عشوائية صور الأطفال في أوضاع جنسية مخلة.

ثانيا- الإشتراك في القوائم البريدية

تمتاز هذه القوائم بسهولة إنشائها والتعامل معها، وغالبا ما تكوم مجانية، حيث يقوم الأعضاء المشتركون في هذا النظام بتبادل أيّة معلومات يرغبون فيها بسهولة، وقد يُحمّل عبر هذه القوائم مواد إباحية فيما بين المشتركين عبر العنوان البريدي، وبالتالي قد يكون من بين هؤلاء المشتركين في هذه القوائم أطفالا، مما قد يعرضهم لإمكانية استغلالهم جنسيا[2].

ثالثا- الاتصال المباشر

وهو مسميات متعددة لصورة واحدة من الاتصال المباشر، تتمثل في مواقع المحادثة مثل: Messenger; Skye وغيرها، و يقصد بالاتصال المباشر إمكانية الاتصال بشخص أو مجموعة من الأشخاص في أي مكان في العالم وتبادل الأخبار كما لو كان الحديث مباشرا بين اثنين أو أكثر،هذه التقنية تعتبر تهديدا للأطفال، فما إن يدخل الطفل في هذه المواقع حتى تنهال

[1]- أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص90.

[2]- نانسي خالد سليم النواسية، مرجع سابق، ص52.

عليه العروض بالأمان والصداقة تحت أسماء وهمية ومستعارة ومن ثم الاستدراج إلى أحاديث ذات محتوى جنسي[1].

رابعا- مواقع الألعاب الإلكترونية

تمثل هذه المواقع وخاصة مواقع الألعاب الإلكترونية على شبكة الانترنت مكانا جذابا لتجار الجنس والمنحرفين لاستغلال الأطفال نظرا لما تمثله تلك المواقع من متعة وجذب لهم، إذ يتم استغلال الأطفال جنسيا بعد الحصول على معلوماتهم التي تطلبها عادة تلك المواقع للسماح بالدخول إليها، وبعد فرز ودراسة تلك المعلومات يستخدم تجار الجنس والمنحرفين تلك المعلومات لإيقاع صغار السن واستدراجهم ومن ثم استغلالهم جنسيا[2].

أما المواقع الجنسية، فهي تلك المواقع المخصصة لنشر صور ومشاهد جنسية صريحة وعن طريق هذه المواقع الجنسية تبدأ المراسلات الإلكترونية والعروض لإيقاع أكبر عدد ممكن من الضحايا صغار السن.

خامسا- استدراج الأطفال والإغواء عبر شبكة الانترنت

من بين أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، نجد استدراج الأطفال الذي يُعرف أيضا بإسم الإغواء، وهو لا يمثل شكلا جديدا من أشكال الاستغلال لأن الإغواء الذي يعني التأثير في الطفل على نحو يجعله يقبل الاتصال الجنسي، جزء لا يتجزأ من عملية الاعتداء على الطفل، وتتيح الانترنت إمكانية تسريع تلك العملية لأسباب منها أنّ المعتدين يمكن أن يقدموا أنفسهم في البداية على أنهم أطفال، والإغواء هو التودد إلى الطفل وإقناعه بأنه مرتبط بعلاقة، وإقناعه بالالتقاء به خارج شبكة الانترنت من أجل الاعتداء عليه جنسيا[3].

---

[1]- المرجع نفسه، ص56.

[2]- أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص89.

[3]- تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، الدورة 28 لمجلس حقوق الإنسان،2014/22/12، ص14 . رمز الوثيقة A/HRC/28/56.

الفرع الرابع: طرق أخرى متنوعة للوصول للأطفال

هناك عدة طرق للحصول على الأطفال، فهي كثيرة بحيث أنها تتطور بتطور المجتمعات، فقد تظهر طرق جديدة لم تكن موجودة في الماضي، ومن بين الطرق الأخرى للحصول على الأطفال من أجل استغلالهم علما أن هذه الطرق تتعلق أساسا بالاتجار وبيع الأطفال، حيث نجد[1]:

- قيام الأسرة تلقائيا بعرض أطفالها للبيع بما في ذلك العروض المباشرة وجها لوجه بحمل طفل مع قصد صريح وتسليمه بعد ولادته لقاء مكافأة مالية.
- قيام وسيط بالتوجه مباشرة إلى أسرة يعرف أنها تمر بضائقة مالية شديدة بغرض شراء طفل.
- إعطاء وعود كاذبة لطفل أو لوالديه حول فرص العمل في الخارج.
- الحصول على موافقة الطفل أو أحد والديه أو ولي أمره دون تقديم معلومات كاملة، أو بالتهديد أو الإرغام، أو الاستمالة، أو الوعد بمكافأة مالية أو بمكافأة أخرى .
- إقناع أم بلا زوج بالتنازل عن طفلها عند ولادته مقابل رعاية طبية من أجل مصلحتها أو مصلحة طفلها.
- قيام مربيات بإختطاف الأطفال من أجل نقلهم من بلد لأخر، أو اختطاف الطفل بوسائل ملتوية مثل تقمص دور المسؤولين عن حماية الأطفال وإصدار أمر بإخراجهم من كنف الأسرة، أو استبدال الأطفال في مراكز الرعاية، أو خطف الأطفال من الشارع أو من الأسواق.
- إعلان وهمي بالوضع، بقصد استخدام شهادة الميلاد فيما بعد بصدد طفل حقيقي .
- إصدار أو استصدار إعلان زائف أو شهادة زائفة بالوفاة، بحيث يفقد الرضيع أو الطفل هويته ويمكن بذلك تبنيه من جانب أي شخص.

[1]– عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 61.

- شبكات تعمل انطلاقا من دور الأيتام أو عيادات رعاية الأمهات.

المطلب الثالث: آثار الاستغلال الجنسي للأطفال

إنّ تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي يؤدي إلى ظهور مجموعة من الآثار، وهذه الآثار ترتبط بالطفل من جهة وبالمجتمع ككل من جهة أخرى وهي تُشكل خطرا ذا أبعاد قريبة وأخطارا ذات أبعاد بعيدة المدى قد تستمر مع الطفل لفترات طويلة خلال حياته كمراهق أو أكثر من ذلك.

وقبل التطرق إلى مختلف أثار الاستغلال الجنسي على الطفل سوف نتطرق إلى مختلف الدلائل التي قد تساعد على كشف تعرض طفل ما للاعتداء الجنسي وهذه الدلائل يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

- تصرفات إغرائية ومعرفة جنسية متطورة تفوق عمر الطفل.
- مداعبات جنسية متكررة مع الأقران خلال اللعب مع احتمال حصول انتهاك جنسي لطفل آخر.
- خوف من أي أذى قد يحصل في أعضائه التناسلية.
- ملامح الاعتداء الجنسي قد تبرز في رسومات الطفل (تكرار رسم أشخاص مع أعضائهم التناسلية بشكل واضح).
- اضطرابات النوم مع حدة الكوابيس (استيقاظ متكرر مع الصراخ).
- انزواء عن الأصدقاء أو العائلة أو ظهور عدوانية مفاجئة.
- تراجع مفاجئ أو تدريجي في الأداء المدرسي.
- شكاوى جسدية متكررة أو أعراض نفسية جسدية مثل ألم في المعدة، أو في منطقة المهبل أو التبول اللاإرادي.
- خوف غير عادي عند الصغار من الاستحمام.

[1]– لارا محمد شويش وفخر عدنان عبد الحي، الإستغلال الجنسي للأطفال، مشروع مقدم لنيل الإجازة في الإرشاد النفسي، كلية التربية والإرشاد النفسي، جامعة دمشق،2006 /2007، ص40.

- فقدان الثقة بالذات وظهور معالم الإحباط والاكتئاب.
- اعتماد السرية وعدم البوح بما يحدث له.
- ظهور مخاوف حادة (تصل إلى درجة الرعب) من أشياء أو ظروف محددة.

والاستغلال الجنسي للطفل يؤدي إلى تشويه براءته أو تغيير فطرته أو حث الدافع الجنسي عنده بشكل لا يتلاءم مع عالم الطفولة الخالي من إرهاقات الغريزة الجنسية، فعندما يُعتدى على الطفل جنسيا يُحس أنّ جسده أُنتهك وتلطخ، وعموما يحمل الأطفال المغتصبون فكرة سيئة عن أجسامهم بحيث تصبح مصدر إزعاج لهم ، ومن أهم اثار الإستغلال الجنسي على الطفل الضحية نجد:

الفرع الأول: الآثار النفسية

إنّ التأثيرات النفسية على الطفل المعتدى عليه قد تكون قريبة المدى أو بعيدة المدى، وتختلف درجة ظهورها باختلاف الطفل نفسه و تختلف آثارها فيما إذا رافق الاعتداء عنف أم لا وكذلك يكون التأثير عميقا كلما كان الاعتداء متكررا ولمدة أطول، إضافة إلى أنها تعتمد على مدى قرب المعتدي من الطفل نفسه، فكلما كان أكثر قربا للطفل كان أثر الاعتداء أعمق لأنه يعني للطفل خذلانه وخيانته من أقرب المقربين له[1].

ومن أهم الآثار النفسية للطفل المعتدى عليه جنسيا نجد المعاناة من تأنيب الضمير، حيث يقع الكثيرون ممن يتعرضون للإساءة الجنسية في طفولتهم في دوامة الإحساس الخاطئ بالشعور بالذنب، حيث يتكون لديهم اعتقاد أنهم مذنبون فيما وقع عليهم من اعتداء حيث يتصورون أنهم كانوا قادرين على مقاومة الجاني وحماية أنفسهم حتى لو أدى ذلك إلى موتهم، وأنهم باستسلامهم لهذا الجاني وعدم الاستمرار في مقاومته يؤدي بهم إلى اعتبار أنفسهم شركاء معه في هذه الجريمة الشنيعة[2].

[1]- لارا محمد شويش وفخر عدنان عبد الحي، مرجع سابق، ص41.

[2]- المرجع نفسه، ص 42.

ومن الآثار النفسية التي تقع على الطفل الضحية كذلك نجد[1]:

- الخوف ممن اعتدى عليهم، الخوف من أن يحدث لهم مشاكل مما حدث، الخوف من فقدان من يحبون حولهم،الخوف من أن يُطردوا خارج المنزل، الخوف من هذا الاختلاف الذي حصل في حياتهم.
- الغضب ممن اعتدى عليهم، ومن أولئك المحيطين بهم الذين لم يقدموا لهم الحماية الكافية وحتى الغضب من أنفسهم.
- العزلة بسبب أنّ هناك شيء غير سليم قد حدث.
- الحزن لأن شيء أُخذ منهم بالقوة، لأن شيء ما فُقد منهم خاصة الإناث.
- الإحساس بالعار لأنهم شاركوا في هذا السلوك المشين ولأنهم قد استمتعوا جنسيا مع ما حدث ولأنهم قد كانوا أو مازالوا يحبون من اعتدى عليهم.
- تقلب المشاعر بين الألم مما حدث وأحاسيس المتعة مما حدث.
- عدم احترام النفس وتقدير الذات.
- الشعور بالخجل ويعتقدون أنّ ما حدث لهم هو نوع من العقاب لأنهم أطفال غير مؤدبين.

الفرع الثاني: الآثار الصحية

تتعدد الآثار الصحية على الطفل المعتدى عليه وقد تكون هذه الآثار كبيرة، متوسطة أو صغيرة حسب درجة وقوة الاعتداء الجنسي والعنف الممارس ضده ومن بين الآثار الصحية نجد:

- إمكانية التعرض لإصابات بليغة قد تصل إلى حد الموت جراء الاغتصاب خاصة إذا كان الضحايا صغار السن، وإمكانية المعاناة من آفات دائمة في الأعضاء التناسلية، كما يمكن التعرض مختلف الأمراض المتنقلة جنسيا[2].

[1]– المرجع نفسه، ص 42–43.

[2] - « Le viol risque de provoquer des blessures mortelles chez les victimes, en particulier lorsqu'elles sont très jeunes, qu'elles subissent un viol collectif, sont violées très brutalement ou que des objets sont insérés dans leur vagin. Beaucoup de victimes souffrent de lésions

- مشاكل سلوكية تتعلق أساسا بالعدوان الجسدي وعدم الامتثال للأوامر، حيث أنّ الأطفال الدين تعرضوا للاستغلال الجنسي هم أكثر عرضة للمشاكل السلوكية بثلاثة أضعاف من الأطفال العاديين.
- تعاطي المخدرات من جهة، حيث أنّ الأطفال الذين تعرضوا للاعتداء الجنسي هم أكثر عرضة بأربعة أضعاف لتعاطي المخدرات في فترة المراهقة من الأطفال العاديين.ومن جهة أخرى تعاطي الكحول، حيث أنهم معرضون لذلك بـــــــــ ثلاثة أضعاف في فترة المراهقة مقارنة بالأطفال العاديين.
- تشوه الأعضاء التناسلية وتعذيب النفس، مؤشرات جسدية قريبة المدى مثل: صعوبة المشي أو الجلوس، النزف من المناطق التناسلية، الشكوى الجسمية المبهمة، التبول غير الإرادي أو عسر التبول والإمساك، البلوغ المبكر لدى الأنثى[1].

الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية

إن التأثيرات الاجتماعية على الأطفال المعتدى عليهم جنسيا تشمل عادة آثار معرفية وتدهور ثقته في الآخرين وميله لحل مشاكله مع الآخرين بالعنف والعدوانية، كما أنّ آثار الاستغلال الجنسي للطفل قد تمتد إلى المجتمع ككل وتسبب العديد من المشاكل داخل المجتمع، ومن بين الآثار الاجتماعية نجد[2]:

---

permanentes aux organes génitaux et développent des fistules, entraînant une incontinence chronique. Le VIH et autres infections sexuellement transmissibles sont aussi fréquemment transmises lors d'un viol. » voir : Julie Roy, les crimes sexuels et la responsabilité pénal du personnel du maintien de la paix des nations unies, mémoire de la maitrise en droit, université du Québec ,juillet 2011,p13.

[1]–لارا محمد الشويش وفخر عدنان عبد الحي، مرجع سابق، ص 42.

[2] -« Grossesses précoces et non désirées· Mariages précoces et forcés· Ostracisme par la famille et stigmatisation par la société· Prolifération des maladies et infections sexuellement transmissibles et du VIH/sida. Multiplication du nombre d'enfants non enregistrés à la naissance, donc qui n'existent pas pour l'État · Arrêt des études· Réduction du niveau d'éducation et du taux de scolarisation dans le pays · Perte de confiance à l'égard des autorités chargées de l'application des lois· Diminution, et parfois perte de l'estime de soi chez l'enfant, perception erronée de sa place dans la société, des relations et des dynamiques entre les genres, les groupes sociaux, les classes sociales, etc.· Perte des valeurs dans la société et normalisation de la pratique des contacts sexuels avec les enfants, transmission de

- الحمل المبكر والحمل غير المرغوب فيه.
- الزواج المبكر و القسري.
- وصمة العار من قبل المجتمع.
- نبذ الطفل الضحية من العائلة أو من المجتمع.
- انتشار الأمراض المتنقلة جنسيا و فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز).
- مضاعفة عدد الأطفال غير المسجلين عند الولادة وبالتالي فهم غير موجودون بالنسبة للدولة.
- انخفاض مستوى التعليم ومعدل الالتحاق في البلاد.
- فقدان الثقة في سلطات إنفاذ القانون
- إنهاء الدراسة للطفل المعتدى عليه .
- فقدان القيم في المجتمع وتطبيع ممارسة الاتصال الجنسي مع الأطفال ونقل هذه الممارسات إلى الأجيال الشابة.
- جذب عدد متزايد من السياح المستغلين للأطفال جنسيا.
- التمييز الممارس على الأطفال المولودون خارج إطار الزواج.

ces pratiques aux jeunes générations· Attraction d'un nombre croissant de touristes sexuels· La discrimination envers les enfants nés hors-mariage Augmentation du nombre de personnes ayant besoin d'assistance sur le plan social» voir: Critas Niyonzima, rapport de l'évaluation sur l'exploitation sexuelle commercial des enfants filles et garçons au Burundi, le bureau international des droits des enfants, février 2012,p58-59.

المبحث الثاني: أشكال الإستغلال الجنسي للأطفال

يشمل تعبير الاستغلال الجنسي للأطفال ، الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ، أي توظيف الأطفال في الدعارة، أو تصوير الأطفال إباحيا لأغراض تجارية، والاتجار بهم لأغراض جنسية، والسياحة الجنسية...، كما يشمل أيضا الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال، أي أن يتم استغلال الطفل للحصول على متعة ذاتية للمستغل، وهذا النوع من الاستغلال يتمتع بظروف وأشكال مستقلة عن النوع الأول، ونجد أيضا نوع آخر من الإستغلال الجنسي للأطفال الذي يكون مرتبط بجريمة دولية.

وإلى حانب تجريمها شرعيا سندرس الركن المادي والمعنوي لهذه الأشكال بالتفصيل، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى أشكال الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال، أما في المطلب الثاني ندرس الإستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال، وفي المطلب الثالث نتطرق أشكال الإستغلال الجنسي للأطفال المرتبط بالجرائم الدولية.

المطلب الأول: أشكال الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال

يُقصد بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، جميع أشكال سوء المعاملة الجنسية أو إعتداء جنسي التي يقوم بها شخص بالغ مع طفل بمقابل نقدي أو عيني يتم منحه للطفل أو لشخص ثالث، وهنا يتم معاملة الطفل كأنه أداة جنسية وأداة تجارية[1].

[1]- « L'exploitation sexuelle des enfants a des fins commerciales: toutes formes de maltraitance sexuelle ou abus sexuel commis par un adulte et accompagnés d'une rémunération en espèces ou en natures verse a l'enfant ou une tierce personne. L'enfant y est traité comme un objet sexuel et comme un objet commercial.» .voir : Edith Bardel, l'exploitation sexuelle et commerciale des enfants : un fléau mondial, édition Harmattan, 2010, p.18.

ويُعرف الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال على أنه: « استغلال الطفل جنسيا في نظير مقابل من أي نوع من الأنواع، ويمكن ذلك أن يكون على هيئة نقود، ويكون أيضا مقابل إسداء خدمة شخصية أو منافع أخرى مثل الطعام أو توفير الحماية أو المأوى »[1].

إنّ الاستغلال الجنسي التجاري للطفل يشمل بغاء الأطفال، استغلال الأطفال في المواد الإباحية، الاتجار بهم لأغراض جنسية، والسياحة الجنسية للأطفال، بيع الأطفال من خلال الزواج أو التبني غير القانوني أو الوصاية غير المشروعة على الطفل»[2].

وقد ورد في إعلان ستوكهولم لعام 1996، أنّ الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال يُشكل انتهاكا أساسيا لحقوق الطفل، حيث يُعامل الطفل كأنه أداة جنسية وأداة تجارية، وهو شكل من أشكال العنف الممارس ضد الطفل، ويعتبر شكلا من أسوأ أشكال العمل، وشكلا معاصرا من أشكال الرق.

كما يُعرف الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال على أنه: « أي فعل جنسي يتم ببدل أو أي شيء له قيمة، يُدفع لنفس الشخص أو لشخص آخر»، ويحدث الاستغلال الجنسي التجاري بهدف تحقيق واحد من اثنتين[3]:

- الرغبة في الربح.
- استغلال علاقة من علاقات القوة بين الطفل وكهل يعتمد عليه.

---

[1]– آسميتا نايك، مرجع سابق، ص10.

[2] - « commercial sexual exploitation of children was divided into five categories as follows:
- child prostitution
  child sex tourism
- child pornography
- child trafficking for sexual purposes
- sale of children through improper marriage, illegal adoption and informal guardianship.
  ». see : Regional report, commercial sexual exploitation of children and child sexual abuse in the pacific, UNICEF, Suva-Fiji, 2006,p.15.

[3]– محمود ثامر، المفهوم الدولي للإستغلال الجنسي للأطفال، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد الحادي عشر، 2015، ص 34.

وقد تطرق البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وإنتاج المواد الإباحية، إلى بعض أشكال الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وذلك من خلال التطرق إلى بيع الأطفال لغرض الإستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في البغاء، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، أما بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، فقد أورد الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية، إضافة إلى السياحة الجنسية التي تم الإشارة إليها في ديباجة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وإنتاج المواد الإباحية، لذلك سنورد مختلف الأشكال المتعلقة بالإستغلال الجنسي التجاري للأطفال في الفروع التالية:

الفرع الأول: بيع الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي

تعد عمليات بيع الأطفال ممارسة تتعلق ببيع الأطفال الأقل من 18 سنة، وتكون عادة من جانب الوالدين، أو الأشخاص المقربين أو الأوصياء، والغرض من ذلك هو الحصول على مصالح مادية كالمال.

أولا- تعريف بيع الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي

حسب المادة (2/أ) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، فإنه يقصد ببيع الأطفال: « أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص أخر لقاء مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العوض»، وفي سياق هذا التعريف تحظر الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من المادة (3)من البروتوكول الاختياري « عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض الاستغلال الجنسي، والذي يشمل استخدام الطفل أو عرضه لأغراض استغلاله في البغاء أو إنتاج مواد أو عروض إباحية»، كما توجد ممارسات أخرى كالزواج بالإكراه المتبعة في بعض أنحاء العالم والتي يمكن اعتبارها في حكم "البيع بغرض الاستغلال الجنسي"، وتتجسد تلك الممارسة في أشكال عدة من

بينها تزويج الفتيات برجال–غالبا ما يكبرهن في العمر كثيرا–مقابل مبلغ معين من المال[1]، وفي هذه الحالة الأخيرة نجد أنه من بين ما يعتبر من أشكال البيع لغرض الإستغلال الجنسي:

1. الزواج القسري

إنّ الزواج القسري للأطفال هو شكل من أشكال بيع الأطفال بغرض الاستغلال الجنسي، والزواج القسري نجده في شكلين هما:

2. الزواج غير القائم على الرضا

يعتبر الزواج غير القائم على الرضا هو شكل من أشكال الزواج يُعقد دون موافقة أحد الطرفين أو كلاهما، وانعدام الموافقة هو المبدأ الرئيسي الذي ترتكز عليه أشكال الزواج الاستعبادي، ويستخدم هنا القانون في بعض الحالات لتبرير الزواج غير القائم على الرضا، وعلى سبيل المثال، يمكن أن تجبر في بعض البلدان ضحية اغتصاب على الزواج من مغتصبها إذا وافق على ذلك لحماية شرف المرأة أو الفتاة، ويُعفى عن المغتصب في هذه الحالة، وعلى الرغم من إدعاء الحصول على الموافقة في هذه الحالات المذكورة للزواج، فإنّ ضحايا الاغتصاب يكرهن أحيانا على الموافقة على الزواج بسبب الخوف من الوصم بالعار وضغط الأسرة[2].

3. بيع الزوجات

أفادت التقارير بوجود ممارسة بيع الزوجات في آسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية، وهي ممارسة تجبر المرأة من خلالها على الزواج عدة مرات كي تحصل أسرتها على المال أو الممتلكات، و تتجلى ممارسة بيع الزوجات أيضا في شكل الزواج بالطلب عبر البريد أو الزواج على الورق، وفي حال الزواج بالطلب على البريد، تنشر نساء من بلدان نامية في

[1]– مذكرة الأمين العام بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، مرجع سابق، ص10.

[2]– تقرير المقررة الخاصة بشأن أشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه– تقرير موضوعي عن الزواج الإستعبادي، مرجع سابق، ص 16. رمز الوثيقة A/HRC/21/41.

شرق آسيا وجنوبها وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية إعلانات خاصة بهن في الصحف والمجلات وعلى الانترنت بغرض الزواج خارج بلداهن ويستهدفن عادة الزواج برجال من البلدان المتقدمة[1]، و قد يتعلق الأمر في هذه الحالة بفتيات تقل أعمارهن عن السن المسموح به لها للزواج.

ثانيا- أركان جريمة بيع الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي

إنّ جريمة بيع الأطفال لغرض استغلالهم جنسيا تتحقق بتوفر ركنين هما:

1. الركن المادي لجريمة بيع الأطفال لغرض الاستغلال الجنسي:

بالرجوع للمادة (2/أ)من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، فإنّ الركن المادي لهذه الجريمة يتوفر بتوفر العناصر التالية:

- **فعل البيع:** الذي يشمل أي فعل أو تعامل يفضي إلى نقل الطفل من شخص لآخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، وفي الزواج القسري قد يأخذ المال هنا شكل المهر.
- **غرض الاستغلال:** الذي يشمل أي عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض الاستغلال الجنسي له بكافة أنواعه.

2. الركن المعنوي لجريمة بيع الأطفال لغرض الإستغلال الجنسي:

يتحقق هذا الركن بتوفر القصد الجنائي العام الذي يتكون من علم وإرادة، أي علم الشخص القائم ببيع الطفل والشخص القائم بعرض أو تسليم أو قبول الطفل بماهية هذه الجريمة ومعاقبة القانون لها وتجريمها، واتجاه إرادته إلى إتيان ذلك الفعل، إضافة إلى وجوب توفر القصد الخاص ألا وهو استخدام الطفل لأغراض جنسية أيّا كانت هذه الأغراض، سواء

[1]- تقرير المقررة الخاصة بشأن أشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه- تقرير موضوعي عن الزواج الإستعبادي، مرجع سابق، ص 17. رمز الوثيقة A/HRC/21/41..

بغاء الأطفال، أو إنتاج المواد الإباحية، أو غيرها من الأفعال الجنسية القسرية كالزواج القسري.

الفرع الثاني: بغاء الأطفال

تعتبر جريمة استغلال الأطفال في مجال الدعارة من بين الجرائم الأخلاقية المشينة التي تؤثر سلبا على حياة الأطفال وأخلاقهم، وقد تناولتها العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

أولا- تعريف بغاء الأطفال

تُعرف المادة (2) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بغاء الأطفال بأنه: « استخدام الطفل في أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض »، وتعني عبارة "أي شكل أخر من أشكال العوض"، أنّ البغاء يشمل تقديم خدمات جنسية مقابل منفعة أو خدمات أو مصلحة ما تعادل في قيمتها النقود، أي مثلا تقديم خدمات جنسية لقاء الغذاء أو السكن أو المخدرات[1].

أما على المستوى الإقليمي، فقد عرفت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لعام 2007 بغاء الأطفال على أنه:« استخدام الطفل لغرض نشاطات جنسية لقاء المال أو أي شكل آخر من أشكال المكافأة أو التعويض أو قطع وعد بالدفع، بغض النظر عما إذا كان قد تم الدفع أو قطع الوعد أو تقديم التعويض للطفل أو لشخص آخر»[2].

ويمكن تعريف بغاء الأطفال على أنه: « الفعل الذي يحدث عندما ينتفع أحد الأشخاص من عملية تجارية يستخدم من خلالها الطفل في أغراض جنسية، ويندرج تحت

[1]- مذكرة الأمين العام بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، مرجع سابق ، ص11.

[2]- المادة (19) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لعام 2007، مرجع سابق.

هؤلاء المستفيدين من تلك العمليات القوادون، والوسطاء الآخرون، والآباء أو بعض قطاعات الأعمال مثل الفنادق، ويعد الطفل ضحية لأعمال الدعارة والبغاء عندما ينخرط (هو/هي) في عمليات جنسية مقابل تلبية احتياجاتهم الأساسية من أكل أو مأوى أو حماية، أو مقابل صنيع يُسدى إليه مثل الحصول على درجات دراسية أعلى أو مصروف يومي إضافي لشراء مواد مستهلكة»[1].

ثانيا- أركان جريمة بغاء الأطفال

إنّ جريمة البغاء تندرج ضمن عدد من الجرائم الجنسية، وتقوم هذه الجريمة بتوفر الركنين المادي والمعنوي.

1. الركن المادي لجريمة بغاء الأطفال:

بالنسبة للبغاء بصفة عامة، فالركن المادي له هو قيام الجاني بارتكاب الأفعال التي يؤثمها المشرع باعتبارها جريمة جنسية ماسة بالعرض أو مشاعر الحياء سواء كان فاعلا أصليا فيها وذلك بقيامه بالأفعال التنفيذية أو بوصفه شريكا سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، كما أنه لا يلزم في الفعل المادي المكون للبغاء أن يحدث اتصال جنسي، بل يشمل البغاء كل مساس بالجسد لإرضاء شهوة الغير سواء كان طبيعيا أو مخالفا للطبيعة[2].

أما بخصوص الركن المادي لجريمة بغاء الأطفال حسب ما تم استنتاجه من المادة (2) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، فهو يتحقق بتقديم الطفل لخدمات جنسية مقابل منفعة أو خدمات أو مصلحة تعادل في قيمتها النقود، إضافة إلى انتفاع أحد الأشخاص أو أكثر من عملية تجارية يُستخدم فيها الطفل لأغراض جنسية، وعليه فالركن المادي يتحقق بتوفر العناصر التالية:

---

[1]- أسميتا نايك، مرجع سابق ، ص11.

[2]- عبد الرحمان بن جبرين الجبرين، جريمة البغاء بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري (دراسة تطبيقية)، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2005، ص78.

- وجود طفل تحت سن الثامنة عشر.
- تقديم الطفل لخدمات و أنشطة جنسية مختلفة والتي يقوم بها مع شخص بالغ.
- حصول الطفل على منفعة أو خدمة أو مصلحة كنوع من الأجر يُقدم له لقاء قيامه بذلك العمل الجنسي.
- وجود شخص يمارس سلطة على الطفل يفرض عليه القيام بأنشطة جنسية، وهو ما يطلق عليه بـــ"رب العمل"، سواء كان شخص واحد أو عدة أشخاص (قوادون، وسطاء،أولياء ، آباء، قطاعات الأعمال كالفنادق).
- انتفاع رب العمل من ذلك النشاط الجنسي الذي يقوم به الطفل، وعادة ما يتمثل ذلك في الحصول على نقود.

ولا يُشترط موافقة الطفل على هذا العمل حتى يتحقق الركن المادي لجريمة البغاء، فمسألة الموافقة تعد غير ذات صلة بصلب الموضوع، فالبغاء وفقا لإتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 يُعتبر من أسوأ أشكال العمل التي لا يمكن لأي شخص ممارستها قبل بلوغ سن 18 سنة.

2. الركن المعنوي لجريمة بغاء الأطفال:

يتمثل الركن المعنوي في جريمة بغاء الأطفال في القصد الجنائي، وهو قصد ارتكاب الأفعال التنفيذية للجريمة مع العلم بماهيتها و أنّ القانون يعاقب عليها ويجرمها، والقصد الجنائي ينكشف من خلال الظروف و ملابسات وطبيعة الأفعال التي أقدم عليها الجاني وسلوكه فيها، فإذا لم يتوفر هذا القصد فلا نكون بصدد جريمة[1]، وعليه فقصد العام والذي يتعلق بالعلم والإرادة في هذه الجريمة هو القصد المطلوب فقط، فهو يتعلق بعلم الشخص الذي له سلطة على الطفل ويستخدمه لأغراض البغاء بماهية هذه الجريمة ومعاقبة القانون لها وتجريمها، واتجاه إرادته إلى إتيان ذلك الفعل، ولا حاجة لنا بالقصد الخاص من هذه الجريمة

[1]– عبد الرحمان بن جبرين الجبرين، مرجع سابق، ص 79.

فهي أصلا تتعلق بجريمة جنسية قائمة بذاتها، ولا حاجة لنا بمعرفة رضا الطفل من عدمه، حيث أنّ البغاء يُعتبر من أسوأ أشكال عمل الأطفال وفقا للإتفاقيات الدولية ولا يجوز ممارسته قبل بلوغ سن 18 سنة، أما بالنسبة للشخص المنتفع جنسيا بالطفل، فتقوم مسؤوليته الجنائية، فهو يعلم بمخافته للقانون ورغم ذلك اتجهت إرادته للقيام بذلك الفعل.

وعليه فإنّ الركن المعنوي لجريمة بغاء الأطفال حسب البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، يمكن أن يتحقق بتوافر العناصر التالية:

- علم الشخص المُمارس لسلطته على الطفل أي رب العمل بماهية جريمة البغاء، وأنّ القانون يعاقب عليها ويجرمها، واتجاه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل، والمتمثل في الحصول على منفعة مالية نتيجة الأنشطة الجنسية التي يقوم بها الطفل.
- بالنسبة للطفل، فإنه يعتبر ضحية، وبالتالي حتى لو علم ووافق على القيام بتلك الأفعال، وإتجهت إرادته إلى ذلك ولو حتى برضاه، فإنّ ذلك لا يُقيم عليه مسؤولية بسبب صغر سنه.
- بالنسبة للشخص الذي يقوم بأفعال البغاء على الطفل (المنتفع جنسيا بالطفل)، فتقوم مسؤوليته الجنائية، فهو يعلم بمخافته للقانون ورغم ذلك اتجهت إرادته للقيام بذلك الفعل.

الفرع الثالث: إستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية

تعرف المادة الإباحية بأنها مصطلح، يعرف عادة ب pornographie[1]، وتستعمل مجموعة من المصطلحات لتعريف إستغلال الأطفال في المواد الإباحية وهي: استغلال الأطفال في إنتاج مواد إباحية، والميل الجنسي للأطفال، والمواد الإباحية المستغلة للأطفال،

[1]- وهو في الأصل كلمة منشقة من كلمة يونانية تعني الكتابة إلى البغايا، وتعني أنها كل مادة تحتوي على جنس فاضح أو ضمنا، بدءا من الصورة العادية الكاشفة للعورة وانتهاء بالفيلم الذي يصور العلاقة الجنسية الكاملة بين أطراف مماثلة أو متغايرة، أطفالا كانوا أم كبارا، وتهدف أساسا إلى إثارة الشهوة الجنسية عند القارئ أو المستمع أو المشاهد، أيا كانت الوسيلة التي تعرض بها. ميلود بن عبد العزيز، الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الأنترنت وأثارها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 17، في عام 2012، ص 164.

والمواد الإباحية المتعلقة بالأحداث، والمواد الإباحية القائمة على التشبه بالأطفال، والمواد الإباحية القائمة على المحاكاة، والمواد الإباحية المنتجة بالحاسوب، وإنتاج المواد الإباحية والاعتداء الجنسي على شبكة الانترنت، واستغلال الأطفال في إثارة الشهوة الجنسية، وما إلى ذلك[1].

أولا- تعريف استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية

تُعرف المادة (2) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، إستغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه: « تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا ».

ويمكن أن تكون المواد الإباحية عبارة عن صور يظهر فيها الأطفال وهم يمارسون أنشطة جنسية مع أطفال آخرين أو مع بالغين وتسمى مواد إباحية فاحشة، كما يمكن أن تكون صورا مثيرة يظهر فيها القصر وهم عراة ويسلط الضوء فيها على أعضائهم التناسلية وهو ما يعرف بمواد إباحية مخففة[2]، كما يمكن أن تكون المواد الإباحية عبارة عن صور مركبة يجري تحويرها بإستخدام حيل ووسائل تقنية الكترونية مختلفة يحُل فيها الأطفال محَل الكبار، أو يمكن أن تكون رسوم متحركة، ورغم أنها صور مفبركة إلا أنها تشبه الصور الحقيقية، وبالتالي تحدث نفس الأثر في المستهلك.

وعرّفت الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2 من المادة (9)من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الإلكترونية ، مصطلح "المواد الإباحية المستغلة للأطفال بأنه: « أي مواد إباحية تصور بطريقة مرئية قاصرا يسلك سلوكا جنسيا فاضحا ».

[1]- تقرير من المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، مرجع سابق، ص07. رمز الوثيقة:A/HRC/12/23.

[2]- مذكرة الأمين العام بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، مرجع سابق ، ص11.

أما اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي فقد عرّفت استغلال الأطفال في المواد الإباحية على أنه: « تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا»[1].

وقد عرّفت أيضا اتفاقية مجلس أوروبا لعام 2007 فساد الأطفال على أنه: « حث طفل بشكل متعمد ولأغراض جنسية على مشاهدة اعتداء جنسي أو نشاطات جنسية حتى ولو لم يشارك فيها »[2].

وعليه فإنّ المواد الإباحية تشير إلى أي نوع من أنواع العروض بأي وسيلة من الوسائل يُستخدم فيها الطفل للقيام بأفعال جنسية، أو محاكاة أنشطة جنسية، أو عرض أجزاء جنسية من جسد الطفل، ومن أهم سمات الأعمال الإباحية المستغلة للطفل هي أنها تنتج خصيصا لإشباع رغبات جنسية، ويندرج تحت مصطلح المواد الإباحية: الصور، والصور السلبية، والشرائح الزجاجية، والمجلات، والكتب، والرسومات، والتسجيلات، والأفلام السينمائية، وشرائط الفيديو، وأسطوانات الحاسب الآلي، والملفات والصور المحفوظة على الهاتف المحمول وغيرها[3].

ثانيا- أركان جريمة استغلال الطفل في إنتاج مواد إباحية

تتحقق هذه الجريمة بتوفر الركن المادي والركن المعنوي.

1. الركن المادي لجريمة استغلال الطفل في إنتاج مواد إباحية:

بالرجوع للمادة (2) من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية فإنّنا نرى أنّ الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بالعناصر التالية:

---

[1]- المادة (20) من إتفاقية مجلس اوروبا لعام 2007، مرجع سابق.

[2]- المادة (22)، المرجع نفسه.

[3]- أسميتا نايك، مرجع سابق، ص11.

- **الأفعال:** وتتمثل في القيام بعملية تصوير الطفل بأية وسيلة كانت، والتي تشمل على سبيل المثال الصور، والمجلات والكتب، والأفلام السينمائية وأشرطة الفيديو وغيرها من الوسائل.
- **الأغراض:** والتي تتمثل في تصوير الطفل وهو يمارس أنشطة جنسية مع أطفال آخرين أو بالغين، أو تصوير الأعضاء الجنسية للطفل من أجل إشباع الرغبة الجنسية أساسا، أو تسليط الضوء على الطفل وهو عاري، أو رسوم متحركة إباحية...وغيرها من الأنشطة.

2. الركن المعنوي لجريمة استغلال الطفل في إنتاج مواد إباحية:

يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي العام، الذي يتكون من علم وإرادة، علم الشخص القائم بتصوير الطفل في أوضاع جنسية بماهية هذه الجريمة ومعاقبة القانون لها، واتجاه إرادته للقيام بذلك الفعل، ولا حاجة لنا بالقصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة فهي أصلا تتعلق بجريمة جنسية مستقلة وقائمة بحد ذاتها، ولا حاجة لنا برضا الطفل حيث أنّ المشاركة في عروض إباحية يُعتبر من أسوأ أشكال عمل الأطفال وفقا للإتفاقيات الدولية ولا يجوز ممارسته قبل بلوغ سن 18 سنة.

الفرع الرابع: السياحة الجنسية المستهدفة للأطفال

رغم أنّ المادة (3) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، لا تنص صراحة على السياحة الجنسية التي يُستغل فيها الأطفال جنسيا باعتبارها فعلا مخالفا للقانون، فديباجة البروتوكول والمادة (10) المتعلقة بالتعاون الدولي يتناولانها[1].

[1]– ورد في ديباجة البروتوكول"...وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص،نظرا لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية...".أما المادة (10/01) من البروتوكول فإنها تنص على أن :"تتخذ الدول الأطراف على الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية والسياحة الجنسية..."

وتعتبر سياحة الجنس مع الأطفال شكلا محددا من أشكال الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وهو يشترك في نقاط كثيرة مع أشكال أخرى لهذا النوع من الاستغلال ويدعمها، مثل بغاء الأطفال، والاتجار بالأطفال، وبيع الأطفال لاستغلالهم في الأغراض الجنسية والمواد الإباحية[1].

أولا- تعريف السياحة الجنسية المستهدفة للأطفال

يُعرّف الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في السفر والسياحة أي سياحة الجنس مع الأطفال بأنه: « استغلال الأطفال لأغراض جنسية من جانب أشخاص يسافرون داخليا ودوليا من أجل ممارسة أنشطة جنسية مع الأطفال، وعادة ما تنخرط في سياحة الجنس مع الأطفال وكالات سياحية وخدمات نقل وإقامة وخدمات سياحية أخرى تُيسر الحصول والاتصال بالأطفال » [2].

ومعظم المسافرين من مرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال يحملون معهم إلى بلدانهم صورا لإستغلال الأطفال، إما للاحتفاظ الشخصي بها أو لتبادلها مع الآخرين أو بيعها لهم على شبكة الانترنت، ولذلك يمكن أن تؤدي المواد التي تسجل الاعتداء على الأطفال إلى تأثير مباشر يجذب أشخاص آخرين من المعتدين على الأطفال إلى مكان معين، وأيضا الإبقاء على نشاط إجرامي مربح جدا[3].

ثانيا- أركان جريمة السياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال

تتحقق هذه الجريمة بتوفر الركن المادي والركن المعنوي.

---

[1]- تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، مرجع سابق، ص 06. رمز الوثيقة :A/HRC/22/54 .

[2]- المرجع نفسه، ص 05.

[3]- المرجع نفسه، ص 06.

1. الركن المادي لجريمة السياحة الجنسية المستهدفة للأطفال:

وفقا لما ورد في تعريف السياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال، نرى أنّ الركن مادي لهذه الجريمة يتحقق بتوفر العناصر التالية:

- ارتحال أو سفر شخص أو أشخاص داخليا ودوليا من أجل ممارسة أنشطة جنسية مع الأطفال.
- مشاركة جهات أخرى في توفير الأطفال من أجل الاستغلال الجنسي، كالوكالات السياحية وخدمات الإقامة.

2. الركن المعنوي لجريمة السياحة الجنسية المستهدفة للأطفال:

قد يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة، عندما يسافر الشخص إلى مكان معين بقصد القيام بأنشطة جنسية مع الأطفال مع علمه بماهية هذه الجريمة ومعاقبة القانون لها، حيث أنه نجد أنّ العديد من التشريعات الوطنية تُجرم السياحة الجنسية بصفة صريحة أما بالنسبة للتشريعات التي لا تنص عليها فإنّ هذه الجريمة ترتبط بصفة وثيقة بالبغاء وبالتالي يُمكن تكييف أي فعل من أفعال السياحة الجنسية بالبغاء، ومن جهة أخرى نجد ضرورة أن تتجه إرادة الشخص المستغل للقيام بتلك الأفعال، أما بالنسبة للجهات التي توفر الأطفال فهي تعتبر شريك أصلي في الجريمة، حيث تعلم أنّ توفير الأطفال للأشخاص المسافرين من أجل القيام بأنشطة جنسية هو فعل يعاقب عليه القانون، ورغم ذلك تتجه إرادتهم إلى القيام بذلك.

ونفس الأمر فإنّ القصد الجنائي المطلوب في السياحة الجنسية يتعلق بالقصد العام فقط ولا حاجة لنا بالقصد الخاص من هذه الجريمة فهي أصلا تتعلق بجريمة جنسية ولا حاجة لنا برضا الطفل، حيث أنّ السياحة الجنسية ترتبط إرتباطا وثيقا بالبغاء والإنتاج المواد الإباحية المرتبطة بالأطفال واللتان تعتبران من أسوأ أشكال عمل الأطفال وفقا للإتفاقيات الدولية ولا يجوز ممارستهما قبل بلوغ سن 18 سنة.

الفرع الخامس: الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية

قد يقع الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي، وتجدر الإشارة إلى أنّ الأطفال الذين يُتاجر فيهم لأي غرض من الأغراض أيا كان وصفه، عادة ما يكونوا هم أكثر الأطفال تعرضا للاستغلال الجنسي، وفي بعض الأحيان قد يكون الاتجار بالأطفال برضائهم أو بموافقة أسرهم وفي أحيان أخرى يكون عن طريق التحايل والإخضاع والاختطاف، ومع ذلك فكما هو الحال مع جميع أنواع الاستغلال الجنسي، فإنّ مسألة الموافقة تعد غير ذات صلة بصلب الموضوع[1].

أولا- تعريف الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية

تعرف المادة (3/أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، الاتجار بالأشخاص أنه: « تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال، بحيث يشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء »، وحسب الفقرة (ب) من نفس المادة ، فإنه لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

وحسب نفس المادة في الفقرة (ج)، فإنّ الأطفال يتمتعون بخصوصية في هذا البروتوكول، بحيث أنّ التعريف لا يشترط طبيعة الوسائل المستخدمة لتحويل وضعية الأطفال

[1]- أسميتا نايك، مرجع سابق، ص11.

كما هو الحال بالنسبة لغيرهم، بحيث يعتبر تجنيد طفل، كل شخص دون 18 سنة[1]، أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال" اتجارا بالأشخاص"بصرف النظر عن الوسائل المستخدمة في ذلك.

وهنا يمكن أن يندرج تحت هذا التعريف، الوضعيات التي يستغل فيها الأب أو الأم طفلهما لغرض استغلاله في الدعارة أو التسول أو غيرها من الوضعيات، فتورط الوالدين وموافقتهما لا يعني أنّ الفعل ليس إتجاريا، كما يمكن أن تدرج تحته أيضا وضعية أي شخص أخر يستفيد من خدمات الطفل المستقدم من مكان عيشه المعهود في بلاده، وذلك وفق نص التعريف عن طريق استقباله أو إيوائه ومن ثَم استغلال خدماته[2].

والاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال يمر بعدة دول، حيث نجد دول المنشأ، ودول العبور ودول المقصد[3]، ونتطرق إليها بنوع من التفصيل كالآتي:

- **دول المنشأ:**

يُقصد بدولة المنشأ منبع وأساس الاتجار، لأنه تتم بها ومن خلال الأوضاع التي تعانيه هذه الدول، مما يدفع بالشبكات الإجرامية من استغلال الوضع المتردي الذي تعيشه تلك الدول لاستغلال الأشخاص الموجودين على إقليمها من أجل تحقيق أرباح مالية عالية، إما الاتجار بهم داخليا في نفس الدولة أو نقلهم إلى دول أخرى أي دول المقصد من أجل استغلالهم.

---

[1]– المادة (03/ د) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مرجع سابق.

[2]– عشاري خليل، الأطفال في وضعيات الاتجار: التعاريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، ندوة علمية حول مكافحة الإتجار بالأطفال، الرياض، 17 الى 22/02/2006، ص10.

[3]– نوال طارق إبراهيم، جريمة الإتجار بالأشخاص، كلية الإدارة والإقتصاد جامعة بغداد، ص 234 إلى 229. وأنظر كذلك: خالد محمد سليمان، جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 33 إلى 49.

- **دول العبور:**

دولة العبور هي الدولة التي يعبر المتاجر بالأشخاص أراضيها من أجل الوصول إلى دولة ثالثة " دولة المقصد " في حال كان الإتجار خارجيا، فالعبور يعد حلقة مكملة لاستمرارية عملية الاتجار، حيث لا يمكن للشبكات الإجرامية من إتمام عملية الاتجار دون المرور بدولة العبور.

- **دول المقصد:**

دولة المقصد هي الحلقة الأخيرة من رحلة الاتجار والتي سيتم استغلال الضحايا فيها بالصور المختلفة للاتجار منها الاتجار لأغراض جنسية.

ثانيا- أركان جريمة الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية

إنّ جريمة الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية تتحقق بتوفر ركنين، وهما الركن المادي والركن المعنوي.

1. الركن المادي لجريمة الإتجار بالأطفال لأغراض جنسية:

بالرجوع إلى المادة (3) من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة بالنساء والأطفال، فيمكننا أن استنتاج الركن المادي لهذه الجريمة، حيث يتحقق بتوفر العناصر التالية:

- **الأفعال:** والتي تتمثل في أفعال تجنيد الأطفال أو نقلهم، أو تنقيلهم، أو إيوائهم، أو استقبالهم.
- **الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال:** بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص.

ولا تكون موافقة الضحية محل اعتبار ، أما بالنسبة للطفل فيكفي توفر أفعال الاتجار ولا يشترط الوسائل المُستخدمة لارتكاب تلك الأفعال.

- **أغراض الاستغلال:** والذي يشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي.

2. الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية:

يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي الذي يتكون من علم وإرادة، علم الشخص القائم بالاتجار بماهية هذه الجريمة ومعاقبة القانون لها وتجريمها، واتجاه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل والمتمثل في الاتجار بالطفل لأغراض جنسية، مع ضرورة توفر القصد الخاص المتعلق بالإتجار لأغراض الإستغلال الجنسي، أما بالنسبة لرضا الطفل فهو لا يُعتد به، حيث أنّ المادة (03/ د) من بروتوكول باليرمو تعتبر تجنيد طفل، كل شخص دون 18 سنة، أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال" اتجارا بالأشخاص" بصرف النظر عن الوسائل المستخدمة في ذلك.

المطلب الثاني: أشكال الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال

نقصد بتعبير الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال، الاستغلال الجنسي الذي يقوم به شخص، مستغلا بعض الظروف لإشباع رغباته وغرائزه الجنسية بغض النظر عن الربح المادي، وهذا الاستغلال يتضمن إطارا عريضا من السلوك الجنسي الذي يحدث بين الطفل وشخص أكبر منه سنا[1].

وتعتبر الغاية من هذه التصرفات الجنسية، الإثارة الشهوانية للشخص الأكبر، وعادة ما تتم هذه التصرفات دون الأخذ بعين الاعتبار ردة فعل أو خيارات الطفل، وبتجاهل تام لآثار هذه التصرفات الجسدية والنفسية الحاضرة والمستقبلية على الطفل.

وعليه فإنّ التصرفات التي ترمي إلى استغلال الطفل بهذا المفهوم، عادة ما تتضمن الاحتكاك الجسدي، مثل التقبيل الشهواني، واللمس، ومداعبة الأعضاء الجنسية والجماع، وهناك بعض التصرفات التي تشكل استغلالا جنسيا حتى ولو لم تتضمن احتكاكا جسديا، مثل

[1]– بسام عاطف المهتار، مرجع سابق، ص70.

كشف العورات، والتحرش الجنسي ، والضغط الكلامي لممارسة الجنس، وتعريض الطفل لصور وأفلام إباحية، أو تصويره بوضعيات مثيرة[1] .

وتُظهر دراسة معظم حالات الاستغلال الجنسي، أنّ معظم الحالات قد حصلت من جانب أشخاص معروفين من قبل الضحية كالأقرباء وأصدقاء العائلة..، وكان في معظم الأحيان المعتدي ذكرا، سواء أكانت الضحية فتاة أو صبيا، وظاهرة وجود أكبر نسبة من المعتدين ضمن معارف الضحية تعود إلى الظروف المحيطة بهذه العلاقة، فجو الثقة أو السطوة أو الخوف يشكل عاملا أساسيا في التمهيد لهذه العلاقة المشينة، إلا أنّ وسائل الاتصال بالضحية قد تطورت مع تطور التكنولوجيا، فبدأ المعتدون يستخدمون الانترنت عبر غرف المحادثة ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها للاتصال بالأطفال وإغوائهم وإغداق الوعود عليهم[2].

والاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال تندرج تحته أنواع متعددة من السلوكيات الضارة والمسيئة للأطفال، مثل الاغتصاب، والتحرش الجنسي، والاعتداء الجنسي، والإساءة الجنسية وغيرها من الجرائم الجنسية المرتكبة على الطفل، وتجدر الإشارة إلى أنّه هناك صعوبة في التفريق والتعريف بمختلف هذه الأفعال نظرا للتشابه الكبير بينها، لذلك سوف نحاول قدر الإمكان الكشف عن أشكال الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال وذلك في فروع هذا المطلب.

الفرع الأول: الإساءة الجنسية للطفل

لقد لوحظ على مر العقود الأخيرة اهتمام عالمي متزايد بمسألة مواجهة قضية سوء معاملة الأطفال بشكل عام ، والإساءة الجنسية للطفل بشكل خاص، وما الأبحاث والدراسات

[1]– المرجع نفسه ، ص 71.

[2]– بسام عاطف المهتار، مرجع سابق، ص70.

العديدة التي تناولت العواقب السلوكية والاجتماعية والنفسية للإساءة الجنسية للطفل، إلا لتؤكد على مدى حجم هذه المشكلة وخطورة عواقبها على الطفل والمجتمع ككل.

ويقصد بالإساءة الجنسية للطفل « استخدامه لإشباع الرغبات الجنسية لبالغ أو مراهق، وهو يشمل تعريض الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي من قبيل ملامسته أو حمله على ملامسة المسيء جنسيا »[1].

وقد ورد في القانون الفدرالي الأمريكي للوقاية من الإساءة الجنسية للطفل ومعالجة ضحاياه أنّ: « الإساءة الجنسية للطفل، هي كل استخدام أو إقناع أو إغراء أو استمالة أو إكراه لأي طفل على مشاركة أو مساعدة أي شخص أخر على المشاركة في أي سلوك جنسي صريح أو التظاهر بسلوك من هذا النوع »[2].

وبناء عليه، يمكن للإساءة الجنسية للطفل أن تكون جسدية بما في ذلك المداعبة والتقبيل الشهواني، أو بصرية مثل عرض الأعضاء التناسلية، وإظهار ممارسات جنسية، أو شفهية مثل مخاطبة الطفل بطريقة جنسية أو بكلمات ذات إيحاءات ومدلولات جنسية، أو استغلالية مثل تصوير الطفل في وضعيات جنسية[3].

الفرع الثاني: التحرش الجنسي بالأطفال

إنّ التحرش الجنسي بصفة عامة هو مجموعة من الأقوال والأفعال والإيماءات تحمل دلالة جنسية تصدر من أشخاص راشدين على وجه الإغواء والإغراء والتهديد بقصد استمالة

[1]– الكرم أسامة، إعترافات سرية "صرخات نساء الليل بعد السقوط"، دار الفكر الحديث، القاهرة، 1993، ص 110.

[2]– جنان أسطا وآخرون، الإساءة الجنسية للطفل، – الوضع في لبنان–، الطبعة الأولى، دار لورنس غرافيكس، 2008، ص12 .

[3]– المرجع نفسه، ص12.

آخرين لممارسة الجنس معهم أو مقدماته[1]، وعليه فإنّ التحرش الجنسي يمكن أن يقع على أي شخص كان ذكرا أم أنثى، صغيرا أم كبيرا.

أولا- تعريف التحرش الجنسي للأطفال

التحرش الجنسي للأطفال هو كل إثارة يتعرض لها الطفل/الطفلة عن عمد، وذلك بتعرضه للمشاهدة الفاضحة أو غير ذلك من المثيرات كتعمد ملامسة أعضاءه التناسلية، أو حثه على لمس أعضاء شخص أخر وتعليمه عادات سيئة.

وعادة ما يلجأ الجناة إلى ارتكاب هذه الجريمة ضد صغار السن اعتقادا منهم أنهم أطفال لن يستطيعوا التعبير عما يحدث لهم بسبب شدة الخوف من جراء تهديدهم وتحذيرهم من قبل المرتكبين بعدم كشف هذه الأفعال[2].

وهناك من عرّف التحرش الجنسي بالأطفال على أنه: « اتصال جنسي بين الطفل وبالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدما القوة والسيطرة عليه »[3].

ويشمل التحرش الجنسي بالأطفال الأفعال المرتبطة بالفعل الفاضح، مثل مشاهدة هذه الممارسات الجنسية عند الغير، وكشف الأعضاء الجنسية أمام الغير، وفي العادة لا تشكل هذه الأفعال ضررا جسديا ولكنها تسبب بالدرجة الأولى ضررا نفسيا بالغة[4].

---

[1]- مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص12.

[2]- أمال نايف، مرجع سابق، ص108.

[3]- ريم عبد اللطيف وشاهيناز عبد الغفور، الإستغلال الجنسي لجسد الطفل، مؤتمر حماية الطفل، عمان، 2004، ص01.

[4]- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق في جرائم الإغتصاب، خبرة مقدمة بمركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2006، ص12.

ثانيا- أركان جريمة التحرش الجنسي بالأطفال

من خلال تعريف جريمة التحرش الجنسي بالأطفال، نجد أنّ هذه الجريمة تتكون من ركنين، ركن مادي وركن معنوي.

1. الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي بالأطفال:

حسب ما تطرقنا إليه في التعاريف فإنّ الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي بالأطفال يتألف من العناصر التالية:

- **إرتكاب فعل ذو طبيعة جنسية:** وهي مختلف الأفعال ذات الطبيعة الجنسية دون أن تصل إلى درجة الاتصال الجنسي الكلي أو الجزئي، وهذه الأفعال هي:
  - أقوال وأفعال و إيماءات تحمل دلالة جنسية.
  - إزالة الملابس والثياب عن الطفل.
  - التلصص على الطفل.
  - تعريضه لصور فاضحة أو أفلام جنسية.
  - إجبار الطفل على التلفظ بألفاظ فاضحة.
  - ملامسة الأعضاء التناسلية للطفل أو حمله على ملامسة أعضاء المتحرش أو أي شخص آخر.
- **الجاني:** وهو المعتدي الذي هو شخص يكبر الضحية.
- **الإكراه:** عادة ما يلجأ الجاني إلى الحيلة والخداع مع الطفل للوصول إلى مبتغاه، فعادة ما يغري المعتدي الطفل بدعوته إلى ممارسة نشاط ترفيهي معين.

2. الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي بالأطفال:

يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي، الذي يتمثل في علم وإرادة، علم الجاني بماهية الجريمة ومعاقبة الجاني لها، واتجاه إرادته للقيام بذلك الفعل، ولا

يجوز الأخذ بعذر جهل السن الحقيقية للمجني عليه، لأن من يمارس الاستغلال الجنسي على الطفل أيا كان نوعه لا يمكنه الإقدام على فعلته إلا بعد تحري وترقب كبير[1].

الفرع الثالث: الاعتداء الجنسي على الأطفال

إنّ مصطلح الاعتداء الجنسي أو ما يسمى بالتفاعل الجنسي، يندرج ضمن قائمة الاستغلال الجنسي للأطفال، وهو من أخطر أشكال الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال.

أولا- تعريف الاعتداء الجنسي على الأطفال

عرّفت اتفاقية مجلس أوروبا لعام 2007 الاعتداء الجنسي على الأطفال على أنه: « ممارسة نشاطات جنسية مع طفل حيث حصل الاعتداء نتيجة الإكراه أو القوة أو التهديد أو حصل اعتداء عن طريق استغلال موقع الثقة أو السلطة أو التأثير على الطفل بما في ذلك داخل الأسرة، أو حصل الاعتداء عن طريق استغلال لحالة ضعف معينة يعاني منها الطفل وتكون ناجمة بشكل خاص عن إعاقة عقلية أو بدنية أو عن حالة تبعية »[2].

ويقع الاعتداء الجنسي على الأطفال بفعل أو تفاعل من خلال النظر أو الكلام أو إيحاءات نفسية أو جميعها بين الطفل والشخص البالغ، فيُستخدم الطفل كأداة لإحداث إثارة جنسية لدى المعتدي أو أي شخص آخر، فهذا التفاعل الجنسي يُقحم الطفل بموجبه في تفاعل جنسي خفي يتركه في حيرة من أمره، هل ما تعرض له حقيقة أم وهم في مخيلته؟ وخصوصا إذا علمنا أنّ الطفل قد يستمتع بهذه الأفعال التي يقوم بها الشخص البالغ، فيكررها ويكتسب نسقا مركبا نحوها وهذا ما يسمي بـــ"نشاط الطفل المعرفي"، حيث يعتمد هذا النشاط على ردود الأفعال نحو الأشياء والأشخاص، ويمكن لهذه المخططات أن تتعدل عن طريق عمليتي "المواءمة"، والتي تعني تعديل الأبنية المعرفية الموجودة لدى الطفل لتناسب ما يستجد له من

[1]- أمل نايف، مرجع سابق، ص113.

[2]- المادة (18) من إتفاقية مجلس أوروبا لعام 2007، مرجع سابق.

خبرات، و"المماثلة" التي تعني استقبال الخبرة من البيئة والتعامل معها بما لديه من وحدات معرفية[1].

ولهذا فإنّ خطورة هذه الممارسات تكمن في أنّ الطفل سيقارن هذه الممارسات الجديدة مع ما هو موجود لديه من بنا معرفية، فإن لم يجدها في مخططاته فسيدخلها بكل سهولة ليضيفها إلى رصيده المعرفي، خاصة أنّ الطفل في هذه المرحلة لا يمتلك نظاما تقييميا أو معيارا أخلاقيا ليواجه مثل هذه الأفعال مواجهة صحيحة، أو حتى صدها بل بالعكس سيخضع لها دون مقاومة[2].

ثانيا- أركان جريمة الاعتداء الجنسي على الطفل

تتكون هذه الجريمة من الركن المادي والركن المعنوي.

1. الركن المادي لجريمة الاعتداء الجنسي على الطفل:

يتألف الركن المادي لهذه الجريمة وفقا لما ورد في التعريف الذي تطرقنا إليه على العناصر التالية:

- **التفاعل الجنسي:** وهي مختلف الأفعال الجنسية المرتبطة بالاعتداء الجنسي وهي:
  - تفاعل من خلال النظر أو الكلام أو الإيحاءات النفسية أو جميعها.
  - التلامس الجسدي.
  - تعريض الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي.
  - مداعبة الطفل أو ملامسته.
  - اختلاء المعتدي بالطفل بقصد القيام بأفعال جنسية.
  - إغراء الطفل بدعوته إلى ممارسة نشاط معين.

[1]- نانسي خالد سليم النواسية، جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت"دراسة مقارنة بين التشريع البريطاني، الفرنسي، المصري والأردني"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان، جوان 2011، ص24.

[2]- المرجع نفسه، ص25.

- ممارسات جنسية أعمق تصل لحد مواقعته.
- **الإكراه:** وذلك باستخدام أساليب العنف والتهديد والخشونة لإخضاع الطفل.

2. الركن المعنوي لجريمة الاعتداء الجنسي على الطفل:

إنّ الاعتداء الجنسي على الطفل هو عمل مقصود مع سبق الترصد، ويتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي الذي يتمثل في علم وإرادة، علم الجاني بماهية الجريمة واتجاه إرادته للقيام بذلك الفعل، وعادة ما يعمل الجاني على تحاشي عواقب عمله عن طريق المحافظة على السر، فكلما ظل السر في طي الكتمان كلما أمكنه مواصلة سلوكه المنحرف إزاء الضحية.

الفرع الرابع: الانحرافات الجنسية الغلمانية

يسمى هذا النوع من الانحراف وفقا لعلم النفس بـــ"الغلمانية"، والذي يتمثل في اتجاه الفرد إلى إقامة علاقة جنسية مع الطفل/الطفلة من جنسه أو من جنس أخر، ومعظم هذه الحالات من الانحراف يقوم بها الذكور مع من هم من جنسهم، ويقع اختيارهم هذا للذكور من باب التخوف من نتائج هذه العلاقة مع فتاة صغيرة، ويُفسر هذا الانحراف إما للتفريج عن الحالة الجنسية أو امتداد لحضارة بعض المجتمعات، أو تلاقيا بين خيال الطفل مع من يكبره سنا، أو الخشية من مواجهة علاقة طبيعية متكافئة، لذلك يهرعون إلى الطفل للتعبير عن رغباتهم دون صراع نفسي، ومما يثير خطورة هذه المسألة أنّ ممارسي هذا الانحراف لا يعني بالضرورة أنهم يعانون مرضا نفسيا أو عقليا فهم يبدون طبيعيين في علاقاتهم الاجتماعية وأعمالهم[1].

وتقسم هذه الفئة من المنحرفين جنسيا اتجاه الطفل إلى مجموعتين[2]:

[1]– نانسي خالد سليم النواسية، مرجع سابق، ص 13.

[2]– فرج هشام، الجريمة الجنسية، مطابع ولاء الحديثة، القاهرة، 2005، ص45.

- **المجموعة الأولى:** وسميت وفقا لعلم النفس بمجموعة " المحب الحقيقي للطفل" والتي تنقسم بدورها لفئتين:
  - فئة منحرفة تقيم العلاقة مع الطفل وبالأخص مع أطفال الجيران، حيث يأتي الطفل إليها بإرادتها ويسعد بصحبتها.
  - فئة يكبح أصحابها رغباته، ولا يقيم علاقة جنسية مع الأطفال إلا نادرا.
- **المجموعة الثانية:** سُميت بمجموعة "الإشباع الجنسي من الأطفال"، ويستخدمون الطفل للإشباع دون إقامة علاقة جيدة معه بل يمارسون الجنس معه بغية الشهوة معتمدين على أسلوب الحيلة والتهديد والإكراه.

الفرع الخامس: الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت

يعتبر الاإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت شكل حديث من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال الذي ظهر بسبب التطور التكنولوجي في عصر الرقميات، أين أصبحت الانترنت وسيلة لاستغلال الأطفال جنسيا أو طريقة للوصول إلى الأطفال لأغراض الاستغلال في الواقع.

وقد يتعرض الأطفال للتفاعل الجنسي البصري عبر الانترنت، حيث يتضمن هذا التفاعل إجبار الطفل أو تشجيعه على مشاهدة أفعال أو صور جنسية مثيرة، أو تأمل الطفل دون ملابس بقصد إثارة المشاعر الجنسية لدى المعتدي، وقد يخضع الطفل للتفاعل الجنسي الشفوي عبر الانترنت، وذلك من خلال استخدام الحيلة من قبل المعتدي ضد الطفل، مناقشا إياه بتفاصيل جسده والتعليق عليه من خلال كلمات جنسية فاضحة، أو إشراكه بتلفظ عبارات جنسية مثيرة لدى المعتدي، وقد يقع الطفل في التفاعل الجنسي النفسي عبر الانترنت وهو الأكثر خطورة، فهو عبارة عن تفاعل يتداخل فيه التفاعلان البصري والشفوي معا، ويستلزم هذا التفاعل درجة كبيرة من التواصل الماكر الخبيث مع الطفل عبر الانترنت لتوليد رغبة ما

لدى المعتدي، ومثال ذلك: قيام الطفل بحركات وإيماءات جنسية لدى المعتدي على شبكة الانترنت من خلال كاميرا الحاسوب[1].

ومشكلة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت منتشر في جميع دول العالم حتى في أكثر الدول المتقدمة تكنولوجيا ففي كوريا الجنوبية مثلا، بلغت نسبة مستخدمي الانترنت عام 2012 ب 82.5 ٪، وقد تم تسجيل عام 2011 أعلى نسبة انتشار للانترنت عبر الهواتف الذكية بـــــ 53.1 مليون مشترك وتعد الفئة العمرية بين 12 و19 سنة من اكبر الفئات المستخدمة لخدمات الانترنت على الهواتف الذكية بنسبة 80.7 ٪ من هؤلاء من يملك حسابات في مواقع التواصل الاجتماعي كالفايسبوك والتويتر بنسبة 78.9 ٪[2].

ومن أهم ما يهدد مستخدمي الانترنت في كوريا الجنوبية نجد الاستغلال الجنسي للأطفال، حيث أنّه أكثر من 95 ٪ من حالات الاستغلال الجنسي التجاري في كوريا الجنوبية تبدأ عبر الانترنت باستمالة الأطفال من اجل استغلالهم، وتعتبر مواقع الدردشة من اكبر المواقع التي يتم استمالة الأطفال فيها، ونجد أنّ 20٪ من فتيات المدارس في مدينة بوسان يعملن في تجارة الجنس[3].

أولا – علاقة الطفل بالانترنت

إنّ الانترنت تعتبر أكثر فعالية وتأثيرا في الأطفال في العالم العربي قياسا بكبار السن، نظرا لملكات الطفل المختلفة خاصة في استيعاب الجديد، حيث تلاشت ظاهرة الرهبة من جهاز الحاسوب كما في الكبار، وهو بالطبع الحال نفسه مع الدول التي سبقت العالم العربي

[1]– نانسي خالد سليم النواسية، مرجع سابق، ص25.

[2] -« Percentage of online population in mid 2012 is 82.5%- Has the highest mobile internet penetration among mobile phone users with 53.1 million mobile subscriptions at the end of 2011- Between the age group of 12 – 19 about 80.7% of them are smartphone users and 78.9% are social media users. (2011). see: juriah abd jalil ahmed ibrahim, korean approch to online porotection for children in degital era, ACCAN conference,melbourne,2013, p07

[3] - « More than 95% of commercial sexual exploitation of children in South Korea is arranged over the Internet-• Internet chatting forum is used as main contact. • Popular among school girls. A survey conducted by the Ministry of Gender, Equality and Family indicates that 20% of school girls in Busan engaged in sex trade." See: ibid, p 10.

في مجال التعايش والتعامل مع التقنية الرقمية الجديدة، إلا أنّ موضوع علاقة الطفل بالانترنت يشغل المختصين في تلك الدول أيضا نظرا لوجود مظاهر ايجابية وسلبية لاتصال الأطفال بالانترنت[1].

1. إيجابيات استخدام الأطفال للانترنت

تعمل تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات على تغيير الطريقة التي يتفاعل بها الأطفال مع نظرائهم، والطريقة التي ينفذون بها إلى المعلومات، ويعبرون عن آرائهم ونشر وتبادل المعلومات الخلاقة. وعموما تعتبر الانترنت بالنسبة للأطفال شيئا يشعرون بالأمان تجاهه، شيئا مثيرا للاهتمام وممتعا ويساعد على الاسترخاء وسهل الاستخدام، ومن أهم إيجابيات استخدام الأطفال للانترنت نجد:

أ. النفاذ إلى المعلومات

يعتبر النفاذ إلى المعلومات بالغ الأهمية للأطفال والمراهقين عند أدائهم لواجباتهم المدرسية، وتبين دراسة أجريت على استخدام اليابانيين للانترنت أنّ 70٪ منهم يستخدمون الانترنت لمساعدتهم في أداء الواجبات المدرسية، ولقد انتقلت المكتبة على الخط (أي المكتبة الرقمية)، وتعتبر المقدرة على التماس المعلومات وثيقة الصلة ويُعول عليها بأي لغة، والعثور على مثل هذه المعلومات ميزة كبيرة اغتنمتها الأجيال الصغيرة في كافة أنحاء العالم[2].

ب. الولوج إلى الشبكات الاجتماعية

لقد حقق مولد الشبكات الاجتماعية على الخط نجاحا ملحوظا ويعمل ضرب من الشبكات الاجتماعية على خدمة حاجات جميع الأعمار والثقافات واللغات. وقد أصبح صنع ملف بيانات

---

[1]– يوسف حسين يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، ص147.

[2]– جانيس ريتشاردسون وآخرون، مبادئ توجيهية للأطفال بشأن حماية الأطفال على الخط، الإتحاد الدولي للاتصالات،2009 ، ص13.

شخصية على شبكة اجتماعية جزءا هاما في حياة الكثير من الأطفال، وبعد العودة إلى المنزل من المدرسة تمثل القدرة على مواصلة المناقشات مع الأصدقاء على الخط أثناء أداء الواجبات المدرسية، وإرسال رسائل قصيرة على الهاتف (في نفس الوقت) صورة مألوفة لدى الكثيرين.وكثيرا ما تمثل الشبكات الاجتماعية بوابة مباشرة للتعبير الذاتي أي يمكن أن تكون وسيلة خلاقة وفاكهية ومسلية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[1].

ت. عوالم الأطفال والنشء الافتراضية

يمكن للأطفال في هذه العوالم أن يخلفوا لأنفسهم مُشخصا متخيلا وأن يستكشفوا بواسطته كونا تخيليا، حيث تسمح العوالم الافتراضية التي تستهدف المستخدمين المراهقين باستحداث ملفات شخصية موجزة ويتعين على جميع المستفيدين أن يصمموا مشخصهم بأدوات سهلة الاستخدام، وهذه الإجراءات متعلقة بالشخصية الجديدة تمنح للمستخدم إمكانية التعبير عن نفسه بطريقة مختلفة وأن يكون جريئا وغير متحرج في مجتمع افتراضي يتساوى فيه الجميع بغض النظر عن المظهر المادي في العالم الحقيقي[2].

2. سلبيات استخدام الأطفال للانترنت

إنّ استعمال الانترنت بصورة عشوائية يؤدي إلى انحراف الأطفال إلى متاهات غريبة عن أجوائهم العائلية وغريبة عن ميولاتهم اليومية ومن أهم سلبيات استخدام الأطفال للانترنت نجد:

أ. العنف السيبيراني cyber violence:

العنف السيبيراني هو شائعة أو هجوم شنيع يطال الطفل على شبكة الانترنت وفي غرف الدردشة خصوصا، ويؤدي هذا النوع من الهجوم إلى اكتئاب نفسي يُشعر الطفل بأنه وحيد منبوذ ويمكن أن يصل إلى درجة الانتحار في بعض الأحيان، ويكون ذلك عن طريق

[1]- جانيس ريتشاردسون وآخرون، المرجع السابق، ص13.

[2]- المرجع نفسه، ص14.

التحرش، التشهير أو الإرهاب النفسي للأطفال والمراهقين عبر شبكة الانترنت من قبل أطفال ومراهقين آخرين، حيث تتم مضايقة الضحية وإزعاجها عن طريق صور أو مقاطع الفيديو العدائية وابتزاز الضحية بنشر محتويات حساسة وإحراجه من خلال شبكات التواصل الاجتماعي[1].

ب. القوادة السيبيرانية CYBER PROXENEDISME:

يتعرض لها الأطفال وضحايا الاستغلال الجنسي على الانترنت، لأغراض تجارية أو للسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال، حيث يمكن التعرف على الطفل الذي يتم توفيره لاستغلاله جنسيا من خلال الانترنت بإضافة صورته والتعليق عليها، ويمكن التواصل مع "القواد" عن طريق البريد الالكتروني للحصول على الطفل لاستغلاله جنسيا إما بلقاء فعلي حقيقي أو من أجل ربط الاتصال به على شبكة الانترنت[2].

ت. الاستغلال والتحرش الجنسي بالأطفال

أثناء تصفح الانترنت، يقوم الأطفال بتكوين صداقات والتعرف على أشخاص جدد من خلال شبكات التواصل الاجتماعي وغرف الدردشة، وأحيانا يتم إغراؤهم للالتقاء.ويمكن للقاءات من هذا النوع أن تهدد سلامة الطفل.مرتكبو الجرائم الجنسية والمتحرشون بالأطفال يستخدمون بشكل خاص غرف الدردشة والمنتديات لكسب ثقة الطفل وترتيب لقاء وجها لوجه بهدف استغلاله جنسيا[3].

---

[1]– جاد سعادة وآخرون، سلامة الأطفال على الانترنت (دراسة وطنية حول تأثير الانترنت على الأطفال في لبنان)، المركز التربوي للبحوث والإنماء، بيروت،2011، ص14.

[2]– المرجع نفسه، ص 15.

[3]– المرجع نفسه، ص 17.

ث. الإدمان على الانترنت

الإدمان على الانترنت هو الاستخدام المرضي للشبكة الذي يؤدي إلى اضطرابات في السلوك، وهذا الإدمان قد يكون عاما يتعلق بالإدمان على الولوج إلى عالم الانترنت، أو قد يكون خاصا كالإدمان على مشاهدة المواد الإباحية، والإدمان على التعارف والعلاقات من خلال الشبكات الاجتماعية، وغرف الدردشة وغيرها. وهذا الإدمان يسبب للطفل والمراهق المدمن مشاكل صحية ونفسية منها اضطرابات النوم، والتراجع في المستوى الأكاديمي والعزلة الاجتماعية[1].

ثانيا- تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت

يمكن تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت على أنه: « تصرف جنسي من قبل شخص بالغ موجه إلى طفل عبر الانترنت مجبرا إياه على القيام بأفعال ذات بعد جنسي أو تشجيعه على القيام بهذه الأفعال أو التوسط فيها أو الإفادة منها أو استغلالها عن طريق النشر أو التوزيع أو بأي شكل من الأشكال بهدف الحصول على إشباع جنسي للبالغ "[2].

وقد تناولت اتفاقية مجلس أوروبا لعام 2007 هذا النوع من الاستغلال تحت عنوان " استمالة الأطفال لأغراض جنسية "، وعرفته على أنه: « قيام شخص راشد بشكل متعمد وبواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بغرض الالتقاء بالطفل بغية ارتكاب جرائم جنسية ، وإتباع هذا الغرض بأفعال مادية أدت إلى هذا اللقاء »[3].

ومن خلال تعريف اتفاقية مجلس أوروبا نلاحظ أن الغرض هنا من استعمال الانترنت من طرف المعتدي وفقا للمادة (23)، هو استدراج الطفل من أجل ارتكاب الجنس

[1]- جاد سعادة وآخرون، مرجع سابق، ص 17.

[2]- نانسي خالد سليم النواسية، مرجع سابق، ص27.

[3]- المادة (23) من إتفاقية مجلس أوروبا لعام 2007، مرجع سابق.

عليه، وبالتالي فالغرض هنا لا يتعلق فقط بالقيام بأنشطة جنسية مع الطفل عبر الانترنت، وإنما يتعدى ذلك للالتقاء الفعلي مع الطفل للقيام بأنشطة جنسية فعلية.

ثالثا- الأشكال الأكثر شيوعا للاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت

هناك عدة أشكال للاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، إلا أنّ من أكثر الأشكال شيوعا نجد:

1. غرف الدردشة والرسائل الفورية (chat room & instant Messenger)

الفضاء السيبيراني هو بيئة اجتماعية جديدة، حيث أنه يُوفر أماكن اجتماع افتراضية جديدة والتي تعتبر أماكن شعبية بالنسبة للأطفال والشباب، والأطفال عادة لا يكونون مدركين أو غير مستعدين للتعامل مع جميع الأخطار الموجودة على الانترنت، وغرف الدردشة والرسائل الفورية يتم استخدامها من طرف المستغلين الذين يتظاهرون بأنهم أطفال من أجل استمالة الطفل من أجل الانخراط معه في محادثة ثم تطويرها إلى علاقة تقوم أساسا على تفاعلات جنسية، وتتم هذه الاستمالة عبر عدة مراحل هي[1]:

[1] - « Cyberspace is a new social environment. It provides new virtual "meeting places" which are extremely popular with children and young people. Children have become especially vulnerable user group as they are very often unaware of or ill-prepared to deal with all dangers that exist. Public chat rooms and instant messengers are used by paedophiles who pretending to be children themselves, seek to identify a real child with whom they can then engage in conversation and further on in a relationship. Grooming or the enticement of children over the Internet for sexually-oriented interactions occurs through various methods including chat rooms, instant messengers and email. It usually starts with online encounter under false identity which aims at gaining the child`s trust through taking interest in what the targeted victim likes or dislikes. Generally they will try to persuade the child to go into a private chat room to take the discussion further. The next step includes discussions of sexual nature and often sending pornography to the victim.Most often than not, children are asked and tricked into forwarding personal details or naked pictures of themselves or participating in voice and video chat. Very often the relationship is likely to lead to physical world encounters either through earning the victim`s trust or through intimidating and blackmailing. The danger posed by in-person meeting is the likely possibility for sexual abuse.» .see: Desislava Koleva & Iva Boneva, comprehensive response to children pornography, centre for inclusive education, may 2009,p.14.

- بدأ اللقاء على شبكة الانترنت، في أحد مواقع التواصل بين الأشخاص، بين المستغل بهوية كاذبة (طفل مزيف) وطفل حقيقي بهدف كسب ثقة هذا الأخير.
- إقناع الطفل للانتقال إلى غرفة الدردشة أو تطبيقات الرسائل الفورية، وهنا تبدأ المناقشات ذات الطابع الجنسي، وكثيرا ما يتخللها إرسال مواد إباحية إلى الطفل.
- المشاركة في الدردشة الصوتية والمرئية، ويكون ذلك إما بعد الحصول على ثقة الضحية أو تحت طائلة التخويف والابتزاز.
- يمكن أن يتطور الأمر إلى علاقة فعلية بعد ابتزاز الطفل، خاصة إذا تم تسجيل المحادثة المرئية والصوتية.

2. الساكستينغ (sexting)

تتعلق ممارسة الساكستينغ بالتسجيل الرقمي للصور والفيديوهات الجنسية، ثم يتم عرضها وتوزيعها عن طريق الهواتف الذكية و شبكة الانترنت خاصة على مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع المشهورة كماي سبايس واليوتوب[1] ، وهذا ما قد يؤدي إلى جذب المستغلين لاستمالة هؤلاء الأطفال.

رابعا- أركان جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت

انطلاقا من تعريف جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت، فإنّ هذه الجريمة مكونة من ركنين، ركن مادي وركن معنوي.

[1] -« 'Sexting' concerns the digital recording of sexually suggestive or explicit images and distribution by mobile phone messaging or through the internet on social network sites, such as Facebook, MySpace and YouTube.s» .see: Thomas Croft & Murray Lee, sexting-children & child pornography, law review, Sydney, vol 35 :85, p.85.

1. الركن المادي لجريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت:

لا تقوم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت دون وجود سلوك مادي يأتيه الجاني في صورة أفعال خارجية يمكن استظهارها[1]، ويتحقق الركن المادي بتوافر العناصر التالية:

- **السلوك الإجرامي:** يظهر هذا السلوك في صورة سلوك إيجابي من خلال إتيان الجاني حركة أو عدة حركات إرادية من شأنها إحداث تغيير، فمثلا الطفل المجني عليه في جريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، قد كان مصون العقل والجسد قبل إتيان الجاني سلوكا أدى إلى المساس بجسد وعقل هذا الطفل، ويتحقق السلوك الإجرامي بعدة صور مثل إفساد الطفل، واستخدام صورة للطفل، وتعريض الطفل لمواد إباحية، وتحريض الطفل للقيام بأنشطة جنسية عبر شبكة الانترنت، وتعريض الطفل للانحراف عبر الانترنت.
- **النتيجة الإجرامية:** ويُقصد منها التغيير الذي حدث كأثر للسلوك الإجرامي، حيث أنّ الوضع قبل وقوع الفعل كان على صورة معينة، ثم أصبح بعد وقوعه على صورة مختلفة مغايرة للصورة الأولى.
- **العلاقة السببية:** وهي الرابطة بين النشاط المادي أو السلوك الإجرامي لدى الجاني، وتحقق النتيجة الإجرامية باستغلال الطفل جنسيا عبر شبكة الانترنت.

2. الركن المعنوي لجريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت:

إنّ جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت هي جريمة عمدية تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام أي علم وإرادة ، علم الجاني بأنه يقترف عمل غير مشروع مُجرّم قانونا ومن شأنه أن يؤدي إلى تعريض الطفل للانحراف، وأن تتجه نيته نحو ذلك.

[1]– نانسي خالد سليم النواسية ، مرجع سابق، ص131.

الفرع السادس: اغتصاب الطفل

تعرض الكثير من فقهاء الشريعة الإسلامية إلى تعريف جريمة الاغتصاب لما لها من أضرار سلبية، وقد عُرّف على أنه إيلاج الرجل عضو تذكيره في فرج الأنثى إكراها، ولا يكون إلا بالإيلاج سواء بكل أو ببعض العضو التناسلي، والاغتصاب بحسب إجماع الفقه هو مواقعة أنثى مواقعة غير شرعية بدون رضاها فهو إكراه على الزنا.

أما بالرجوع للقوانين الوطنية، فإنه مما يستخلص من أحكام القضاء الجزائري فإنّ الإغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها[1]، ويعتبر الاغتصاب من أبشع الجرائم الجنسية والأخلاقية ولكنه يكون أكثر بشاعة حين يحدث مع طفل فهو انتهاك لبراءة الطفل، وكسر لكل القواعد الأخلاقية، فالجاني يستغل سذاجة الطفلة القاصر وجهلها بالأمور الجنسية لكي يشبع رغباته القذرة ويرضي نزواته الوحشية[2].

أولا- تعريف اغتصاب الطفل

يُعرّف اغتصاب الأطفال على أنه: « فرض اتصال جنسي رغما من إرادة الضحية باستغلال المكانة، أو السيطرة، أو السلطة أو الخداع أو استغلال عجز نفسي أو عقلي أو جسدي لدى الضحية، وليس الاغتصاب تعبيرا عن رغبة جنسية أو عواطف تجاه الضحية، وإنما اعتداء عنيف يهدف إلى إذلال أو الإساءة إلى الضحية من خلال استعمال الجنس كوسيلة لممارسة العنف »[3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ، ص91.

[2]- أمال نايف، مرجع سابق، ص66.

[3]- وحدة النشر والمعلومات، دراسة حول واقع الإعتداء الجنسي للأطفال في محافظات قطاع غزة، المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، فلسطين، 2009، ص05.

ثانيا- أركان جريمة اغتصاب الأطفال

مثل غيرها من الجرائم المرتبطة بالاستغلال الجنسي للأطفال، فإنّ جريمة اغتصاب الطفلة تقوم على توافر ركنين،ركن مادي وركن معنوي.

1. الركن المادي لجريمة اغتصاب الطفل:

يقتضي الركن المادي لهذه الجريمة وفقا لما ورد في التعريف توفر العناصر التالية:

- **فعل الوقاع:** إنّ اغتصاب الطفلة يكون من خلال مواقعتها من قبل رجل بالغ عن طريق إيلاج لعضو تذكيره في فرج الضحية، ولا يشترط أن يكون الإيلاج كاملا بل يجوز أن يكون جزئيا، كما أنه لا يشترط في اغتصاب الطفلة تمزق غشاء البكارة لديها.
- **صفة الجاني:** وهو كل شخص يقوم بفعل الاغتصاب وهو شخص يكبر الضحية.
- **الإكراه:** وهذا الإكراه قد يكون ماديا أو معنويا، ولا يشترط وجود رضا بالمواقعة من الضحية، حيث لا يُؤخذ بعين الاعتبار موافقة الضحية نظرا لصغر سنها.

2. الركن المعنوي لجريمة اغتصاب الطفل:

يتحقق الركن المعنوي هنا عند انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وعلمه بأنه يُواقع أنثى صغيرة ، فالقصد الجنائي هنا يقوم على عنصرين هما الفعل والعلم بعناصر الجريمة مع استعمال القوة أو التهديد بها أو الغش أو التدليس لحمل الضحية على قبول اتصال جنسي بها مع علم الجاني بصغر سن المجني عليها، ولا يجوز للجاني أن يدفع بعدم علمه بسن الضحية، فصغر السن عادة ما يتضح من خلال ملامح الوجه[1].

[1]- أمال نايف، مرجع سابق، ص73.

الفرع السابع: الانتهاك الجنسي للأطفال

عرّف الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الانتهاك الجنسي للأطفال على أنه: « التعدي بالفعل أو التهديد بالتعدي البدني الذي يحمل طابعا جنسيا، سواء باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية »[1].

ونلاحظ أن التعريف الذي أورده الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة حول الانتهاك الجنسي مشابه لحد بعيد مع تعريف العنف الجنسي الذي أوردته المذكرة التفسيرية للجرائم الدولية فيما يتعلق بتعريف العنف الجنسي المرتكب في إطار الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب (والذي سوف نتطرق إليه في المطلب الثالث). وبالتالي يمكن القول أنّ الانتهاك الجنسي والعنف الجنسي هما وجهين لعملة واحدة وكلها تشير إلى أنشطة جنسية واقعة على الطفل[2].

المطلب الثالث: أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال المرتبط بالجرائم الدولية

يشير الإستغلال الجنسي المتصل بالجرائم الدولية، إلى الحوادث وأنماط العنف الجنسي، أي الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي الذي له خطورة مشابهة، ضد النساء أو الرجال أو البنات أو الأولاد.

وتقع هذه الحوادث والأنماط في حالات النزاع أو ما بعد النزاع أو غيرها من الحالات المثيرة للقلق كالصراع السياسي، ولها أيضا علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالنزاع أو

[1]– نشرة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، مرجع سابق، ص01.

[2]-« Le terme «violence sexuelle» est aussi utilisé pour désigner des comportements relatifs à l'abus sexuel. Selon la définition qui lui est donné, la violence sexuelle peut être un synonyme de l'abus sexuel. Par exemple, la définition d'abus sexuel est similaire à la définition de violence sexuelle telle qu'établi dans le texte Éléments des crimes de la Cour pénale internationale.» . voir : Julie Roy , op.cit, p10.

الصراع السياسي نفسه، أي صلة زمنية و/أو جغرافية و/أو سببية، وبالإضافة إلى الطابع الدولي للجرائم المشتبه في ارتكابها والتي يمكن حسب الظروف أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو أعمال إبادة جماعية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، قد تكون الصلة بالنزاع واضحة في السمات الشخصية للجاني أو دوافعه و/أو السمات الشخصية للضحية و/أو مناخ الإفلات من العقاب/انهيار الدولة و/أو الأبعاد العابرة للحدود و/أو حقيقة أنّ هذه الحوادث والأنماط تشكل انتهاكا لشروط اتفاق لوقف إطلاق النار[1].

والاستغلال الجنسي للأطفال قد يحدث في إطار الجرائم الدولية، خاصة تلك المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وهذا ما نتطرق إليه في ما يلي:

الفرع الأول: أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال المرتبط بالجريمة ضد الإنسانية

تعرف الجرائم ضد الإنسانية[2]، على أنها مجموعة من الأفعال متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وهذه الأفعال هي:

- القتل العمدي.
- الإبادة،الاسترقاق.
- الإبعاد أو النقل القسري للسكان.
- اسجن أو الحرمان الشديد للحرية البدنية على نحو يخالف القانون الدولي.
- التعذيب.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

[1]– مذكرة توجيهية مؤقتة تنفيذا لقرار مجلس الأمن رقم 1960(2010) بشأن المرأة والسلام والأمن (العنف الجنسي المتصل بالنزاعات)، مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، نيويورك، ص 04.

[2]– المادة (07) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم علنيا بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه من هذه الفقرة أو بأي جريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة[1].
- الاختفاء القسري للأشخاص.
- جريمة القتل العنصري.
- الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالحسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وهذه هي الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، إلا أننا لن نذكرها جميعها وسنقتصر فقط على التطرق للجرائم المتصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال وهذه الجرائم هي:

أولا- الاغتصاب

ويتحقق الاغتصاب بتوفر العناصر التالية[2]:

- أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي بسلوك ينشأ عن إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج جسم أو أي عضو أخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.
- أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو التحايل أو الاضطهاد

---

[1]- وفقا للمادة (02/07/ ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنّ **الإضطهاد** يعني: "حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا أو شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموعة.

[2]- المادة (1/7/ز/1)، مذكرة تفسير لأركان الجرائم الدولية، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 3-10/09/2002، ص07.

النفسي أو إساءة استعمال السلطة،أو باستغلال بيئة قسرية،أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.

- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق موجه ضد سكان مدنيين.
- أن يعلم مرتكب الجريمة بأنّ السلوك جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد سكان مدنيين أو يحتمل أن يكون ذلك السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

ثانيا- الاستعباد الجنسي

تتحقق جريمة الاستعباد الجنسي بتوافر العناصر التالية[1]:

- أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.
- أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من أفعال ذات طابع جنسي.
- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق موجه ضد سكان مدنيين.
- أن يعلم مرتكب الجريمة بأنّ السلوك جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد سكان مدنيين أو يحتمل أن يكون ذلك السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

ثالثا- الإكراه على البغاء

تتحقق جريمة الإكراه على البغاء بالعناصر التالية[2]:

- أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي،باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر،من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو

[1]- المادة (7/1/ز/2)، المرجع نفسه، ص08.

[2]- المادة (7/1/ز/3) ، من المذكرة تفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص08.

الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

- أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.
- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق موجه ضد سكان مدنيين.
- أن يعلم مرتكب الجريمة بأنّ السلوك جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد سكان مدنيين أو يحتمل أن يكون ذلك السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

رابعا- العنف الجنسي

ويتحقق العنف الجنسي بالعناصر التالية[1]:

- أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر،من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.
- أن يكون ذلك السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة1(ز) من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطرة ذلك السلوك.
- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق موجه ضد سكان مدنيين.

[1]- المادة (7/1/ز/6)، من المذكرة تفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص08.

- أن يعلم مرتكب الجريمة بأنّ السلوك جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد سكان مدنيين أو يحتمل أن يكون ذلك السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

الفرع الثاني: أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال المرتبط بجريمة الحرب

تعرف جرائم الحرب على أنها الأعمال الواقعة من قبل المتحاربين أثناء الحرب، وذلك بمخالفة مواثيق الحرب وعاداتها المعروفة في العرف الدولي أو المعاهدات الدولية[1].

وتشمل جرائم الحرب[2] ما يلي:

- الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 ضد الأشخاص أو الممتلكات، الذين تحميهم اتفاقيات جنيف ذات الصلة.
- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.
- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، تؤخذ بعين الاعتبار الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949.
- لا تطبق المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

أما بخصوص الجرائم المتصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال الواقعة أثناء الحرب فهي:

---

[1]– خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، الكويت، 2005، ص51.

[2]– للمزيد من التفاصيل حول جرائم الحرب، راجع : المادة (2/8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

أولا- الاغتصاب

ويتحقق الاغتصاب بتوفر العناصر التالية[1]:

- أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي بسلوك ينشأ عن إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.
- أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر،من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو التحايل أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة،أو باستغلال بيئة قسرية،أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ثانيا- الإستعباد الجنسي

تتحقق جريمة الاستعباد الجنسي هنا بتوافر العناصر التالية[2]:

- أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كان يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.
- أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من أفعال ذات طابع جنسي.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

---

[1]- المادة (8/2/ب/22-1)، مذكرة تفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 28.

[2]- المادة (8/2/ب/22-2)، مذكرة تفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق ، ص08.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ثالثا- الإكراه على البغاء

تتحقق جريمة الإكراه على البغاء بالعناصر التالية[1]:

- أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي،باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر،من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.
- أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

رابعا- العنف الجنسي

تتحقق جريمة العنف الجنسي بتوفر العناصر التالية[2]:

- أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر،من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

---

[1]- المادة (8/2/ب/22-3)، المرجع نفسه، ص08.

[2]- المادة (8/2/ب/22-6)، المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم، مرجع سابق ، ص30.

- أن يكون ذلك السلوك على درجة من الخطورة المماثلة لخطورة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المبحث الثالث: التمييز بين مختلف الجرائم المتعلقة بالإستغلال الجنسي للأطفال

ثمة روابط عديدة بين بيع الأطفال والاتجار بهم، بغاء الأطفال والسياحة الجنسية واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وغالبا ما يقترن استغلال الأطفال في الأغراض الاقتصادية بإستغلالهم في الأغراض الجنسية، كما أنّ نمو السياحة الجنسية لابد وأن يؤدي إلى نمو بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وفي مناطق النزاع يقترن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في الغالب والأعم بالاستغلال الجنسي وخاصة الفتيات[1].

و كثيرا ما تتداخل مفاهيم الاستغلال الجنسي للأطفال فيما بينها، ورغم أنها متشابهة إلا أنها ليست متطابقة، فمن جهة يجب على الدول أن تميز بينها من أجل توفير ووضع تشريعات دقيقة لضمان حماية أكبر للأطفال وتحديد عقوبات خاصة، ومنفصلة لكل جريمة على حدة، ومن جهة أخرى فإنّ التمييز بين هذه المفاهيم يرفع اللبس والخلط بينها، ومن أجل توضيح المفاهيم المختلفة للاستغلال الجنسي للأطفال، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نُميّز في المطلب الأول بين الاتجار بالأطفال وغيره من المفاهيم، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى التمييز بين مختلف صور الإستغلال الجنسي للأطفال.

المطلب الأول: التمييز بين الاتجار بالأطفال وغيره من المفاهيم

هناك عدة روابط بين الاتجار ومفاهيم أخرى مرتبطة باستغلال الأطفال، ندرس التمييز بينها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التمييز بين الاتجار بالطفل وتهريبه

من خلال الاستعراض السابق لمفهومي التهريب والاتجار، يتضح لنا أنّ هناك ترابط بين الظاهرتين من حيث كون التهريب خطوة للاتجار والاتجار غرض للتهريب.

[1]– مذكرة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بشأن بيع الاطفال وإستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، مرجع سابق، ص12. الملحق رقم A/65/221.

وقد يكون التهريب عملية غير شرعية بصورة كاملة بحيث ينطوي على بيع وشراء الطفل أو خطفه و من ثم تهريبه كتجارة بشرية لأغراض جنسية أو أعمال أخرى والتي غالبا ما يجهل الطفل أنه سيتعرض للعمل فيها.

وينطوي على التهريب والاتجار أعمال عنف وقسوة ضد الطفل، فغالبا ما يُجبر الطفل على تهريبه من بلده، وقد يعاني أثناء تهريبه الحبس والجوع والضرب والعنف وسوء المعاملة الجسدية والنفسية والجنسية، وهو الأمر نفسه الذي قد يعانيه من عملية الاتجار به والتي غالبا ما يُعرّض فيها للخطر ويتم زجه في مواقف تتسم بالخطورة من قبل مستغليه إما لغرض الربح، أو لغرض المتعة، أو فداء لأنفسهم من الوقوع في الخطر كالاتجار في المخدرات ونقلها وتوزيعها[1].

والذي يميز التهريب عن الاتجار، أنّ التهريب يحدث بين الدول، أما الاتجار فقد يحدث داخل الدول أو خارجها، أي قد يرتبط الاتجار بتهريب الطفل للخارج، أو قد يتم الاتجار به داخل الدولة، كما أنّ التهريب قد يتم بموافقة الطفل أو ذويه، أما عملية الاتجار والتي ينطوي عليها استغلال سيء للطفل فإنها غالبا ما تتم قسرا وبدون رغبة الطفل أو ذويه، وقد تنقلب عملية التهريب المتفق عليها إلى عملية اتجار يُخل فيها المهرب باتفاقه ويستغل الطفل للحصول على منفعة ما من ذلك، دون مراعاة لأي قيم أو معايير أو قوانين[2].

الفرع الثاني: التمييز بين الاتجار بالطفل وبيعه

تقوم الدول عادة بالخلط بين بيع الأطفال والإتجار بهم، وفي الواقع هناك العديد من تشريعات الدول التي تُحظر الاتجار بالأشخاص، لكن نفس هذه التشريعات لا تحظر بيع الأطفال بالتحديد، ورغم أنّ الاتجار وبيع الأطفال هما مفهومين متماثلين، إلا أنهما ليسا متطابقين، والمادة (35) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تلزم الدول الأطراف على اتخاذ

[1]– خالد بن سالم الحربي، مرجع سابق، ص54.

[2]– المرجع نفسه ، ص55.

تدابير لمنعهما معا، كما أنّ لجنة حقوق الطفل غالبا ما تُذَكِّر الدول الأطراف في الاتفاقية على وجوب أن تضم في تشريعاتها كل ما يتعلق ببيع الأطفال[1].

وتعريف الإتجار بالأطفال الذي تم النص عليه في بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، لم يُشر إلى بيع الأطفال رغم أنّه يمكن بيع الطفل في أي مرحلة من مراحل الإتجار، مثلما هو موضح كالآتي[2]:

- **التجنيد:** يمكن بيع الطفل إلى الشخص المتاجر به من طرف الوالدين أو الوصي أو أي مؤسسة إجتماعية.
- **نقل، تحويل، إيواء:** خلال حركة الطفل، يمكن بيعه من طرف أي متاجر إلى آخر.
- **استلام:** عند الحصول على الطفل يمكن بيعه من المتاجر إلى المشتري النهائي.
- **الإستغلال:** خلال هذه العملية يمكن في أي وقت بيع الطفل إلى مستغل آخر.

وتوضح التجارب أنّ الطفل يمكن المتاجرة به دون وجود أي عملية بيع له في أي مرحلة من مراحل الاتجار، وعليه فإنّ بيع الأطفال ليس بالضرورة عنصر في مفهوم الإتجار، فالتجنيد يمكن أن يقع باستخدام الخداع، القوة أو الاختطاف، لكن قد يحدث أيضا دون أي من

[1]- « States tend to identify sale of children with trafficking in children. Indeed, many States Parties have legislation prohibiting trafficking innpersons, but lack legislation specifically prohibiting the sale of children. However, although trafficking and sale of children are similar concepts, they are not identical, and article 35 of the Convention on the Rights of the Child (CRC) obliges States Parties to take measures to prevent both. The Committee often reminds States Parties to the OPSC that their legislation must satisfy its obligations with regard to the sale of children.» . see: handbook on the optional protocol of the sale of children, child prostitution and child pornography, innocenti research center, unicef, printed by:tipolito duemila gruppo srl,Florence, Italy, february 2009, p .09.

[2]- « The international definition of child trafficking provided by the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children (‘Palermo Protocol’) does not specifically refer to the sale of children, even though children can be sold at each stage of the trafficking process, as is clear from thedefinitions below: • Recruitment: A child can be sold to a trafficker by parents or other caregivers, or by an institution. • Transport, transfer, harbouring: During the movement of the child, the child can be sold by one trafficker to another. • Receipt: The child can be sold by the trafficker to a final ‘buyer’.• Exploitation: The child can at any time be sold to another trafficker or exploiter.» see: ibid ,p.10.

هذه العناصر، كما أنه لا حاجة لأن تكون هذه الصفقة تجارية، أو حتى أوسع – أي بغرض الحصول على مكافأة – عندما يتم نقل الطفل، فنفس المتاجر قد يكون متورطا في عملية النقل والاستغلال[1].

وعليه فإنّ بيع الأطفال يمكن أن يحدث دون حركة بدنية للطفل، بينما مفهوم الاتجار بالطفل مرتبط دائما بعنصر الحركة، ونقل شخص خارج بيئته الاجتماعية، هو ما يمثل جوهر مفهوم الاتجار كما يعزز تعرض الشخص حتميا للمتاجرة، وفي بعض الحالات مفاهيم بيع الأطفال والاتجار بهم تتداخل، والاختلافات في التعاريف ليس لها أي تأثير في التجربة الفعلية لاستغلال الطفل، لكن التمييز بين المفهومين ضروري فيما يتعلق بمقاضاة ومعاقبة الجناة وتحديد المصالح الفضلى للطفل، بما في ذلك كل ما يتعلق بإعادة الطفل إلى أسرته[2].

المطلب الثاني: تمييز بين مختلف أشكال الإستغلال الجنسي للأطفال

تم تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال سابقا، وانطلاقا من ذلك نحاول التمييز بين مختلف صور الاستغلال الجنسي للأطفال وذلك في فروع هذا المطلب.

---

[1]- « Experience shows that a child can be trafficked without any element of sale occurring throughout the entire process. The sale of children is therefore not a necessary element of the definition of child trafficking: Recruitment can take place using deceit, force or abduction, but may also occur without any of these elements being present. Nor does there need to be a commercial transaction or even any broader "remuneration or other consideration"when the child is transferred. Equally important is the fact that the same trafficker(s) may be involved during transportation and exploitation.» see: handbook on the optional protocol on the sale of children, op.cit ,p.10.

[2]-« Additional differences between the sale of children and child trafficking pertain to movement and exploitation as defined in the 'Palermo Protocol'. The sale of a child is not necessarily linked to the purpose of exploitation by those who pay for the child, as is the case for child trafficking. This is true even though the OPSC addresses the sale of children in connection with various forms of exploitation. The sale of a child can take place without physical movement of the child, while the concept of child trafficking always involves an element of movement. Moving a person out of his or her social environment is a key element of the trafficking concept, as it enhances the vulnerability of the trafficked person....In some cases, child trafficking and the sale of children overlap, and differences in the definition do not have any effect on the actual experience of a child and his or herexploitation. However, the distinction is important with regard to the prosecution of perpetrators, creating indicators for identification and determining the best interests of the child, including with regard to the child's repatriation to his or her family.» see: handbook on the optional protocol on the sale of children, op.cit, p.11.

الفرع الأول: التمييز بين مفاهيم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتبطة بالجرائم الدولية

في خضم النزاعات والأماكن التي تُرتكب فيها عادة جرائم وحشية واسعة النطاق سواء في منطقة نزاع أم لا، يعتبر العنف الجنسي من أكثر الجرائم التي يرتكبها المسلحون ضد الأفراد، بمن فيهم المدنيون وذلك كإستراتيجية لتحقيق أهداف عسكرية أو كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وقد يُستخدم العنف الجنسي كوسيلة لكسر وإضعاف المجتمعات وإحكام السيطرة عليها، وقد يُستخدم لمعاقبة جماعة معينة أو القضاء عليها، أو بث الرعب في نفوس أعضائها، أو الانتقام منها ودفع أفرادها إلى الفرار من مواقعهم، كما أنّ جرائم العنف الجنسي سواء كانت جزءا من هجوم مسلح أم لا، ويمكن أن تُرتكب نتيجة انهيار البنية المجتمعية وتفكك الأسر وانعدام الأمن وعدم تطبيق حكم القانون[1].

ويصنف القانون الدولي في بعض الحالات جرائم العنف الجنسي ضمن إطار جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، وذلك عندما تكون أركان تلك الفئات من الجرائم متوافرة فيها، وبالتالي يمكن التحقيق فيها وطرحها أمام القضاء كجريمة من هذا النوع على الصعيدين الوطني والدولي.

ووفقا لتعريف الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكب في إطار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، نلاحظ وجود تطابق حول هذه الأفعال، إلا أنه هناك اختلافات بينها في إطار الجريمة التي تُرتكب من خلالها، وعليه فإنّ من أهم الفوارق تتعلق بالجريمتين (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) ، حيث نجد:

[1]– المعايير الأساسية لأفضل الممارسات بشأن توثيق العنف الجنسي كجريمة بموجب القانون الدولي، البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، وزارة الخارجية البريطانية، الطبعة الأولى، جوان 2014، ص15.

- تُرتكب جرائم الحرب بوجود نزاع مسلح قائم ومستمر أياّ كان نوعه سواء نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، بينما الجرائم ضد الإنسانية ترتكب زمن السلم أو في زمن الحرب.
- يُشكل الاستغلال الجنسي للأطفال جريمة حرب أو انتهاكا لقواعد الحروب وأعرافها، إذا ارتكب في سياق أو كانت مصاحبة لنزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، وكان الجاني على علم بالظروف المحيطة التي جعلت منها نزاع مسلحا، أما الاستغلال الجنسي للأطفال يُشكل جريمة ضد الإنسانية عندما يُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وليس الاستغلال الجنسي بحد ذاته ما يجب أن يعتبر هجوما واسع النطاق أو منهجي كي تصنف الجريمة كجريمة ضد الإنسانية، إنما هو الهجوم على السكان المدنيين، حيث يعلم مرتكب الجريمة أنّ هذا السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم[1].

الفرع الثاني: التمييز بين الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال والاستغلال الجنسي التجاري للأطفال

يقوم الاستغلال الجنسي غير التجاري على أساس وجود تفاعل أو اتصال بين طفل وطفل آخر أكبر سنا أو طفل وشخص بالغ، حيث يُستخدم الطفل كهدف لإرضاء الشهوة الجنسية للمعتدي ، وتجري هذه الأعمال عادة بالقوة أو التهديدات أو الرشاوى أو الخداع أو الضغط، حيث يمكن مثلا إستخدام المال من أجل إغواء الطفل لإستدراجه من أجل القيام بنشاط جنسي معين، ولا يُشترط وجود اتصال جنسي جسدي بين الطفل والمعتدي، وهنا يتم معاملة الطفل على أساس أنه أداة جنسية ، بينما في حالة الاستغلال الجنسي التجاري، فإنّ

[1]– المعايير الأساسية لأفضل الممارسات بشأن توثيق العنف الجنسي كجريمة بموجب القانون الدولي، البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها ، مرجع سابق ، ص25.

الطفل هنا لا يعامل فقط على أنه أداة جنسية بالنسبة للمعتدي، ولكن يعامل أيضا على أنه سلعة تجارية للحصول على المال أو ماديات أخرى لصالح شخص ثالث أو عدة أشخاص له/لهم سلطة مباشرة على الطفل(كالوصي، القواد ،الشبكة الإتجارية...).

وعليه فإنّنا في حالة الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال نجد علاقة ثنائية، حيث:

- **المعتدي** الذي يستخدم القوة، أو التهديدات، أو الهدايا والعطايا من أجل تلبية احتياجاته الجنسية والمقابل المادي الذي يُمنح للطفل (الهدية مثلا)، ليس كبدل للمنفعة التي حصل عليها المعتدي ، وإنما المقابل هنا يكون من أجل إسكات الضحية والتستر على الجريمة.
- **الطفل** الذي يُستخدم كأداة جنسية.

أما الاستغلال الجنسي التجاري فهو يقوم على علاقة ثلاثية، حيث نجد:

- **المعتدي:** الذي يسعى لتلبية حاجاته الجنسية، وهنا لا يستلزم إطلاقا وجود القوة أو التهديدات، ويشترط فقط وجود المقابل المادي أي الأموال عادة، ومثال ذلك بغاء الأطفال، والسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال.
- **الطفل:** الذي يُمارس نشاطات جنسية سواء كان موافقا عليها أم لا، فموافقة الطفل لا تعتبر عنصرا لقيام المسؤولية الجزائية لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، وهذا من أجل الحصول على مقابل مادي.
- **الوسيط:** الذي يكون بين الطفل والمعتدي، وهذا الوسيط هو وكيل الطفل أو القواد (أي الشخص الذي له سلطة على الطفل)، وهو يعمل على توفير الطفل للمستغل من أجل استغلاله جنسيا مقابل الحصول على أموال(مثال ذلك الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية)، ففي هذه الجرائم عادة ما نجد وسيطا يُوفر الأطفال لاستغلالهم جنسيا، والمقابل المادي يُمكن أن يمنحه المعتدي للطفل والوسيط معا أو لأحدهما فقط، وهنا في الحالة الأخيرة إذا تم منح الأموال للطفل فقط، فهو عادة ما يمنح الجزء الأكبر للوسيط ومثال ذلك نجده في السياحة الجنسية.

الفرع الثالث: التمييز بين مختلف أشكال الإستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال

هناك صعوبة كبيرة في التفرقة بين مختلف أشكال الإستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال، وذلك راجع لتداخل المفاهيم والأفعال المكونة للركن المادي لها والإرتباط الوثيق بينها، كما أنّ إستعمال مصطلح من المصطلحات المتعلقة بهذا النوع من الإستغلال قد يختلف معناه من لغة إلى أخرى.

ومن خلال هذا الفرع سنحاول قدر الإمكان التمييز بين مختلف أشكال الإستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال.

أولا- تمييز جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وغيرها من الجرائم

إنّ جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت قد تختلف إختلافا جذريا عن الجرائم الأخرى للإستغلال الجنسي للأطفال، حيث نجد:

1. جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وجريمة الاغتصاب

من خلال التعريف بالجريمتين فإنه لا يمكن أن تقع جريمة الاغتصاب عبر الأنترنت، وذلك بسبب عدم حصول عملية المواقعة التي تعتمد عليها جريمة الاغتصاب في حدوثها، حتى ولو توافرت الإيحاءات الجنسية والتصرفات ذات الأبعاد الجنسية عبر الانترنت.

2. جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وجريمة هتك العرض

يُعرّف هتك العرض على أنه التعدي الفاحش المنافي للآداب الذي يقع على جسم أو عرض شخص أخر سواء كان ذلك الشخص ذكرا أم أنثى، أي أنّ هذه الجريمة تأخذ في طياتها أي فعل مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجني عليه متخذا بذلك عدة أشكال ترتبط فيما بينها برابطة المساس بالحياء العرضي للمجني عليه، دون حدوث فعل المواقعة،

فالأساس المسلم به قضائيا لهذا النوع من الجرائم هو فعل ملامسة العورة أو موضع العفة في الجسم[1].

وعليه فإن نطاق تطبيق جريمة هتك العرض يدخل في مضمونه جميع الأفعال ذات البعد والطبيعة الجنسية، التي لا تدخل في تكوين فعل الاغتصاب، وبالتالي فإنّ العلاقة بين جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وجريمة هتك العرض تتمثل في أن جريمة هتك العرض لا تتعلق بفعل الملامسة فقط بل تتكون بفعل الكشف عن مواطن العفة دون ملامستها أو بإيقاع أي فعل من شأنه مساس عفة الشخص أو كرامته، ومثال ذلك عرض صور إباحية تتعلق بالأطفال عبر الانترنت، وإغراء الطفل لنزع ثيابه أمام الكاميرا وكشف مواطن العفة لديه، و الطلب من الطفل القيام بممارسات ذات أبعاد جنسية عبر الانترنت[2].

ثانيا – تمييز جريمة العنف الجنسي للأطفال وغيرها من الجرائم

إنّ جريمة العنف الجنسي للأطفال قد ترتبط إرتباطا وثيقا أو تختلف إختلافا جذريا عن غيرها من الجرائم الجنسية الأخرى الواقعة على الطفل، حيث نجد:

1. العنف الجنسي والتحرش الجنسي

يرتبط العنف الجنسي عادة بممارسة أفعال ذات طبيعة جنسية بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها أو بالقسر، أو بسبب عدم قدرة الضحية على التعبير عن حقيقة رضاه/ها بسبب الخوف أو الإكراه أو الإحتجاز أو الإضطهاد النفسي، وعليه فإنّ العنف الجنسي يرتبط بوجود عنف جسدي أو نفسي على الضحية، وهذه الأفعال الجنسية قد تصل إلى حد درجة الإتصال الجنسي الكلي أو الجزئي، بينما التحرش الجنسي بالأطفال فهو يتعلق بوجود مختلف الأفعال والإيماءات ذات الطبيعة الجنسية التي لا تصل إلى حد درجة الإتصال الجنسي الكلي أو الجزئي مع وجود إعتقاد لدى المعتدي على عدم قدرة الطفل على التعبير عما يحدث له أو

[1]– نانسي خالد سليم النواسة، مرجع سابق، ص75.

[2]– المرجع نفسه، ص80 و81.

بسبب وجود تهديد أو تحذير بعدم كشف هذه الأفعال، وبالتالي فالتحرش الجنسي يسبب أضرارا نفسية بالدرجة الأولى، بينما العنف الجنسي يسبب أضرارا جسدية ونفسية على الطفل الضحية.

2. العنف الجنسي والإعتداء الجنسي

هناك تقارب كبير بين جريمتي العنف الجنسي والإعتداء الجنسي على الطفل، فهاتين الجريمتين تتعلقان بممارسة نشاطات جنسية مع طفل نتيجة لوجود إكراه أو إستعمال القوة أو التهديد والتي قد تصل في كلا الجريمتين إلى حد درجة الإتصال الجنسي الكلي أو الجزئي، إلا أنّ الفرق بين الجريمتين يتعلق بأنّ الإعتداء الجنسي على طفل يمكن أن يقع بسبب إستغلال المعتدي لثقة الطفل فالمعتدي قد يكون أن أحد أفراد الأسرة، بينما العنف الجنسي يرتبط أساسا بوجود معرفة مسبقة لدى الطفل الضحية وعدم ثقته أصلا بالشخص المعتدي.

ثالثا- التمييز بين التحرش الجنسي والإساءة الجنسية

إنّ الأفعال المكونة لجريمتي التحرش الجنسي والإساءة الجنسية تكاد تكون متطابقة، حيث أنّ هذه الأفعال لا تصل في كلتا الجريمتين إلى درجة الإتصال الجنسي الكلي أو الجزئي، ومع ذلك نجد أنه هناك فرق بين الجريمتين يتعلق أساسا في أنّ الإساءة الجنسية للطفل تحدث عادة داخل الأسرة من طرف شخص له علاقة قرابة أو سلطة فعلية أو قانونية على الطفل، بينما التحرش الجنسي للطفل يمكن أن يقع من شخص لا تربطه أي علاقة قرابة بالطفل.

رابعا- التمييز بين الإستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي على الأطفال

يختلف الاستغلال الجنسي للطفل عن مفهوم الاعتداء الجنسي ، فبينما يكون إذعان الطفل الضحية في النوع الأول من خلال أسلوب الترغيب، والتودد والمداعبة والملاطفة وتلبية الطلبات والرغبات واللعب والمزاح والإغراء والاهتمام والذهاب إلى أمكان اللهو واللعب والتنزه والأماكن المحببة لدى الطفل مع رضوخ الطفل الضحية وإذعانه واستسلامه الطوعي للمستغِل البالغ، أما في النوع الثاني فيتم استخدام أسلوب الترهيب

والتهديد والتخويف والعنف والخشونة ومن ثم إجبار الضحية على تلبية رغبات المتعدي رغم أنفه وأحيانا يرضخ الطفل الضحية ويستسلم للمعتدي في عملية الاعتداء بسبب الخوف والرهبة وليس استسلاما طوعيا ويستوي أن يرتكب هذا الاعتداء الجنسي على طفل من بالغ أم مراهق , أم طفل أكبر منه سنا وسواء اتخذ شكل الخداع والحيلة أم شكل العنف[1].

الفرع الرابع: التمييز بين مختلف أشكال الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال

هناك تداخل وترابط بين مختلف أشكال الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال، حيث أنّ أي شكل من هذه الأشكال قد يؤدي إلى شكل آخر، حيث نجد:

أولا- بغاء الأطفال والسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال

وفقا لتعريف المادة (02) من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال وإستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، فإن بغاء الأطفال هو إستخدام الطفل في أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، أما السياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال فهي إستغلال الأطفال لأغراض جنسية من جانب أشخاص يسافرون داخليا ودوليا من أجل ممارسة أنشطة جنسية مع الأطفال.

وترتبط كلا الجريمتين بوجود المقابل المادي، والذي يتم دفعه للطفل أو لطرف ثالث له سلطة على الطفل، إلا أنّ الإختلاف بين الجريمتين يتعلق بحركة المعتدي، ففي البغاء يمكن أن يقع من طرف شخص يكون من نفس المنطقة التي يتواجد بها الأطفال، بينما السياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال تتطلب وجود حركة للمعتدي، سواء كانت حركة داخلية أو دولية لممارسة أنشطة جنسية في منطقة معينة أو دولة لا يرتبط بها أصلا المعتدي أي يكون غريبا عنها.

[1]- عادل عبد العال إبراهيم، مرجع سابق، ص 1124.

ثانيا- السياحة الجنسية وإنتاج المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال

هناك ترابط بين هاتين الجريمتين، حيث أنّ توثيق المسافرين المرتكبين لجرائم الإعتداء الجنسي على الأطفال في شكل صور أو فيديوهات للإحتفاظ الشخصي أو لتبادلها مع أشخاص آخرين أو من أجل بيعها على شبكة الانترنت يؤدي إلى إرتكاب جريمة إنتاج المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، كما أن هذا التوثيق وتحميل صور الإعتداء على الأطفال على شبكة الأنترنت، قد يؤدي إلى جريمة السياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال، وذلك عندما يتمكن أشخاص آخرون من مشاهدة هذه الصور والفيديوهات، وبالتالي إمكانية جذب معتدين آخرين للسفر والتنقل للمكان الذي تم فيه توثيق الإعتداء الجنسي على الطفل بقصد الإستغلال الجنسي للأطفال.

الباب الثاني: آليات حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي

إنّ تعدد أشكال الإستغلال الجنسي للأطفال وتطور الوسائل المتبعة للوصول للأطفال ونظرا لخطورة هذه الجريمة، تكاثفت الجهود على كافة المستويات من أجل مكافحة هذه الجريمة وتوفير أكبر قدر من الحماية للأطفال ، وذلك بوضع آليات تعمل على وقاية الأطفال من الوقوع كضحايا للإستغلال الجنسي، أو من أجل توفير المساعدة لمختلف الضحايا من الأطفال لهذا النوع من الإستغلال.

وتجدر الإشارة إلى أنّ أغلب هذه الآليات هي آليات وقائية بالدرجة الأولى تعمل على حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي.

وتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين، نتطرق في الفصل الأول إلى آليات حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي على المستوى الدولي، وفي الفصل الثاني سوف نعرض فيه مختلف آليات حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي على المستوى الإقليمي والوطني.

الفصل الأول: آليات حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي على المستوى الدولي

لا تقتصر حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي على الأسرة أو المجتمع المحلي أو الدولة، فنظرا للتطور الكبير الذي يشهده العالم من جهة ، وتطور أشكال الإستغلال الجنسي للأطفال من جهة أخرى، أصبحت هذه القضية تشغل المجتمع الدولي ككل، هذا الأخير عمل على إيجاد مجموعة من الآليات التي أوكلت إليها مهمة حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي، وقد تعددت هذه الآليات سيما على المستوى الدولي.

وفي هذا الصدد لعبت هيئة الأمم المتحدة دورا بارزا، تصدت من خلاله لهذه الجريمة عن طريق أجهزتها المختلفة، ومن هنا نتناول دورها وهذا في المبحث الأول من هذا الفصل، كما اضطلعت المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص المتورطين في استغلال الأطفال جنسيا خاصة أثناء النزاعات المسلحة، في حين تكفلت منظمة الأنتربول بملاحقتهم وتسليمهم إلى الجهات القضائية المعنية تمهيدا لمحاكمتهم، وهو ما نتناوله من خلال المبحث الثاني من هذه الدراسة.

في حين نخصص المبحث الثالث لإبراز دور المنظمات الدولية غير الحكومية كمنظمات فاعلة سواء على المستوى الوطني أو الدولي في مجال حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي.

المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي

تعتبر هيئة الأمم المتحدة من أهم المنظمات الدولية و أكثرها وزنا على المستوى الدولي، وهي تضم تقريبا كافة دول العالم، ومن أجل ذلك فهي تعتبر المصدر والآلية الأولى التي تعمل على حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي، حيث نلاحظ الجهود المختلفة لهيئة الأمم المتحدة في هذا المجال من خلال أجهزتها الرئيسية كالجمعية العامة ومجلس الأمن، وكذلك من خلال أجهزتها الفرعية والمرتبطة بها كلجنة حقوق الطفل.

وعليه نبحث في دور الأجهزة المتعدد لهيئة الأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي، بدءا بإبراز جهود الجمعية العامة وهذا في المطلب الأول، لنعرض بعدها لدور مجلس الأمن في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث فسنعرض فيه دور لجنة حقوق الطفل ومنظمة الصحة العالمية في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

المطلب الأول: جهود الجمعية العامة في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي

تعتبر الجمعية العامة من أهم الأجهزة الرئيسية للهيئة الأممية، نظرا لأنها تظم كافة الدول المنظمّة للهيئة، ومن أجل ذلك تعمل الجمعية العامة على مكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال آخذة في عين الاعتبار من جهة خصوصيات كل دولة، ومن جهة أخرى نجد أنّ ما تقرره الجمعية العامة يكون ذا قبول واسع بين أعضائها.

وفي هذا الصدد تبنت الجمعية العامة عددا من الاتفاقيات التي لها علاقة وثيقة بمكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال، وهو ما نوضحه في الفرع الأول من هذا المطلب، أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى جهود منظمة الأمم المتحدة للطفولة –اليونيسيف.

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية التي تبنتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة

تبنت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال من جميع أشكال الإستغلال، إلا أنه في إطار دراستنا سنتناول الإتفاقيات التي تبنتها لمكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال، سواء كانت هذه الإتفاقيات عامة أو متخصصة، وهي تتعلق بـــ:

أولا- اتفاقية حقوق الطفل

تم اعتماد اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة رقم 44/25 بتاريخ 20 نوفمبر عام 1989، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990.

وقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل لتوفير الحماية العامة والشاملة للأطفال في جميع جوانب الحياة لتحقيق الرفاهية وضمان مستقبلهم منذ ولادتهم، وفي إطار حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، نجد أن اتفاقية حقوق الطفل نصت بصفة مباشرة على أن:« تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي »[1].

كما نصت على أن:« تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية و الثنائية و المتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو الاتجار بهم لأي غرض أو بأي شكل من الأشكال »[2]، كما أتبعت ذلك بنصها على أن:« تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل »[3].

ومن جهة أخرى فقد أوردت اتفاقية حقوق الطفل نصوصا لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي بطريقة غير مباشرة من خلال النص على أن:« تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة

[1]- المادة (34) من إتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

[2]- المادة (35) من إتفاقية حقوق الطفل، المرجع نفسه.

[3]- المادة (36) من إتفاقية حقوق الطفل، المرجع نفسه.

بالطفل، و أن تضمن هذه القواعد»[1]، كما يجب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم 15 سنة اشتراكا مباشرا في الحرب[2]، حيث وفي هذا الصدد فإن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة قد لا يكون بالدرجة الأولى من أجل حمل السلاح و المشاركة في الأعمال القتالية، بل يمكن أن يكون الهدف من التجنيد هو تقديم الخدمات لأفراد القوات المسلحة، والتي من بينها الخدمات الجنسية، كما نصت اتفاقية حقوق الطفل على أن:« تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة لكي تضمن حماية و رعاية الأطفال المتضررين بالنزاع المسلح »[3]، فكما تم الإشارة إليه من قبل، فبسبب النزاع المسلح يمكن أن يكون الأطفال ضحايا للاستغلال الجنسي، كما أنّ النزاع المسلح قد يُهّجر السكان من دولتهم ويصبحون لاجئين في الدول الأخرى، وهو ما يرفع من نسبة وقوعهم ضحايا للاستغلال الجنسي، ومن جهة أخرى فإنّ النزاع المسلح قد يستدعى إرسال الأمم المتحدة لقوات حفظ السلام التي تم إثبات انتهاك أفرادها للعديد من الخروقات المتعلقة باستغلال الأطفال جنسيا[4].

ثانيا- البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية

تم اعتماد هذا البروتوكول من طرف الجمعية العامة بقرار 263/54 بتاريخ 25 ماي عام 2000 ، و دخل حيز النفاذ في 18 جانفي عام 2002[5] .

---

[1]- المادة (01/38) من إتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

[2]- المادة (02/38) من إتفاقية حقوق الطفل، المرجع نفسه.

[3]- المادة (04/38) من إتفاقية حقوق الطفل، المرجع نفسه.

[4]- وتجدر الإشارة إلى أنّ الجزائر قد صدقت في 19 ديسمبر 1992 (ج ر رقم 91) على اتفاقية حقوق الطفل .

[5]- صدقت الجزائر على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-229 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2006 (ج ر عدد 55).

وقد نصت ديباجة هذا البروتوكول على أن الهدف من وضعه هو تحقيق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذ أحكامها ولا سيما المواد (1)، (11)، (21)، (32)، (33)،(34) ،(35) ، (36) من أجل أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لحماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية، وقد أورد البروتوكول الاختياري مجموعة من الإجراءات و الالتزامات التي تكفل الحماية القانونية للأطفال من الاستغلال الجنسي، والمتمثلة فيما يلي:

1. الولاية القضائية :

نص البروتوكول الاختياري على أن تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة على الجرائم المشار إليها في المادة (01/03) والتي تم التطرق إليها بالتفصيل عند تحديد مفهوم الإستغلال الجنسي للأطفال ، وذلك عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليميها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة[1]. كما نصت على جواز أن تتخذ الدولة الطرف ما تراه ضروريا لإقامة ولاياتها على الجرائم المشار إليها في المادة (01/03) عندما يكون المجرم المتهم مواطنا من مواطني تلك الدولة أو شخص يقيم عادة في إقليمها، أو عندما تكون الضحية مواطنا من مواطني تلك الدولة[2].

كما تتخذ الدولة الطرف ما تراه ضروريا من تدابير لإقامة ولاياتها القضائية عندما يكون المجرم المتهم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه تسليما إلى الدولة الطرف الأخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها[3].

---

[1]– المادة (01/04) من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، مرجع سابق.

[2]– المادة (02/04) من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، المرجع نفسه.

[3]– المادة (03/04) من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، المرجع نفسه.

وقد تعتبر هذه التدابير فعالة لحد كبير، فهي تضمنت جميع الحالات الممكنة لإقامة الولاية القضائية ، وبالتالي إتاحة أكبر قدر ممكن من الحماية للأطفال من الإستغلال الجنسي.

2. تسليم المجرمين:

في إطار تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (01/03)، تعمل الدولة الطرف على تسليم مرتكبي تلك الجرائم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مجرميها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق في ما بين هذه الدول وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات[1]، وفي حالة عدم ارتباط الدولة بمعاهدة تسليم المجرمين، يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونيا لتسليم المجرم في ما يتعلق بتلك الجرائم، ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية الطلب[2].

ويعتبر تسليم المجرمين من أهم السبل الفعالة في مكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال، ومن أجل ذلك فإنّ البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية في نظرنا لم يُقيد أمر تسليم المجرمين بمعاهدة تسليم، بل إعتبر أنّ هذا البروتوكول الإختياري صك قانوني يمكن اللجوء إليه لتسليم المجرمين المرتكبين لجرائم الإستغلال الجنسي للأطفال، وعليه فإنّ إحتمالية فرار المجرمين المتهمين من العقاب ضئيلة لدرجة كبيرة.

[1]– المادة (01/05) من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، مرجع سابق.

[2]– المادة (02/05) ، المرجع نفسه.

3. المساعدة القضائية:

وفقا للبروتوكول، تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض في ما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية و إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في المادة (01/03)، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات[1].

4. إتخاذ التدابير الوطنية :

تقوم الدول الأطراف بإتخاذ تدابير بما يتلاءم مع قانونها الوطني من أجل حجز ومصادرة الممتلكات والموجودات والمعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة (01/03) ، وكذا العوائد المتأتية من هذه الجرائم، ومن جهة أخرى تنفيذ الطلبات الواردة من طرف دولة أخرى بشأن حجز أو مصادره المواد والعوائد المشار إليها في (01/03)، مع اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية[2].

5. حقوق ومصالح الأطفال الضحايا:

نص البروتوكول على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير لحماية حقوق ومصالح الأطفال الضحايا حول الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات الجنائية[3].

---

[1]– المادة (01/06) من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، مرجع سابق.

[2]– المادة (07) ، المرجع نفسه.

[3]– المادة (08) ، المرجع نفسه.

6. نشر القوانين والوعي والسياسات :

تعمل الدولة الطرف على تعزيز وتنفيذ ونشر القوانين و التدابير الإدارية و السياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول، و كذا تعزيز الوعي لدى الجمهور عامة بما في ذلك الأطفال عن طريق الإعلام والتثقيف والتدريب الوقائي[1].

7. التعاون الدولي :

نص البروتوكول على أن تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن ارتكاب تلك الجرائم، وكذا تنسيق التعاون الدولي مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية[2].

الفرع الثاني: صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

يعمل **صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة** في أكثر من 190 دولة وإقليم لحماية حقوق جميع الأطفال، ويقوم خبراؤها بتشجيع الجهود الفعالة الآيلة إلى حماية الأطفال، و من أجل تحقيق غاياتها تعمل مع مختلف الدول والقطاعات و منظمات الأمم المتحدة الأخرى للتأكد من ورود الأطفال على الأجندة الدولية، وسنتطرق إلى منظمة اليونيسيف كالأتي:

أولا- نشأة صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومهامه

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة **صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة** للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة بمقتضى القرار 57 (د -1) الصادر في 11 ديسمبر عام 1946 [3]، من أجل استخدامها لمساعدة الأطفال والمراهقين في البلدان التي كانت ضحية للعدوان، حيث

---

[1]- المادة (09)، المرجع نفسه.

[2]- المادة (10) من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، مرجع سابق.

[3]- قرار الجمعية العامة 57(د-1)، الدورة الأولى، الصادر في 11/12/1946.

تم إنشائها استنادا للمادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة، على أن تقدم مساعداتها على أساس الحاجة دون تمييز بسبب العرق أو الدين، أو المعتقد السياسي، وفيما بعد رأت الجمعية العامة الحاجة إلى العمل المتواصل من أجل تخفيف معاناة الأطفال خاصة في الدول النامية و الدول التي تعاني من الحروب والكوارث، فأصدرت الجمعية العامة القرار 802(د-8) [1] وذلك من أجل الإبقاء على اليونيسيف بصورة مستمرة مع تغيير إسمها إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة وإبقاء نفس الرمز وهو اليونيسيف.

وفي عام 1994 تحول **صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة** إلى مجلس تنفيذي، وهو مجلس يعتبر من الهيئات الفرعية للجمعية العامة[2]، ويكون هذا المجلس مسؤول عن توفير الدعم الحكومي الدولي لأنشطة الصندوق والإشراف على هذه الأنشطة و التوجيهات التي تصدرها في مجال السياسة العامة للجمعية العامة و المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حسب مسؤولية كل واحد منهما على النحو الوارد في الميثاق، وضمان تلبية احتياجات وأولويات البلدان المستفيدة، ويخضع هذا المجلس لسلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي[3].

وتكون مهام المجلس التنفيذي على الوجه التالي[4]:

- تنفيذ ما تضعه الجمعية العامة من سياسات وما يتلقاه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي من تنسيق وتوجيهات.
- تلقي المعلومات من رئيس المنظمة وإصدار التوجيهات له بشأن أعمال المنظمة.

---

[1]- قرار الجمعية العامة 808 (د-8)، الدورة 08، الصادر في أكتوبر عام 1953 .

[2]- قرار الجمعية العامة رقم 162 حول التدابير الأخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الإقتصادي والإجتماعي والميادين المتصلة بهما ، الدورة 48، البند 56 من جدول الأعمال، الصادر في 14/01/1994. رمز الوثيقة A/RES/48/162.

[3]- المرجع نفسه، ص08.

[4]- المرجع نفسه، ص08 و ص09.

- ضمان اتساق الأنشطة والاستراتيجيات التنفيذية لليونيسيف مع توجيهات الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا للمسؤولية كل منهما على النحو الوارد في الميثاق.
- رصد أداء اليونيسيف.
- إقرار البرامج بما في ذلك البرامج القطرية والمشاريع.
- البث في الخطط الإدارية والمالية و الميزانيات.
- التقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي و الجمعية العامة عن طريق المجلس إذا لزم الأمر بتوصيات بشأن المبادرات الجديدة.
- تشجيع ودراسة المبادرات البرامجية الجديدة.
- تقديم تقارير سنوية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية تشمل التوصيات عند الاقتضاء.

ثانيا- مجالات عمل صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

تستهدف اليونيسيف الأطفال من ذوي الفئة العمرية من 0 إلى 18 سنة وهي تعمل على[1]:

- احترام الدول لبرامج الطفولة وجعلها أولوية عند التخطيط ووضع الميزانيات وذلك بوضع" ميزانية صديقة للطفل."
- الالتزام السياسي بتنفيذ بنود اتفاقية حقوق الطفل.
- الاستثمار في مجال الصحة والتعليم.
- الاستفادة من أفضل النماذج وتطبيقها في الدول ذات البنيات الاجتماعية المشتركة.
- العمل على تطوير ودفع برامج حقوق الطفل من حيث وضع القوانين وتطبيقها.

[1]- أيمن عبد المنعم أبو لبن- ممثل اليونيسيف لدى مجلس التعاون الخليجي- ، لمحة عن اليونيسيف، الحلقة العلمية الخاصة: نماذج عن نظم العدالة العربية والدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الفترة من 14 إلى 16/03/2009، ص14.

ثالثا- دور صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي

التزمت اليونيسيف باتفاقية حقوق الطفل و إعلان ريو دي جانيرو، ودعت للعمل من أجل منع و وقف الاستغلال الجنسي للأطفال واليافعين، حيث تتصدى اليونيسيف للاستغلال الجنسي للأطفال من خلال القطاعات الحكومية المختلفة، فضلا عن المشرّعين و المجتمع المدني، و قادة المجتمع المحلي والجماعات الدينية والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام والأسر و الأطفال أنفسهم[1].

وتدعم اليونيسيف الحكومات في تعزيز نظم حماية الطفل على المستويين الوطني والمحلي، بما في ذلك القوانين والسياسات والأنظمة وتقديم خدمات شاملة للضحايا من الأطفال، وتعمل اليونيسيف أيضا مع المجتمعات المحلية والجمهور لزيادة الوعي بالمشكلة والتصدي للمواقف والأعراف التي تضر بالأطفال[2].

وفي عام 2001 أصدرت اليونيسيف بالشراكة مع الشبكة الإفريقية للوقاية والحماية من إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، تقريرا تستعرض فيه التقدم المحرز في الشرق الأوسط و منطقة جنوب قارة إفريقيا، و التدابير المتخذة لوقف الاستغلال الجنسي للأطفال ويهدف هذا التقرير إلى[3]:

- تقديم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والتركيز على الروابط بين الاستغلال الجنسي غير التجاري و التجاري.

---

[1]- الموقع الرسمي لليونيسيف، حماية الطفل من العنف والإستغلال والإيذاء: العنف الجنسي للأطفال https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_46562.html آخر إطلاع بتاريخ 2018/07/18 بتوقيت 09:55.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- تقرير مشروع إستشارات "أنا"، تم إعداده بالشراكة بين اليونيسيف ومنظمة ANPPCAN ، بتاريخ أكتوبر 2001، نيروبي-كينيا. متوفر على الموقع الرسمي لليونيسيف: www.unicef.org.آخر إطلاع بتاريخ 2018/07/18 بتوقيت 10:22.

- فحص جميع المسائل المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال و فيروس نقص المناعة البشرية.
- تسليط الضوء على الأولويات والمبادرات الإقليمية في الحد من الممارسات وتقديم التوصيات.

وقد توصل هذا التقرير في الأخير إلى استنتاج، حيث طالبت اليونيسيف التنسيق بين الحكومات وبين المنظمات الحكومية وغير الحكومية، مع إعطاء الأولوية لعمل الحكومات التي تحتاج إلى تطوير الإرادة السياسية حتى تكون محفز للتغيير عن طريق أخذ تعهدات بموجب جدول أعمال مؤتمر ستوكهولم بأكثر جدية[1]، كما وضعت اليونيسيف مجموعة من التوصيات منها[2]:

- إنفاذ القانون و التعليم و الانتعاش، وتأهيل ودمج الضحايا باتخاذ التدابير عن طريق فرض التشريعات المناسبة، كما تطلب من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التثقيف بشأن كيفية تضييق الخناق على ثقافة الإفلات من العقاب المحيطة بجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال.
- اتخاذ مبادرات للحد من عدد الأطفال المنخرطين في تجارة الجنس من خلال منحهم وسائل جديدة لكسب العيش.
- التدريب على إعادة التأهيل وإعادة الإدماج.
- تزويد الموظفين بالمهارات و المعرفة حول كيفية تنفيذ هذا العمل.
- تحسين البحوث و طرق جمع المعلومات.
- تكثيف الوعي على مستوى القاعدة.

[1]– تقرير مشروع إستشارات "أنا"، تم إعداده بالشراكة بين اليونيسيف ومنظمة ANPPCAN ، مرجع سابق

[2]– المرجع نفسه.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي

يتعرض الأطفال بسبب النزاعات المسلحة إلى العديد من الانتهاكات، و باعتبار أن هذه الانتهاكات يمكن أن تهدد الأمن والسلم الدوليين -كما أقره مجلس الأمن- اتخذ مجلس الأمن مجموعة من القرارات حدد بموجبها الانتهاكات الجسيمة للأطفال خلال النزاع المسلح، وطالب من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة إنشاء آلية للرصد والإبلاغ عن تلك الانتهاكات ، ومن أجل مراقبة الوضع عن كثب، أنشأ مجلس الأمن الفريق العامل التابع له المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

وللإلمام بهذه النقطة نتطرق في الفرع الأول إلى الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وفي الفرع الثاني نستعرض جهود الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعنى الأطفال والنزاع المسلح في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

الفرع الأول: الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال خلال النزاعات المسلحة

يتضرر الأطفال من جراء النزاع المسلح بطرق مختلفة، ومن أجل توفير حماية للأطفال خلال أي نزاع مسلح وإنهاء ظاهرة إفلات الجناة من العقاب، قَبل مجلس الأمن عام 1999 بموجب قراره رقم 1261[1] حقيقة أنّ الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال خلال النزاع هي قضية من قضايا السلم والأمن الدوليين.

بموجب ذلك وبعد القرار الذي اتخذه مجلس الأمن والذي تلته عدة قرارات كالقرار رقم 1314 عام 2000 والقرار 1379 عام 2001، والقرار 1460 عام 2003، والقرار 1539 عام 2004، والقرار1998 عام 2011 ، والقرار 2068 عام 2012، حدد مجلس الأمن ستة انتهاكات والتي تسمى "بالانتهاكات الخطيرة الست" ، والتي تشكل الأساس لجميع الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال خلال الحرب.

[1]- قرار مجلس الأمن رقم 1261، الجلسة رقم 4037، بتاريخ 1999/09/30. رمز الوثيقة S/RES/1261.

و تتمثل الانتهاكات الجسيمة التي أقرها مجلس الأمن فيما يلي:

أولا- تجنيد الأطفال واستخدام الأطفال جنودا

إنّ تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة محظور بموجب القانون الدولي، بالإضافة إلى ذلك فإنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان ينص على عدم جواز مشاركة الأطفال الأقل من 18 سنة في الأعمال العدائية، كما أنه محظور بموجب عدة اتفاقيات أخرى كاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري بشأن حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2002، إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف عام 1977.

إضافة إلى ذلك فإن القاعدة التي تحظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الرسمية للدولة هو جزء من قواعد عرفية للقانون الدولي الذي ينطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير دولي[1]، وقد أكدت المحاكم الدولية المؤقتة لكل من "سيراليون ، يوغوسلافيا السابقة ورواندا"، وكذا نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية أنّ تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة هو جريمة حرب[2].

وقد تم تناول مسألة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة بشكل مختلف من اتفاقية إلى أخرى، حيث نلاحظ أنّ هناك عددا من الاختلافات بين هذه المواثيق، إذ منعت المادة

[1] - « Le recrutement ou l'emploi d'enfants âgés de moins de 15 ans font l'objet d'une interdiction irréfutable en vertu du droit international humanitaire. En outre, le droit international des droits de l'homme prévoit clairement une limite d'âge légale de 18 ans pour la participation aux hostilités....Le recrutement et l'utilisation d'enfants de moins de 15 ans sont interdits par la Convention relative aux droits de l'enfant et les protocoles additionnels aux Conventions de Genève La règle prohibant le recrutement d'enfants au sein des forces ou groupes armés ainsi que leur participation aux hostilités fait partie du droit international coutumier, applicable dans des conflits armés internationaux ou non internationaux, et aux forces armées gouvernementales ainsi qu'aux groupes armés non étatiques.» voir : document de travail N01,bureau du représentant spécial du secrétaire général pour les enfants et les conflits armes, les six violation graves commise envers les enfants en temps de conflits armes : fondements juridiques, New York, février 2014,p11.

[2]- كمثال لذلك المادة (08/02/ب/26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والمادة (03/38) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، مرجع سابق.

(02/77) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[1] والمادة (03/38) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، الدول الأطراف من تجنيد الأطفال دون 15 سنة في النزاعات المسلحة، وعند تجنيد أطفال بلغوا 15 سنة لكن لم يبلغوا 18سنة فعلى الدول أن تعطي الأولوية لمن هم أكبر سنا، أما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2002 فقد جاء بحماية أفضل للأطفال في هذه المسألة ورفع سن التجنيد، حيث نصت المادة (01) منه على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد في القوات المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر سنة اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية.

ثانيا- قتل الأطفال أو تشويههم

إن حق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لا يمكن تعطيله، خاصة الحق في الحياة وحظر القتل، وهذا الحق يعتبر من مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أنّ حظر العنف ضد المدنيين خاصة الأطفال وقتلهم أو تشويههم، والمعاملة القاسية والتعذيب هو كذلك مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي القابلة للتطبيق على كافة النزاعات المسلحة، وتعتبر المادة (03) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[2]، المصدر الأكثر شهرة حول هذه الحماية، حيث تلزم جميع المشاركين في النزاع المسلح بضرورة احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني سواء من طرف القوات المسلحة الرسمية أو الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات الرسمية[3].

---

[1]- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف المبرمة في 12/08/1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

[2]- المادة (03) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[3] - « Le droit des populations civiles à ne pas être privées de manière arbitraire de la vie et les interdictions de meurtre ou de mutilation de civils sont des principes ancrés dans le droit international humanitaire, le droit international des droits de l'homme... L'interdiction de la violence à l'égard des civils, notamment les enfants, en particulier le meurtre, la mutilation, les traitements cruels et la torture, constitue un principe du droit international coutumier, applicable universellement à tous les conflits armés... L'article 3 commun aux Conventions de Genève est la source la plus reconnue de cette protection fondamentale. Il est universellement applicable, n'autorise aucune dérogation et lie aussi bien les forces armées

وعليه من الانتهاكات الجسيمة المتعلقة بقتل الأطفال وتشويههم نجد:

- حق الحياة وحظر القتل.
- حظر العنف، التشويه، المعاملة القاسية والتعذيب ضد المدنيين خاصة الأطفال.
- حظر استخدام الأسلحة العشوائية كالألغام الأرضية المضادة للأفراد.
- حظر استخدام الأسلحة الكيماوية.

ثالثا- الانتهاكات الجنسية للأطفال

إنّ الاغتصاب وغيره من أشكال العنف والاعتداء الجنسي ضد الأطفال بنات وذكور، يعتبر من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو قد يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني، فمختلف أشكال الاستغلال الجنسي الواقع على الأطفال أثناء النزاعات المسلحة يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، وقد يكون عنصرا من عناصر جريمة الإبادة الجماعية وهذا ما نصت عليه العديد من النصوص الدولية من بينها[1]:

- المادة (03) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.
- نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

---

gouvernementales que les groupes armés non étatiques. » voir : document de travail N01,bureau du représentant spécial du secrétaire général pour les enfants et les conflits arme, op.cit, p.15.

[1] - « Le viol et les autres formes de violence sexuelle à l'égard des enfants, aussi bien les garçons que les filles, constituent de graves violations du droit international des droits de l'homme et peuvent équivaloir à de graves atteintes au droit international humanitaire...Les actes de violence sexuelle peuvent constituer un crime de guerre, un crime contre l'humanité ou bien un élément constitutif du crime de génocide...Le viol et les autres formes de violence sexuelle en temps de conflit armé sont interdits par les Conventions de Genève et leurs protocoles additionnels...Le Statut de Rome de la CPI déclare que le viol, l'esclavage sexuel, la prostitution forcée, la grossesse forcée, la stérilisation forcée ou « toute autre forme de violence sexuelle de gravité comparable » peuvent constituer des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité.» voir : document de travail N01,bureau du représentant spécial du secrétaire général pour les enfants et les conflits arme , op.cit, p.16.

وقد جرّم القانون الدولي الجنائي صراحة العنف الجنسي والاغتصاب الواقع زمن الحرب، حيث نجد أنّ كل من المحكمة الجنائية الخاصة "لسيراليون ويوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية" اعتبروا أنّ الاغتصاب والعنف الجنسي ضد المدنيين هي جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وبموجب ذلك تمت ملاحقة ومحاكمة العديد من مجرمي الحرب ارتكبوا مثل هذه الجرائم، ومن بينهم: [1]:

- المحكمة الجنائية المؤقتة لرواندا فيما يتعلق بقضية AKAYESU عام 1998 وقضية MUSEMA عام 2000.
- JEAN PIERRE BEMBA GOMBO وهو زعيم جماعة مسلحة كنغولية الذي يتم محاكمته حاليا أمام المحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب جرائم جرب وجرائم ضد الإنسانية الناجمة عن الاغتصاب وغيرها من الانتهاكات التي تم ارتكابها من طرف قواته.

رابعا- مهاجمة المدارس والمستشفيات

توفر المدارس والمستشفيات غالبا المأوى والحماية واحتياجات الأطفال المختلفة، وتعتبر مهاجمة المدارس والمستشفيات أثناء النزاعات المسلحة مخالف لمبادئ القانون الدولي الإنساني ومبادئ القانون الدولي العرفي. وهذه الهجمات يمكن أنّ تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين، استهداف الأعيان المدنية خاصة المدارس والمستشفيات فيجب على الأطراف المتحاربة التمييز بين

[1] -« La violence sexuelle à l'égard des civils a fait l'objet de poursuites par plusieurs tribunaux internationaux instaurés pour juger les auteurs de crimes internationaux. Traduits devant le Tribunal pénal international pour le Rwanda — affaires Akayesu (1998)...Jean-Pierre Bemba Gombo, ex-dirigeant d'un groupe armé congolais, passe actuellement⇒
⇒en jugement devant la CPI pour crimes de guerre et crimes contre l'humanité résultant des accusations de viol et autres violences commises par les troupes sous son commandement. » voir : document de travail N01,bureau du représentant spécial du secrétaire général pour les enfants et les conflits arme , op cit, p17.

الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، واتخاذ كافة الإجراءات لعدم الاستهداف المتعمد للمدارس والمستشفيات، وذلك باعتبارها ذات أهمية بالغة للسكان المدنيين خاصة الأطفال[1].

خامسا- اختطاف الأطفال

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال وتحويلهم رغما عنهم أو رغما عن أولياء أمورهم البالغين سواء بصفة مؤقتة أو دائمة وبدون سبب وجيه ومقنع، عمل غير قانوني في القانون الدولي، وفي زمن الحرب يمكن أن يكون انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وقد يشكل في بعض الحالات جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب[2] ، ويدخل ضمن ذلك:

- التهجير القسري للسكان المدنيين.
- حالات الاختفاء القسري، وأخذ الرهائن والاختطاف .
- اختطاف الأطفال أثناء النزاع المسلح لأغراض الاتجار والاستعباد.
- الاختطاف لأغراض الاغتصاب والأشكال الأخرى للاعتداء والعنف الجنسي.
- الاختطاف لغرض التجنيد القسري للمشاركة في الأعمال العدائية.

سادسا- قطع سبل المساعدات الإنسانية على الأطفال

تحظر إتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها الإضافيين منع وصول المساعدات الإنسانية للأطفال وشن هجمات ضد عمال الإغاثة الذين يساعدون الأطفال، حيث أنّ هذا الحرمان من

[1] -« Les écoles et les hôpitaux sont des institutions civiles qui offrent souvent un abri et une protection, et pourvoient aux besoins des enfants en période de conflit. Les attaques perpétrées contre les écoles ou les hôpitaux contreviennent en principe au droit international humanitaire bien établi, notamment les règles coutumières, et peuvent constituer des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité...La quatrième Convention de Genève interdit le ciblage de biens à caractère civil, mettant l'accent sur l'importance des écoles et des hôpitaux pour la population civile, en particulier les enfants. » voir : ibid, p.18.

[2] -« L'enlèvement d'enfants contre leur volonté ou la volonté de leurs tuteurs adultes, à titre soit temporaire soit permanent et sans une raison valable, est illicite en droit international. Il peut constituer une grave atteinte aux Conventions de Genève et dans certains cas constitue un crime de guerre et un crime contre l'humanité..» . » voir : document de travail N01,bureau du représentant spécial du secrétaire général pour les enfants et les conflits armes, op cit,p 21.22.

الوصول أو هذه الهجمات قد يشكل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، بالإضافة إلى ذلك ووفقاً لمبدأ القانون الدولي العرفي ، يجب على أطراف النزاع أن تأذن و تسهل المساعدة للمدنيين المحتاجين الخاضعين لسيطرتها، ويجب أن يكون توفير هذا التخفيف محايدا وأن يتم دون أي تمييز ضار ، على أساس السن أو أساس عرقي أو أساس إثني[1].

ومن خلال دراستنا، يمكن إستنتاج وجود علاقة بين مختلف هذه الإنتهاكات الجسيمة والإستغلال الجنسي للأطفال، حيث أن الإستغلال الجنسي للأطفال يمكن أن يقع بصفة مستقلة عن باقي الإنتهاكات الأخرى وهو ما تم الإشارة إليه، إلا أنه يمكن لأي إنتهاك آخر أن يؤدي إلى الإستغلال الجنسي للأطفال كتجنيد الأطفال في النزاع المسلح، حيث يمكن أن يكون ذلك فقط من أجل تقديم خدمات جنسية لأفراد القوات المسلحة دون حمل السلاح كما تم الإشارة إليه من قبل، و قد يكون إختطاف الأطفال من أجل الإتجار بهم كما تم الإشارة إليه من قبل أيضا، فمن بين أشكال الإتجار نجد الإتجار لأغراض الإستغلال الجنسي، ويشكل قطع سبل المساعدات الإنسانية على الأطفال سببا لوقوع حوادث الإستغلال الجنسي، حيث أنه يمكن إستغلال ذلك من طرف مقدمي الخدمات الإنسانية كأفراد قوات حفظ السلام من أجل إبتزاز الأطفال جنسيا، وعليه فيمكن القول أن الإنتهاكات الست الجسيمة للأطفال التي أقرها مجلس الأمن قد تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للإستغلال الجنسي للأطفال.

وفي عام 2005 طالب الأمين العام بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1612 الأمانة العامة للأمم المتحدة إنشاء آلية للرصد والإبلاغ تديرها قوات وطنية في الأساس بقيادة اليونيسيف و الممثل الأعلى للأمم المتحدة في الدولة، لتوفير المعلومات الموثوقة في الوقت

[1] -« Refuser l'accès à l'aide humanitaire aux enfants et lancer des attaques contre les travailleurs humanitaires assistant les enfants est prohibé par la quatrième Convention de Genève et ses protocoles additionnels. Ce refus de l'accès ou ces attaques peuvent constituer un crime de guerre et un crime contre l'humanité. En outre, selon un principe du droit international coutumier, les parties au conflit doivent autoriser et faciliter l'aide pour les personnes civiles dans le besoin, soumises à leur contrôle. La fourniture de ces secours doit être impartiale et conduite sans aucune distinction de caractère défavorable, par exemple basée sur la race, l'âge ou l'appartenance ethnique. » voir : ibid, p.23.

المناسب عن الانتهاكات الست الجسيمة لحقوق الأطفال[1]، وطالب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة بأن يدرج في تقاريره السنوية بموجب آلية الرصد والإبلاغ، أسماء القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة التي تجند أو تستخدم الأطفال، وتقتل أو تشوه الأطفال، و تغتصب أو ترتكب العنف الجنسي ضد الأطفال، وذلك من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لحث الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة على وضع خطط عمل وتنفيذها في إطار زمني لوقف هذه الانتهاكات[2].

الفرع الثاني: جهود الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بحماية الأطفال من النزاع المسلح

يعتبر الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح من الهيئات الفرعية لمجلس الأمن، التي تم إنشاؤها من اجل استعراض التقدم المحرز في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

أولا – إنشاء الفريق و تشكيله

أنشئ الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1612 عام 2005 [3]، وهو يتألف من جميع أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر، ويتخذ قراراته بتوافق الآراء، ويقوم الفريق العامل بإعداد التقارير السنوية عن ما يقوم به من أنشطة، و يتم الإعلان عن اجتماعاته الرسمية وغير الرسمية في يومية الأمم المتحدة[4].

---

[1]– قرار مجلس الأمن رقم 1612، الجلسة رقم 5235، بتاريخ 2005/07/26. رمز الوثيقة S/RES/1612.

[2]– قرار مجلس الأمن رقم 1612، المرجع نفسه، ص04.

[3]– قرار مجلس الأمن رقم 1612، المرجع نفسه، ص04.

[4]– الموقع الرسمي للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح https://www.un.org/sc/suborg/ar/subsidiary/wgcaac .اخر إطلاع بتاريخ 18/07/2018 بتوقيت 13:50.

ثانيا- مهام الفريق

لقد تم تكليف الفريق العامل ضمن ولايته بالمهام التالية[1]:

- استعراض التقدم المحرز في وضع خطط العمل وتنفيذها والنظر في ما يتصل بذلك من معلومات أخرى مقدمة إليه.
- تقديم توصيات إلى مجلس الأمن عن التدابير التي يمكن اتخاذها بهدف تعزيز حماية الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة، بما يشمل تقديم توصيات عن الولايات التي من الملائم إسنادها إلى بعثات حفظ السلام، و توصيات في ما يخص بالأطراف الضالعة في النزاعات.
- تقديم طلبات حسب الاقتضاء إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة كي تتخذ إجراءات دعما لتنفيذ القرار 1612 لعام 2005 في إطار ولاية كل منها.

ومن **أهم مهام الفريق العامل نجد استعراض تقارير آلية الرصد والإبلاغ**، حيث يتولى الفريق استعراض التقارير المقدمة من آلية الرصد والإبلاغ في ما يتعلق بالأطراف الضالعة في حالات النزاع المسلح والمدرجة في مرفقات تقرير الأمين العام، وتضم المرفقات قائمة بالأطراف الضالعة في انتهاك واحد أو عدة انتهاكات جسيمة للأطفال خلال النزاع المسلح[2].

ويتم تقديم التقارير الرسمية إلى الفريق العامل التابع لمجلس الأمن عن طريق الممثل الخاص للامين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وعقب عملية التفاوض في ما بين أعضاء الفريق العامل عبر مشاورات غير رسمية، يعتمد الفريق العامل في اجتماع غير رسمي استنتاجاته التي تصدر فيما بعد كوثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن، وقد تتضمن

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- الموقع الرسمي للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح https://www.un.org/sc/suborg/ar/subsidiary/wgcaac .اخر إطلاع بتاريخ 18/07/2018 بتوقيت 50:13.

الاستنتاجات الصادرة عن فريق العمل توصيات إلى أطراف النزاع، والدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغير ذلك من الأطراف المؤثرة المعنية، وإضافة إلى وثيقة الاستنتاجات العامة، تحال التوصيات إلى الأطراف المعنية في شكل رسائل و في شكل بيان عام من رئيس الفريق العامل يصدر بوصفه نشرة صحفية صادرة عن مجلس الأمن[1].

ثالثا- أفغانستان كنموذج حول استعراض آلية الرصد والإبلاغ

قدم الأمين العام تقريره إلى مجلس الأمن و الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح كأول تقرير قُطري في حالة الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان، ويغطي التقرير الفترة الممتدة بين 1 جويلية 2007 إلى 15 أوت 2008، ويركز التقرير على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في أفغانستان، كما يحدد أطراف النزاع سواء كانت الدولة أو جهات فاعلة غير الدول والتي ترتكب الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال[2].

وفي إطار دراستنا، فقد أفاد تقرير الأمين العام عن وجود انتهاكات وممارسات جنسية مرتكبة ضد الأطفال خاصة الصبية، حيث يتعرضون للاستغلال الجنسي من جانب أفراد القوات المسلحة والجماعات المسلحة، ويرتكب العنف ضد الأطفال ذو الطابع الجنسي خلال فترة عدم الاستقرار، حيث نجد نوعا من الممارسة تسمى ب "باتشا بيريش" والتي تعني " لعب الصبيان"، ووفقا لهذه الممارسة يتم عزل الصبية عن العالم الخارجي واستخدامهم للتسلية الجنسية والاجتماعية الضارة من جانب أمراء الحرب وغيرهم من زعماء الجماعات المسلحة[3].

وبعد تقديم الأمين العام لتقريره إلى الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، أصدر هذا الأخير استنتاجاته بشأن الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان في اجتماعه التاسع

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة عن الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان، تقرير مقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ 10/11/2008، ص 01. رمز الوثيقة S/2008/695.

[3]- المرجع نفسه، ص 19. رمز الوثيقة S/2008/695.

عشر المعقود في 19 ديسمبر لعام 2008، حيث وفي إطار الانتهاكات الجنسية المرتكبة ضد الأطفال في أفغانستان، فقد أعرب الفريق عن قلقه البالغ إزاء هذه الانتهاكات خاصة تلك الموجهة ضد الصبية، وشجع حكومة أفغانستان على إنهاء إفلات مرتكبي العنف من العقاب وذلك بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري و منظمات المجتمع المدني من خلال اتخاذ كافة التدابير المناسبة التي توقف هذه الانتهاكات والتي منها نجد التدابير التشريعية[1].

المطلب الثالث: جهود لجنة حقوق الطفل ومنظمة الصحة العالمية في حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي

كما هو الحال مع الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فإن تطبيق اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها يخضع للإشراف من قبل لجنة حقوق الطفل التي تم تشكيلها بموجب المادة (43) من الاتفاقية، وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق، حيث يجب أن تقدم الدول تقريرا أوليا بعد سنتين من انضمامها إلى الاتفاقية، ثم تقارير دورية كل خمس سنوات، وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل ملاحظات ختامية.

وتعتبر منظمة الصحة العالمية من أهم الوكالات المتخصصة[2] المرتبطة بهيئة الأمم المتحدة والتي تلعب دورا هاما في القضايا المتعلقة بالصحة والتي من بينها حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي.

---

[1]– الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، إستنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان، مجلس الأمن بتاريخ 31/07/2009 . رمز الوثيقة S/AC.51/2009/1 .

[2]- وكالات الأمم المتحدة المتخصصة هي منظمات مستقلة تعمل مع الأمم المتحدة. وتعمل هذه المنظمات مع الأمم المتحدة من خلال اتفاقات ، فبعضها كان موجودا قبل الحرب العالمية الأولى، وبعضها كان متصلا برابطة الأمم، في حين أن بعضها أنشأت نشوء متزامنا مع تأسيس الأمم المتحدة أو أنّ الأمم المتحدة هي نفسها التي أنشأتها. أما بعضها الآخر فأنشأتها الأمم المتحدة عند ظهور حاجات تتطلب ذلك.

وندرس في هذا المطلب جهود لجنة حقوق الطفل في حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي وهذا في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنتناول فيه جهود منظمة الصحة العالمية في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

الفرع الأول: جهود لجنة حقوق الطفل في حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي

لجنة حقوق الطفل هي الهيئة المؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً التي ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب دولها الأطراف. وهي ترصد أيضاً تنفيذ بروتوكولين اختياريين للاتفاقية متعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وفي 19 ديسمبر 2011، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولاً اختيارياً ثالثاً متعلقاً بإجراء تقديم البلاغات، سيسمح للأطفال بتقديم شكاوى بخصوص انتهاكات معينة لحقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين الأولين. ودخل البروتوكول حيز النفاذ في نيسان/أبريل 2014. وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنتين من انضمامها إلى الاتفاقية ثم تقارير دورية كل خمس سنوات، وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل ملاحظات ختامية[1].

أولا- دور لجنة حقوق الطفل في حماية الأطفال بموجب البروتوكول الإختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

في 1ديسمبر عام 2011 اعتمدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بروتوكولا اختياريا متعلق بإجراء تقديم البلاغات الذي بموجبه يمكن لآحاد الأطفال بتقديم شكوى بخصوص انتهاكات معينة لحقوقهم والمقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الأوليين ، ودخل

[1]- معلومات حول لجنة حقوق الطفل، متوفر على الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي: https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Pages/CRCIntro.aspx .اخر اطلاع عليه بتاريخ 2021/01/19 بتوقيت 07:45.

هذا البروتوكول حيز النفاذ في افريل عام 2014 ، حيث أقرت الدول الأطراف في هذا البروتوكول أنه سوف يعزز الآليات الوطنية والإقليمية ويكملها، وسيمكن الأطفال من تقديم شكوى عند حدوث انتهاكات لحقوقهم[1]، وسوف نتطرق إلى ما ورد في هذا البروتوكول بشيء من التفصيل كالأتي:

1. اختصاص لجنة حقوق الطفل بموجب هذا البروتوكول

نص هذا البروتوكول على أن تعترف كل دولة طرف باختصاص اللجنة ، إلا أن اللجنة لا تمارس اختصاصها في ما يتعلق بدولة طرف في هذا البروتوكول في المسائل المتصلة بانتهاك حقوق منصوص عليها في صك لا تكون تلك الدولة طرفا فيه، كما أن اللجنة لا تتلقى أي بلاغ يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا البروتوكول[2]، وتهتدي اللجنة في أداء مهامها إلى ما يلي[3]:

- مبدأ مصالح الطفل الفضلى[4].
- مراعاة حقوق الطفل وآرائه مع إعطاء هذه الآراء الأهمية الواجبة تبعا لسن الطفل ونضجه.

وقد أقر البروتوكول على الدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الذين يخضعون لولايتها لأي انتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان أو لسوء المعاملة أو التخويف نتيجة لما يقدمونه إلى اللجنة من بلاغات أو تعاونهم عملا بهذا

---

[1]– ديباجة البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الدورة 66 للجمعية العامة، بناء على قرار الجمعية العامة رقم 138، بتاريخ 19/12/2011 .رمز الوثيقة A/RES/66/138.

[2]– المادة (01) من من البروتوكول الإختياري المتعلق بإجراء البلاغات، مرجع سابق.

[3]– المادة (02) ، المرجع نفسه.

[4]– مصالح الطفل الفضلى هو جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى وإعطاء الطفل حق تقدير مصلحته والتعبير عنها.

البروتوكول ، ومن اجل ذلك لا يُعلن عن هوية أي فرد معني أو مجموعة من الأفراد المعنيين دون موافقتهم الصريحة[1].

2. إجراء تقديم البلاغات إلى لجنة حقوق الطفل

تناول البروتوكول الاختياري إجراء تقديم البلاغات كالآتي:

يجوز للفرد أو مجموعة من الأفراد يخضعون لولاية دولة طرف يدعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو أحد بروتوكوليها وتكون الدولة طرفا فيها، أو من ينوب عنهم تقديم بلاغات[2].

وتعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول في الحالات التالية[3]:

- عندما يصدر عن شخص مجهول الهوية.
- عندما لا يقدم البلاغ كتابيا.
- إساءة استعمال الحق في هذه البلاغ أو يتنافى مع أحكام الاتفاقية و بروتوكوليها.
- عندما تكون المسألة قد سبق للجنة البحث فيها أو ما زالت محل بحث في إطار إجراء من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.
- عدم استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية المتاحة.
- عدم إسناد البلاغ إلى أسس سليمة أو غير مدعم بما يكفي من أدلة.
- وقوع الأحداث قبل الدخول البروتوكول حيز النفاذ.
- عندما لا يقدم البلاغ في غضون سنة واحدة بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية.

وعند قبول البلاغ تتوخى اللجنة السرية في توجيه نظر الدولة الطرف المعنية في اقرب وقت ممكن، و تقوم الدولة بتقديم تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة ، وتقدم

---

[1]– المادة (04) من البروتوكول الإختياري المتعلق بإجراء البلاغات، مرجع سابق.

[2]– المادة (05) ، من البروتوكول الإختياري المتعلق بإجراء البلاغات، مرجع سابق.

[3]– المادة (06) ، المرجع نفسه.

الدولة الطرف ردها في اقرب وقت ممكن في غضون ستة أشهر[1]. وتعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى تسويه ودية[2].

وتنظر اللجنة في اقرب وقت ممكن في البلاغات التي تتلقاها وتعقد بموجب ذلك جلسة مغلقة عند البحث في هذه البلاغات، وبعد بحث البلاغ تحيل اللجنة دون تأخير إلى الأطراف المعنية آرائها بشأن البلاغ مشفوعة بتوصياتها إن وُجدت[3].

3. إجراء التحري من طرف لجنة حقوق الطفل

بموجب هذا البروتوكول يتم إجراء التحري بشأن وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية بحقوق الطفل و متابعة هذا الإجراء، حيث انه إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة بها تفيد بارتكاب دولة طرف انتهاكات جسيمة أو منهجية لحقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية أو احد بروتوكوليها، تدعوا اللجنة الدولة إلى التعاون في فحص المعلومات والقيام لهذا الغرض بتقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات دون تأخير[4] ، ويجوز للجنة أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر وتقديم تقرير عاجل للجنة و قد يشمل إجراء التحري زيارة إقليم دولة طرف بموافقتها[5].

ويتم إجراء هذا التحري بصفة سرية وبعد النظر في نتائج هذا التحري تقوم اللجنة دون تأخير بإحالة هذه النتائج إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات، وتقدم الدولة الطرف المعنية ملاحظاتها للجنة في غضون 6 أشهر، وبعد إتمام هذه الإجراءات

---

[1]– المادة (08) المرجع نفسه.

[2]– المادة (06) ، المرجع نفسه.

[3]– المادة (10) ، من البروتوكول الإختياري المتعلق بإجراء البلاغات، مرجع سابق.المرجع نفسه.

[4]– المادة (01/13) ، المرجع نفسه.

[5]– المادة (02/13) ، المرجع نفسه.

يجوز للجنة أن تقرر بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية إدراج موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها المقدم للجمعية العامة[1].

ويجوز للجنة عند الاقتضاء وبعد انتهاء فترة ستة أشهر أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة والمتوخى اتخاذها استجابة لتحري تم إجراؤه[2].

وبالرجوع للموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، فإنه لم يتم العثور على أي بلاغ لدراسته كنموذج[3].

ثانيا- نماذج حول التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف للجنة حقوق الطفل حول البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية

كما تم الإشارة إليه في الفرع الأول من هذا المطلب ، فالدول الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها تقدم تقارير للجنة حقوق الطفل حول تنفيذ الاتفاقية أو احد بروتوكوليها، ثم تقوم لجنة حقوق الطفل بإبداء بعض التوضيحات والملاحظات حول بعض المسائل ، و تقوم الدولة بعدها بالرد عليها ، وفي الأخير تقدم اللجنة ملاحظاتها الختامية. وفي إطار دراستنا سنحاول التطرق إلى هذه الخطوات لدراسة تقارير حول البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وإنتاج المواد الإباحية المقدمة من طرف دولة العراق والمملكة العربية السعودية كمثال نظر لعدم العثور على أي تقرير للجزائر حول هذا البروتوكول، وذلك كالأتي:

---

[1]- المواد (03/13)،(04/13)،(13/ 05) ،(06/13) ، المرجع نفسه.

[2]- المادة (01/14) ، المرجع نفسه.

[3]- الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان :

. https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPetitions/Pages/HRTBPetitions.aspx

آخر إطلاع بتاريخ 2018/07/19 بتوقيت 14:17.

1. تقرير دولة العراق

انضمت العراق بدون تحفظ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية وذلك في 24 جوان عام 2008 ، و تنفيذا لأحكام المادة 12 من البروتوكول الاختياري، قامت الحكومة العراقية بتشكيل لجنة القطاعية لكتابة التقرير الخاص بالبروتوكول الاختياري[1].

أ. التقرير المقدم من طرف دولة العراق:

تناول التقرير المقدم من طرف جمهورية العراق مجموعة من الجوانب التي تتعلق بالوضع القانوني للبروتوكول في القانون الوطني، والبيانات المصنفة الخاصة ببيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية و التدابير المتخذة لتنفيذ البروتوكول، و بالرجوع لتقرير دولة العراق نجد أن أهم الجرائم التي نجدها في العراق والتي قدما التقرير والمتصلة بالبروتوكول هي كالأتي:

- بالنسبة للجرائم الجنسية للأحداث في عموم العراق، فتقدر بـــ 443 جريمة عام 2013.
- بالنسبة لعمالة الأطفال فإن طفلا واحدا من بين 9 أطفال بعمر (05 و 14 سنة) 11 ٪ منهم يعملون، و2 ٪ منهم يشارك في أعمال غير مدفوعة الأجر لحساب غير أفراد الأسرة، حيث نسبة الذكور تقدر ب12 ٪ والإناث ب9 ٪ للفئة العمرية بين(12 و 14 سنة)، ويتعرض الأطفال العاملون للعديد من المخاطر، والتي من بينها مخاطر الاستغلال الجنسي[2].

---

[1]– تقرير دولة العراق حول البروتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، المقدم في 23/06/2013، لجنة حقوق الطفل، بتاريخ 21/11/2013، ص06 . رمز الوثيقة CRC/C/OPSC/IRQ/1.

[2]– تقرير دولة العراق حول البروتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، مرجع سابق، ص 23.

- **الزواج المبكر:**

وفقا إلى معلومات الجهاز المركزي للإحصاء حول الزواج المبكر نجد[1]:

- نسبة الزواج قبل عمر 15 سنة في العراق تقدر ب 5,4٪.
- نسبة الزواج قبل 15 سنة في كردستان تقدر ب 6,8٪.
- نسبة الزواج قبل 18 سنة في العراق تقدر ب 22,6٪.
- نسبة الزواج قبل عمر 18 سنة في كردستان تقدر ب 26,1٪.
- فتيات عمرهن بين 15 و 19 سنة متزوجات حاليا في العراق 19٪.
- فتيات في عمرهن بين 15 و 19 سنة متزوجات حاليا في كردستان 10٪.

- **استغلال الأطفال في البغاء:**

حسب تقرير دولة العراق، فقد كان للثقافة و التربية الدور الأساسي في الحد من جريمة استغلال الأطفال في البغاء، ولهذا لم تجد هذه الجريمة انتشارا واسعا في الدولة بسبب خلفيات هذه الثقافة على الرغم أن ما يظهر منها تعد مؤشرات أولية تلزم الجهات الرقابية في اتخاذ الإجراءات التي يمكن أن تحد منها وخاصة في بعض المناطق المحدودة التي يرتادونها[2].

- **المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال:**

حسب تقرير دولة العراق فإن هذه الجريمة غير منتشرة على الصعيد الوطني، ولكن يمكن تسجيل بعض المخالفات التي رصدتها منظمات المجتمع المدني ، كما أن شرطة

[1]– المرجع نفسه، ص 27.

[2]– تقرير دولة العراق حول البروتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، مرجع سابق،، ص 43.

الأحداث ألقت القبض على مجموعة من مروجي هذه الأفلام وإحالتهم إلى القضاء، كما تم مصادرة تلك الأفلام[1].

ب. المعلومات والمسائل الإضافية التي طلبتها لجنة حقوق الطفل :

بعد أن نظرت اللجنة في تقرير دولة العراق، طالبتها بتقديم مجموعة من المعلومات من بينها[2]:

- تقديم معلومات عن التقدم المحرز في إنشاء نظام جمع البيانات يغطي جميع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري.
- تقديم بيانات إحصائية مصنفة حسب الجنس والسن و الجنسية و الأصل العرقي و الدولة أو الإقليم المستقل و مكان الإقامة في المناطق الحضرية أو الريفية بشأن تقارير عن بيع الأطفال مصنفة حسب الغرض من البيع، بما يشمل أغراض الاستغلال التجاري ونقل الأعضاء للربح والسخرة ، وتقاريرعن بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، مع معلومات إضافية عن الإجراءات المتخذة حيال ذلك بما يشمل ملاحقة الجناة قضائيا ومعاقبتهم.

ت. ردود دولة العراق حول المسائل والمعلومات الإضافية:

بعد تلقي العراق للمسائل والمعلومات الإضافية التي طالبت بها لجنة حقوق الطفل ، ردت الدولة العراقية كالأتي[3]:

- هناك لجنة مشكلة في وزارة الداخلية تسمى" اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر" بمكتب وزير الداخلية، وتوجد فروع لهذه اللجنة في كافة المحافظات وممثلي الإقليم ، و

[1]– المرجع نفسه، ص 43.

[2]– قائمة القضايا المتصلة بالتقرير المقدم من العراق، الدورة 68 للجنة حقوق الطفل،بتاريخ 18/07/2014 .رمز الوثيقة CRC/C/OPSC/IRQ/1.

[3]– الردود على قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير المقدم من قبل العراق، بتاريخ 23/12/2014 .رمز الوثيقة CRC/C/OPSC/IRQ/1/ADD.1 .

تقوم هذه اللجنة بوضع الخطط والبرامج لمكافحة الاتجار بالبشر وتقديم التوصيات اللازمة للجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذها و القيام بحملات تطوعية وإصدار تقرير سنوي يوضح دور الحكومة للحد من الظاهرة.

- أما فيما يخص طلبات اللجنة حول تقديم مختلف البيانات، فقد ردت العراق على عدم توفر البيانات في الوقت الحالي لأن ما طالبت به اللجنة لا يشكل ظاهرة في المجتمع العراقي وإن وجدت فهي حالات بسيطة جدا.

ث. الملاحظات الختامية بشأن تقرير دولة العراق :

بعد نظر اللجنة في ردود العراق، أصدرت ملاحظاتها الختامية وأصدرت مجموعة من التوصيات منها[1]:

- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع وتشغيل آلية شاملة ومنهجية لجمع البيانات وتحليلها ورصدها وتقديم الآثر في جميع الحالات المشمولة بالبروتوكول الاختياري، وينبغي تصنيف هذه البيانات وفقا لمعايير منها الجنس و السن و الأصل القومي و الموقع الجغرافي و الانتماء إلى السكان الأصليين و الوضع الاجتماعي والاقتصادي مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الأضعف حالا، وينبغي أيضا جمع بيانات عن عدد المحاكمات و أحكام الإدانات الصادرة مصنفة حسب طبيعة الجرم.
- كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإدماج البروتوكول الاختياري إدماجا كاملا في نظامها القانوني المحلي وتعديل تعريف بيع الأطفال الوارد في تشريعها الوطني الذي يشبه تعريف الاتجار بالأشخاص، ولو أنه لا يتطابق معه، و ذلك من اجل تنفيذ الحكم المتعلق ببيع الأطفال الوارد في البروتوكول الاختياري تنفيذا ملائما.

[1]- الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من طرف العراق، بتاريخ 15/03/2015 .رمز الوثيقة CRC/C/OPSC/IRQ/CO/1 .

2. تقرير المملكة العربية السعودية

انضمت المملكة العربية السعودية إلي البروتوكول بدون تحفظ وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم م/ 38 بتاريخ 30 جوان العام 2010، وقدمت تقريرها للجنة حقوق الطفل حول البروتوكول الذي يغطي الفترة الممتدة بين 2011 إلى 2016 وذلك في عام 2017.[1]

أ. تقرير المملكة العربية السعودية حول البروتوكول الاختياري:

تناول التقرير الذي قدمته المملكة العربية السعودية مجموعة من الجوانب تتعلق ب معلومات عامة حول الوضع القانوني للبروتوكول في المملكة ، والبيانات المتعلقة بالجرائم الواردة في البروتوكول، إضافة إلى تدابير تنفيذ البروتوكول و المساعدة والتعاون الدوليان.

وبالنسبة للبيانات التي أوردتها المملكة حول الجرائم الواردة في البروتوكول الاختياري فهي كالآتي[2]:

- **بيع الأطفال :**

ووفقا لتقرير المملكة فانه لم ترصد أي جريمة بيع للأطفال خلال المدة التي يغطيها التقرير.

- **إستغلال الأطفال في البغاء:**

ووفقا للتقرير فإن السعودية لم ترصد أي جريمة استغلال الأطفال في البغاء خلال المدة التي يغطيها التقرير.

[1]– تقرير المملكة العربية السعودية حول البروتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، المقدم بتاريخ 26/09/2017، ص04 .رمز الوثيقة CRC/C/OPSC/SAU/1.

[2]– المرجع نفسه، ص09.

- **إستغلال الأطفال في المواد الإباحية:**

وفقا لتقرير المملكة العربية السعودية، فقد رصدت المملكة عددا من الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية ، وتمثل جرائم استغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت الجزء الأكبر من هذه الجرائم، و فيما يتعلق بالصور والمطبوعات الإباحية وأفلام الفيديو فإن أنظمة المملكة تجرم إنتاجها وتوريدها وحيازتها على الإطلاق. وحسب إحصائيات مصلحة الجمارك العامة، فقد بلغ مجموع المضبوطات من المواد المنافية للآداب عام 2014 بـــ 2320 مادة، وبلاغ عام 2015 بـــــ 4248 مادة، وفي ما يتعلق بالألعاب الالكترونية الإباحية، فقد قامت وزارة الثقافة والإعلام بمصادرة 300 لعبة، وفي عام2015 تم حجب أكثر من 65,2 مليون رابط إباحي[1]. أما الجرائم الإباحية و استغلال الأطفال عبر الانترنت و الوسائل التقنية ، فقد باشرت هيئة التحقيق والادعاء العام في التحقيق في 121 قضية عامي 2014 2015.[2]

ب. المسائل والمعلومات الإضافية التي طلبتها لجنة حقوق الطفل:

بعد نظر اللجنة في تقرير المملكة العربية السعودية، طلبتها بمجموعة من المعلومات الإضافية من بينها[3]:

- تزويد اللجنة بمعلومات مستكملة حول نظام جمع البيانات لغرض تنفيذ البروتوكول الاختياري، بما في ذلك ما تطبقه الهيئة العامة للإحصاء المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 11 في أكتوبر عام 2015.

[1]– تقرير المملكة العربية السعودية حول البروتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحة، مرجع سابق، ص09.

[2]– المرجع نفسه، ص10.

[3]– المسائل المتصلة بتقرير المملكة العربية السعودية،الدورة 79 للجنة حقوق الطفل بتاريخ 03/2018/16 .رمز الوثيقة CRC/C/OPSC/SAU/Q/1.

- تقديم بيانات إحصائية مستكملة تغطي السنوات الثلاثة الماضية عن الأفعال المبلغ عنها في ما يتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية مصنفة حسب نوع الجنس و الجنسية و الخلفية الاجتماعية و الاقتصادية و الإقامة في المناطق الريفية أو الحضرية.
- تقديم معلومات على وجه التحديد عن الموارد المخصصة والمنفقة في تنفيذ البروتوكول الاختياري.

ت. ردود المملكة العربية السعودية حول المسائل و المعلومات الإضافية:

بعد تلقي المملكة لطلبات لجنة حقوق الطفل حول المعلومات الإضافية، فقد قدمت المملكة ما يلي[1]:

- ما يزال العمل جاري على إنشاء قواعد بيانات تسهم في قياس التقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، و تعتبر هيئة حقوق الإنسان الجهة المعنية بمتابعة تنفيذ الجهات الحكومية لاتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفا فيها، وقد نسقت مع الهيئة العامة للإحصاء للقيام بالأدوار المنوطة بكل جهة في ما يتعلق بالبيانات ذات الصلة وتحليلها ونشرها وتيسير الحصول عليها من خلال مسوح وسجلات إدارية و بطريقة علمية ممنهجة.
- وفيما يتعلق بالخطط والاستراتيجيات الوطنية من اجل تعزيز وحماية حقوق الطفل في المملكة، فقد تم إطلاق حزمة من المبادرات التي تغطي كافة جوانب التعامل مع العنف الأسري و العنف ضد الأطفال.

أما بخصوص **الملاحظات الختامية للجنة بشأن تقرير المملكة العربية السعودية ،** فإنّ اللجنة لم تصدر بعد ملاحظاتها، حيث لم يتم نشرها بعد في موقعها الإلكتروني.

[1]- الردود على قائمة المسائل المتصلة بتقرير المملكة العربية السعودية، بتاريخ 13/06/2018 . رمز الوثيقة CRC/C/OPSC/SAU/Q/1/ADD.1.

الفرع الثاني: جهود منظمة الصحة العالمية في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي

في عام 2017 أصدرت منظمة الصحة العالمية سياسة وإجراءات إنتهجتها من أجل الوقاية ومكافحة الإستغلال الجنسي في المنظمة، حيث أنّ المستفيدين من هذه الإجراءات هم الأشخاص الذين تتعاون معهم منظمة الصحة العالمية و/أو الذين تسعى إلى تحقيق مصالحهم أو الذين تسعى إلى مساعدتهم ، والذين يجدون أنفسهم في كثير من الأحيان في حالة ضعف واعتماد على موظفي المنظمة، وكذلك أولئك الذين يستفيدون بشكل مباشر أو غير مباشر من العمل الإنساني أو الإجراءات الطارئة أو غيرها من الإجراءات التي تقوم بها منظمة الصحة العالمية في أي مكان حول العالم[1].

وقد وضعت منظمة الصحة العالمية مجموعة من الأفعال والتي إعتبرتها أمثلة عن سلوكيات تدل على الإستغلال والإيذاء الجنسي وهي[2]:

[1]- « Population bénéficiaire - personnes avec lesquelles l'OMS collabore, et/ou dont elle sert les intérêts ou auxquelles elle cherche à prêter son concours dans le monde, qui se trouvent souvent dans une situation de vulnérabilité et de dépendance vis-à-vis du personnel de l'OMS. Les bénéficiaires sont les personnes qui bénéficient directement ou indirectement de l'action humanitaire, de l'action d'urgence ou d'autres actions menées par l'OMS quel que soit le lieu d'affectation. Parmi ces personnes, les femmes et les enfants sont particulièrement exposés au risque d'exploitation et d'abus sexuels. » voir : OMS, Bureau de la conformité, de la gestion des risques et de l'éthique, Prévention et lutte contre l'exploitation et les abus sexuels à l'OMS Politique et procédures, Mars 2017. P 05

[2] - « • Agression sexuelle (définie comme « tout acte sexuel non désiré ou forcé qui a lieu sans consentement ») ou menace d'agression sexuelle. Il y a agression sexuelle lorsque l'acte est commis contre le gré d'une personne, en employant la force ou la contrainte, ou lorsqu'une personne est incapable de donner son consentement, par exemple, parce qu'une coercition est exercée à son égard, ou qu'elle se trouve sous l'influence de stupéfiants ou d'alcool.• Attouchements non désirés• Exiger une relation sexuelle quel que soit le contexte• Imposer une relation sexuelle comme condition à l'octroi d'une aide• Forcer quelqu'un à avoir une relation sexuelle, ou le forcer à avoir une relation sexuelle avec un tiers• Forcer quelqu'un à se livrer à la prostitution ou à la pornographie• Refuser les pratiques sexuelles sans risque• Enregistrer sur vidéocassette ou photographier des actes sexuels et les diffuser sans autorisation• Affirmer dans des documents juridiques qu'une personne a des antécédents de prostitution, ou menacer de le faire• S'adresser à quelqu'un en utilisant des noms à caractère sexuel• Insister sur des choses à caractère sexuel, notamment sur des plaisanteries susceptibles de mettre mal à l'aise, de faire peur ou de blesser• Dire à une personne qu'elle ou un tiers sont obligés d'avoir une relation sexuelle, en faisant de celle-ci une condition pour l'obtention de quelque chose… Les relations sexuelles avec un enfant,

- الاعتداء الجنسي والتي عرفته بأنه "أي فعل جنسي غير مرغوب فيه أو قسري يحدث دون موافقة، أو التهديد بالاعتداء الجنسي، و يحدث الاعتداء الجنسي عندما يرتكب الفعل ضد إرادة شخص ما، أو باستخدام القوة أو الإكراه، أو عندما يوافق الشخص بسبب الإكراه الذي يمارس ضده، أو لأنه تحت تأثير المخدرات أو الكحول.
- لمس غير مرغوب فيه.
- طلب ممارسة الجنس أيّا كان شكله.
- استخدام العلاقات الجنسية كشرط لتقديم المساعدة.
- إجبار شخص ما على ممارسة الجنس أو إجباره على ممارسة الجنس مع طرف ثالث.
- إجبار شخص ما على الانخراط في الدعارة أو المواد الإباحية
- رفض العلاقات الجنسية الآمنة.
- التوثيق عن طريق فيديو أو تصوير الأفعال الجنسية وبثها دون إذن.
- إستخدام وثائق قانونية تأكد على أن الشخص لديه تاريخ من الدعارة ، أو التهديد بإستخدامها
- مخاطبة شخص ما باستخدام الأسماء الجنسية.
- الإصرار على الأشياء الجنسية ، بما في ذلك النكات التي قد تجعلك غير مريحة ، خوف أو أذى
- إخبار الشخص أنه هو أو طرف ثالث ملزم بأن يكون له علاقة جنسية معه كشرط من أجل الحصول على شيء ما.

وقد إعتبرت المنظمة أنّ أي علاقة جنسية مع طفل يقل سنه عن 18 سنة أيّا كان شكلها يعتبر إستغلالا جنسيا .

---

quel que soit le contexte, relèvent également de l'exploitation et des abus sexuels, l'enfant étant défini comme un être humain âgé de moins de dix-huit ans. » voir : OMS, Bureau de la conformité, de la gestion des risques et de l'éthique, Prévention et lutte contre l'exploitation et les abus sexuels à l'OMS Politique et procédures, op cit, P 04.

ووفقا لهذه السياسة والإجراءات التي تبنتها منظمة الصحة العالمية فإنّه[1]:

- تحظر منظمة الصحة العالمية الاستغلال والاعتداء الجنسيين وتعتبره سوء سلوك جسيما يُعاقب عليه باتخاذ إجراءات تأديبية ، بما في ذلك الفصل الفوري ، والمقاضاة الجنائية.
- منظمة الصحة العالمية تحظر الاعتداء الجنسي والاعتداء الجنسي الذي يقع ضمن الأمثلة الواردة ، وتحظر المنظمة التماس الخدمات الجنسية أو فرض أي شكل آخر من أشكال السلوك المهين أو المهين أو الذليل على السكان المستفيدين مقابل المال أو العمل أو السلع أو المساعدة أو الخدمات في البلدان التي تعمل فيها.
- منظمة الصحة العالمية تحظر بشكل صارم النشاط الجنسي مع الأطفال (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما) بغض النظر عن سن الرشد أو الموافقة القانونية على ممارسة

[1]- « L'OMS interdit l'exploitation et les abus sexuels et les considère comme des fautes graves passibles de sanctions disciplinaires, y compris la révocation immédiate, et de poursuites pénales.• L'OMS interdit tout abus sexuel et toute agression sexuelle relevant des exemples mentionnés dans l'encadré du glossaire. L'Organisation interdit de demander des faveurs sexuelles ou d'imposer aux populations bénéficiaires toute autre forme de comportement à caractère humiliant, dégradant ou servile en échange d'une somme d'argent, d'un emploi, de biens, d'une assistance ou de services dans les pays où elle intervient.• L'OMS interdit strictement les activités sexuelles avec des enfants (des personnes âgées de moins de 18 ans) quel que soit l'âge de la majorité ou du consentement légal dans le pays considéré. La méconnaissance de l'âge réel de l'enfant ne peut être invoquée comme moyen de défense. • Les membres du personnel qui dispensent des services de santé professionnels en étant en contact direct avec les bénéficiaires doivent s'abstenir d'avoir des relations sexuelles avec ces derniers, et sont également tenus de signaler toutes les situations où, de par la nature de leurs fonctTout cas d'exploitation ou d'abus sexuels présumé doit être immédiatement signalé à l'OMS via le Service de signalement des problèmes d'intégrité5 (plus d'informations à l'adresse http://www.who.int/about/ethics/fr/) ou via le Bureau de la conformité, de la gestion des risques et de l'éthique (CRE) à l'adresse ethicsoffice@who.int.• L'OMS s'engage à informer les partenaires de la Politique de prévention et de lutte contre l'exploitation et les abus sexuels, et à leur faire appliquer les normes des Nations Unies et de l'OMS.• Les problèmes d'exploitation et d'abus sexuels seront systématiquement abordés dans le cadre des campagnes d'information, des formations et des réunions avec les populations bénéficiaires vulnérables. » voir : : OMS, Bureau de la conformité, de la gestion des risques et de l'éthique, Prévention et lutte contre l'exploitation et les abus sexuels à l'OMS Politique et procédures, op cit. P 06,07.

الجنس وفقا للقوانين في البلد المعني، ولا يمكن التذرع بالجهل بالسن الفعلي للطفل كدفاع عن السلوك المتخذ من طرف المعتدي.

- يجب على الموظفين الذين يقدمون خدمات صحية مهنية ويكونون على اتصال مباشر بالمستفيدين الامتناع عن إقامة علاقات جنسية مع المستفيدين ، ويطلب منهم أيضا الإبلاغ عن جميع الحالات التي يجب فيها ، بحكم طبيعة عملهم ، إبلاغ منظمة الصحة العالمية فورا عن أي حالات من حالات الاستغلال أو الاعتداء الجنسي المزعوم عن طريق خدمة الإبلاغ عن النزاهة أو عن طريق مكتب الامتثال, من إدارة المخاطر والأخلاقيات.
- تلتزم منظمة الصحة العالمية بإبلاغ الشركاء بسياسة منع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين ، وبإنفاذ معايير الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية.
- منظمة الصحة العالمية ستعالج قضايا الاستغلال والاعتداء الجنسي بشكل منهجي في إطار الحملات الإعلامية والتدريب والاجتماعات مع السكان المستفيدين المستضعفين.

المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية من أهم المؤسسات القضائية الدولية التي تعمل على حماية الأطفال من مختلف الجرائم المرتكبة ضدهم في وقت السلم والحرب، حيث تعمل على مقاضاة الجناة وتحديد العقوبات المناسبة لهم، أما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فهي من أهم المنظمات الدولية الفاعلة التي تكافح الجرائم المرتكبة ضد الأطفال في وقت السلم، أما في زمن الحرب فهو يعتبر من الشركاء الدوليين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية في مكافحة مختلف الجرائم والتي من بينها جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال، حيث أنه وفقا للمادة (01/87/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن لهذه الأخيرة تقديم طلبات تعاون لمنظمة الأنتربول .

وبناء على ما تقدم، نتطرق إلى هاتين المنظمتين كل على حدة، إذ نتناول دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي وهذا في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فنعرض فيه دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي.

المطلب الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي

تم إيلاء اهتمام كبير من طرف واضعي نظام روما الأساسي للتصدي للجرائم المرتكبة ضد الأطفال خاصة مع تنوع تلك الجرائم، كما هو الحال فيما يتعلق بإستخدام الأطفال كجنود والاتجار بهم لمختلف الأغراض، وكذا الهجمات على المدارس أثناء النزاعات المسلحة، وبشكل خاص إمكانية تعرض الأطفال للجرائم الجنسية التي ترتبط بالجريمة ضد الإنسانية و جريمة الحرب والتي يحظرهما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومنه نتطرق إلى سياسة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالأطفال والجرائم الجنسية وهذا في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنعرض فيه قضية "BOSCO NTAGANDA" أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: سياسة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالأطفال والجرائم الجنسية

تماشيا مع الالتزام الوارد في الخطة الإستراتيجية للفترة ما بين 2012 و2015 [1]، أثار مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قضية الأطفال و قضية الجرائم الجنسية، حيث تعهد بمراعاتها وتحليلها لاكتشاف طرق جديدة في التحقيق والملاحقة بطريقة حساسة مع الاهتمام الخاص بالضحايا والشهود وأفراد أسرهم، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه السياسات تتعلق بالعديد من الحالات التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي من بينها الأطفال و الجرائم الجنسية.

أولا- الشروع في إجراء التحقيق

يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة[2]، وقبل شروع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مباشرة التحقيق، ينظر بعد تقييم المعلومات المتاحة له إذا كان هناك أساس معقول لاتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ولذلك ينظر المدعي العام[3] :

- فيما إذا كانت المعلومات المتاحة توفر أساس المعقول الاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري إرتكابها.
- ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة.

---

[1]- مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، الخطة الإستراتيجية للفترة ما بين 2012 و2015، تم إعتمادها بتاريخ 11/09/2013.متوفر على الموقع:-https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-Strategic-Plan-2013-FRA.pdf. آخر إطلاع بتاريخ 29/07/2018 بتوقيت 10:25.

[2]- المادة (15/01) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[3]- المادة (01/53/ أ ، ب، ج) ، المرجع نفسه.

- ما إذا كان يرى آخذا في الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أنّ هناك مع ذلك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأنّ إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

وتجدر الإشارة واستنادا لمبدأ التكامل فإنّ مسؤولية التحقيق و المقاضاة عن الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة تتحملها الدولة المعنية بالدرجة الأولى، ولا يمكن للمحكمة الجنائية أن تباشر اختصاصاتها في قضية ما إلا إذا كانت الدولة المعنية لا تتصرف أو لا تملك القدرة والإرادة على التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها[1].

ونظرا لحساسية موضوع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، خاصة وأنّ القانون الدولي يعطي حماية خاصة للأطفال على اعتبار التأثير الكبير والمدمر لهذه الجرائم على تنميه قدراتهم ، والتي قد تمتد إلى أسرهم ومجتمعهم، فإنّ شروع المدعي العام في التحقيق في هذه الجرائم يكون بإيلاء عناية خاصة من أجل تحليل مختلف القضايا المحتملة، ولذلك فالمدعي العام يمكن له أن يتخلى عن إجراء التحقيق إذا وُجدت أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراءات التحقيق لن يخدم مصالح العدالة[2].

ثانيا – إجراء التحقيق

تجدر الإشارة إلى أنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة[3]، وبالتالي يمكن اعتبار هذا الشخص ضحية ولا يمكن محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية. وعند إجراء التحقيق ينظر مكتب المدعي العام في المعلومات التي تحلّل في أثناء الدراسة والتقييم الأوليين وجمع المعلومات والأدلة اللازمة لتحديد الجرائم الأشد خطورة المرتكبة في إطار الحالة[4]، وبعد ذلك يتم تحديد المعلومات

---

[1]– ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[2]– المادة (01/53/ ج) ، المرجع نفسه.

[3]– المادة (26) ، المرجع نفسه.

[4]– البند (33) من لائحة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، دخلت حيز النفاذ في أفريل 2009، منشورات الجريدة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية. رمز الوثيقة ICC.BD/05.01.09.

والأدلة التي جمعت ويتم تقرير مسار أو مسارات مؤقتة تحدد فيها الحوادث التي يتعين تحقيق بشأنها والشخص أو الأشخاص الذين يبدوا أنهم يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية، ويتضمن المسار المفترض المؤقت للقضية مؤشرات أولية على التهم المحتملة و أشكال المسؤولية الجنائية الفردية وظروف التبرئة المحتملة[1].

وبعد ذلك يشرع مكتب المدعي العام في جمع الأدلة عن طريق:

1. الإستجواب:

يتم فتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجري استجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية، ويوقّع المحضر مسجل الاستجواب، وموجه الاستجواب و الشخص المستجوَب ومحاميه إذا كان حاضرا، والمدعي العام أو القاضي الحاضر، و يدوَّن في المحضر تاريخ الاستجواب وتوقيته ومكانه وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجراءه، ويدوّن المحضر أيضا امتناع أي شخص عن التوقيع و الأسباب التي دعت إلى ذلك[2].

و عندما يتم استجواب شخصا، فإنّ الاستجواب يتم تسجيله بالصوت أو بالفيديو، إلا في مجموعة من الحالات والتي من بينها ما يتعلق بالجرائم الجنسية أو بطفل أو بمعوَق، حيث يجوز عدم تسجيل الاستجواب للإقلال من أي إيذاء قد يلحق فيما بعد بالضحية عند تقديم أدلتهم[3].

---

[1]– البند (34) ، من لائحة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[2]– القاعدة (111) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، إعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة 01، نيويورك، الفترة ما بين 03 إلى 10/09/2002.

[3]– القاعدة(04/112)، المرجع نفسه.

2. جمع المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للشخص المعني:

يجوز للدائرة التمهيدية بمبادرة منها أو بطلب من المدعي العام أو الشخص المعني أو محاميه أن تأمر بأن يخضع الشخص لفحص طبي أو نفسي أو عقلي[1].

3. جمع الأدلة في إقليم دولة طرف:

يجوز للمدعي العام أن يقدم طلبا كتابيا إلى الدائرة التمهيدية يلتمس فيه الإذن باتخاذ تدابير معينة في إقليم الدولة الطرف المعنية، وعقب تقديم مثل هذا الطلب تقوم الدائرة التمهيدية كلما أمكن ذلك بإبلاغ الدولة الطرف المعنية وطلب آراء منها[2].

4. المبادئ التي تسترشد بها المحكمة في قضايا العنف الجنسي:

في قضايا العنف الجنسي تسترشد المحكمة بالمبادئ التالية وتطبقها عند الاقتضاء[3]:

- لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا فسدت أهلية الموافقة الطوعية والحقيقية للضحية بفعل استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوه أو الإكراه أو استغلال بيئة قسرية.
- لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا كان عاجزا عن عطاء موافقة حقيقية.
- لا يشكل سكوت الضحية أو عدم مقاومته أساس للاستنتاج بأن العنف الجنسي ثم برضاه.
- لا يمكن استنتاج مصداقية الضحية أو الشاهد أو طبعه أو نزوعه إلى قبول الجنس من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق واللاحق للضحية أو الشاهد.

---

[1]– القاعدة (113)، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[2]– القاعدة (115) المرجع نفسه.

[3]– القاعدة (70) ، المرجع نفسه.

ثالثا –حماية الضحايا والشهود

يدل لفظ "ضحايا" على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، كما يجوز أن يشمل اللفظ "ضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو لأغراض خيرية، والمعالم الأثرية و المستشفيات وغيرها من الأماكن و الأشياء المخصصة للأغراض الإنسانية[1].

ومن أجل حماية الضحايا والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصياتهم، تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لذلك، وتولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة بما فيها السن و نوع الجنس والصحة وطبيعة الجريمة ولاسيما ولكن دون حصر عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، ويتخذ المدعي العام هذه التدابير وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب أن لا تمس هذه التدابير وتتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة[2].

ومن أجل حماية الشهود والضحايا أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها أمام المحكمة، تتخذ المحكمة مجموعة من التدابير بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو من أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني إن وجد أو من تلقاء نفسها، وهذه التدابير هي[3]:

- يجوز للدائرة أن تعقد جلسة بشأن الطلب، ويمكن أن تكون هذه الجلسة سرية لتقرير إن كان ينبغي الأمر باتخاذ تدابير لمنع الإفصاح علنا للجمهور أو للصحافة ووكالات الإعلام

[1]– القاعدة (85) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[2]– القاعدة (01/68) ، المرجع نفسه.

[3]– القاعدة (87) ، المرجع نفسه.

عن هوية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها أو عن مكان أي منهم، حيث تصدر من اجل ذلك أوامر منها:

- أن يُمحى اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها الشاهد أو أي معلومات قد تفضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة للدائرة.
- أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات القانونية عن الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث.
- أن تقدم الشهادة بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة أخرى منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكّن من تحوير الصورة والصوت واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية.
- أن يُستخدم اسم مستعار للضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها الشاهد.
- أن تجري الدائرة جزء من إجراءاتها في جلسة سرية.

وقد أقرت المحكمة مجموعة من التدابير الخاصة تتخذها بناء على طلب مقدم من المدعي العام أو الدفاع أو احد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني أو من تلقاء نفسها، لتسهيل اخذ شهادة أي من الضحايا أو الشهود المصابين بصدمة، أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي، حيث يمكن أن تشمل هذه التدابير على سبيل المثال[1]:

- سماح بحضور محامي أو الممثل القانوني أو طبيب نفساني أو احد أفراد الأسرة خلال إدلاء الضحية أو الشاهد بشهادته.
- التحكم بطريقة استجواب الشاهد أو الضحية لتجنب أي مضايقة أو تخويف مع ايلاء اهتمام خاص للاعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي.

ومن أجل ضمان سلامة الشهود ورفاهتهم يقوم مكتب المدعي العام بما يلي[2]:

---

[1]– القاعدة (88) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[2]– البند (45) من لائحة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

- إنشاء قاعدة بيانات تتضمن معلومات ذات الصلة بشأن الأشخاص الذين قدموا أدلة ومعلومات للمكتب.
- ضمان ألا يطلع على قاعدة البيانات التي تتضمن المعلومات بشأن الأشخاص الذين قدموا الأدلة والمعلومات إلى المكتب إلا الموظفون المأذون لهم بذلك صراحة.
- تطبيق التدابير الوقائية الأخرى المتخذة استنادا إلى تقييم المخاطر الأمنية وفقا للنظام الأساسي والقواعد و هذه اللائحة وقرارات المحكمة ذات الصلة و الممارسات الجيدة أو المشاركة في تطبيقها حيثما اقتضى الأمر.

ويمكن القول أنّ تبني المحكمة الجنائية الدولية سياسة خاصة بالأطفال والجرائم الجنسية من شأنه أن يوفر حماية لضحايا جرائم الإستغلال الجنسي المرتكبة في إطار الجرائم الدولية التي تدخل في دائرة إختصاصها.

الفرع الثاني: قضية BOSCO NTAGANDA أمام المحكمة الجنائية الدولية

ارتبط الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالاستخدام الواسع النطاق للأطفال فيه ، وتعود جذور الصراع في جمهورية الكونغو خلال عامي 1996 و1998 عندما اجتاحت كل من رواندا وأوغندا جمهورية الكونغو بزعم محاربة المجموعات المتمردة التي لجأت إليها ، وقد اشتد النزاع في عام 2000 عندما بدأ الصراع الإثني الداخلي ينتشر في إقليم ايتوري "Iturul" من الجمهورية بشكل واسع بين جماعتين "hema" و "lendu "على المصادر الطبيعية واستخدام الأراضي وتهريب السلاح[1].

وقد عُد هذا النزاع الأكثر دموية منذ الحرب العالمية الثانية فأكثر من خمسة ملايين شخص قتلوا بمعدل نحو خمسة وأربعين ألف شخص شهريا، حيث شكل الأطفال 47 ٪ منهم

[1]– زياد محمد سلامة جفال، دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين، مجلة رؤى إستراتيجية، بدون عدد، يناير 2017، ص19.

برغم أنهم يشكلون 19 ٪ من مجموع السكان، وبالإضافة إلى الأعداد الكبيرة من القتلى، وارتكبت العديد من الانتهاكات مثل العنف الجنسي والتعذيب والتشويه وغيرها [1].

وفي 11 أفريل من عام 2002 أصبحت جمهورية الكونغو الديمقراطية دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي تخضع للولاية القضائية للمحكمة بما يمكنها من إحالة انتهاكات حقوق الإنسان قد تقع في إقليمها إلى المحكمة، وهذا ما حدث ففي مارس عام 2002 اطلع رئيس الجمهورية "جوزيف كابيلا " المدعي العام للمحكمة على الحالة في إقليم "Ituru " طالبا منه إجراء تحقيق شامل حول الصراع في ذلك الإقليم[2]، وقد أفضى التحقيق الذي أجراه المدعي العام إلى إصدار العديد من مذكرات الاعتقال من أجل محاكمة المتهمين أمام المحكمة حيث نجد كل من[3]:

- المدعي العام ضد THOMAS LUBANGA
- المدعي العام ضد GERMAIN KATANGA وMATTHEW NGUD GLOSHOY
- المدعي العام ضد BOSCO NTAGANDA
- المدعي العام ضد SYLVESTER MODAKUMURA

وفي إطار دراستنا، نتناول قضية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضد " BOSCO NTAGANDA " المتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يُزعم أنها ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين عامي 2002 و 2003، حيث تم إصدار أول أمر بالقبض على "BOSCO NTAGANDA " في 22 أوت عام 2006، وفي 13 جويلية لعام 2012 أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمرا ثانيا بالقبض على المتهم " BOSCO NTAGANDA "، وذلك وفقا للطلب الذي قدمه المدعي العام في 14 ماي لعام 2012 استنادا

[1]– زياد محمد سلامة جفال، مرجع سابق، ص19.

[2]– المرجع نفسه، ص20.

[3]– مذكرة الأمين العام، تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى هيئة الأمم المتحدة للفترة 2011 إلى 2012، الدورة 67، الجمعية العامة، بتاريخ 14/08/2012 . رمز الوثيقة A/67/308.

إلى التهم الموجهة إليه والتي يُزعم أنها ارتكبت في منطقه "ITURI" في الفترة بين 1 أوت عام 2002 نهاية سبتمبر لعام 2003 [1]، وقد قام "NTAGANDA " بتسليم نفسه طوعيا للمحكمة في 22 مارس لعام 2013، وفي 02 سبتمبر لعام 2013 بدأت محاكمة "NTAGANDA " بالاستماع إلى المرافعات الافتتاحية للأطراف والمشاركين أمام الدائرة الابتدائية السادسة، ودعت المدعية العامة شاهدها الأول في 15 سبتمبر لعام 2013[2].

وقد تم تأكيد التهم الموجهة لـــ "NTAGANDA " في جلسة تاريخ 10 إلى 14 فيفري لعام 2014، وتم إصدار قرار تأكيد التهم الموجهة ضده في 9 جوان لعام 2014، وقد تم الادعاء رسميا مرافعته الرئيسية في 29 مارس لعام 2017 بعد أن تم استدعاء ما مجموعه 71 شاهدا منذ بدء محاكمته في 2 سبتمبر لعام 2015 ، و في 3 مارس لعام 2017 مثل أمام الدائرة 5 ضحايا لعرض آرائهم وشواغلهم، وفي الفترة ما بين 10 إلى 12 افريل عام 2017 مثل 3 ضحايا آخرين لتقديم أدلتهم[3].

أما بالنسبة لمسؤولية "NTAGANDA " عن التهم الموجهة إليه، فقد أيدت الدائرة التمهيدية الثانية بالإجماع على الاتهامات الموجهة إليه في 9 جوان عام 2014، حيث خلص القضاة أن المسؤولية الجنائية الفردية لـــ "NTAGANDA " تدخل ضمن عده أشكال من المسؤولية وهي[4]:

---

[1]– مذكرة الأمين العام، تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى هيئة الأمم المتحدة للفترة 2011 إلى 2012، مرجع سابق، ص 09.

[2]– مذكرة الأمين العام حول تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية للفترة ما بين 2015 و2016، الدورة 70، الجمعية العامة، بتاريخ 19/08/2016، ص12. رمز الوثيقة A/71/342.

[3]– المرجع نفسه، ص12.

[4]– « La responsabilité pénale individuelle de Bosco Ntaganda est engagée au titre de différents modes de responsabilité, à savoir : la commission directe ou la coaction indirecte (article 25-3-a du Statut de Rome) ; le fait d'avoir ordonné ou encouragé (article 25-3-b du Statut) ; toute autre contribution à la commission ou à la tentative de commission de crimes (article 25-3-d du Statut) ; ou la responsabilité en tant que chef militaire pour les crimes commis par ses subordonnés (article 28-a du Statut). » voir : Fiche d'infirmation sur

- ارتكاب الجريمة بصفه فردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولا جنائيا وفقا للمادة (25/03/ أ) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- الأمر أو الأمر بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو الشروع بارتكابها وفقا للمادة (25/03/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وفقا للمادة (25/03/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- المسؤولية الجنائية للقائد العسكري وفقا للمادة(28/أ)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتتمثل التهم المفصلة عن الجرائم المرتكبة في إقليم "ITURI" الموجهة إلى " NTAGANDA " في مايلي[1]:

1. جرائم الحرب :

- القتل و الشروع في القتل.
- مهاجمة السكان المدنيين.
- الاغتصاب.
- الاستعباد الجنسي للمدنيين.

---

l'affaires BOSCO NTAGANDA, mise a jour : janvier 2017.disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/drc/ntaganda/Documents/NtagandaFra.pdf . le 30/07/2018 a 11:40 .

[1]- « Le 9 juin 2014, la Chambre préliminaire II a confirmé à l'unanimité les charges portées contre Bosco Ntaganda, à savoir 13 chefs de crimes de guerre (meurtre et tentative de meurtre ; attaque contre des civils ; viol ; esclavage sexuel de civils ; pillage ; déplacement de civils ; attaque contre des biens protégés ; destruction des biens de l'ennemi ; et le viol, esclavage sexuel, enrôlement et conscription d'enfants soldats âgés de moins de quinze ans et leur utilisation pour les faire participer activement à des hostilités) et 5 chefs de crimes contre l'humanité (meurtre et tentative de meurtre ; viol ; esclavage sexuel ; persécution ; transfert forcé de populations). La Chambre a renvoyé Bosco Ntaganda devant une chambre de première instance.» voir: Ibid.

- النهب.
- تشريد المدنيين.
- الهجوم على الممتلكات المحمية.
- تدمير ممتلكات العدو.
- اغتصاب الأطفال.
- الاستعباد الجنسي للأطفال.
- تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة.
- استخدام الأطفال للمشاركة الفعالة في الأعمال العدائية.

2. جرائم ضد الإنسانية:

- القتل والشروع في القتل.
- الاغتصاب
- الاستعباد الجنسي.
- الاضطهاد.
- النقل القسري للسكان.

وقد جرت البيانات الختامية للمحاكمة خلال الجلسة المنعقدة في الفترة بين 29 و30 أوت عام 2018، حيث قدم خلال هذه الجلسة الإدعاء والممثلين القانونيين للضحايا والدفاع بياناتهم النهائية، وسوف تقوم الدائرة الإبتدائية السادسة بإصدار قرارها بعد التداول في فترة زمنية معقولة، حيث سيستند هذا القرار بشكل حصري إلى القانون المعمول به والأدلة المتاحة التي تم فحصها أثناء المحاكمة[1].

[1]- « Les déclarations de clôture du procès ont eu lieu du 28 au 30 août 2018.Au cours de cette audience, l'Accusation, les représentants légaux des victimes et la Défense ont pu présenter leurs conclusions finales. La Chambre de première instance VI délibérera et rendra sa décision dans un délai raisonnable. Cette décision est fondée exclusivement sur le droit applicable et sur les preuves produites et examinées au procès. .» voir: Fiche d'infirmation sur l'affaires BOSCO NTAGANDA, op.cit.

وبتاريخ 08 جويلية لعام 2019 أدانت الدائرة الإبتدائية السادسة للمحكمة الجنائية الدولية NTAGANDA وذلك دون أدنى شك، بـــ 18 تهمة تتعلق بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بإقليم ITURI بجمهورية الكونغو الديموقراطية خلال الفترة بين 2002 و2003.

ولا يزال السيد NTAGANDA رهن الإحتجاز إلى غاية إصدار الحكم النهائي في هذه القضية، حيث منحت الدائرة الإبتدائية السادسة للمحكمة الجنائية الدولية مهلة 30 يوما لإستئناف الحكم، وفي 7 نوفمبر 2019 ، حكم على BOSCO NTAGANDA بالسجن لمدة 30 عامًا وسيتم خصم الوقت المستغرق في حجز المحكمة الجنائية الدولية – من 22 مارس 2013 إلى 7 نوفمبر 2019 – من الحكم.[1].

المطلب الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي

يُمكّن الانتربول أجهزة الشرطة في جميع أنحاء العالم من العمل معا من أجل عالم أكثر أمنا، وذلك بالعمل على مواجهة تحديات الجريمة المنظمة وتطورها، وتعتبر الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال شكلا من أشكال الجريمة التي يمكن أن تقع على صعيد محلي وذلك في إطار الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال، أو على الصعيد الدولي وذلك في إطار الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، هذا الأمر دفع الانتربول إلى توفير موارد متزايدة واستخدام مختلف أدواته وخدماته لمكافحة هذا النوع من الجرائم المرتكبة ضد الأطفال.

[1]- « Le 8 juillet 2019, la Chambre de première instance VI de la CPI a déclaré Bosco Ntaganda coupable, au-delà de tout doute raisonnable, de 18 chefs de crimes de guerre et de crimes contre l'humanité, commis en Ituri, RDC, en 2002-2003.Prochaines étapes : La Chambre de première instance VI doit déterminer la peine dans cette affaire. M. Ntaganda reste en détention dans l'attente de la décision sur la peine. Les parties ont 30 jours pour faire appel de la condamnation. Le 7 novembre 2019, Bosco Ntaganda a été condamné à une peine totale de 30 ans d'emprisonnement. Le temps passé en détention à la CPI – du 22 mars 2013 au 7 novembre 2019 – sera déduit de la peine.Les questions relatives aux réparations en faveur des victimes seront examinées en temps voulu .» voir : Fiche d'infirmation sur l'affaires BOSCO NTAGANDA, mise a jour : juillet 2019.disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/Pages/trial.aspx?ln=fr .dernière visite le 18 décembre 2019 a 09 :40.

ونتطرق في هذا الإطار إلى بنية المنظمة وهيئاتها في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فندرس فيه طرق مكافحة الأنتربول لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال.

الفرع الأول: بنية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهيئاتها

في عام 1914 تم انعقاد المؤتمر الأول للشرطة الجنائية الدولية في موناكو من طرف ضباط الشرطة ورجال قانون وقضاة من 24 دولة، حيث اجتمعوا للتباحث بشأن إجراءات التوقيف وأساليب التبيين و السجلات المركزية للمجرمين الدوليين و إجراءات التسليم، وفي عام 1923 تم إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية و اختيار فيينا مقرا لها، وفي عام 1946 منحت الأمم المتحدة الانتربول مركز الاستشاريا باعتباره منظمة غير حكومية ، وعند اعتماد الانتربول لقانونه الأساسي عام 1956 تم تغيير اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية لتصبح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، واستخدام الاسم المختصر "الانتربول " وأصبحت المنظمة مستقلة تجمع المساهمات من الدول الأعضاء و تعول على الاستثمارات باعتبارها وسيلة التمويل أساسية، ومقر المنظمة حاليا هو فرنسا[1].

أولا – أهداف منظمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومواردها

تتمثل أهداف المنظمة في ما يلي[2]:

- تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- تأمين وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها.

[1]– لمحة تاريخية حول الأنتربول، الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية:
https://www.interpol.int/ar/.10:55 بتوقيت 2018/07/31 آخر إطلاع بتاريخ

[2]– المادة (02) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، تم إعتماده في الدورة 25 للجمعية العامة للمنظمة عام 1956 بفيينا، وتم تعديله أثناء الدورة 77 للجمعية العامة عام 2008 بسانت بيترسبرغ.

أما بالنسبة للموارد المنظمات فهي تأتي من[1]:

- مساهمات الأعضاء المالية.
- الهبات والتركات والمساعدات والموارد الأخرى، على أن تكون بقبول اللجنة التنفيذية أو بموافقتها.

وتحدد الجمعية العامة قواعد المساهمة المالية للأعضاء والحد الأعلى للمصروفات تبعا للتقديرات التي يقدمها الأمين العام[2].

ثانيا – هيكل منظمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تنبثق أنشطة الانتربول عن البلدان الأعضاء، و يتم تنفيذها في إطار واضح من الهيئات الإدارية هي:

1. الجمعية العامة:

الجمعية العامة هي أعلى هيئة في المنظمة، وهي تتكون من مندوبي أعضاء المنظمة[3]، حيث يقوم كل عضو من الأعضاء بإيفاد مندوب[4] ، على أن يكون للمندوب صوت واحد عن كل بلد[5]، و يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة عدا القرارات التي يقضي القانون الأساسي بضرورة اتخاذها بأغلبية الثلثين[6]. وتعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنة، ولها أن تعقد دورة استثنائية بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء[7].

أما عن وظائف الجمعية العامة فهي كالآتي[8]:

---

[1]– المادة (38) من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول، مرجع سابق.

[2]– المادة (39) ، المرجع نفسه.

[3]– المادة (06) ، المرجع نفسه.

[4]– المادة (07) ، المرجع نفسه.

[5]– المادة (13) ، المرجع نفسه.

[6]– المادة (14)، المرجع نفسه.

[7]– المادة (10) ، المرجع نفسه.

[8]– المادة (08) المرجع نفسه.

- النهوض بالأعباء التي ينص عليها القانون الأساسي الحالي.
- تحديد المبادئ و وضع الإجراءات العامة الكفيلة بتحقيق أهداف المنظمة.
- دراسة برنامج عمل السنة التالية التي يقدمه الأمين العام و الموافقة عليه.
- تحديد أحكام كل نظام يعتبر ضروريا.
- انتخاب الأشخاص للوظائف التي ينص عليها القانون الأساسي.
- اعتماد القرارات وتوجيه التوصيات إلى الأعضاء بشأن المسائل المشمولة باختصاص المنظمة.
- تحديد سياسة المنظمة المالية.
- تدارس الاتفاقيات مع المنظمات الأخرى والموافقة عليها.

2. اللجنة التنفيذية:

تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس المنظمة و3 نواب للرئيس و 9 مندوبين، ويجب أن يكون أعضاء اللجنة التنفيذية من بلدان مختلفة وأن يراعي التوزيع الجغرافي في اختيارهم[1].

وتنتخب الجمعية العامة رئيس المنظمة ونوابه الثلاثة من بين المندوبين بأغلبية الثلثين[2]، حيث يتم انتخاب الرئيس لمدة 4 سنوات، أما نواب الرئيس فيكون لمدة 3 سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة لنفس الوظائف ولا لوظيفة مندوب لدى اللجنة التنفيذية[3] . وتجتمع اللجنة التنفيذية مرة في السنة على الأقل بدعوة من رئيس المنظمة[4].

أما عن مهام اللجنة التنفيذية ورئيسها فهي كالأتي:

[1]– المادة (15) ، من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول، مرجع سابق.
[2]– المادة (16) المرجع نفسه.
[3]– المادة (17) ، المرجع نفسه.
[4]– المادة (20) ، المرجع نفسه.

- **الرئيس**[1]:
  - يترأس دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية ويدير مناقشاتهما.
  - يتحقق من انسجام أعمال المنظمة مع قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.
  - يبقى قدر الإمكان على اتصال مباشر ومستمر بالأمين العام للمنظمة.
- **اللجنة التنفيذية**[2]:
  - تشرف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
  - تعرض على الجمعية العامة كل ما تعتبره مفيدا من برامج العمل و المشاريع.
  - تعد جداول أعمال دورات الجمعية العامة.
  - تراقب إدارة الأمين العام.
  - تمارس كافة السلطات التي توكلها إليها الجمعية العامة.

3. الأمانة العامة:

تتألف الأمانة العامة من الأمين العام و من موظفين فنيين وإداريين مكلفين بالاضطلاع بأعمال المنظمة[3]، وتقوم الجمعية العامة بتعيين الأمين العام لمدة 5 سنوات بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية ، إلا انه لا يمكن إبقاؤه في وظيفته إلى ما بعد سن 65 سنة[4]، والأمين العام هو من يقوم باختيار الموظفين ويديرهم ويضطلع بالمهام التالية[5]:

- الإدارة المالية.
- تنظيم الأقسام الدائمة والإشراف عليها وإدارتها وفقا للتوجيهات التي تقررها اللجنة التنفيذية والجمعية العامة.

---

[1]– المادة (18)، المرجع نفسه.

[2]– المادة (22) ، من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول، مرجع سابق.

[3]– المادة (27) المرجع نفسه.

[4]– المادة (28) ، المرجع نفسه.

[5]– المادة (29) ، المرجع نفسه.

- يقدم إلى الجمعية العامة و اللجنة التنفيذية الاقتراحات و المشاريع المتعلقة بأعمال المنظمة.
- يعتبر مسؤول أمام اللجنة التنفيذية والجمعية العامة.
- حق الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وكافة الهيئات التابعة لهما.
- وأثناء قيامه بوظائفه يعتبر ممثلا للمنظمة وليس لبلد معين.

4. المكاتب المركزية أو الوطنية:

تحتاج المنظمة لبلوغ أهدافها إلى تعاون دائم وتنشيط من الأعضاء الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة بمهمة نشاطات المنظمة[1]، ومن اجل تأمين هذا التعاون يقوم كل بلد بتعيين هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي أو وطني ، حيث يؤمن هذا المكتب الاتصال[2]:

- بمختلف أجهزه البلد.
- الهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية أو وطنية.
- بالأمانة العامة للمنظمة.

5. المستشارون:

يمكن للمنظمة أن تستعين بمستشارين لدراسة المسائل العلمية، ويكون للمستشارين دور إداري صرف[3]، حيث تقوم اللجنة التنفيذية بتعيين المستشارين لمدة 3 سنوات، و يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين اكتسبوا شهرة ونفاذ رأي دوليين نتيجة قيامهم بأبحاث في احد المجالات التي تهم المنظمة، ويمكن سحب صفة المستشار بقرار تتخذه الجمعية العامة[4].

---

[1]– المادة (31) من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول، مرجع سابق.

[2]– المادة (32 ، المرجع نفسه.

[3]– المادة (34) ، المرجع نفسه.

[4]– المادة (35) ، المرجع نفسه.

6. لجنة الرقابة على المحفوظات:

تعتبر لجنة الرقابة على المحفوظات هيئة مستقلة تحرص على أن تكون معاملة المنظمة للمعلومات ذات الطابع الشخصي موافقة للأنظمة التي وضعتها المنظمة لنفسها في هذا الخصوص، وتقدم لجنة الرقابة على المحفوظات المشورة للمنظمة في ما يخص أي مشروع أو أية عملية أو أي نظام أو أي مسألة أخرى تتطلب معاملة معلومات ذات طابع شخصي[1].

الفرع الثاني: طرق مكافحة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للإستغلال الجنسي للأطفال

للأنتربول العديد من الطرق التي تعمل بموجبها المنظمة في رصد و مكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال، والتي من بينها نجد:

أولا- النشرات الصفراء

تعتبر نشرات الأنتربول من أهم الأساليب التي تنتهجها هذه الهيئة لمكافحة مختلف الجرائم، وتتألف منظومة نشرات الانتربول من مجموعة من النشرات تصدر لغرض محدد و يمكن التعرف عليها بفضل لونها الذي يرمز إلى محتواها[2].

ويقدم المكتب المركزي أو الوطني أو الكيان الدولي طلبات إصدار النشرات بإحدى لغات عمل المنظمة على الأقل[3]، ويخضع هذا الطلب إلى دراسة من قبل الأمانة العامة للتأكد لامتثالها من نظام الانتربول المعاملة البيانات[4]، وبعد قبول طلب إصدار النشرة تقوم الأمانة العامة بإصدارها وتوجهها إلى جميع المكاتب الوطنية[5].

---

[1]- المادة (36) من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول، مرجع سابق.

[2]- المادة (01/73) من نظام الأنتربول لمعاملة البيانات، القرار رقم 06 الذي تم إعتماده بآخر تعديل في الدورة 85 للجمعية العامة عام 2016.رمز الوثيقة AG/2016/RES/06.

[3]- المادة (01/76) ، المرجع نفسه.

[4]- المادة (01/77) ، المرجع نفسه.

[5]- المادة (01/79) ، المرجع نفسه.

وتعتبر النشرات الصفراء من النشرات التي تعمل على تحديد مكان وجود أشخاص مفقودين، و في الجرائم المرتكبة ضد القصر بشكل خاص، حيث أنّ هذه النشرات تعمم على الصعيد الدولي وتسجل في قاعدة بيانات الانتربول الخاصة بالأطفال المفقودين[1].

ولا يجوز إصدار نشرة صفراء إلا إذا توفرت الشروط التالية[2]:

- أن تبلغ الشرطة باختفاء الشخص المعني أو العثور عليه و أن تسجل اطلاعها على ذلك.
- أن تجهل الشرطة مكان وجود الشخص المفقود أو هوية الشخص الذي عثر عليه.
- إذا كان الشخص رشدا ألا تحول القوانين الوطنية المطبقة في ما يتعلق بالحياة الشخصية دون إصدارها.
- أن تتوفر بيانات كافية تتعلق بالشخص أو بظروف اختفائه أو العثور عليه لتسهيل تحديد هويته.

ولا يجوز إصدار نشرة صفراء إلا إذا تضمنت عناصر كافية لتحديد الهوية، و يقصد بالعناصر الكافية توفر مايلي على اقل تقدير[3]:

1. إذا كان الأمر يتعلق بشخص مفقود:

- الاسم العائلي، الاسم الشخصي، الجنس و تاريخ الولادة.
- أوصاف الشخص، أو صورة شخصية عالية الجودة، أو سمات البصمة الوراثية أو بصمة الأصابع.

2. إذا كان الأمر يتعلق بشخص عاجز عن التعريف عن نفسه:

- أوصاف الشخص وجنسه.
- صورة شخصية عالية الجودة أو بصمات الأصابع أو سمات البصمة الوراثية.

---

[1]– الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، الموقع الرسمي للأنتربول:https://www.interpol.int/ar/ .آخر إطلاع بتاريخ 01/08/2018 بتوقيت 10:08.

[2]– المادة (01/90) من نظام الأنتربول لمعاملة البيانات، مرجع سابق.

[3]– المادة (02/90) ، المرجع نفسه.

وحتى يتم تسجيل هذه النشرات في قواعد بيانات الانتربول الخاصة بالأفراد المفقودين، يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط وهي:

1. الشروط الدنيا لتسجيل المعلومات في قواعد البيانات[1]:

- هوية مصدر البيانات.
- تاريخ تسجيل البيانات.
- الغرض المحدد لتسجيل البيانات.
- فيما يتعلق بالبيانات الشخصية تحديد وضع هذا الشخص والمعلومات التي تربط هذا الشخص بحدث معين.
- مستوى سرية البيانات.
- المدة الأولية لحفظ البيانات.
- القيود المفروضة على الاطلاع على البيانات.
- جميع البيانات المكملة التي تضمن المواءمة بمجمل البيانات المسجلة بالنظر إلى الغرض المنشود والى فائدتها بالنسبة للتعاون الشرطي الدولي.

2. الشروط الإضافية لتسجيل بيانات ذات الصلة بالقصر[2]:

يتعين إضافة كلمة" قاصر" كلما كان الشخص المعني بالوقائع المراد تسجيلها قاصرا، و تحدد سن القصور في ضوء القانون الوطني المطبق في بلد المكتب المركزي أو الوطني أو الكيان الوطني الذي يسجل البيانات ، و أما بالنسبة للكيانات الدولية فتتحدد في ضوء القواعد السارية على هذا الكيان.

[1]– المادة (37) من نظام الأنتربول لمعاملة البيانات، ، مرجع سابق.

[2]– المادة (41)، المرجع نفسه.

ثانيا – قاعدة البيانات الدولية الخاصة بصور الاستغلال الجنسي للأطفال

يتيح الانتربول لبلدانه الأعضاء الوصول بشكل آني و مباشر إلى مجموعة واسعة من قواعد البيانات الجنائية تحتوي على ملايين القيود المتعلقة ببصمات الأصابع و سمات البصمة الوراثية و المركبات الآلية المسروقة والأسلحة النارية ووثائق السفر المفقودة وغيرها ، وتوفر قواعد البيانات هذه معلومات ترد يوميا من الدول الأعضاء وهي تتميز بما يلي[1]:

- يمكن الاطلاع على المعلومات المسجلة فيها عبر منظومة الاتصالات الشرطية المأمونة–I 24/7.
- تتماشى مع المعايير الدولية.
- تعتمد على تكنولوجيا متقدمة.
- تشتمل على سمات أمنية.
- تتسم بالمرونة ويمكن تكيفها مع الاحتياجات المختلفة.

وتتمثل قواعد البيانات الرئيسية في[2]:

- البيانات الاسمية.
- سمات البصمة الوراثية.
- بصمات الأصابع.
- صور الاستغلال الجنسي للأطفال.
- وثائق السفر المسروقة أو المفقودة.
- الوثائق الإدارية المسروقة.
- المركبات الآلية المسروقة.

[1]– قواعد البيانات، صحيفة الأنتربول، بتاريخ 31/12/2016، ص01. رمز الوثيقة –COM/FS/2017-02/GI 04.

[2]– المرجع نفسه، ص02.

- الأعمال الفنية المسروقة.
- المقاتلون الإرهابيون الأجانب.
- الأسلحة النارية.

ويمكن الوصول إلى قواعد البيانات كافة، ما عدا تلك المتعلقة بصور الاستغلال الجنسي للأطفال التي لا يمكن الوصول إليها إلا عبر لوحة خيارات منظومة I-24/7 وهي بوابة مقيدة على الانترنت تمكن المستخدمين المخولين في الدول الأعضاء من الاطلاع على البيانات المسجلة فيها بشكل آني و مباشر والحصول على ردود فورية على التقصيات في إطار التحقيقات المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال ، و إلى غاية 2017 تم تحديد هوية 10000 طفل من ضحايا الاستغلال الجنسي بفضل قاعدة بيانات الانتربول الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال[1].

ثالثا- مخبر تحديد هوية الضحايا VILAB

في إطار سعيه إلى مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، يشجع الانتربول على إتباع نهج يركز على تحديد هوية الضحايا والحؤول دون تعرضهم لمزيد من الأذى، وينطوي مجال التخصص المعني بتحديد هوية الضحايا على تحليل صور وأفلام الاعتداء الجنسي على الأطفال بحثا عن أدلة تشير إلى مكان أخذها، وهو أكثر الخطوات أهمية لتحديد هوية كل من الضحايا والجناة، ويعتبر مخبر تحديد هوية الضحايا مخبرا تابعا للوحدة المعنية بمكافحه الجرائم المرتكبة ضد الأطفال[2].

---

[1]- قاعدة بيانات الأنتربول الدولية لصور الإستغلال الجنسي للأطفال. متوفر على الموقع الرسمي للأنتربول: https://www.interpol.int/ar/ .آخر إطلاع عليه بتاريخ 01/08/2018 بتوقيت 11:20.

[2]- مخبر تحديد هوية الضحايا، الوحدة المعنية بمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، منشورات الأنتربول، نوفمبر 2013، ص01. متوفر على:
file:///C:/Users/RUN/Downloads/THB_VILAB__nov2013_ARweb%20(1).pdf .آخر إطلاع عليه بتاريخ 01/08/2018 بتوقيت 11:20.

1. تعريف مخبر تحديد هوية الضحايا VILAB:

مخبر تحديد هوية الضحايا هو برمجية يتيح للمستخدمين فحص صور الاعتداء الجنسي على الأطفال التي يمكن التخفيف من حدتها لتتلاءم مع الحضور، والتي ترتبط بتحقيقات جارية وقضايا لم تحل بعد، وهو مخبر متنقل يتيح للمحققين عرض صور الاعتداء الجنسي على الأطفال على أشخاص من مختلف الخلفيات والجنسيات والاختصاصات، فمختلف الأغراض الموجودة على الصور كلعبة طفل أو بناء يمكن رؤيته من النافذة أو قطعه أثاث ، قد لا تعني شيئا للمحقق لكنها قد تشكل معلم أو غرض معروفا بالنسبة لشخص ينتمي إلى بلد آخر أو منطقة أخرى من العالم ، وتنوع القائمين بفحص الصور يزيد من احتمال التعرف على قرائن يمكن أن تشير إلى مكان أخذ صورة معينة ، و يتيح بالتالي تحديد هوية ضحية أو الجاني[1].

2. طريقة عمل مخبر تحديد هوية الضحايا VILAB:

بما أن المختبر متنقل فهو قابل للاستخدام في أي دولة من الدول الأعضاء في الانتربول، والمؤتمرات أو الدورات التدريبية أو اجتماعات الأفرقة العاملة أو أي اجتماع آخر من اجتماعات أجهزة نفاذ القانون، الأمر الذي يتيح إشراك جهات و موظفين في هذا المجال الشرطي المتخصص ممن لا يشاركون عادة في التحقيقات المتعلقة بالاعتداء الجنسي علي الأطفال، ويمكن أيضا إشراك أفراد من العامة في ظروف رقابة محددة، وتسمح أدوات التحوير للمستخدمين تكبير وتصغير الصور مع إمكانية تغيير المواد لتتلاءم مع الحضور، وهي تشمل على الدوام احدث المواد الموجودة في قاعدة بيانات الانتربول الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال. و يمكن للمستخدم فحص صورة ما، ويقوم بإضافة ملاحظات أو أفكار ومعلومات قد تكون مفيدة في ما يتصل بالصورة ومحتوياتها وذلك في المنظومة

[1]– مخبر تحديد هوية الضحايا، الوحدة المعنية بمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، مرجع سابق ، ص01.

مباشرة، وعندئذ يمكن لمحققين استعراض تلك الملاحظات ومتابعة ما قد تبرزه من قرائن جديدة[1].

3. فوائد مخبر تحديد هوية الضحايا VILAB:

للمخبر عدة فوائد منها[2]:

- يعرض المختبر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال على اكبر عدد ممكن من موظفي إنفاذ القانون في الدول 190 الأعضاء في الانتربول.
- يرفع الوعي بهذه المسألة وبتحديد هوية الضحايا كأداة جديدة من أدوات العمل الشرطي.
- يزيد فرصة تحديد هوية عدد اكبر من الضحايا وإبعادهم عن الخطر.
- يتيح بفعل إمكانية تنقله بعرض الصور على الشركاء في أي وقت وفي أي مكان.
- يحسن فعالية التدريب على تحديد هوية الضحايا من خلال استخدام مواد حقيقية ترتبط بقضايا جارية حاليا.
- يساعد على إيجاد قرائن جديدة لقضايا الاعتداء على الأطفال التي لم تحل.
- سيصبح المختبر أداة رئيسية من الأدوات الإستراتيجية الدولية للعمل الشرطي الرامية إلى مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال.

[1]– المرجع نفسه ، ص02.

[2]– مخبر تحديد هوية الضحايا، الوحدة المعنية بمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، مرجع سابق ، ص 02.

المبحث الثالث: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي

شدّدت لجنة حقوق الطفل على أن تكون عمليّة إعداد تقارير الدولة الطرف واسعة النطاق وتشاركيّة، مما يتيح الفرصة لمراجعة شاملة للتشريعات الوطنيّة، والقوانين الإداريّة والاجراءات والممارسات، ومع أنّ مسؤوليّة إعداد التقارير تقع على عاتق الدولة الطرف، يمكن أن تساهم المنظّمات غير الحكوميّة في هذه العمليّة، حيث تعمل المنظمات غير الحكومية خاصة تلك التي تعمل على حماية الأطفال من جميع أشكال الإستغلال بصفة عامة والإستغلال الجنسي بصفة خاصة على إعداد التقارير وفقا للمعلومات التي بحوزتها وحتى بمشاركة الأطفال.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى مساهمة المنظمات غير الحكومية في تقدير التقارير للجنة حقوق الطفل، أما في المطلب الثاني فسوف نتطرق إلى بعض النماذج حول المنظمات غير الحكومية العاملة في حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي.

المطلب الأول: مساهمة المنظمات غير الحكومية في تقديم التقارير للجنة حقوق الطفل

تسعى لجنة حقوق الطفل إلى معلومات محدّدة، وموثوق بها، وموضوعيّة، من المنظّمات غير الحكوميّة بهدف الحصول على تقييم جديّ ومستقل حول التقدّم المحرَز والصعوبات التي تعترض تنفيذ الاتّفاقيّة والبروتوكولين الاختياريّين. و يعود ذلك إلى أنّ التقارير التي تقدّمها الدول الأطراف تميل إلى عرض الإطار التشريعيّ ولا تتطرّق غالباً إلى عمليّة التنفيذ، فقد تواجه اللجنة صعوبة في الحصول على صورة متكاملة عن وضع الأطفال في الدولة المعنيّة، لذلك تعتبر التقارير التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ذات قيمة كبيرة بالنسبة للجنة حقوق الطفل.

ومن هنا نتطرق في الفرع الأول إلى تقديم المنظمات غير الحكومية لتقارير إلى لجنة حقوق الطفل، أما في الفرع الثاني فنتناول مشاركة الأطفال في إجراءات التقارير التي تعدها المنظمات غير الحكومية.

الفرع الأول: تقديم المنظمات غير الحكومية لتقارير إلى لجنة حقوق الطفل

يجوز للجنة حقوق الطفل أن تدعو الوكالات المتخصصة و منظمة الأمم المتحدة للطفولة و الهيئات المتخصصة الأخرى حسب ما تراه مناسبا لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها[1].

ومصطلح "الهيئات المتخصصة الأخرى" يشمل المنظمات غير الحكومية، حيث تعتبر اتفاقية حقوق الطفل المعاهدة الدولية الوحيدة المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعطي صراحة للمنظمات غير الحكومية دور في رصد تنفيذها، حيث تشجع لجنة حقوق الطفل المنظمات غير الحكومية على تقديم تقارير وغير ذلك من المعلومات بغية منحها فكرة شاملة وتزويدها بالدراية المتعلقة بالكيفية التي يجري بها تنفيذ الاتفاقية في بلد معين.و يمكن تقديم هذه المعلومات من قبل آحاد المنظمات غير الحكومية أو التحالفات الوطنية أو اللجان التابعة للمنظمات غير الحكومية[2].

أولا – مبادئ توجيهية لمشاركة المنظمات غير الحكومية في تقديم التقارير

لتيسير عمل لجنة حقوق الطفل وضعت هذه الأخيرة مجموعة من المبادئ الموجهة للمنظمات غير الحكومية عند تقديم تقاريرها وهي[3]:

---

[1]– المادة (45/أ) من إتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

[2]– مباديء توجيهية لمشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء والأفراد في الفريق العامل السابق للدورة والتابع للجنة حقوق الطفل.رمز الوثيقة CRC/C/90.

[3]– المرجع نفسه، ص01.

- يجب أن تقدم المعلومات التي توفرها المنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية إلى أمانة لجنة حقوق الطفل خلال ما لا يقل عن شهرين قبل بداية انعقاد الفريق العامل السابق للدورة المعنية.
- تزويد الأمانة ب 20 نسخة من كل وثيقة مع تبيان المنظمة غير الحكومية بوضوح إذا ما كانت ترغب من اللجنة في أن تحتفظ بسرية معلوماتها و مصدرها.
- واستنادا إلى المعلومات الخطية المقدمة تقوم اللجنة بتوجيه دعوة خطية إلى نخبة من المنظمات غير الحكومية للمشاركة في أعمال الفريق العامل السابق للدورة.
- تمنح اللجنة الأولوية للشركاء الذين قدموا معلومات في غضون الإطار الزمني المطلوب والتي تعمل أيضا داخل الدولة الطرف.

ثانيا- المعلومات الواجب توفرها في تقرير المنظمات غير الحكومية للجنة حقوق الطفل

تشكّل المعلومات التي تقدّمها المنظّمات غير الحكوميّة عنصراً أساسيّاً في عمليّة المراقبة. وتسعى اللجنة للحصول على معلومات تشمل كل الميادين المختلفة المذكورة في الاتّفاقيّة بهدف مراقبة تنفيذها بصورة فعّالة في البلد المعنيّ. وتهتمّ اللجنة أيضاً بالحصول على معلومات حول الميادين التي لم يقدّم تقرير الحكومة المعلومات الكافية عنها، وميادين اهتمام لم تتمّ تغطيتها بعد، أو أنّ تغطيتها تمّت بشكل غير صحيح أو مضلّل برأي المنظّمات غير الحكوميّة[1].

ويجب أن يتضمّن تقرير المنظّمة غير الحكوميّة تحليلاً مستقلاً لكلّ قسم من تقرير الدولة الطرف. عوضاً عن اتّباع مقاربة تحليل كلّ مادّة بصورة مستقلّة، يجب أن تتبع التقارير تركيبة موضوعيّة محدّدة ترتكز على مجموعات المواد الثمانية التالية[2]:

---

[1]- مجموعة المنظمات غير الحكومية لإتفاقية حقوق الطفل، دليل للمنظمات غير الحكومية من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل، الطبعة الثالثة، بيروت، 2006، ص08. متوفر على الموقع: http://www.crin.org/en/docs/reporting_to_the_CRC_Arabic.doc .آخر إطلاع عليه بتاريخ 07/08/2018 بتوقيت 13:40.

[2]- المرجع نفسه، ص 09.

- تدابير التنفيذ العامّة (المواد 4، 42، 06/44) .
- تعريف الطفل (المادة 1) .
- المبادئ العامّة (المواد 2، 3، 6، 12).
- الحقوق والحريّات المدنيّة (المواد 7، 8، 13، 14، 15، 16، 17، 19، 37/أ).
- البيئة الأسريّة والرعاية البديلة (المواد 5، 9، 10، 11، 18، 20، 21، 25، 04/27) .
- الصحّة الأساسيّة والرفاه (المواد 18، 23، 24، 26، 27) .
- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية (المواد 28، 29، 31) .
- إجراءات الحماية الخاصة (المواد 22، 30، 32، 33، 34، 35، 37، 38، 39، 40) .

وبهذا الشكل، ستتمكّن اللجنة من مقارنة تقرير الحكومة بمعلومات المنظّمة غير الحكوميّة.

ويجب أن يرتكز التقرير على أوسع مجموعة ممكنة من مصادر المعلومات التي تشمل[1]:

- التشريع الحاليّ والتقارير الحكوميّة حول تنفيذه .
- إحصاءات الحكومة .
- سجلاّت محاضر الجلسات النيابيّة/التشريعيّة .
- التقارير المنشورة من جانب المنظّمات والهيئات المهنيّة التي تعمل مع الأطفال .
- الأبحاث المنشورة (الصادرة عن الحكومات، أو الجامعات، أو المنظّمات غير الحكوميّة)، والكتب، والنشرات الدوريّة.

أما بالنسبة إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، يجب تزويد اللجنة بمعلومات حول[2]:

- تدابير التنفيذ العامّة.

[1]– مجموعة المنظمات غير الحكومية لإتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، ص 10.

[2]– المرجع نفسه، ص 11.

- حظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحيّة والبغاء.
- الإجراءات الجزائيّة/الجنائيّة.
- حماية حقوق الأطفال الضحايا.
- منع بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحيّة والبغاء.
- المساعدة والتعاون الدوليّين وأحكام قانونيّة أخرى.

الفرع الثاني: مشاركة الأطفال في إجراءات التقارير التي تعدها المنظمات غير الحكومية

باتت مشاركة الأطفال في عمليّة إعداد التقارير أكثر انتشاراً، ولا يوجد طريقة محدّدة متّبعة في مشاركتهم في هذه العمليّة، وحتّى الآن، تنوّعت الطرق التي شاركوا من خلالها في هذه العمليّة. فقد تمّ التشاور مع الأطفال في معظم البلدان، من خلال المجموعات الشبابية، أو النوادي، أو على أساس المؤسسات ذات صلة. وشملت النشاطات استطلاعات للرأي، وتشاورات محليّة، وإقليميّة، ووطنيّة[1].

ويمكن أن تأخذ طرق التشاور مع الأطفال عده أشكال منها[2] :

- يعدّ الأطفال تقاريرهم الخاصّة، التي تقُدّم بشكل مباشر إلى اللجنة. وقد قامت بذلك المنظّمات التي تُعنى بالأطفال أو الجمعيّات التي جمعت معلومات من جمهور واسع لتعرض على اللجنة هواجس وقضايا أساسيّة حول تنفيذ حقوق الطفل، غير أنّ هذا النوع من التقارير نادر جدّاً.
- قامت ائتلافات المنظّمات غير الحكوميّة الأساسيّة أحياناً بتنظيم وتسهيل لقاءات للأطفال لإعداد مسودّة تقاريرهم الخاصّة، التي يتمّ إرسالها بشكل منفصل إلى اللجنة ولكن بتوجيه ودعم ماليّ من جانب منظّمة غير حكوميّة أو ائتلاف.
- ساهم الأطفال كمشاركين في التقرير الشامل الذي تعدّه المنظّمة غير الحكوميّة. خلال التشاورات لإعداد التقارير، تمّ جمع آراء الأطفال. وقد يتمّ إدراجها في التقرير بالمستوى

[1]– مجموعة المنظمات غير الحكومية لإتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، ص 12.

[2]– المرجع نفسه، ص 12.

نفسه لأيّ معلومات أدلى بها الراشدون، أو يتمّ أحياناً إدراج آرائهم ضمن قسم منفصل أو ملحق من أجل تسليط الضوء على القضايا الرئيسيّة وفق منظارهم الخاص.

- في بلدان قليلة، تمّ إعداد الأقراص الرقميّة على المستوى الوطنيّ بهدف السماح للأطفال بالتعبير عن أنفسهم بصورة مباشرة أكثر. ويتمّ عرض هذه الأقراص الرقميّة على اللجنة لكي يكوّن أعضاؤها فكرة عن القضايا الرئيسيّة التي يودّ الأطفال منهم التركيز عليها.

ومشاركة الأطفال في إعداد التقارير يختلف من منظمة غير حكومية إلى أخرى ومن أمثلة كيفية مشاركة الأطفال في إعداد التقارير نجد مشاركة الأطفال في منظمة "إنقاذ الطفل"، حيث أنه ووفقا لمنظمة "إنقاذ الطفل" فإن مشاركة الأطفال يعتبر عنصر حيوي في إجراءات إعداد التقارير، وتعني المشاركة عدة أمور تتعلق بالمشاركة في العمل والإسهام وتبادل المعلومات، وتعرّف مشاركة الطفل على أنها حق الطفل الأساسي في التأثير في إجراءات التقارير والقرارات والأمور التي تؤثر على حياة الطفل، حيث لا تعد مشاركة الطفل هنا مجرد التزام أخلاقي بل هي أيضا حق قانوني و مبدأ عام من مبادئ اتفاقية حقوق الطفل[1].

وتتمثل قيمة مشاركة الطفل في مبادرات حشد الرأي والتأييد في منظمة "إنقاذ الطفل" في ما يلي[2]:

- حق الأطفال في أن يستمع إليهم وان تأخذ وجهات نظرهم في الحسبان.
- تعمل مشاركة الطفل على جعل صناعة القرار على المستوى العام وعلى مستوى المنظمة مناسبة و ذات صله بقضايا الأطفال وذلك لضمان أنّ أصوات الأطفال ووجهات نظرهم يستمع إليها.

---

[1]– منظمة إنقاذ الطفل، إعداد التقارير إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مجموعة الوثائق المبدئية لبرامج الدول، 2007، ص41. متوفر على الموقع: https://resourcecentre.savethechildren.net/sites/default/files/documents/3462_0.pdf .اخر إطلاع عليه بتاريخ 2018/05/08 بتوقيت 14:30

[2]– المرجع نفسه، ص41.

- تفيد مشاركة الطفل مجموعات الأطفال الأكثر فقرا وتهميشا الذين يتعرضون أكثر من زملائهم الآخرين للاستبعاد من الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية لمجتمعاتهم.
- تعترف مشاركة الطفل في حق الأطفال في التمتع بحقوقهم كأصحاب حق وبدورهم الطبيعي في الحماية وفي تحقيق هذه الحقوق.
- تعد مشاركة الطفل وسيلة عن طريقها يستطيع الطفل أن يشارك في مجتمعه كمواطن مسؤول ونشيط.
- تزيد مشاركة الطفل من طرح قضايا الأطفال على المستوى العام و تساعد على تطوير عملية مسائلة الكبار لما يحدث للأطفال.

و يجب مراعاة المعايير السبعة لمشاركة الأطفال عند التخطيط في عمليه حشد الرأي العام، وهذه المعايير هي[1]:

- التزام المنظمات والعاملين بممارسة النهج التشاركي الأخلاقي وسيطرة المصلحة العليا للطفل.
- مشاركة الأطفال في الإجراءات ومواجهة القضايا التي تؤثر عليهم إما مباشرة أو بطريقة غير مباشرة مع ضرورة أن تكون لهم حرية الاختيار في المشاركة من عدمها.
- توفير بيئة آمنة و مرحبة تشجع الأطفال على المشاركة.
- مواجهه أنماط التمييز في المشاركة، فالمشاركة تشجع تلك المجموعات من الأطفال الذين يعانون دائما من التمييز و الذين يستبعدون غالبا من الأنشطة.
- توفير الدعم وتسهيل مشاركة الأطفال من طرف المديرين والعاملين والمدربين.
- اتخاذ الإجراءات والسياسات لحماية الطفل والتي تعتبر جزءا أساسيا من العمل التشاركي مع الأطفال.

[1]- منظمة إنقاذ الطفل، مرجع سابق، ص42.

- المتابعة من أجل تقييم جوده الأثر الناتج عن مشاركة الأطفال.

المطلب الثاني: بعض النماذج حول المنظمات غير الحكومية العاملة في حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي

تعد مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال مشكلة عالمية، حيث أنه لا تسعى فقط المنظمات الدولية والحكومات لمكافحتها، وإنما نجد كذلك أيضا المنظمات غير الحكومية التي تعمل على حماية الطفل من جميع أشكال العنف والاستغلال، حيث أن هذه المنظمات غير الحكومية تعمل جنبا إلى جنب مع المنظمات الدولية الحكومية والحكومات من اجل القضاء على المشاكل التي تعترض مصلحة الطفل الفضلى.

ومن و من اجل دراسة بعض نماذج المنظمات غير الحكومية التي تعمل على مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال تم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة، فروع نتطرق في الفرع الأول إلى المكتب الدولي لحقوق الطفل، أما في الفرع الثاني فسوف نتناول المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، أما في الفرع الثالث فسوف نستعرض فيه منظمة CRIN، وفي الفرع الرابع سنتطرق إلى منظمة ECPAT.

الفرع الأول: المكتب الدولي لحقوق الطفل

تم تأسيس المكتب الدولي لحقوق الطفل عام 1994، وهو منظمة دولية غير حكومية مقرها مدينة مونتريال، ولها مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ويعد المكتب مركزا للخبرة التقنية لأولئك الذين يعملون مباشرة مع الأطفال، حيث يعمل على تعزيز قدرات العاملين الاجتماعيين وقوات الأمن والدفاع وموظفي النظام القانوني ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات القطاع الخاص الرسمية وغير الرسمية، وصناع القرار الموجودين محليا ودوليا، بالإضافة إلى ذلك يدعم المكتب جهود الإصلاح

الهيكلي الحالية أو المطلوبة من قبل شركائه، هذه الجهود التي تسير نحو ممارسة مهنية أكثر احتراما لحقوق الطفل[1].

أولا- مجالات تدخل المكتب الدولي لحقوق الطفل

يتدخل المكتب الدولي لحقوق الطفل في خمسة مجالات هي[2]:

1. الأطفال و المواقف الطارئة:

يتدخل المكتب في حالة الأزمات الناتجة عن الإنسان أو عند الكوارث الطبيعية، حيث يعمل المكتب على إعطاء دورات للموظفين بهدف حفظ السلام و نشر وتوزيع المعايير المطبقة، ودعم أنظمة المراقبة ونقل المعلومات، إضافة إلى دعم التطبيق الأولي للحد الأدنى من معايير حماية الطفل .

2. الاستغلال الجنسي للأطفال:

يعمل المكتب الدولي لحقوق الطفل مع شركائه للوقاية من جميع أنواع العنف والاستغلال بما في ذلك الاستغلال الجنسي و استغلال الأطفال في المواد الإباحية والاتجار بهم و بغاء الأطفال و السياحة الجنسية، إضافة إلى الزواج المبكر و القسري.

3. تعزيز وضعية الفتيات:

يعمل المكتب الدولي على حماية الفتيات من التهديدات الموجهة لهن بالدرجة الأولى، ولكن من جهة أخرى يعمل أيضا على تعزيز أهمية تقدمهن الشخصي وإسهامهن في رقي المجتمع.

---

[1]- المكتب الدولي لحقوق الطفل، تدريب قوات الأمن على حقوق الطفل، دليل المراجع، مونتريال، بتاريخ 22/03/2016، ص04.متوفر على الموقع:-http://www.ibcr.org/wp content/uploads/2016/06/Guide-de-references_ARA-web-3.pdf .آخر إطلاع عليه بتاريخ 10/08/2018 بتوقيت 09:20.

[2]- المكتب الدولي لحقوق الطفل، الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأطفال في العالم، ص04. متوفر على الموقع: http://www.ibcr.org/wp-content/uploads/2016/06/bok_IBCR-arabe_correction_14-janvier-2016.pdf.آخر إطلاع عليه بتاريخ 10/08/2018 بتوقيت 09:25.

4. الأطفال والعالم الاقتصادي:

يلعب المكتب دور بناء في مساعدة القطاع الخاص للنظر في حقوق الطفل عند تطوير استراتيجياتهم حول المسؤولية الاجتماعية، كما يلعب الدور نفسه في مساعدة الحكومات لإجراء التغييرات اللازمة في ميزانياتها في ضوء التزامها بحقوق الطفل.

5. الأطفال والعدالة:

يعتمد المكتب الدولي لحقوق الطفل في إطار برنامجه للدفاع عن حقوق الطفل في نزاع مع القانون على التحليل الدقيق والمتعدد التخصصات لعمل أنظمة عدالة الأطفال وتعزيز القدرات والهياكل وفقا للمعايير التي تشجع على إرساء نظام القضائي صديق مع الطفل.

ثانيا- بعض انجازات المكتب الدولي لحقوق الطفل في مجال الاستغلال الجنسي للأطفال

للمكتب الدولي لحقوق الطفل العديد من الانجازات في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، من بينها نجد[1]:

- وضع استراتيجيات عمل وبرامج تدريبية حول حماية حقوق الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر في كيبك.
- تقييم الاستغلال الجنسي التجاري الفتيات والفتيان في بوروندي بالتعاون مع اليونيسيف والحكومة البوروندية.
- تدريب قوات الشرطة والعاملين الاجتماعيين في جمهورية الكونغو حول الاتجار بالبشر.
- تبني مدونة سلوك لمكافحة العنف الجنسي لقوات الأمن في كينيا.
- يعمل المكتب بالتعاون مع المنظمة الكوستاريكية " بانيامور" بهدف خفض حوادث الاستغلال الجنسي للأطفال في السياحة في كوستاريكا، والتي تشمل الأطفال ، ومتصفحي الانترنت و رواد الأعمال في القطاع غير الرسمي في هذه العملية.
- في كندا تم تنظيم 3 منتديات حول حماية الأطفال والمراهقين المسافرين في إطار السياحة، إضافة إلى تنظيم حملة إعلامية على الصعيد الوطني و في الشبكات الاجتماعية

[1]- المكتب الدولي لحقوق الطفل، الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأطفال في العالم، مرجع سابق، ص06.

و الإذاعة والتلفاز وفي المطارات، حيث انه في المجموع تم التوزيع ما يزيد عن 9000 منشور وتوعية لأكثر من 3 ملايين مسافر.

الفرع الثاني: المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين

تم إنشاء المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين عام 1998، وهو منظمة غير حكومية دولية تعمل على النهوض بحماية الأطفال، مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية ولها مكاتب في البرازيل وسنغافورة، وتم منح المركز الدولي الأطفال المفقودين والمستغلين مركزا استشاريا خاصا لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة في عام 2008 . ويسعى المركز إلى تحديد الثغرات في قدرة المجتمع الدولي على حماية الأطفال حماية كافية من الاختطاف والانتهاك والاستغلال الجنسي وضمان اتخاذ ترتيبات المقابلة في ما يتعلق بما يلزم من الموظفين والموارد والأدوات لمواجهة التحديات المذكورة سابقا[1].

أولا – مساهمة المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين في أعمال منظمة الأمم المتحدة

شارك المركز مشاركة نشطة في المناقشات بشأن القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان فضلا عن حماية الأطفال من جميع أشكال الإساءة العامة، وقدم مداخلات موضوعية بشأن نماذج حماية الطفل إلى اللجنة المعنية باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في جانفي عام 2013، و إلى منظمة الصحة العالمية بشأن تبني الحالات المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال في ديسمبر عام 2014.[2]

[1]– اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، التقارير الرباعية السنوات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الإستشاري لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي عن طريق الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، الدورة العادية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي لعام 2017، بتاريخ 22/11/2016، ص14. رمز الوثيقة E/C.2/2017/2/ADD.16.

[2]– المرجع نفسه، ص15.

وتشمل الاجتماعات التي شارك فيها المركز في ما يلي[1]:

- حلقة عمل بشأن وضع إطار الدولي لحماية الطفل على شبكة الانترنت، حيث استضافه الاتحاد الدولي للاتصالات، وعقدت بدار السلام في الفترة بين 25 و 27 افريل عام 2012.
- مائدة مستديرة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الطفل، استضافتها مفوضية حقوق الإنسان والاتحاد المعني بأطفال الشوارع، وعقدت في سنغافورة يومي 10 و 11 ديسمبر لعام 2013.
- اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية بشأن القضاء على العنف ضد الأطفال، الذي استضافه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعقد في بانكوك في الفترة بين 18 إلى 21 فيفري لعام 2014.
- مؤتمر الأمم المتحدة السنوي 65 لإدارة شؤون الإعلام للمنظمات غير الحكومية.

ثانيا- إصدار التشريع النموذجي للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال

لقد تم وضع هذا التشريع النموذجي من طرف المكتب الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، و التشريع النموذجي هو عبارة عن استراتيجية تشريعية شاملة تهدف إلى مكافحة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وتسمح لجهات إنفاذ القوانين بتكثيف التحقيق في قضايا مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم، حيث انه يجب أن لا يقتصر الأمر على مجرد تجريم بعض أعمال مرتكبي الجرائم الجنسية المتعلقة بالأطفال بل هناك أمور أخرى لها نفس القيمة، والتي من بينها وضع تعريفات وافية للمصطلحات المستخدمة في القانون الجنائي الوطني ووضع

[1]- اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، التقارير الرباعية السنوات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الإستشاري لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي عن طريق الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص15.

التشريعات اللازمة للمسؤولية الاجتماعية المشتركة وتحديد العقوبات ومصادرة الأصول وتشديد أحكام العقوبات[1].

وتشمل الموضوعات الأساسية المطروحة في التشريع النموذجي على ما يلي[2]:

- تعريف الطفل في إطار المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال.
- تعريف المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال.
- وضع تصور محدد للجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية ضمن القانون الجنائي الوطني.
- فرض عقوبات جنائية على الآباء أو الأوصياء الشرعيين الذين يوافقون على مشاركة طفلهم في مواد إباحية.
- توقيع عقوبة جنائية على من يرشد الآخرين إلى الأماكن التي يمكن العثور فيها على مواد إباحية متعلقة بالأطفال.
- تضمين الأحكام الخاصة بإستمالة الأطفال.
- توقيع العقوبات على محاولات ارتكاب الجرائم.
- وضع شروط التبليغ الإلزامي للعاملين بقطاع الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية و المدرسين ومسؤولي إنفاذ القانون والعاملين بتحميض الأفلام و العاملين بالقطاع تكنولوجيا المعلومات و الشركات المزودة لخدمات الانترنت وشركات بطاقات الائتمان والمصارف.
- إنشاء سبل الاحتفاظ بالبيانات والسياسات والأحكام والمحافظة عليها.
- تشديد العقوبات للمداومين على ارتكاب الجرائم و المشاركين في الجرائم المنظمة و اتخاذ ما يلزم من الإجراءات المشدده التي يتم وضعها في الاعتبار عند إصدار الأحكام.

---

[1]– المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال: التشريع النموذجي والإستعراض العالمي للتشريعات، الطبعة السابعة، مؤسسة كونز العائلية للقانون الدولي والسياسة،2012، ص02.

[2]– المرجع نفسه، ص 01.

الفرع الثالث: منظمة كرين CRIN

تأسست منظمة كرين عام 1995 تحت مظلة مؤسسه إنقاذ الطفل في المملكة المتحدة حتى عام 2008، حيث سجلت كرين رسميا عام 2008 كمؤسسة مستقلة غير ربحية في المملكة المتحدة، وتدير كرين شبكة مؤسسات عالمية جوهرية تعنى بحقوق الطفل، فهي توفر مكان على موقعها الالكتروني للمؤسسات الأخرى لتشارك بما لديها من معلومات و موارد بهدف توفير كم معلوماتي قيم، بالإضافة إلى العمل مع مجموعات أخرى من مختلف أنحاء العالم والمشاركة في عدد من التحالفات[1].

أولا – هيكل منظمة كرين CRIN

تجدر الإشارة إلى أن المجموعات الأخرى من مختلف المؤسساتلا تؤثر في الانتخاب في منظمة كرين و لا في إتخاذ القرارت في المنظمة، فتعامل منظمة كرين مع مؤسسة ما لا يعني وجود علاقات مالية أو هيكلية بينهما.

وتتكون كرين من مجلس أمناء يدعى مجلس كرين ومدير وكادر، حيث يجتمع المجلس في مواعيد منتظمة طوال العام ، وهو يتكون من رئيس وأمين سر انتخبهم المجلس، ويشرف هذا المجلس على الوضع المالي و التصور العام لعمل كرين، و المدير هو المسؤول عن إدارة الأعمال اليومية في كرين وعن تقديم تقارير بمستجدات عمل المجلس[2].

ولمنظمة كرين عدد من السياسات التي تغطي جميع جوانب العمل، حيث أن المجلس صدق على جميع هذه السياسات وهي تشمل[3]:

---

[1]– الإدارة والسياسة، الموقع الرسمي لمنظمة كرين :-https://www.crin.org/ar/lsfh-lryysy/mn-nhn/ldr-wlsyst.آخر إطلاع عليه بتاريخ 11/08/2018 بتوقيت 08:55.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– المرجع نفسه.

- المساواة وعدم التمييز.
- حماية الطفل.
- إدارة المخاطر.
- تضارب المصالح.
- التوظيف العادل.
- البيئة

ثانيا- آلية عمل منظمة كرين CRIN

تعمل كرين على مواكبة التطورات في مجال حقوق الطفل ، حيث انه هناك كم كبير من المعلومات من عدة مصادر مختلفة، ومن اجل ذلك تعمل كرين على غربلة مصادر المعلومات هذه وجعلها سهلة الوصول، وهي تعمل من اجل[1]:

- مواكبة التطورات التقدمية والرجعية في مجال حقوق الطفل عبر هيئات الأمم المتحدة و الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان و المؤسسات المحلية.
- تعقب وتحليل القضايا المتعلقة بحقوق الطفل من قبل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.
- البحث عن أي نقاشات و وتقارير متعلقة بحقوق الطفل في الأمم المتحدة بدءا بالجمعية العامة إلى تقارير خبراء حقوق الإنسان المستقلين.
- مواكبة مستجدات حقوق الطفل في دول العالم.
- متابعة عملية تعيين الموظفين للمناصب العليا في مجال حقوق الطفل وذلك كجزء من حملة الشفافية التي تنفذها كرين.

[1]- الرصد، الموقع الرسمي لمنظمة كرين:https://www.crin.org/ar/lsfh-lryysy/ly-ml-kryn/lrsd .آخر إطلاع عليه بتاريخ 11/08/2018 بتوقيت 09:20.

الفرع الرابع: منظمة إنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية ECPAT

ولدت هذه المنظمة في أوائل التسعينات كحملة دولية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في السياحة في جنوب شرق آسيا، و تم إطلاق هذه الحركة من قبل أعضاء منظمات غير حكومية ومحامين ومعلمين، وفي عام 1996 تم الاعتراف بأن الاستغلال الجنسي التجاري الأطفال هو ظاهرة عالمية منطوية تحت عده أشكال، لذلك وسعت منظمة ECPAT أنشطتها و نطاقها ليكون على المستوى الدولي. وتتكون ECPAT من منظمات وشبكات تنتشر في أكثر من 65 دولة حول العالم، وهي تتمتع بوضع استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة، وهي منظمة غير ربحية مسجلة قانونيا في هولندا في 20 أوت عام 2000 ، وتقع أمانة الحركة في بانكوك تايلاند. [1]

أولا- هيكل منظمة إنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية ECPAT

تتألف الحركة من حوالي 60 مجموعة يشكلون معا الجمعية العامة التي تجتمع كل 3 سنوات، وتنتخب اللجنة التنفيذية التي تعتبر الكيان الذي يوجه الحركة. ويقود المنظمة مجلس أمناء دولي يتكون من ثمانية ممثلين إقليميين من جميع القارات، يتم انتخابهم من قبل المنظمات الأعضاء في الشبكة في مناطقهم، بالإضافة إلى رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق وممثل الشباب الذين يتم انتخابهم من قبل أعضاء الشبكة، و تجدر الإشارة إلى أن المكتب الحالي تم انتخابه في جوان عام 2018 وسيعمل لمدة 3 سنوات[2].

[1]- حول منظمة إيكبات، الموقع الرسمي للمنظمة: www.ecpat.org .آخر إطلاع عليه بتاريخ 11/08/2018 بتوقيت 10:00.

[2]- منظمة إيكبات الدولية، أشكال الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال، تقرير متوفر على الموقع الرسمي للمنظمة: www.ecpat.org.آخر إطلاع عليه بتاريخ 11/08/2018 بتوقيت 10:31.

ثانيا- أهداف منظمة إنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية ECPAT

تعمل ECPAT على محاربة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال على كافة المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية وفقا للقدرات والأدوات المتوفرة لديها، فهي تعمل على إنهاء كافة أشكال الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال و المتمثلة في[1]:

- بيع الأطفال لغرض الاستغلال الجنسي.
- الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي.
- بغاء الأطفال.
- السياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال.
- المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال.

وتعمل منظمة إنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية على مكافحة الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال من خلال مختلف الدراسات والتقارير التي تعدها حول حجم هذه الجرائم في مختلف الدول والمناطق حول العالم، وقد تم الإعتماد على كثير من هذه التقارير والدراسات في هذه الدراسة، خاصة تلك المتعلقة بالأشكال والإحصائيات المرتبطة بالإستغلال الجنسي للأطفال المنتشرة في مختلف مناطق العالم، كما يمكن الإطلاع على مختلف هذه التقارير وتقارير أخرى على الموقع الرسمي للمنظمة.

[1]- الموقع الرسمي للمنظمة:www.ecpat.org .آخر إطلاع عليه بتاريخ 11/08/2018 بتوقيت 10:45.

الفصل الثاني: حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي على المستوى الإقليمي والوطني

يستلزم حماية الأطفال من جرائم الإستغلال الجنسي الكثير من الجهود على كافة المستويات، حيث أنّه لا تكتمل حماية الأطفال ولا يمكن توفيرها على الصعيد الدولي فقط في إطار الإتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية العالمية، بل يجب أن تنتقل الحماية إلى مستويات أدنى من العالمية أي على المستوى الإقليمي والوطني.

ومن أجل ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، نتطرق في المبحث الأول إلى حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي على المستوى الإفريقي والإسلامي والعربي، أما في المبحث الثاني فسوف نعرض فيه حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي على المستوى الأوروبي، وفي المبحث الثالث سوف نتناول فيه حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي على المستوى الوطني

المبحث الأول: حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي على المستوى الإفريقي والإسلامي والعربي

رغم التحفظ الكبير الذي يكتنف المجتمعات العربية والإسلامية حول جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال وعدم التطرق إليها بإعتبارها من الطابوهات التي لا يجوز الخوض فيها والمشاكل الجمة التي تتخبط فيها الدول الإفريقية بصفة عامة، إلا أنّ ذلك لا يعني عدم إتخاذ أي إجراءات لمكافحة هذه الجرائم وحماية الأطفال بصفة عامة في هذه المناطق.

ومن أجل معرفة مختلف الإجراءات التي تم إتخاذها على المستوى الإفريقي والإسلامي والعربي تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي على المستوى الإفريقي ، أما في المطلب الثاني فسوف نتناول حماية الطفل من الإستغلال الجنسي على المستوى الإسلامي والعربي

المطلب الأول: حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي على المستوى الإفريقي

يعمل الإتحاد الإفريقي، وقبله منظمة الوحدة الإفريقية على تعزيز التكامل الاجتماعي والاقتصادي للقارة الإفريقية من اجل إيجاد وحدة وتضامن أكبر بين البلدان والشعوب الإفريقية، وبناء أفريقيا موحدة وقوية، وبناء شراكات بين الحكومات وكافة شرائح المجتمع المدني خاصة النساء والأطفال.

وتعتبر الدول الإفريقية من الدول التي تعاني من ظاهرة الإستغلال الجنسي للأطفال ، ومن أجل مكافحة هذه الظاهرة تم تبني العديد من الصكوك الدولية على المستوى الإفريقي في هذا الشأن، وتم إنشاء لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق ورفاه الطفل، وهو ما سنتناوله في فروع هذا المطلب.

الفرع الأول: إحصائيات حول الإستغلال الجنسي للأطفال في بعض الدول الإفريقية

في الوقت الحالي لا توجد دولة افريقية تقريبا خاصة تلك الواقعة في غرب ووسط إفريقيا لا تعاني من ظاهرة استغلال الأطفال عموما والاستغلال الجنسي للأطفال خصوصا.

ورغم ارتفاع نسبة هذه الظاهرة إلا انه يتعذر علينا التحديد بالدقة عدد الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي بسبب عدم وضع الطرق والأدوات اللازمة لتحديد هذه الظاهرة، ومن بين الدول الإفريقية التي تعاني من ظاهرة الإستغلال الجنسي للأطفال نجد:

أولا- الإستغلال الجنسي للأطفال في بورندي

صدقت بوروندي على اتفاقية حقوق الطفل في 1990/10/19 قدمت للجنة حقوق الطفل تقريرها الأول المتعلق بوضع حقوق الطفل في الدولة عام 1998 وتقرير أخر عام 2008، كما أن بوروندي صدقت أيضا على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وانضمت إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 1989/07/28.[1]

يتعرض الأطفال في بوروندي للعديد من أشكال الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وهو ما تم تحديده من طرف لجنة التوجيه التي تم التصديق على عملها خلال الاجتماع التقني للجنة حقوق الطفل في 2001/09/13، وبناء على تقرير لجنة التوجيه فإنّ بوروندي تواجه عدة تحديات من اجل توفير حماية للأطفال المستغلين جنسيا أو الأطفال المعرضين لخطر الاستغلال الجنسي، وحسب هذه اللجنة فإنّ الاستغلال الجنسي للأطفال في بوروندي يرتكز في المناطق التالية[2] :

[1] -commission africaine des droits de l'homme et des peuple ,charte africaine des droit de l'homme et des peuple. Disponible en ligne au : http://www.achpr.org/fr .consulté le 22/01/2021 a 07:35.

[2] - « les quartiers périphériques de tous les centres urbains, où des enfants sont exploités par des proxénètes - les zones de pêche, notamment au sud du pays, à Rumonge et à Makamba, où des enfants ont de petits commerces autour de ces zones et sont livrés à la prostitution par des adultes dans ces milieux - les écoles, surtout privées, où de jeunes filles doivent avoir des relations sexuelles avec leurs professeurs en échanges de bonnes notes et d'avancement en classe supérieure - les sites de transit des camionneurs au Nord, notamment à Muyinga, où les camionneurs considérés « bons payeurs » viennent chercher de jeunes filles - les ménages où des patrons exploitent sexuellement des travailleurs domestiques qui sont pour la plupart des mineurs, en leur promettant des avantages salariaux ou autres- la rue, où des enfants plus âgés exploiteraient sexuellement les plus jeunes, alors que ce type d'exploitation sexuelle concernerait principalement des garçons - les camps de déplacés, de réfugiés et les Villages Ruraux Intégrés, témoins d'une pauvreté

- المناطق البعيدة عن المناطق الحضرية، أين يتم استغلال الأطفال من طرف القوادين.
- مناطق الصيد البحري خاصة في الجنوب وذلك في –rumonge –makamba أين يعمل الأطفال في تجارات بسيطة محيطة بمناطق الصيد وهو ما يعرضهم لمخاطر الاستغلال الجنسي خاصة البغاء بالنسبة للفتيات من طرف البالغين.
- المدارس، وبالتحديد المدارس الخاصة ذات النظام الداخلي أين تضطر الفتيات إلى إقامة علاقات جنسية مع الأساتذة للحصول على العلامات الدراسية الجيدة.
- مواقع عبور سائقي الشاحنات في الشمال خاصة في mu yinga أين يعتبر سائقي الشاحنات زبائن مثاليين للفتيات الصغيرات من اجل ممارسة البغاء.
- استغلال الأطفال الخدم في المنازل جنسيا مقابل تقديم الأجور أو فوائد مالية وسكنية أخرى.
- استغلال أطفال الشوارع جنسيا من طرف الشباب الأكبر سنا.
- استغلال الأطفال في مخيمات المشردين داخليا واللاجئين أين ينتشر الفقر المدقع فيها، ويتراوح أعمار الفتيات المستغلين جنسيا في هذه المخيمات بين 12 و16 سنة واغلب هذه الفتيات تعملن في مجال الدعارة لتلبية حاجياتها الأساسية من أكل ومصاريف الدراسة، واغلب المستغلين هم أشخاص يأتون من خارج المخيم.

surreprésentée due à la situation de déplacés/ réfugiés de ses habitants. L'âge moyen des jeunes filles victimes d'exploitation sexuelle dans ces milieux est de 12 à 16 ans, et la plupart de ces filles sont contraintes à la prostitution afin de combler leurs besoins en nourriture et en fournitures scolaires. Les « clients » de ces filles sont en majorité des hommes provenant de l'extérieur des camps» ,rapport de l'évaluation, évaluation rapide sur l'exploitation sexuelle commercial des enfants (filles et garçons) au burundi, ministère de la fonction publique, du travail et de la sécurité social, février 2012, p 20-21

ثانيا- الاستغلال الجنسي للأطفال في الكاميرون

ينتشر الاستغلال الجنسي التجاري في الكاميرون في مناطق عديدة، وعلى الرغم من وجود جهود متنوعة من جهات فعالة حكومية للحد من هذه الظاهرة إلا انه لا يمكن معرفة نسبة هذا الاستغلال في البلاد بدقة بسبب أن طرق القياس الإحصائية لا تزال تجريبية، إضافة إلى صعوبة العثور على هؤلاء الأطفال الواقعين تحت استغلال العصابات الإجرامية[1] .

في عام 2010 تم إجراء تحقيق بشأن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، والذي تم من خلاله مقابلة 1376 شابا تتراوح أعمارهم بين 11 و 17 عاما ، وهو ما سمح وفقا لهذه العينة تقدير وجود حوالي 4000 طفل تتراوح أعمارهم بين 11 و 17 سنة هم ضحايا لاستغلال جنسي تجاري، حيث تمثل الفتيات ما نسبته 98.6٪ بينما الذكور يمثلون ما نسبته 1.4٪[2].

ويتعرض الأطفال العاملون في تجارة الجنس للعديد من أشكال العنف والتعذيب إما من طرف عائلاتهم أو من طرف المستغلين، حيث أنّ التعذيب يمس واحد من أربعة أطفال وتكون عادة من طرف المستغلين بنسبة 21.8 ٪ ، ويمثل الاعتداء الجسدي إلى جانب الاعتداء الجنسي ما نسبته 43 ٪ أما الاعتداء اللفظي فيمثل نسبة 31.7 ٪[3].

[1] -« Selon de nombreuses sources, l'exploitation sexuelle commerciale des enfants existe dans de nombreuses localités du Cameroun, en dépit des interventions des différents acteurs pour enrayer ce phénomène dont l'ampleur réelle reste inconnue dans le pays. Les méthodes statistiques de mesure sont encore au stade expérimental. En effet, ces enfants sont rares et insaisissables, en ce sens qu'ils sont difficiles à rencontrer et à dénombrer par les méthodes classiques d'échantillonnage. ». institut national de la statistique, étude pilote sur l'exploitation sexuelle commerciale des enfants, Cameroun,2010, p 01.

[2]- « L'enquête pilote sur l'exploitation sexuelle commerciale des enfants a permis d'interviewer 1376 jeunes dont l'âge varie entre 11 et 17 ans. Une extrapolation de cet échantillon permet d'estimer qu'environ 4 000 enfants de 11 à 17 ans sont impliqués dans l'exploitation sexuelle commerciale au Cameroun. Dans cette activité, on relève une très forte présence des filles (98,6%) qui pratiquent le commerce du sexe par rapport aux garçons (1,4%). » Ibid ,p 02.

[3] - «La torture est une douloureuse réalité que vivent les enfants travailleurs de sexe. Elle touche 1 enfant sur 4. Le plus souvent cette torture est l'oeuvre des clients (21,8%) ... torture dans ces cas s'exprime généralement par les violences d'ordre physique (43%), d'ordre mental (agression verbale) 31,7%. ». Ibid, p 04.

ثالثا- الاستغلال الجنسي للأطفال في السنغال

يعتبر قطاع السياحة في السنغال من أهم القطاعات الاقتصادية في البلاد فهو مصدر دخل للدولة ويوفر عدد كبير من فرص العمل فهو يساهم بشكل كبير وفعال في التنمية الاقتصادية للسنغال، وهذا التطور للقطاع يعزز ويوسع عمليات الاستغلال الجنسي للأطفال خاصة مع ضعف نظم الحماية للأطفال في السنغال وهذا ما يؤدي إلى وقوع الأطفال تحت طائلة الاستغلال الجنسي التجاري بكافة أشكاله خاصة في شكل السياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال والاتجار بالأطفال لأغراض جنسية حيث أصبحت السنغال بلد منشأ ومعبر ومقصد للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، ورغم عدم وجود إحصاءات رسمية لحجم ظاهرة السياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال في السنغال، إلا أنّ هذه الظاهرة تؤثر على كل من الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 14 و15 سنة والفتيان الذين يقل أعمارهم عن 18 سنة[1].

و هناك عدة أسباب أدت إلى تفاقم هذه الظاهرة في السنغال من بينها نجد[2] :

[1] – « Le secteur du tourisme représente pour le Sénégal une source de revenus considérable et génère un nombre important d'emplois. Il contribue de façon non négligeable au développement économique du pays. Néanmoins, le développement de ce secteur favorise également l'extension de l'exploitation sexuelle des enfants à des fins commerciale (ESEC). En effet, les destinations où le système de protection des enfants est relativement faible, et donc, où les enfants sont plus vulnérables1 attirent un plus grand nombre de touristes sexuels. Le Sénégal n'échappe pas à cette réalité et est devenu à la fois un pays d'origine, de transit et de destination de l'ESEC, Bien qu'il n'existe aucunes statistiques globales sur le tourisme sexuel impliquant des mineurs dans ce pays, c'est une réalité qui ne fait aucun doute et toucherait à la fois les filles (en moyenne âgées de 14---15 ans) et les garçons (en moyenne âgés de 18 ans. ». soppih bosseloire ,exploitation sexuelle commerciale des enfants au Sénégal : éléments de contexte et pistes d'action, ecpat Belgique, octobre 2014,p 01

[2] - « Plusieurs raisons permettent d'expliquer que cette activité se soit développée au Sénégal, en Voici les principale : La première raison est clairement économique. Le Sénégal fait partie des 40 pays les plus pauvres du monde. En 2012, on estimait à 15% le nombre d'enfants âgés entre 5 et 14 ans qui travaillaient. De nombreuses jeunes filles sont domestiques et donc potentiellement vulnérables à l'exploitation Sexuelle. Le mariage précoce constitue une seconde explication. Toujours pratiqué dans ce pays d'Afrique de l'Ouest, que se soit en raison de la pauvreté ou de pratiques culturelles, traditionnelles et Religieuses. …Le Sénégal n'échappe pas à la règle puisque le nombre de touristes arrivant sur son territoire a considérablement augmenté ces dernières années. L'exploitation sexuelle commerciale des enfants est une des dérives de ce type de tourisme.» Ibid,p 02-03

- الفقر، حيث تعتبر السنغال من أفقر 40 دولة في العالم وبسبب ذلك نجد أن 15 ٪ من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 05 و14 سنة يعملون في عدة مجالات سواء في خدمة المنازل خاصة الفتيات وهو ما يجعلهن معرضين للإستغلال الجنسي.
- ظاهرة الزواج القسري للفتيات الصغيرات بسبب الفقر والعادات والتقاليد الاجتماعية والدين وهذا ما يعرض الفتيات للعديد من أشكال العنف والاعتداءات بمختلف أنواعها.
- ارتفاع نسبة السياح الأجانب في السنغال المتنقلون خصيصا لغرض استغلال الأطفال جنسيا.

الفرع الثاني: الوثائق الإفريقية المعنية بحماية الأطفال من الإستغلال الجنسي

لقد تطرقت العديد من الصكوك الإفريقية لموضوع حماية الأطفال من جميع أشكال الإستغلال بصفة عامة، ومن الإستغلال الجنسي بصفة خاصة، حيث أنّ هذه الصكوك نصت على حماية الأطفال بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن بين هذه الصكوك نجد:

أولا- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981

يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1]، الصك الإقليمي الإفريقي الذي يمثل إلتزام الدول الإفريقية بحقوق الإنسان العالمية، وهذه الإتفاقية تطرقت إلى حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي من خلال مجموعة من المواد من بينها:

نصت المادة (04) على: « لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا.» ، ورغم أنّ هذه المادة لتشمل على ذكر الطفل، إلا أنّ الطفل مشمول بهذه الحماية فهو إنسان، بل يعتبر أهم جنس بشري ومن أهم الأشخاص الذين ينبغي حمايتهم، وبالتالي فيجب إحترام حياته وسلامته الشخصية البدنية والمعنوية من كافة أشكال الإستغلال الجنسي التجاري أو غير التجاري أو

[1]- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تم إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18، نيروبي بكينيا، في جوان 1981.

المرتكب أثناء النزاعات المسلحة، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تحت أي ظرف أو حجة أيّا كان نوعها.

وجاءت المادة (05) من هذا الميثاق لتحظر صراحة كافة أشكال إستغلال الإنسان وإمتهانه وإستعباده، حيث نصت على: « لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة. »، وبالتالي فإنه لا يجوز وفقا لهذه المادة إستغلال الطفل جنسيا، أو إستخدامه كأداة جنسية لكسب الربح، أو الإتجار به لأغراض جنسية، أو الإعتداء عليه جنسيا، حيث أنّ هذا الأمر يعتبر معاملة لا إنسانية وإذلالا للطفل.

أما المادة (18) فقد تطرقت إلى ضرورة حماية الأسرة من طرف الدولة، وضرورة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عله في الإعلانات والإتفاقيات الدولية[1]، حيث أن الفقرة الثالثة من هذه المادة نصت صراحة على ضرورة حماية الطفل وأحالت هذه الحماية إلى ماهو منصوص عليه في الإعلانات والإتفاقيات الدولية التي تتطرق إلى موضوع الطفل بشكل خاص، ورغم صدور هذا الميثاق قبل صدور إتفاقية حقوق الطفل ب 18 سنة، إلا أنه صك ملزم قانونا ومازال ساري المفعول إلى يومنا هذا، وبالتالي فإنّ العديد من الإتفاقيات الدولية والتي من بينها إتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها والتي تحيل إليها هذه المادة تحمي الطفل من الإستغلال الجنسي خاصة البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال وإنتاج المواد الإباحية.

[1]- نصت المادة(03/18) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على: « يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية »، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق.

ثانيا- الإعلان الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1979

يعتبر الإعلان الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته[1]، من الإعلانات الصادرة عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، حيث يسعى هذا الإعلان إلى زيادة النشاط على المستويات القومية والإقليمية والدولية من أجل ضمان حقوق الطفل والنهوض برعايته، وقد تطرق هذا الإعلان إلى حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي بصورة مباشرة بحمايته من بعض الأشكال التي تدخل ضمن أشكال الإستغلال الجنسي حيث نص على : « يجب على الدول الأعضاء أن تقوم بدراسة عميقة للتراث الثقافي وللممارسات التي لها آثار ضارة على النمو الطبيعي للطفل وعلى تنميته، ومنها الزواج في سن الطفولة وختان البنات، كما يحب عليها أن تتخذ التدابير القانونية والتعليمية بهدف القضاء على هذه الممارسات[2]»، كما نص الإعلان بطريقة غير مباشرة على حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي، وذلك من خلال نصه على:« ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة والفعالة مثل تطوير التكنولوجيات البسيطة والمناسبة التي تكفل الحد من تشغيل الأطفال بغير داع.»[3] ، حيث أنّ الإستغلال الجنسي للأطفال قد يقع بعد أشكال وهناك إرتباط وعلاقة بينه وبين عمالة الأطفال كما تم توضيحه سابقا خلال هذه الدراسة.

---

[1]- إعلان بشأن حقوق ورعاية الطفل الإفريقي، (تابع) الدورة العادية رقم 33 لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في ليبيريا، بتاريخ 06-1979/07/17. رمز الوثيقة CM/RES 737. متوفر على الموقع: http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/Africa/WozraAfric/Images/wm3019.gif_cvt.htm#%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86.آخر إطلاع عليه بتاريخ 2018/12/23 بتوقيت 09:35.

[2]- الفقرة (03) المرجع نفسه.

[3]- ديباجة، المرجع نفسه.

ثالثا- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990

يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته[1]، من أهم المواثيق الإقليمية والدولية التي تم وضعها لحماية الطفل من كافة أشكال الإستغلال بصفة عامة، والإستغلال الجنسي بصفة خاصة، حيث نجد العديد من مواد هذا الميثاق تحمي الطفل من هذا الإستغلال سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، حيث نجد:

- الحماية ضد إساءة معاملة الطفل بما في ذلك الإعتداء الجنسي عليه أثناء رعايته[2].
- حظر زواج الأطفال وخطبة الفتيات والأولاد، وضرورة إتخاذ إجراءات فعالة لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج يكون بـــــ 18 سنة، مع القيام بتسجيل كافة الزيجات في سجل رسمي إجباري[3].
- حماية الطفل من كافة أشكال الإستغلال الجنسي ، وذلك بإتخاذ إجراءات لمنع إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على المشاركة في أي نشاط جنسي، ومنع إستخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى، ومنع إستخدام الأطفال في العروض الإباحية[4].
- حماية الطفل من الإختطاف أو البيع أو الإتجار لأي غرض، أو في أي شكل من قبل أي شخص، بما في ذلك الآباء والأوصياء القانونيين للطفل[5].

الفرع الثالث: لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق ورفاه الطفل

تم تأسيس لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق ورفاه الطفل ACERWC في جويلية عام 2001 ، وذلك من أجل رصد إعمال الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل[6]، وهي تقدم تقارير

---

[1]- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990، مرجع سابق.

[2]- المادة (01/16) ، المرجع نفسه.

[3]- المادة (02/21) ، المرجع نفسه.

[4]- المادة (27) ، المرجع نفسه.

[5]- المادة (29/أ) المرجع نفسه.

[6]- الموقع الرسمي للجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق ورفاه الطفل: http://www.acerwc.org/.آخر إطلاع عليه بتاريخ 2018/12/23 بتوقيت 10:08.

للجمعية العامة لرؤساء الدول والحكومات كل عامين[1]، وتنظر أيضا في شكاوى إنتهاكات حقوق الطفل المرسلة إليها والتي تتلقاها عن إنتهاكات حقوق الطفل[2].

وتتكون اللجنة من 11 عضوا من ذوي المكانة الأخلاقية العالية والإستقامة والنزاهة والتخصص في مسائل حقوق ورفاهية الطفل، والذين يتم إنتخابهم بالإقتراع السري من قبل الحمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات من بين قائمة الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، وهذا لمدة 05 سنوات مع عدم جواز إعادة إنتخابهم، حيث تنتهي مدة 04 من الأعضاء الذين تم إنتخابهم في الإنتخاب الأول بعد سنتين، وتنتهي بعد 04 سنوات مدة الأعضاء الآخرين[3].

أما بالنسبة لعمل اللجنة، فيمكن التطرق إليها كالآتي:

أولا- مهام اللجنة

تتمثل مهام اللجنة في تشجيع وحماية الحقوق الواردة في هذا الميثاق، وعلى وجه الخصوص[4]:

- جمع المعلومات وتدعيمها بالمستندات، وتقييم شامل للأوضاع بشأن المشاكل الأفريقية في مجالات حقوق ورفاهية الطفل، وتنظيم الاجتماعات، وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المهتمة بحقوق ورفاهية الطفل، ومتى كان ضروريا.
- إبداء وجهات نظرها وإصدار التوصيات إلى الحكومات.
- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حماية حقوق ورفاهية الأطفال في أفريقيا.

---

[1]- المادة (02/45) من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990، مرجع سابق.

[2]- المادة (44) ، المرجع نفسه.

[3]- المواد (33)، (34)، (37)، المرجع نفسه.

[4]- المادة (42، المرجع نفسه.

- التعاون مع المؤسسات والمنظمات الأفريقية والدولية الأخرى المعنية بتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل.
- متابعة تنفيذ وضمان حماية الحقوق الواردة في هذا الميثاق.
- تفسير أحكام هذا الميثاق بناء على طلب أي دولة طرف، أو مؤسسة تابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية، أو أي شخص آخر، أو مؤسسة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو أي دولة طرف.
- أداء المهام الأخرى التي تعهد بها إليها الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات، والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، وأي هيئات أخرى تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية أو الأمم المتحدة.

ثانيا- تلقي التقارير من الدول الإطراف في الميثاق

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بتقديم تقارير إلى اللجنة – عن طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتفعيل أحكام هذا الميثاق، وبشأن التقدم الذي تحقق بشأن التمتع بالحقوق الواردة فيه وذلك[1]:

- خلال سنتين من بدء العمل بالميثاق بالنسبة للدولة الطرف المعنية.
- وبعد ذلك كل ثلاث سنوات.

ويتضمن التقرير المقدم للجنة مايلي[2]:

- المعلومات الكافية بشأن تنفيذ هذا الميثاق لكي يوفر للجنة فهماً شاملاً بشأن تنفيذ الميثاق في الدولة ذات الصلة.
- يشير إلى العوامل والصعوبات – إن وجدت – التي تؤثر على الوفاء بالواجبات الواردة في الميثاق.

[1]- المادة (01/43) من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990، مرجع سابق.
[2]- المادة (02/43) من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990، مرجع سابق.

ثالثا- إجراء التحقيقات

لم تبدأ اللجنة بعد في أية تحقيقات، لكنها بموجب المادة 45 من ميثاق حقوق ورفاه الطفل، لها أن تجري نوعين من التحقيقات:

- عن مزاعم انتهاكات حقوق الطفل الواردة في الميثاق.
- عن التدابير التي تتخذها الدول لتنفيذ الميثاق.

وتقوم اللجنة بالتحقيق عن طريق تشكيل لجان فرعية أو فرق عمل لإجراء هذا التحقيق، وكذلك يمكن لها تعيين مقرر خاص من أعضاءها أو خبير مستقل لمرافقة اللجان الفرعية وفرق العمل والمقررين الخاصين في أعمالهم، وتقوم اللجنة بإعداد تقرير أولي عن أوضاع حقوق الطفل في الدولة، وتقرير نهائي تطرح فيه توصياتها على الدولة الطرف محل التقرير، وترسل التوصيات للمؤسسات الأخرى المعنية برصد وتنفيذ حقوق الطفل[1].

وتتابع اللجنة هذا التحقيق عن طريق طلب تطلبه من الدول يتمثل في رد كتابي تقدم فيه معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات التي أوصى بها تحقيق اللجنة، ولها أن تطلب أيضاً معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذتها مؤسسات أخرى بالدولة ومنظمات المجتمع المدني، ولها أيضاً أن تطلب من الدولة تضمين معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات في تقريرها المقبل للجنة[2].

[1]- الموقع الرسمي لمنظمة كرين CRIN، اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل: https://www.crin.org/en/library/publications/african-committee-experts-rights-and-welfare-child-arabic#5 .آخر إطلاع عليه بتاريخ 2018/12/28 بتوقيت 07:20.

[2]- الموقع الرسمي لمنظمة كرين CRIN، اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل: https://www.crin.org/en/library/publications/african-committee-experts-rights-and-welfare-child-arabic#5 .آخر إطلاع عليه بتاريخ 2018/12/28 بتوقيت 07:20.

المطلب الثاني: حماية الطفل من الإستغلال الجنسي على المستوى الإسلامي والعربي

إنّ حماية الطفل العربي والمسلم من الإستغلال الجنسي، ينبثق من عدة مواثيق دولية إقليمية، حيث نجد مواثيق تتعلق بالدول الإسلامية عامة، ومواثيق أخرى منبثقة من الدول العربية في إطار جامعة الدول العربية.

ومن خلال هذا المطلب، سوف نتطرق في الفرع الأول إلى حماية الطفل من الإستغلال الجنسي في المواثيق الإقليمية الإسلامية، وفي الفرع الثاني سوف نتناول حماية الطفل من الإستغلال الجنسي في المواثيق الإقليمية العربية.

الفرع الأول: حماية الطفل من الإستغلال الجنسي في المواثيق الإقليمية الإسلامية

قبل التطرق إلى مختلف الوثائق الإقليمية الإسلامية التي تعمل على حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي، نتطرق إلى بعض الإحصائيات حول هذا الموضوع في بعض الدول الإسلامية، حيث نجد مثلا أنه في أندونيسيا هناك حوالي 40000 إلى 70000 طفل ضحية للإستغلال الجنسي، يشارك 21000 منهم في أعمال البغاء خاصة في جزيرة "جافا"، وقد ساهمت عدة عوامل في تفشي هذه الظاهرة من بينها الفقر، انخفاض الفرص الاقتصادية وضعف آليات حماية الأطفال وحقوقهم لاسيما على مستوى المقاطعات والجزر، إضافة إلى إنتشار السياحة الجنسية خاصة في مقاطعة "بالي"و "باتام" ، وعادة ما يقع إكراه الفتيات على البغاء بسبب العبودية أو بعد زواج فاشل، ووفقا للإحصائيات المتاحة فإنه في عام 2008 ما يمثل نسبته 24 ٪ من نساء اندونيسيا تتراوح أعمارهم بين 20 و24 سنة تزوجوا قبل سن 18 سنة، ووفقا لليونيسيف فان بغاء الأطفال يحدث في أماكن مختلفة خاصة في بيوت الدعارة، صالات التدليك، مراكز التسوق والمراكز التجارية[1].

[1] - « There is an estimate of 40,000 to 70,000 hildren victims of sexual exploitation hroughout Indonesia and 21,000 of them are estimated to be involved in prostitution on java Island alone… Different factors have contributed to this situation, amongst them, poverty and lack of economic opportunities, but also weak implementation of the Child Protection Act, especially at provincial level; the existence of child sex tourism, especially in Bali and

أما في باكستان فتبين الحالات التي تم التبليغ عنها من عام 2007 إلى عام 2011 أنّ ما مجموعه 10726 طفل تعرضوا للاعتداء الجنسي، ولقد بين التحليل الإحصائي لعام 2008 وجود انخفاض في حالات الاعتداءات الجنسية بنسبة 21 ٪ وعادة هذه الانخفاضات تحدث عند وجود أحداث سياسية في البلاد حيث انه عام 2008 يعتبر عام انتخابي وبمجرد انقضائه عادت الزيادة لحالات الاعتداءات الجنسية على الأطفال في الأعوام الموالية بنسبة 9.4 ٪ عام 2009 و 12 ٪ عام 2010 و 2.2 ٪ عام 2011، ويقدر متوسط عدد الأطفال الذين يتعرضون لشكل من أشكال الاستغلال الجنسي غير التجاري بـــ 5 إلى 6 أطفال يوميا[1].

وتنبثق حماية الطفل المسلم من الإستغلال الجنسي من عدة مواثيق إقليمية إسلامية ، ومن بين هذه المواثيق نجد:

أولا- ميثاق الطفل في الإسلام لعام 2002

يتحدث ميثاق الطفل في الإسلام، عن المبادئ الأساسية التي تحكم أمور الطفل في الإسلام، وتُرك ما يتصل بالتشريع والإجراءات التنفيذية لكل بلد، بغية المواءمة بين مواد

Batam13; and the practice of girls being forced into prostitution due to debt bondage or following failed marriages. According to the most recent available data in 2008, 24% of women in Indonesia, aged 20 to 24, were married before the age of 18. According to UNICEF, child prostitution occurs in a variety of places including brothels, karaoke establishments, massage parlours and malls. ». Manida Naebklang ,status of action against commercial sexual exploitation of children in Indonesia, ecpat international,2nd edition,bengkok,2011,p11.

[1] - « The reported cases of CSA published as Cruel Numbers by Sahil from 2007 to 2011 reveals that a total number of 10726 children were sexually victimized. The statistical analysis of the figures noted in 2008 shows a decrease in cases of CSA by 21%. This dip occurs when political changes take precedence in the media, and 2008 was an election year. On the contrary to the decrease in the reported cases during the general election year 2008, an increase can be seen of 9.4% in 2009, with 12% in 2010 and 2.2 % in 2011. The figures indicate that CSA is on the rise, this ratio can be attributed to responsible journalism in highlighting the existence of CSA in the society. Over the years, the ratio of sexually abused children shows that an average of 5 to 6 children were abused daily. ». Manizeh Bano, trands in reported cases of child sexual abuse-five years analysis 2007-2011,SAHIL regional office,p02.

الميثاق وظروف كل مجتمع إسلامي، ورُوعي في صياغة مواده توازي – في مضامينها وترتيبها– الاتفاقيات الدولية تيسيرا لمقارنة المنظور الإسلامي للطفل بما عداه من منظورات[1].

ويضم ميثاق الطفل في الإسلام، حقوق الطفل كافة والتي تقابلها واجبات إجتماعية وأسرية في ذلك: الحقوق القانونية التي يحميها القضاء، والحقوق التي تفرضها الدوافع الفطرية والدينية والإجتماعية، والحقوق السابقة على تخلّق الطفل جنينا[2].

وينص الميثاق على ضرورة تربية الطفل تربية سليمة، وقد تطرق في العديد من مواده إلى ضرورة حماية الطفل من الإستغلال الجنسي سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، حيث نجد:

نصت المادة (04/23) من الميثاق على:« من الضروري حماية الطفل وخاصة في سن المراهقة من استثارة الغرائز الجنسية، والانفعال العاطفي عند التوعية الجنسية، ويجب في جميع الأحوال :

- استخدام الأسلوب الأمثل في التعبير، والملائم لكل مرحلة من مراحل نمو الطفل العقلي والوجداني .
- إدماج المعلومات الجنسية بصورة ملائمة لمرحلته العمرية في مواد العلوم المناسبة لها كعلم الأحياء، والعلوم الصحية، والعبادات والأحوال الشخصية، والتربية الدينية.

---

[1]– الموقع الرسمي للجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل : http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=627 . آخر إطلاع عليه بتاريخ 2018/12/28 بتوقيت 07:45. واللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل هي إحدى لجان المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة والذي يرأسه فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف ، وهو يقوم بالتنسيق فيما يتعلق بشئون الدعوة الإسلامية والإغاثة في العالم ويضم في عضويته 85 منظمة إسلامية عالمية من جميع أنحاء العالم. وقد نشأت فكرة تأسيس لجنة إسلامية نسائية عالمية– تمثل في واقعها مجلسًا عالميًا للمرأة المسلمة– أثناء الإعداد لمؤتمر بكين عام 1994، فاتخذ المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة قرارًا في 1994 بإنشاء اللجنة لتكون مظلة تنسيقية بين مختلف الهيئات والمنظمات الشعبية النسائية في مختلف أنحاء العالم.

[2]– المرجع نفسه.

- اقتران عرض مواد التوعية الجنسية بتعميق الآداب السلوكية الإسلامية المتصلة بهذه الناحية، وبيان الحلال من الحرام، ومخاطر انحراف السلوك الجنسي عن التعاليم الإسلامية السامية» .

وقد نصت المادة (05/23) على: « وفي جميع الأحوال، يجب العمل على وقاية المراهقين من الممارسات التي تشجع على الانحراف، أو على إثارة الغرائز الدنيا المخالفة للتعاليم الدينية ولقيم المجتمع، وذلك بمنع الاختلاط في المدارس، والنوادي الرياضية، وتعيين مدربات للفتيات بها، ومنع ارتياد المراهقين من الجنسين لأماكن الفساد واللهو العابث، وتقرير عقوبات رادعة للمسؤولين عن تلك الأماكن في حالة مخالفة ذلك » .

أما المادة (28) فقد نصت على: « 1.للطفل الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل ينطوي على خطورة، أو يعوقه عن الانتظام في التعليم الأساسي الإلزامي، أو يكون ضارا بصحته، أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الديني، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

2. ويدخل في ذلك تحديد حد أدنى لسن التحاق الأطفال بالأعمال المختلفة، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه» .

ومن خلال نصوص هذه المواد المتعلقة بميثاق الطفل في الإسلام لعام 2003، نجد أنّ هذا الميثاق قد وضع مجموعة من الإجراءات والتي يمكن إعتبارها وقائية، تهدف إلى توعية الطفل وإرشاده قبل وقوعه ضحية للإستغلال الجنسي سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حيث يقع على الوالدين والمجتمع والدولة التي ينتمي إليها الطفل أو يتواجد على أراضيها مسؤولية توعيته وتربيته وتدريبه حتى ينشأ في بيئة سليمة تحت كنف تعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

ثانيا- عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005

جاء هذا العهد لتأكيد حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ووفقا لأحكامها مع مراعاة التشريعات الداخلية للدول الإسلامية، وقد تطرق هذا العهد[1] إلى حماية الطفل من مجموعة من السلوكات الضارة به، والتي من بينها السلوكات المرتبطة بالإستغلال الجنسي له، حيث تنص المادة (17) منه على: « تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لحماية الطفل من:

1. الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمسكرات والمواد الضارة، أو المساهمة في إنتاجيتها وترويجها أو الاتجار فيها.

2. جميع أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، في جميع الظروف والأحوال، أو تهريبه أو خطفه أو الاتجار به.

3. الاستغلال بكل أنواعه وخصوصا الاستغلال الجنسي.

4.التأثير الثقافي والفكري والإعلامي والإتصالاتي، المخالف للشريعة الإسلامية، أو المصالح الوطنية للدول الأطراف.

5.حماية الأطفال بعدم إشراكهم في النزاعات المسلحة والحروب » .

ونلاحظ من خلال نص هذه المادة، أنّ العهد أولى الإهتمام لحماية الطفل من الإستغلال الجنسي، حيث نص صراحة على ذلك من خلال ضرورة حماية الطفل من جميع أشكال التهريب أو الخطف أو الإتجار، وهي تعتبر أساليب للحصول على الأطفال بهدف إستغلاله جنسيا، كما نص العهد صراحة على ضرورة حماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال خاصة الإستغلال الجنسي.

[1]- عهد حقوق الطفل في الإسلام، إعتمد وفتح باب التوقيع والإنظمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي 32 لوزراء الخرجية، صنعاء باليمن، خلال الفترة 28-30/06/2005.

الفرع الثاني: حماية الطفل من الإستغلال الجنسي في المواثيق الإقليمية العربية

هناك صعوبة كبيرة في تقييم ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وذلك لعدة أسباب أهمها[1]:

- يعتبر الموضوع من المواضيع الممنوع التكلم فيها أو التطرق إليها في اغلب هذه الدول.
- تصنيف الإستغلال الجنسي للأطفال في أغلب هذه الدول في خانة العنف أو الصدمات
- تعدد المفاهيم وعدم تناسقها فنجد مثلا الاغتصاب، فعل مخل بالحياء، اعتداء جنسي، عنف جنسي، زنا المحارم، التحريض على الفسق والدعارة، الفعل المخل بالآداب، الشذوذ الجنسي، التحرش الجنسي وغيرها من المفاهيم الكثيرة.
- غياب دراسات وطنية تعتمد على أسلوب منهجي ومعايير تحديد صارمة لهذه الظاهرة.

ووفقا للبيانات الرسمية التي تم جمعها من قبل الشرطة والقضاء ، والتي تعكس فقط جزء من الواقع لأنه يستند فقط على الحالات المقدمة لهم، فعلى سبيل المثال ، وفقا الشرطة والعدالة فإنه[2] :

[1] - « Il est très difficile d'évaluer exactement l'importance de l'exploitation sexuelle des enfants dans les 20 pays de la région MENA . Les raisons en sont multiples : - Le sujet reste tabou dans bon nombre de pays - Dans la majorité des pays, l'exploitation sexuelle des enfants est incluse dans la rubrique « violences ou traumatismes » - La non harmonisation et la multiplicité des concepts : outrage à la pudeur, atteinte à la pudeur, atteinte aux m.urs, atteinte à l'honneur, viol, viol avec défloration, viol avec violence, inceste, prostitution, débauche, incitation à la prostitution, incitation à la débauche, homosexualité, abus sexuels, violences sexuelles, harcèlement sexuel, actes contre nature, pédophilie – L'absence d'études nationales, basée sur une méthodologie rigoureuse et des standards codifiés .» Najat M'JID ,CONFERENCE REGIONALE PREPARATOIRE AU CONGRES DE YOKOHAMA : FORUM ARABO-AFRICAIN CONTRE L.EXPLOITATION SEXUELLE DES ENFANTS ,Rapport sur la situation de l'exploitation sexuelle des Enfants dans la région MENA ,Casablanca Maroc, le 10 septembre 2001,p03.

[2] -« Les données officielles recueillies par la police et la justice , ne reflètent qu'une partie de la réalité car basées exclusivement sur les cas qui leur sont présentés . A titre d'exemple, selon les services de police et de justice : Algérie : 1999, 1180 cas de maltraitance sexuelle - 1er semestre 2000, 358 cas. Jordanie : 1999 , 17 cas de viols ; 3 cas de tentatives de viols ; 202 cas d'atteintes à la pudeur. Liban : 1999, 40 cas d'abus sexuels ; 65 cas d'homosexualité ; 56 cas de viols et prostitution. Maroc : 1999 ,102 cas (17 cas de viol ; 63 atteintes à la pudeur ; 19 cas de prostitution ; 3 divers) ; 2000, 69 cas (9 cas de viol ; 36

- الجزائر: في عام 1999، بلغت حالات سوء المعاملة الجنسية بـــــ 1180 وفي النصف الأول من عام 2000 بلغت 358 حالة.

- الأردن: في عام 1999 ، وقعت 17 حالة اغتصاب ، 03 حالات محاولة اغتصاب، 202 حالة متعلقة بالفعل المخل بالحياء.

- لبنان: في عام 1999 ، وقعت 40 حالة إيذاء جنسي ، 65 حالة شذوذ جنسي، 56 حالة اغتصاب وبغاء.

- المغرب: في عام 1999 ، نجد 102 حالة (17 حالة اغتصاب ؛ 63 حالة متعلقة بالفعل المخل بالحياء ؛ 19 حالة متعلقة بالبغاء، 3 حالات حول جرائم جنسية أخرى، أما في عام 2000، نجد 69 حالة (9 حالات الاغتصاب ، 36 متعلقة بالفعل المخل بالحياء ، 14 حالة بغاء، وحالتين حول جرائم جنسية أخرى ، وبلغ عدد الحالات المبلغ عنها في الربع الأول من عام 2001، 210 حالة.

وتمثل الفتيات ثلثي حالات الاستغلال الجنسي للأطفال وعادة ما يؤدي ذلك إلى فقدان الطفلة لعذريتها وهذا الأمر قد يؤدي إلى عدم رغبة الأسرة في عيش تلك الطفلة معهم خوفا من العار وبالتالي طردها أو نفيها أو تزويجها قسريا مع المعتدي.

ويمكن التطرق إلى حماية الطفل العربي من الإستغلال الجنسي من خلال ما تم النص عليه في الوثائق الإقليمية العربية التالية:

---

atteintes à la pudeur ; 14 cas de prostitution ; 2 divers) ; 1 er trimestre 2001, 210 cas. Les filles représentent approximativement les 2/3 des cas. La perte de la virginité de la fille victime d'exploitation sexuelle, est vécue comme un déshonneur familial et entraîne très souvent le rejet, l'exil, l'enfermement, le mariage forcé avec l'agresseur. » Najat M'jid, rapport sur la situation de l'exploitation sexuelle des enfants dans la région MENA, op.cit,p03.

أولا- ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1984

يعتبر الهدف الأسمى من هذا الميثاق هو ضمان تنشئة أجيال من الأطفال العرب تتجسد فيهم صورة صنع المستقبل، مع إيمانهم بربهم وتمسكهم بمبادئ عقيدتهم وإدراك رسالتها القومية، ويكونون ملخصين لأوطانهم، ملتزمين بمبادئ الحق والخير[1].

وقد نص هذا الميثاق على حق الطفل في رعاية الدولة وحمايتها له من الإستغلال ومن الإهمال الجسماني والروحي، حتى إذا كان ذلك من جانب أسرته، وأن يكون مقدما في الحصول على الوقاية والإغاثة عند الكوارث[2].

ويمكن تفهم خُلو هذا الميثاق عن كل ما يتعلق بالإستغلال الجنسي للأطفال، حيث أنّ إقرار هذا الميثاق وصدوره كان قبل صدور إتفاقية حقوق الطفل ب 15 سنة، وبالتالي فإنه لم يكن للمؤتمرين العرب آنذاك مرجعية دولية يستندون إليها للنص على ضرورة حماية الطفل من كافة أشكال الإستغلال وخاصة الإستغلال الجنسي.

ثانيا- الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001

من أهم التحديات التي تناولها الإطار العربي لحقوق الطفل[3]، تفاقم مشكلات عمالة الأطفال والمشردين، ومخاطر إدمان المخدرات، وتزايد مظاهر العنف لدى الأطفال،

---

[1]- المادة (18) من ميثاق حقوق الطفل العربي، تم إقراره في مؤتمر وزراء الشؤون الإجتماعية العرب في ديسمبر 1984. متوفر على الموقع:
http://www.arabccd.org/files/0000/9/%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82%20%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A.pdf.آخر إطلاع عليه بتاريخ 2018/12/24 بتوقيت 11:05.

[2]- المادة (13)، المرجع نفسه.

[3]- الإطار العربي لحقوق الطفل، إدارة الطفولة، الإدارة العامة للشؤون الإجتماعية والثقافية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تم التصديق عليه على مستوى القمة العربية المنعقدة بعمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2001/03/28.

وإستغلالهم وسوء معاملتهم بدنيا وذهنيا وإجتماعيا، سواء في الأسرة أو المدرسة أو المجتمع المحلي، والتي تسهم في جنوح الأحداث وإنحرافهم وإتجاههم إلى السلوك المعادي لمجتمعاتهم[1].

وفيما يتعلق بمجال الحماية في هذا الإطار العربي، نصت المادة (14) منه على:« تمكين الطفل من حقه في الحماية من العنف وسوء المعاملة والأذى والإهمال والتعرض للمخاطر والانحراف وإدمان المخدرات ومخاطر النزاعات المسلحة، ومن الاستغلال الاقتصادي» ، وفي سبيل ذلك يتم العمل على[2]:

- التوعية بضرورة حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإيذاء والإهمال في المنزل والمدرسة و المجتمع المحلي، ومن الممارسات التقليدية الضارة خاصة للطفلة، ووضع آليات توفير الحماية والمساعدة للأطفال المحرومين من الرعاية
- القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، واكتمال الانضمام العربي للاتفاقيات الدولية المعنية بالموضوع، والعمل على تنفيذها.
- وضع خطط قصيرة المدى تهدف إلى منع دخول أطفال جدد إلى حيز مشكلة عمالة الأطفال، ووضع خطط طويلة المدى تهدف إلى القضاء نهائيا على مشكلة عمالة الأطفال في الوطن العربي.
- تحسين أوضاع الأطفال العاملين، والأطفال المشردين، واتخاذ الإجراءات الاجتماعية والتدابير التشريعية الكفيلة بحمايتهم، والحد من تردي ظروفهم المعيشية وأحوالهم الصحية، وتقديم كل الدعم لتنفيذ مشاريع وقائية وعلاجية وتعليمية وتأهيلية لاستيعابهم وتأمين اندماجهم في إطار مجتمعي سوي.

---

[1]– أميد كريم رشيد البرزنجي، حماية الطفل من الإستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2015، ص 78.

[2]– رسالة مؤرخة في 2001/03/14 موجهة إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة، الدورة 55، الجمعية العامة، بتاريخ 2001/05/15، ص 11. رمز الوثيقة A/55/942.

- معالجة الظروف الصعبة للأطفال الجانحين واليتامى واللاجئين والأطفال في ظروف الاحتلال والحصار والنزاعات والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والذين يعيشون في ظروف غير طبيعية نتيجة لتفكك الأسرة، والأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين بدنيا أو ذهنيا أو اجتماعيا، وتوفير سبل الوقاية والعلاج المبكر والتأهيل لهم.

والملاحظ على هذا الإطار أنه ركز على حماية الطفل من الإستغلال الإقتصادي بالدرجة الأولى دون التطرق إلى الإستغلال الجنسي له، رغم أنّه يوجد إرتباط وثيق وعلاقة بينهما وهو ما تم توضيحه سابقا خلال هذه الدراسة.

ثالثا- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004

واجه الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994 العديد من الإنتقادات لدرجة أنّ الدول العربية لم تصادق عليه، ونتيجة لهذا النقص تم تقديم إقتراحات تتعلق بتحديث الميثاق ومسايرته للظروف الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان العالمية، حيث أنه عملا بهذه الإقتراحات أصدر مجلس جامعة الدول العربية القرار رقم 119/6302 بتاريخ 2003/03/24 من أجل مراجعة وتحديث نص الميثاق على ضوء المقاييس الدولية في مواد حماية حقوق الإنسان، ونتيجة لذلك قامت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بعقد دورتين من أجل مناقشة تحديث وعصرنة الميثاق وذلك في شهري جوان وأكتوبر لعام 2003[1].

ويحتوي الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، على ديباجة و53 مادة[2]، وفي إطار دراستنا، فإنّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان تطرق بصفة غير مباشرة لحماية الطفل من الإستغلال الجنسي وذلك من خلال المادة (02/33) التي تنص على: « تكفل الدولة والمجتمع

[1]- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 209.

[2]- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تم إعتماده في القمة العربية رقم 16، بتاريخ 2004/05/23، تونس. متوفر على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html .آخر إطلاع عليه بتاريخ 2018/12/28 بتوقيت 09:46.

حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضا للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية » ، وكذا المادة (03/33) التي تنص على: « تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة بشأنه في جميع الأحوال وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحا » .

ونلاحظ من خلال ما نص عليه الميثاق، أنّه تم التطرق إلى ضرورة حماية الطفل من العنف وإساءة المعاملة الذي قد يقع داخل الأسرة، ومن بين أشكال العنف الذي يمكن أن يقع فيه الطفل داخل الأسرة العنف الجنسي الذي تم تطرق إليه سابقا، وبالتالي فإنّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان يحمي الطفل بصفة غير مباشرة من الإستغلال الجنسي.

كما أنّ النص على ضرورة الأخذ بعين الإعتبار المصالح الفضلى للطفل في جميع الأحوال سواء كان معرضا للإنحراف أو جانحا، يوفر حماية للطفل من الإستغلال الجنسي وذلك من جهتين، من جهة أولى من خلال إعتباره ضحية في حالة إستغلاله جنسيا ، أو من جهة أخرى يوفر هذا النص حماية له عندما يكون هذا الطفل جانحا أي عندما يصدر منه فعل من أفعال الإستغلال الجنسي وذلك بمعاملته بطريقة مختلفة عن الطريقة التي يُعامل بها البالغ الجانح.

المبحث الثاني: حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي على المستوى الأوروبي

في عام 2010 ، قدر مجلس أوروبا أن حوالي 01 من كل 05 أطفال في أوروبا ضحية لشكل من أشكال العنف الجنسي، وقد تم وضع هذا التقدير من خلال الجمع بين نتائج الدراسات المختلفة التي أجرتها أفرقة البحوث في العديد من البلدان الأوروبية والإحصاءات التي قدمتها صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، غير أن هذا الرقم الإقليمي (الذي يشمل جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا) لا يستبعد إمكانية حدوث تباين في انتشار العنف الجنسي في كل بلد، و تظهر تحليلات الدراسات الاستقصائية المجتمعية في تقرير لمنظمة الصحة العالمية لعام 2013 ، أنّ الإساءة الجنسية للأطفال تؤثر بشكل رئيسي على الفتيات، حيث أنّ معدل الإنتشار يقدر بـــــــــ 13.4 ٪ للفتيات و 5.7 ٪ للفتيان[1].

ولا تعتبر ظاهرة الاستغلال والإتجار باللأطفال لأغراض جنسية الجنسي ظاهرة معزولة في الاتحاد الأوروبي، حيث يشير آخر تقرير للمكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية عن الاتجار بالبشر إلى أن 14 ٪ من أولئك الذين تم تحديدهم كضحايا للاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي (وفقا لتقارير صدرت في 16 دولة عضوا) هم من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 0 و 17 عاما[2].

[1] - « En 2010, le Conseil de l'Europe a estimé qu'environ un enfant sur cinq en Europe est victime d'une forme de violence sexuelle . Cette estimation a été calculée en combinant les résultats de diverses études réalisées par des équipes de recherche dans de nombreux pays européens avec les statistiques avancées par le Fonds des Nations unies pour l'enfance (Unicef), l'Organisation internationale du travail (OIT) et l'Organisation mondiale de la santé (OMS). Ce chiffre régional (qui comprend tous les États membres du CdE) n'exclut cependant pas les possibilités de variation de la prévalence de la violence sexuelle dans chaque pays. Comme le laisse entendre un rapport publié en 2013 par l'OMS, les analyses des enquêtes communautaires montrent que ce type d'abus sexuels touche principalement les filles (le taux de prévalence est de 13,4 % chez les filles et de 5,7 % chez les garçons). » voir : amandine scherrer et wouter vanballegooij, étude sur la lutte contre les abus sexuelle concernant des enfants, service de recherche du parlement européen, avril 2017, p 14.

[2] -« L'exploitation et la traite des enfants à des fins sexuelles ne constituent pas un phénomène isolé dans l'Union européenne. Le dernier rapport Eurostat sur la traite des êtres humains indique que 14 % des personnes répertoriées en tant que victimes de la traite des

وبسبب إنتشار ظاهرة الإستغلال الجنسي للأطفال في أوروبا، تم إتخاذ العديد من الإجراءات التي تجسدت في العديد من المواثيق والآليات الإقليمية والتي تهدف إلى حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي.

وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي في إطار الصكوك الإقليمية الأوروبية، أما في المطلب الثاني فسوف نعرض فيه الآليات الأوروبية المعنية بحماية الأطفال من الإستغلال الجنسي.

المطلب الأول: حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي في إطار الصكوك الإقليمية الأوروبية

عملت الدول الأوروبية في إطار تكتلها الإقليمي على إبرام العديد من الصكوك القانونية التي تهدف إلى حماية الأطفال، وفي إطار الإستغلال الجنسي، نجد أنّ الحماية المقررة للأطفال من طرف الدول الأوروبية تم التطرق إليها من خلال نوعين من الصكوك، صكوك تم إبرامها لحماية حقوق الإنسان الأوروبي بصفة عامة، وصكوك أخرى تم إبرامها بصفة خاصة لحماية الأطفال من الإستغلال الجنسي.

وخلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي في إطار الصكوك الإقليمية الأوربية العامة وذلك في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسوف نعرض فيه حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي في إطار الصكوك الإقليمية الأوربية الخاصة.

êtres humains à des fins d'exploitation sexuelle (selon les signalements effectués dans 16 États membres) sont des enfants âgés de 0 à 17 ans. » voir : amandine scherrer et wouter vanballegooij, op cit, p 16.

الفرع الأول: حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي في إطار الصكوك الإقليمية الأوربية العامة

تطرقت العديد من الإتفاقيات الإقليمية التي تبنتها الدول الأوربية لأغراض مختلفة في مضمونها، إلى نصوص تهدف إلى حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي، ومن بين هذه الإتفاقيات نجد:

أولا- إتفاقية المجلس الأوروبي المتعلقة بالجريمة الإلكترونية لعام 2001

يعد الفصل الثاني من هذه الإتفاقية وثيق الصلة بمسألة الإستغلال الجنسي للأطفال، حيث نصت المادة (09) من إتفاقية بودابست[1] لعام 2001 على: «1.تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم السلوكيات التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمدا وبغير حق:

أ .إنتاج مواد إباحية عن الأطفال بغرض توزيعها عبر نظام الكومبيوتر؛

ب .عرض مواد إباحية عن الأطفال أو إتاحتها عبر نظام الكومبيوتر؛

ج .توزيع مواد إباحية عن الأطفال أو نقلها عبر نظام الكومبيوتر؛

د .الحصول على مواد إباحية عن الأطفال عبر نظام الكومبيوتر لصالح الشخص ذاته أو لفائدة الغير؛

ه .حيازة مواد إباحية عن الأطفال داخل نظام الكومبيوتر أو على دعامة لتخزين بيانات الكومبيوتر.

[1]- الإتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، مجموعة المعاهدات الأوربية رقم 185، مجلس أوروبا، 23/11/2001، بودابست. متوفر على الموقع: https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic/1680739173 .آخر إطلاع عليه بتاريخ 12/2018/29 بتوقيت 10:00.

2. لغرض الفقرة 1 أعلاه، تشمل عبارة " مواد إباحية عن الأطفال " المواد الإباحية التي تعرض بشكل مرئي:

أ .قاصر وهو يمارس سلوكا جنسيا واضحا؛

ب .شخص يبدو قاصرا وهو يمارس سلوكا جنسيا واضحا؛

ج .صور واقعية تظهر قاصرا وهو يمارس سلوكا جنسيا واضحا.

3.لغرض الفقرة 2 أعلاه ، يشمل مصطلح " قاصر " كافة الأشخاص دون سن الثامنة عشر .ويجوز لأي دولة طرف أن تشترط حدا عمريا أدنى لا يقل عن سن السادسة عشر.

4. يجوز لكل دولة طرف أن تحتفظ بالحق في عدم التطبيق، الكلي أو الجزئي، للبندين" د "و" ه "من الفقرة 1 ، والبندين" ب "،" ج "من الفقرة 2».

و نلاحظ أنّ هذه المادة تجرِّم مختلف جوانب الإنتاج الإلكتروني والحيازة والتوزيع للمواد الإباحية التي تعرض صورا للأطفال، وتجرم معظم الدول بالفعل الإنتاج التقليدي والتوزيع المادي للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، لكن مع الاستخدام المتزايد للإنترنت كأداة رئيسية لتداول هذه المواد، كان هناك شعور قوي بضرورة تبني أحكام محددة في آلية قانونية دولية من أجل مكافحة هذا الشكل الجديد من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال وتعريضهم للخطر، وثمة اعتقاد على نطاق واسع أن مثل هذه الممارسات المادية أو الإلكترونية، مثل تبادل الأفكار والنزوات الجنسية والمشورة بين أصحاب الميول الجنسي للأطفال، تؤدي دورا في دعم، تشجيع أو تيسير الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال[1].

[1]– الفقرة (93) من التقرير التفسيري لإتفاقية الجريمة الإلكترونية، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 185، مجلس أوروبا، 23/11/2001، بودابست. متوفر على الموقع: https://rm.coe.int/explanatory-report-budapest-convention-in-arabic/1680739174 .آخر إطلاع عليه بتاريخ 29/12/2018 بتوقيت 10:20.

و تسرد هذه المادة أنواعا مختلفة من الأفعال غير المشروعة المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية التي تلزم الأطراف، بتجريمها عندما ترتكب "عمدا"، وبموجب هذا المعيار، لا يكون الشخص مسؤولا ما لم تكن لديه نية عرض المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، إتاحتها، توزيعها، نقلها، إنتاجها أو حيازتها. ويجوز للأطراف أن تعتمد معيارا أكثر تحديدا ، وفي هذه الحال، يمكن مثلا، فرض المسؤولية إذا كانت هناك "معرفة ومراقبة" على المعلومات التي يتم إرسالها أو تخزينها، وليس كافيا على سبيل المثال أن يكون مقدم الخدمة بمثابة قناة، أو أن يستضيف موقعا على شبكة الإنترنت أو غرفة إخبارية تحتوي على هذه المواد، دون وجود النية المطلوبة بموجب القانون المحلي في هذه الحالة الخاصة. علاوة على ذلك، لا يكون مقدم الخدمة مطالبا برصد السلوك لتجنب المسؤولية الجنائية[1].

ثانيا -إتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الإتجار بالبشر لعام 2005

تهدف هذه الإتفاقية إلى[2]:

- منع ومكافحة الإتجار بالبشر مع ضمان المساواة بين النساء والرجال.
- حماية حقوق ضحايا الإتجار بالبشر، وإعداد إطار شامل لحماية ومساعدة الضحايا والشهود، وضمان المساواة بين الرجال والنساء، فضلا عن تأمين التحقيقات والمتابعات القضائية الفعالة.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإتجار بالبشر.

[1]- الفقرة (105) من التقرير التفسيري لإتفاقية الجريمة الإلكترونية، مرجع سابق.

[2]- المادة (01/01) من إتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، مجموعة معاهدات مجلس أوروبا رقم 197، ترجمة الوثيقة في إطار برنامج تعزيز الإصلاح الديمقراطي في دول جنوب المتوسط، وارسو، بتاريخ 2005/05/16. متوفر على الموقع:
https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016802e86d2 .آخر إطلاع عليه بتاريخ 2018/12/30 بتوقيت 09:50.

والملاحظ من هذه الإتفاقية أنّ المادة (04) منها جاءت مطابقة تماما للمادة (03) من بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث أنّ تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو إستقبال طفل يقل عمره عن 18 سنة لأغراض الإستغلال في الدعارة أو الأشكال الأخرى من الإستغلال الجنسي يعتبر بمثابة الإتجار بالبشر، حتى وإن لم يتم إستعمال التهديد باللجوء إلى إستخدام القوة أو إستخدامها فعلا أو غيرها من أشكال الإكراه، أو الإختطاف، أو الإحتيال، أو الخداع، أو إساءة إستعمال سلطة، أو إستغلال موقف ضعف أو هشاشة أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص وصي على شخص آخر لأغراض الإستغلال[1].

وقد نصت هذه الإتفاقية على ضرورة أن تتخذ كل دولة طرف التدبير التشريعية اللازمة أو أي تدابير أخرى ضرورية من أجل التجريم الجنائي للأفعال المشار إليها في المادة (04) والتي من بينها الإتجار بالأطفال لأغراض الإستغلال الجنسي، وذلك عندما يتم إرتكابها عمدا[2].

كما نصت الإتفاقية على ضرورة أن تتعاون الدول الأطراف على أكبر قدر ممكن من أجل منع ومكافحة الإتجار بالبشر، وحماية الضحايا ومساعدتهم، وإجراء التحقيقات المتعلقة بالأفعال الجنائية المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية[3].

الفرع الثاني: حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي في إطار الصكوك الإقليمية الأوروبية المتخصصة

أبرمت الدول الأوروبية في إطار تكتلها الإقليمي إتفاقيات بشأن مواضيع محددة، ومن بين هذه الإتفاقيات نجد تلك المتعلقة بالإستغلال الجنسي للأطفال، حيث تعتبر هذه الصكوك

[1]– المادة (04) من إتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الإتجار بالبشر لعام 2005، مرجع سابق.

[2]– المادة (18) ، المرجع نفسه.

[3]– المادة (32) ، المرجع نفسه.

من أحدث الأدوات القانونية والأكثر فعالية على المستوى الدولي في مجال حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي، حيث نجد:

أولا- معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الإستغلال والإعتداء الجنسي لعام 2007

أشارت هذه الإتفاقية في ديباجتها إلى أنّ الإستغلال الجنسي للأطفال، ولاسيما في أشكال المواد الإباحية والدعارة، وجميع أشكال الإعتداء الجنسي على الأطفال، بما في ذلك عندما تُرتكب الجريمة في الخارج، تُشكل خطرا جسيما على صحة الطفل وتنميته النفسية والإجتماعية، كما أنّ هذا الإستغلال قد بلغ أبعادا مقلقة على المستويين الوطني والدولي، وخاصة بالنظر إلى إرتفاع إستخدام تكنولوجيات الإتصال والمعلومات من قبل الأطفال ومرتكبي الجرائم، ومن أجل ذلك تدعوا الدول الأطراف إلى ضرورة التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة هذه الجرائم.

وعليه فإنّ أهداف هذه الإتفاقية تتمثل في[1]:

- منع ومكافحة الإستغلال والإعتداء الجنسي على الأطفال.
- حماية حقوق الأطفال ضحايا الإستغلال والإعتداء الجنسي.
- تعزيز التعاون الوطني والدولي لمكافحة الإستغلال والإعتداء الجنسي على الأطفال.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، وضعت الإتفاقية مجموعة من التدابير هي:

[1] - المادة (01) من معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الإستغلال والإعتداء الجنسي لعام 2007، مرجع سابق.

1. التدابير الوقائية:

وفقا لهذه الإتفاقية، فإنه يجب على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى بغية الوقاية من جميع أشكال الإستغلال والإعتداء الجنسي على الأطفال وحمايتهم[1]، ومن بين هذه التدابير الوقائية نجد:

- توظيف وتدريب وتوعية العاملين مع الأطفال في مجالات التربية، والصحة، والحماية الإجتماعية، والعدالة وسلطات الأمن، بالإضافة إلى القطاعات ذات الصلة بالأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية، ومن أجل ذلك تتخذ كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى ضرورية حتى توفر لهؤلاء الأشخاص المعرفة الكافية حول الإستغلال الجنسي للأطفال وطرق كشفه[2].
- تربية الأطفال خلال مراحل التعليم الإبتدائي والثانوي، بتلقينهم معلومات ملائمة لمرحلة نموهم عن مخاطر الإستغلال والإعتداء الجنسي وعن بعض الطرق لحماية أنفسهم[3].
- تنظيم حملات التوعية التي تُمكّن عامة الجماهير من الإطلاع على ظاهرة الإستغلال والإعتداء الجنسي على الأطفال والتدابير الوقائية التي يمكن إتخاذها[4].
- تشجيع مشاركة الأطفال في تطوير وتنفيذ السياسات والبرامج العامة أو غيرها من البرامج التي ترمي إلى مكافحة الإستغلال والإعتداء الجنسي على الأطفال[5].
- تشجيع القطاع الخاص والمجتمع المدني على المشاركة في تطوير وتنفيذ سياسات الوقاية من الإستغلال والإعتداء الجنسي على الأطفال[6].

---

[1]– المادة (04) ، المرجع نفسه.

[2]– المادة (05) ، من معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الإستغلال والإعتداء الجنسي لعام 2007، مرجع سابق.

[3]– المادة (06) ، المرجع نفسه.

[4] – المادة (08) ، المرجع نفسه.

[5] – المادة (01/09)، المرجع نفسه.

[6]– المادة (02/09) ، المرجع نفسه.

- تشجيع وسائل الإعلام على تقديم المعلومات الملائمة بشأن جميع أنماط الإستغلال والإعتداء الجنسي على الأطفال[1].

2. إحداث آليات وطنية:

نصت الإتفاقية على ضرورة أن تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لإحداث أو تعيين مؤسسات وطنية أو محلية مستقلة وختصة لتعزيز وحماية حقوق الطفل، مع التأكد من تزويدها بموارد ومسؤوليات محددة، كما تعمل الدول الأطراف على إحداث آليات لجمع البيانات أو مراكز الإعلام على المستوى الوطني والمحلي وذلك بالتعاون مع المجتمع المدني، وتعمل هذه الآليات والمراكز على رصد وتقييم ظواهر الإستغلال والإعتداء الجنسي على الأطفال[2].

3. تقديم المساعدة إلى الضحايا:

يجب على كل دولة طرف في الإتفاقية أن تتخذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى ضرورية لتقديم المساعدة على المدى القصير والبعيد للضحايا بغية ضمان تعافيهم الجسدي والنفسي مع الأخذ بعين الإعتبار آراء وإحتياجات وإهتمامات الطفل، ويمكن لها أن تتعاون لمساعدة الضحايا مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات الصلة أو غيرها من عناصر المجتمع المدني المختصة[3].

4. التحقيقات:

وفقا لهذه الإتفاقية فإنه يجب على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تمتع الأشخاص أو الوحدات أو المصالح المكلفة بالتحقيقات بالإختصاص في مكافحة

---

[1] – المادة (03/09)، المرجع نفسه.

[2] - المادة (10) ، من معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الإستغلال والإعتداء الجنسي لعام 2007، مرجع سابق.

[3] - المادة (14)، المرجع نفسه.

الإستغلال والإعتداء الجنسي على الأطفال، وحصول هؤلاء الأشخاص على تدريب وتكوين لهذا الغرض، ومن جهة أخرى يجب على تلك المصالح أو الوحدات أن تتوفر على الموارد المالية الملائمة[1].

5. المسطرة القضائية:

وفقا للقواعد التي تحكم إستقلال القضاء، تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة والضرورية لتوفير دورات تكوينية على حقوق الطفل والإستغلال والإعتداء الجنسي على الأطفال لفائدة الفاعلين في المسطرة القضائية بما في ذلك القضاة والمدعين العامين والمحامين[2].

6. التعاون الدولي:

يتمثل التعاون الدولي في إطار هذه الإتفاقية في تطبيق الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، والترتيبات القائمة على تشريعات موحدة أو متبادلة على أوسع نطاق من أجل منع ومكافحة الإستغلال والإعتداء الجنسي على الأطفال، وحماية ومساعدة الضحايا، وإنجاز التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية[3].

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الإتفاقية أنشأت آلية للرصد والتي سوف يتم التطرق إليها بشيء من التفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

---

[1] - المادة (01/34)، المرجع نفسه.

[2] - المادة (01/36) ، من معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الإستغلال والإعتداء الجنسي لعام 2007، مرجع سابق.

[3] - المادة (01/38)، المرجع نفسه.

ثانيا- توجيه الإتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الإعتداء الجنسي والإستغلال الجنسي للأطفال وإستغلال الأطفال في المواد الإباحية لعام 2011

يكمل هذا التوجيه التوجيه رقم 2011/36 / EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 5 أفريل 2011 ، بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، ويستبدل القرار 2002/629 / JAI الصادر عن المجلس الأوروبي، وذلك بسبب أنّ بعض ضحايا الاتجار بالبشر هم أيضا أطفال يقعون ضحايا الاعتداء الجنسي أو الاستغلال الجنسي[1].

وقد إعتبر هذا التوجيه أنّ الانتهاكات الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال ، بما في ذلك استغلال الأطفال في المواد الإباحية ، تشكل انتهاكات خطيرة للحقوق الأساسية ، ولا سيما حقوق الطفل في الحماية والرعاية لرفاهها ، المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 لحقوق الطفل وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[2].

ومن أجل منع ومكافحة الإستغلال والإعتداء الجنسي على الأطفال، نص التوجيه الأوروبي على مجموعة من التدابير، من أهمها ما يلي:

- تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتمكينها من تشديد العقوبة على الجاني عندما ترتكب الجريمة ضد طفل ضعيف بصفه خاصة ، بما في ذلك الأطفال الذي يعانون من أعاقه

[1]- «La présente directive devrait compléter parfaitement la directive 2011/36/UE du Parlement européen et du Conseil du 5 avril 2011 concernant la prévention de la traite des êtres humains et la lutte contre ce phénomène ainsi que la protection des victimes et remplaçant la décision-cadre 2002/629/JAI du Conseil, dans la mesure où certaines victimes de la traite des êtres humains sont également des enfants victimes d'abus sexuels ou d'exploitation sexuelle. » .voir : paragraphe (07), la directive européenne 2011/93/ue relative a la lutte contre les abus sexuels et l'exploitation sexuelle des enfants, ainsi que la pédopornographie, op.cit.

[2] - « Les abus sexuels et l'exploitation sexuelle des enfants, y compris la pédopornographie, constituent des violations graves des droits fondamentaux, en particulier des droits de l'enfant à la protection et aux soins nécessaires à son bien-être, tels qu'ils sont consacrés dans la convention des Nations unies relative aux droits de l'enfant de 1989 et dans la charte des droits fondamentaux de l'Union européenne. ». voir : paragraphe (01), Ibid.

بدنية أو عقلية ، أو طفل في حالة تبعية أو أعاقة بدنية أو عقلية، أو عندما يرتكب الجريمة أحد أفراد أسرة الطفل وهو الشخص الذي يعيش مع الطفل أو الشخص الذي يسيء استعمال مركز الثقة أو السلطة المعترف له بها، كما تشدد العقوبة عندما يرتكبها شخص قد سبق أن صدرت ضده تهمة ارتكاب جرائم من نفس النوع، وتشدد العقوبة أيضا عندما ترتكب الجريمة باستخدام أعمال عنف خطيرة أو في حالة إلحاق ضرر جسيم بالطفل[1].

- تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لضمان أن تخوّل لسلطاتها المختصة حق مصادرة أدوات وعائدات الجرائم المشار إليها في المواد (3 و 4 و 5)[2]، وهي المواد المتعلقة بالجرائم التي تشكل أشكال الإستغلال الجنسي للأطفال، والتي تم التطرق إليها بالتفصيل سابقا.
- تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لضمان اعتبار الأشخاص الاعتباريين مسؤولين عن الجرائم المشار اليها في المواد من (3 إلى 7)، عندما ترتكب هذه الجرائم نيابة عنهم من قبل أي شخص ، يتصرف إما بشكل فردي ، أو كعضو في جهاز من أجهزة الشخص الاعتباري المعني، ويمارس هذا الشخص سلطة الإدارية داخل الشخص الإعتباري[3].

[1] - « …l'infraction a été commise à l'encontre d'un enfant particulièrement vulnérable, notamment un enfant atteint d'un handicap physique ou mental, un enfant en situation de dépendance ou en état d'incapacité physique ou mentale; l'infraction a été commise par un membre de la famille de l'enfant, une personne qui cohabite avec l'enfant ou une personne ayant abusé de sa position reconnue de confiance ou d'autorité; l'auteur a déjà été condamné pour des infractions de même nature, l'infraction a été commise en ayant recours à des actes de violence grave ou a causé un préjudice grave à l'enfant. ». voir :
article (09), la directive européenne 2011/93/ue relative a la lutte contre les abus sexuels et l'exploitation sexuelle des enfants, ansi que la pédopornographie, op.cit.

[2] - « Les États membres prennent les mesures nécessaires pour que leurs autorités compétentes soient habilitées à saisir et à confisquer les instruments et produits des infractions visées aux articles 3, 4 et 5. ». voir : article (11), ibid.

[3]- « Les États membres prennent les mesures nécessaires pour que les personnes morales puissent être tenues pour responsables des infractions visées aux articles 3 à 7, lorsque ces infractions sont commises pour leur compte par toute personne agissant soit individuellement, soit en tant que membre d'un organe de la personne morale en cause, et qui exerce un pouvoir de direction en son sein ». voir : article (12/01), ibid.

- تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لضمان ألا تتوقف التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالجرائم المشار إليها في المواد من (3 إلى 7) إلا على شكوى أو تهمة من المجني عليه أو ممثله ، وأن تستمر الإجراءات الجنائية حتى لو سحب هذا الشخص تهمته[1].
- تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لضمان إتاحة الأدوات الفعالة للتحقيق ، مثل تلك المستخدمة في الجريمة المنظمة أو غيرها من الجرائم الخطيرة ، للأفراد أو الوحدات أو الخدمات المسؤولة عن التحقيق أو المقاضاة على الجرائم المشار إليها في المواد من (3 إلى 7)[2].
- تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لضمان تقديم المساعدة إلى الضحايا قبل وأثناء وخلال فترة كافية بعد إغلاق الإجراءات الجنائية بغية تمكينهم من ممارسة حقوقهم الممنوحة لهم بموجب القرار JAI/220/2001 وبموجب هذا التوجيه، وتعتمد الدول الأعضاء بصفه خاصة ، التدابير اللازمة لضمان حماية الأطفال الذين يبلغون عن حالات الإعتداء التي تقع داخل أسرتهم[3].

[1]- « Les États membres prennent les mesures nécessaires pour que les enquêtes ou les poursuites concernant les infractions visées aux articles 3 à 7 ne dépendent pas d'une plainte ou d'une accusation émanant de la victime ou de son représentant, et que la procédure pénale puisse continuer même si cette personne a retiré sa déclaration. ». voir : article (15/01, ibid.

[2] - « Les États membres prennent les mesures nécessaires pour que des outils d'investigation efficaces, tels que ceux qui sont utilisés dans les affaires de criminalité organisée ou d'autres formes graves de criminalité, soient mis à la disposition des personnes, des unités ou des services chargés des enquêtes ou des poursuites concernant les infractions visées aux articles 3 à 7. ». voir : article (15/02),), la directive européenne 2011/93/ue relative a la lutte contre les abus sexuels et l'exploitation sexuelle des enfants, ansi que la pédopornographie, op.cit.

[3] - « Les États membres prennent les mesures nécessaires pour qu'une assistance et une aide soient apportées aux victimes avant, pendant et durant une période suffisante après la clôture de la procédure pénale afin de leur permettre d'exercer les droits qui leur sont conférés par la décision-cadre 2001/220/JAI et par la présente directive. Les États membres adoptent en particulier les mesures nécessaires pour assurer la protection des enfants qui signalent des cas d'abus au sein de leur famille. ». voir : article (19/01), ibid.

- تتخذ الدول الأعضاء تدابير مناسبة ، مثل التعليم والتدريب ، لتثبيط وخفض الطلب على جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال[1].
- يتعين على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة صفحات الويب التي تحتوي أو تنشر المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال الموجودة أو التي تُنشر في إقليمها علي وجه السرعة، مع السعي إلى حذف صفحات الويب التي تنشر المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال من الخارج على إقليمها[2].

المطلب الثاني: الآليات الأوروبية المعنية بحماية الأطفال من الإستغلال الجنسي

يعتبر الإستغلال الجنسي من أخطر الجرائم التي يمكن أن يقع الطفل ضحيتها، ومن أجل ذلك أحدثت الدول الأوروبية في إطار تكتلها الإقليمي آليات تعمل على حماية الأطفال من هذه الظاهرة وتمكّنهم من الحصول على حقوقهم كاملة في حالة وقوعها.

وتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق في الفرع الأول إلى لجنة الدول الأطراف بمعاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الإعتداء والإستغلال الجنسي LANZAROTE، وسنتناول في الفرع الثاني المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: لجنة الدول الأطراف بمعاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الإعتداء والإستغلال الجنسي LANZAROTE

بموجب معاهدة أوروبا بشأن حماية الأطفال من الإستغلال والإعتداء الجنسي لعام 2007، تم إنشاء آلية لرصد وحماية الأطفال من الإستغلال والإعتداء الجنسي، وهذه اللجنة تعرف بلجنة لانزاروت LANZAROTE، حيث تتكون اللجنة من ممثلي الدول الأطراف في

[1] - « Les États membres prennent les mesures appropriées, telles que l'éducation et la formation, pour décourager et réduire la demande qui favorise toutes les formes d'exploitation sexuelle des enfants. ». voir : article (23/01), Ibid.

[2] - « Les États membres prennent les mesures nécessaires pour faire rapidement supprimer les pages internet contenant ou diffusant de la pédopornographie qui sont hébergées sur leur territoire et s'efforcent d'obtenir la suppression des pages hébergées en dehors de celui-ci. ». voir : article (25/01), ibid.

الإتفاقية ، وهي تجتمع بناء على دعوة من الأمين العام لمجلس أوروبا، أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف على الأقل[1]، كما يمكن لكل من الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، والمفوض لحقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة وغيرها من اللجان التابعة لمجلس أوروبا أن تعين ممثل لدى لجنة لانزاروت[2].

وعملا بالفقرتين 1 و 3 من المادة (41)من الاتفاقية ووفقا للجزء الثاني من هذا النظام، فان لجنة LANZAROTE تكفل تنفيذ الاتفاقية ، وعند الاقتضاء تعمل على تيسير الاستخدام والتنفيذ الفعالين للاتفاقية، بما في ذلك تحديد أي مشاكل وكذلك آثار أي إعلان أو تحفظ مقدم وفقا للاتفاقية ، كما تعرب عن رأيها في أي مسألة تتعلق بتطبيق الإتفاقية[3].

وبموجب الفقرتين 2 و 3 من المادة (41) من الاتفاقية ، ووفقا للجزء الثالث من هذا النظام ، تيسر لجنة LANZAROTE جمع المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة بين الدول وتحليلها وتبادلها من أجل تحسين قدرتها على منع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم، وعند الاقتضاء، فان لجنة LANZAROTE تعمل على تيسير تبادل المعلومات بشأن التطورات القانونية أو السياسية أو التقنية الهامة، و تبدي رأيها في أي مسألة تتعلق بتطبيق الاتفاقية[4].

---

[1]– المادة (39) من معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الإستغلال والإعتداء الجنسي لعام 2007، مرجع سابق.

[2]– المادة (01/40)، المرجع نفسه.

[3] - « Suivi de la mise en œuvre de la Convention En vertu des paragraphes 1 et 3 de l'article 41 de la Convention et conformément à la partie II de ces règles, le Comité de Lanzarote veille à la mise en œuvre de la Convention et, le cas échéant : a. facilite l'usage et la mise en œuvre effectifs de la Convention, y compris l'identification de tout problème en la matière, ainsi que les effets de toute déclaration ou réserve faite conformément à la Convention ; b. exprime un avis sur toute question relative à l'application de la Convention. ». voir : Règle 1.1 , règlement intérieur, comité de Lanzarote, adopté par le comité lors de sa 2eme réunion, Strasbourg, 29-30/03/2012, et révisé par le comité lors de sa 14eme réunion, Strasbourg,15-17/03/2016, p07.

[4] - « En vertu des paragraphes 2 et 3 de l'article 41 de la Convention et conformément à la partie III de ces règles, le Comité de Lanzarote facilite la collecte, l'analyse et l'échange d'informations, d'expériences et de bonnes pratiques entre les Etats afin d'améliorer leur

ووفقا للقاعدة (28) من قواعد الإجراءات الخاصة بلجنة LANZAROTE ، فإنّه في حالة تلقي الجنة معلومات موثوقة تشير إلى حالة تتطلب اهتماما فوريا لمنع أو للحد من نطاق أو عدد من الانتهاكات الخطيرة للاتفاقية، يمكن للجنة أن تطلب تقديم تقرير خاص إليها، وينبغي أن يشير هذا التقرير إلى التدابير المتخذة لمنع وقوع حالات خطيرة أو مستمرة للاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم في واحد أو أكثر من إقليم الدول الأطراف في الاتفاقية[1]، كما يمكن للجنة وفقا للمعلومات المقدمة، أو أي معلومات أخرى موثوق بها، يجوز لها أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها و/أو خبراء مستقلين لتقييم الحالة الخاصة وتقديم تقارير عاجلة إليها، ويجوز أن يشمل التقييم عند الاقتضاء وبموافقة الطرف أو الأطراف المعنيين ، زيارة للطرف أو للأطراف المعنيين، وتتم هذه الزيارة بالتعاون مع السلطات الوطنية للطرف أو الأطراف المعنية ، وعضو لجنة LANZAROTE الذي عينته هذه الأخيرة، والهيئات ذات الصلة في مجلس أوروبا ، وإذا لزم الأمر بمساعدة الخبراء المستقلين[2].

capacité à prévenir et à combattre l'exploitation et les abus sexuels concernant les enfants. Le cas échéant, le Comité de Lanzarote : **a**. facilite l'échange d'informations sur les développements juridiques, politique ou technique importants ; **b**. exprime un avis sur toute question relative à l'application de la Convention. . ». voir : Règle 1.2 , règlement intérieur, comité de Lanzarote, op cit.

[1] - « Si le Comité de Lanzarote reçoit des informations fiables signalant une situation avec des problèmes requérant une attention immédiate pour prévenir ou limiter l'étendue ou le nombre de violations graves de la Convention, il peut demander qu'un rapport spécial lui soit soumis. Ce rapport doit faire référence aux mesures prises pour prévenir les cas potentiellement graves ou persistants d'exploitation et d'abus sexuels à l'encontre d'enfants dans une ou plusieurs Parties à la Convention. ». voir : , règlement intérieur, comité de Lanzarote, op cit, p 25.

[2] - « Compte tenu des informations soumises par la/les Partie(s) concernée(s), et de toute autre information fiable à sa disposition, le Comité de Lanzarote peut nommer un ou plusieurs de ses membres et/ou des experts indépendants mentionnés à la règle 25 pour évaluer la situation particulière et rendre compte d'urgence au Comité de Lanzarote. Lorsque cela s'avère nécessaire et avec l'accord de la/des Partie(s) concernées, l'évaluation peut comprendre une visite de la/des Partie(s) concernée(s). Cette visite se déroule en coopération avec les autorités nationales de la/des Partie(s) concernée(s), le membre du Comité de Lanzarote nommé par ces dernières, les instances pertinentes du Conseil de l'Europe et, si nécessaire, avec l'assistance d'experts indépendants. ». voir : Règle 28.3 , ibid, p25.

وبعد دراسة نتائج التقييم ، تقوم لجنة LANZAROTE بإحالة هذه النتائج مشفوعة بتوصياتها إلى الطرف أو الأطراف المعنية ، ومع أي تعليقات من الطرف أو الأطراف المعنية ، إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا لإعلامه، وتصبح هذه الوثائق علنية في يوم اعتمادها من قبل لجنه LANZAROTE [1].

وفي عام 2017 أصدرت لجنة LANZAROTE تقريرا خاصا لتقييم كيفية حماية الأطراف في الاتفاقية الأطفال المتأثرين بأزمة اللاجئين من الاستغلال الاعتداء الجنسي، ويدرس الوضع في الدول الـــ 41 التي كانت أطرافاً في الاتفاقية عندما طلبت لجنة LANZAROTE على وجه السرعة تقريرا عن هذا الموضوع، ويستند هذا التقرير الخاص إلى الردود التي قدمتها الأطراف في الاتفاقية وأصحاب المصلحة الآخرين على استبيان موجه لهم، وكان الغرض منه تحديد الإجراءات التي اتخذتها الأطراف للتصدي لمخاطر العنف الجنسي المتزايد على الأطفال المتأثرين بأزمة اللاجئين، وغطت المعلومات المطلوبة أربعة مجالات رئيسية هي: البيانات ، الوقاية ، الحماية و التعاون[2]، وعليه فإنه يمكن التطرق لأهم ما جاء به التقرير الخاص وفقا للمجالات الرئيسية التي تطرق إليها، وذلك كالآتي:

[1] - « Après avoir examiné les résultats de l'évaluation mentionnée au paragraphe 3 de la présente règle, le Comité de Lanzarote transmet ces résultats avec ses recommandations à la/aux Partie(s) concernée(s) et, avec toute observation de la/des Partie(s) concernées, au Comité des Ministres du Conseil de l'Europe pour information. Ces documents deviennent publics le jour de leur adoption par le Comité de Lanzarote. ». voir : Règle 28.4 , Ibid, p 26.

[2] - « Le Rapport spécial présenté ici est le fruit d'un cycle de suivi urgent lancé par le Comité de Lanzarote afin d'évaluer la manière dont les Parties à la Convention de Lanzarote protègent les enfants touchés par la crise des réfugiés contre l'exploitation et les abus sexuels. Il examine la situation dans les 41 États qui étaient Parties à la Convention au moment où le Comité de Lanzarote a demandé en urgence un rapport sur ce thème. Ce Rapport spécial s'appuie sur les réponses fournies par les Parties à la Convention de Lanzarote et d'autres parties prenantes à un questionnaire ciblé, dont le but était de cartographier les mesures prises par les Parties pour faire face aux risques accrus de violence sexuelle pesant sur les enfants touchés par la crise des réfugiés. Les informations demandées portaient sur quatre grands domaines: 1) les données, 2) la prévention, 3) la protection et 4) la coopération. ». voir : rapport spécial, protéger les enfants touchés par la crise des refugiés contre l'exploitation et les abus sexuels, adopté par le comité de Lanzarote, le 03/03/2017, p03.

أولا- البيانات

بالنسبة لمجال البيانات، فإنّ التقرير تطرق إلى توضيح بعض المصطلحات المتعلقة بالأطفال المتأثرين بأزمة اللاجئين، وكذا إعطاء بعض الإحصاءات حول اللاجئين المتواجدين في مختلف الدول الأوروبية، حيث يشير مصطلح الأطفال المتأثرين بأزمة اللاجئين إلى الأطفال المهاجرين والأطفال الذين يلتمسون اللجوء (وفقا لأحكام اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين)، وكذلك للأطفال الذين حصلوا علي وضع اللاجئ والأشخاص الذين رُفضت طلباتهم للحصول علي الحماية الدولية لهم أو لوالديهم، ومصطلح الأطفال المتأثرون بأزمة اللاجئين لا يشمل الأطفال (المواطنون أو الأجانب) الذين كانوا يقيمون بالفعل في البلد قبل أزمة اللاجئين، ورغم ذلك تعترف لجنه LANZAROTE بأنّ الأطفال الموجودين بالفعل في البلد قد يتأثرون بشكل غير مباشر، في ظروف معينة، بأزمة اللاجئين بطرق مختلفة وبالتالي قد يتعرضون للاعتداء الجنسي من جانب شخص يدخل في الإقليم بسبب أزمة اللاجئين أو يعانون من عواقب تصلب سياسات الهجرة الوطنية في مواجهة هذه ألازمة، وتسهيل العودة إلى البلد الأصلي، وما إلى ذلك)، وعلي الرغم من أهمية هذه المواضيع، فإنّ التقرير لا يتناولها جميعا[1].

[1] - « l'expression « enfants touchés par la crise des réfugiés » désigne les enfants migrants et les enfants demandeurs d'asile (selon les termes de la Convention de 1951 relative au statut des réfugiés), ainsi que les enfants ayant obtenu le statut de réfugié et ceux dont la demande de protection internationale (ou celle de leurs parents) a été rejetée. Les « enfants touchés par la crise des réfugiés » n'englobent pas les enfants (ressortissants ou étrangers) qui résidaient déjà dans le pays avant la crise des réfugiés. Le Comité de Lanzarote reconnaît que les enfants déjà présents dans le pays peuvent, dans certaines circonstances, être indirectement touchés par la crise des réfugiés et ce, de diverses manières (ainsi, ils peuvent être abusés sexuellement par une personne entrée sur le territoire en raison de la crise des réfugiés ou subir les conséquences du durcissement des politiques nationales d'immigration face à cette crise – rapatriement facilité vers le pays d'origine, réduction des aides sociales, etc.). Malgré leur importance, le présent rapport ne traite pas de ces situations. ». voir : rapport spécial, protéger les enfants touchés par la crise des refugiés contre l'exploitation et les abus sexuels, op cit, p 11.

أما مصطلح الأطفال غير المصحوبين (الذين يشار إليهم أحيانا باسم القصر غير المصحوبين) هم من الأطفال المنفصلين عن كل من الوالدين وأفراد الأسرة الآخرين ولا يتلقون الرعاية من أي شخص بالغ ينسب إليه القانون أو العرف مسؤولية الاعتناء بهم، ويستخدم مصطلح الأطفال المنفصلون عن ذويهم أيضا في الحالات التي يكون فيها الأطفال مصحوبين بأشخاص بالغين غير أولئك الذين يتحملون المسؤولية الرئيسية عن رعاية الطفل[1].

و بالنسبة للإحصائيات فإنّ الأطراف التي تشكل نقاط دخول في أوروبا قادرة علي التعرف بسرعة أكبر علي الأطفال الذين يدخلون أراضيها (سواء كانوا مصحوبين ام لا ، أو طالبي لجوء ام لا)، وتذكر تركيا أنها حددت 1213289 طفلا سوريا في أراضيها اعتبارا من 4 أب/أغسطس 2016، وفي إيطاليا ، وصل 152842 مهاجرا عن طريق البحر في 2015 ، منهم 16362 طفلا ، منهم 12272 كانوا غير مصحوبين، وفي عام 2016 ، وصل 181436 مهاجرا عن طريق البحر، 16% منهم كانوا أطفالا، وفي اليونان سجل 173450 مهاجرا وصلوا عن طريق البحر في عام 2016 ، منهم 37 % من الأطفال (890000 في 2015 ، منهم 34 % من الأطفال)، وقد تجد أطراف أخرى صعوبة في تحديد الأطفال الذين يدخلون أراضيها ، ولا سيما إذا كانوا قد وقع هؤلاء الأطراف علي اتفاق شنغن بشأن حرية تنقل الأشخاص.

ومعظم هؤلاء الأطفال يرغبون في تجنب أي شكل من أشكال التسجيل لأنهم لم يصلوا إلى وجهتهم النهائية ويخشون أن يتم منعهم[2].

[1] - « Les enfants non accompagnés (parfois appelés mineurs non accompagnés) sont des enfants qui se trouvent séparés de leurs deux parents et d'autres membres de leur famille et qui ne sont pris en charge par aucun adulte à qui la loi ou la coutume attribue la responsabilité de s'occuper d'eux…L'expression « enfants séparés » est également employée dans les cas où les enfants sont accompagnés par des adultes autres que ceux qui ont la responsabilité principale de s'occuper de l'enfant. ». voir : Ibid, p 11.

[2] - « Les Parties qui constituent des points d'entrée en Europe sont en mesure d'identifier plus rapidement les enfants (accompagnés ou non, demandeurs d'asile ou non) qui entrent sur leur territoire. La Turquie indique avoir recensé 1 213 289 enfants syriens sur son territoire en date du 4 août 2016. En Italie, 152 842 migrants au total sont arrivés par voie

ثانيا- الوقاية

بوجه عام ، تشير الأطراف إلى أن نظمها الخاصة بحماية الأطفال مصممة لجميع الأطفال (المحتملين) الذين يقعون ضحايا للاستغلال الجنسي و/أو الإيذاء، كما أن تشريعاتها وتدابيرها وإجراءاتها وهياكلها الرامية إلى حماية الأطفال من العنف الجنسي موجهة أيضا إلى الأطفال المتأثرين بأزمة اللاجئين، وفي حين تعترف لجنة LANZAROTE بهذه الحقيقة ، إلا أنها تشدد على أنّ الأطفال المتأثرين بأزمة اللاجئين معرضون بشكل خاص لخطر العنف الجنسي، ولذلك من الضروري اتخاذ إجراءات محددة الهدف لضمان حماية هؤلاء الأطفال بصورة فعالة من الاستغلال والاعتداء الجنسيين[1].

ومن أجل ذلك حثت لجنة LANZAROTE من خلال تقريرها الدول الأطراف على إتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية من أجل تثقيف الأطفال المتأثرين بأمة اللاجئين لمنع الإستغلال والإعتداء الجنسين، ومن بين ذلك نجد[2]:

---

maritime en 2015, dont 16 362 enfants, sur lesquels 12 272 étaient non accompagnés ; en 2016, 181 436 migrants sont arrivés par voie maritime, dont 16 % étaient des enfants22. En Grèce, 173 450 migrants arrivés par voie maritime ont été enregistrés en 2016, dont 37 % d'enfants (890 000 en 2015, dont 34 % d'enfants)23. D'autres Parties peuvent avoir du mal à identifier les enfants qui pénètrent sur leur territoire, notamment si elles sont signataires de l'accord de Schengen sur la libre circulation des personnes. La plupart de ces enfants souhaitent éviter toute forme d'enregistrement car ils n'ont pas atteint leur destination finale et craignent qu'on les en empêche. ». voir : rapport spécial, protéger les enfants touchés par la crise des refugiés contre l'exploitation et les abus sexuels, op. cit, p 14.

[1] - « D'une manière générale, les Parties indiquent que leurs systèmes de protection de l'enfance sont conçus pour tout enfant (potentiellement) victime d'exploitation et/ou d'abus sexuels. Leurs législations, mesures, procédures et structures visant à protéger les enfants contre la violence sexuelle s'adressent donc également aux enfants touchés par la crise des réfugiés. Tout en reconnaissant ce fait, le Comité de Lanzarote souligne que les enfants touchés par la crise des réfugiés sont particulièrement exposés au risque de subir des actes de violence sexuelle. Il est donc nécessaire d'envisager aussi des actions ciblées pour s'assurer que ces enfants soient effectivement protégés contre l'exploitation et les abus sexuels. ». voir : rapport spécial, protéger les enfants touchés par la crise des refugiés contre l'exploitation et les abus sexuels, op. cit, p 19.

[2] - « - considère que les informations et les conseils en matière de prévention et de protection contre l'exploitation et les abus sexuels devraient être communiqués aux enfants touchés par la crise des réfugiés d'une manière adaptée à leur âge et à leur maturité et dans un langage qu'ils puissent comprendre et qui tienne compte des différences culturelles.-

- ينبغي إبلاغ الأطفال المتأثرين بأزمة اللاجئين بالمعلومات والمشورة المتعلقة بالوقاية والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين بطريقة تتناسب مع سنهم ونضجهم وفي اللغة التي يمكن فهمها مع الأخذ في الاعتبار الاختلافات الثقافية.
- تبادل إجراءات التوعية الخاصة بهم بشأن حالة الأطفال المتأثرين بأزمة اللاجئين بهدف تكييف هذه الإجراءات مع الظروف الخاصة لكل طرف.
- ينبغي تبادل المعلومات حول أنشطة التوعية الخاصة بهم مع التركيز بشكل خاص على مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال المتأثرين بأزمة اللاجئين.
- ضمان عدم إدانة أي شخص يقوم بموجب مهنته بالاتصال المنتظم بالأطفال المتأثرين بأزمة اللاجئين بتهمة الاستغلال الجنسي للأطفال أو الاعتداء عليهم وفقا تشريعاتهم الداخلية.
- ضمان أن يكون جميع الأشخاص الذين يتعاملون مع الأطفال المتأثرين بأزمة اللاجئين قد أتموا التعليم المستمر اللازم لتمكينهم من إجراء مقابلات مع الأطفال ومساعدتهم علي تحديد ما إذا كانوا ضحايا للاستغلال والاعتداء الجنسيين.
- تبادل المعلومات بشأن المشاريع الخاصة وخطط العمل لمعالجة حالة الأطفال المتأثرين بأزمة اللاجئين من أجل استحداث أدوات جديدة من نفس النوع.

---

invite les Parties à s'échanger leurs matériels de sensibilisation sur la situation des enfants touchés par la crise des réfugiés en vue d'adapter ces matériels à leur cas particulier.- devraient échanger des informations sur leurs activités de sensibilisation axées tout particulièrement sur les risques d'exploitation et d'abus sexuels encourus par les enfants touchés par la crise des réfugiés. - vérifier effectivement que toute personne qui, par sa profession, est en contact régulier avec des enfants touchés par la crise des réfugiés n'ait pas été condamnée pour des actes d'exploitation ou d'abus sexuels à l'encontre d'enfants en vertu de leur législation interne. - veiller à ce que toutes les personnes qui s'occupent d'enfants touchés par la crise des réfugiés aient suivi la formation continue qualifiante nécessaire pour leur permettre d'interroger les enfants et les aider à déterminer s'ils ont été victimes d'exploitation et d'abus sexuels. - échanger des informations sur les protocoles en place, les projets spéciaux et les plans d'action établis pour faire face à la situation des enfants touchés par la crise des réfugiés, afin d'élaborer de nouveaux outils de même type.». voir : Ibid , p 23, 25, 26.

ثالثا- الحماية

لقد أشارت اللجنة من خلال تقريرها إلى أنّ المهمـــة الصعبـــة تتمثل في كسب ثقة الطفل الأجنبي، ومن ثم إحضاره للكشف عن وقائع الاستغـــلال أو الاعتـــداء الجنسيين، وهذا ما يُشكل تحديا حقيقيا من أجل اعتمـــاد تدابير حمايـــة كافيـــة، ولذلك يجب أن يتعلم الأطفال المتضررين من أزمة اللاجئين أن يثقوا بممثلـــي الدولـــة، ولاسيما الشرطة، لأن العديد منهم كانت لديهم تجارب سيئة جدا مع القوات في بلدهم الأصلي وأثناء رحلتهم[1]، وقد حثت اللجنة الدول الأطراف على اتخاذ مجموعة من تدابير حماية تتمثل في[2]:

- السعي إلى جمع شمل الأطفال غير المصحوبين المتأثرين بأزمة اللاجئين مع أسرهم ، مع إيلاء اهتمام خاص ، في إطار الإجراءات العادية ، للمخاطر المحتملة للاستغلال والاعتداء الجنسيين.
- النظر إلى أهمية دراسة الحالة الأسرية التي توجد فيها شبهة الاستغلال الجنسي للطفل أو الاعتداء عليه ، حيث تحث اللجنة الأطراف علي اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أي خطر من إساءة استعمال أو استغلال الطفل في حالة لم شمل الأسرة.

[1] - « La difficile tâche de gagner la confiance d'un enfant étranger et, donc, de l'amener à révéler des faits d'exploitation ou d'abus sexuels, constitue un véritable défi pour l'adoption de mesures de protection adéquates. Les enfants touchés par la crise des réfugiés doivent réapprendre à faire confiance aux représentants de l'État, en particulier à la police, car nombre de ceux qui sollicitent une protection internationale ont eu de très mauvaises expériences avec les forces en uniforme dans leur pays d'origine et au cours de leur voyage. ». voir : rapport spécial, protéger les enfants touchés par la crise des refugiés contre l'exploitation et les abus sexuels, op cit , p 29.

[2] - « - s'efforcer de réunir les enfants non accompagnés touchés par la crise des réfugiés à leur famille, en prêtant une attention particulière, dans le cadre des procédures ordinaires, aux risques potentiels d'exploitation et d'abus sexuels. - étant donné qu'il importe d'examiner la situation familiale lorsqu'il existe des soupçons d'exploitation ou d'abus sexuels à l'encontre d'un enfant, exhorte les Parties à prendre les mesures nécessaires pour éviter tout risque d'abus ou d'exploitation de l'enfant en cas de regroupement familial.- exhorte les Parties à encourager la coordination et la collaboration entre les différents acteurs intervenant en faveur et auprès des enfants touchés par la crise des réfugiés, afin de garantir à ces derniers un soutien approprié immédiatement après la révélation de faits d'exploitation/d'abus sexuels.». voir : ibid , p 32, 34.

- حث الأطراف علي تشجيع التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات الفاعلة المعنية لصالح الأطفال المتضررين من أزمة اللاجئين وفيما بينهم ، من أجل ضمان الدعم المناسب لهم فور الكشف عن حقائق عن الاستغلال أو الاعتداء الجنسي.

رابعا- التعاون

وفقا للجنة فإنه من المهم بصفة خاصة التركيز علي الأطفال الذين يصلون دون مرافق أو الذين ينفصلون عن أسرهم عند وصولهم لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وفي هذا الصدد سيكون من المناسب أن تحدد الأطراف معا الصعوبات والأولويات المشتركة بين جميع البلدان التي تواجه وصولا جماعيا للأطفال غير المصحوبين في أوروبا[1]، وقد حثت اللجنة من خلال تقريرها الدول الأطراف على اتخاذ مجموعة من التدابير تخص التعاون المشترك لمنع الإستغلال والإعتداء الجنسي على الأطفال المتأثرين بأزمة اللاجئين، ومن بين هذه الإجراءات نجد[2]:

- إيلاء اهتمام خاص للعمل الذي يقوم به مجلس أوروبا بشأن تحديد الممارسات الجيدة والممارسات الواعدة الرامية إلى مكافحة ومنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج القسري.

[1] - « semble particulièrement important de mettre tout spécialement l'accent sur les enfants qui arrivent non accompagnés ou qui sont séparés de leur famille à leur arrivée afin de prévenir l'exploitation et les abus sexuels. À cet égard, il serait bon que les Parties identifient ensemble les difficultés et les priorités communes à tous les pays confrontés à des arrivées massives d'enfants non accompagnés en Europe. ». voir : rapport spécial, protéger les enfants touchés par la crise des refugiés contre l'exploitation et les abus sexuels, op cit , p 38.

[2] - « - prêter une attention particulière aux travaux du Conseil de l'Europe relatifs à l'identification de bonnes pratiques et de pratiques prometteuses visant à combattre et à prévenir les mutilations génitales féminines, les mariages d'enfants et les mariages forcés .- instaurer une coordination entre les diverses instances responsables, ou la renforcer le cas échéant, afin de faciliter la prévention et la protection des enfants touchés par la crise des réfugiés contre l'exploitation et les abus sexuels. ». voir : rapport spécial, ibid , p 39, 43.

- التنسيق بين مختلف الهيئات المسؤولة ، أو تعزيزها عند الاقتضاء، من أجل تيسير منع وحماية الأطفال المتأثرين بأزمة اللاجئين من الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

وفي عام 2018 أصدرت لجنة LANZAROTE إعلانا في موضوع حماية الأطفال المتأثرين بأزمة اللاجئين من الإستغلال والإعتداء الجنسي تدعو فيه الدول الأطراف إلى[1]:

- ضمان حقوق الطفل ومصالحه الفضلى في جميع الظروف ، بغض النظر عن وضعه كمهاجر.
- متابعة التوصيات الواردة في التقرير الخاص المتعلق بحماية الأطفال المتأثرين بأزمة اللاجئين من الاستغلال والاعتداء الجنسيين.
- اتخاذ إجراء ضد خطر تعرض الأطفال المهاجرين واللاجئين للاستغلال والاعتداء الجنسيين ، مع مراعاة زيادة الضعف الناجم عن عوامل مثل الحرمان من الحرية ، وفصل أسرهم ، وعدم كفاية الرعاية، والافتقار إلى نظم وصاية فعالة.
- التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين في أوروبا وخارجها من أجل:
- منع تعرض الأطفال المهاجرين واللاجئين لخطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين .
- توفير الدعم والمساعدة المناسبين للأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين من أجل شفائهم البدني والنفساني الاجتماعي.

[1] - « **1.**veiller aux droits et à l'intérêt supérieur de l'enfant en toutes circonstances, indépendamment de son statut migratoire ; **2.** assurer le suivi des recommandations énoncées dans le rapport de son cycle de suivi urgent Protéger les enfants touchés par la crise des réfugiés contre l'exploitation et les abus sexuels ; **3.** agir contre le risque d'exposition à l'exploitation et aux abus sexuels spécifique aux enfants migrants et réfugiés, en tenant compte de la vulnérabilité accrue engendrée par des facteurs tels que la privation de liberté, la séparation de leur famille, des soins inadaptés et l'absence de systèmes de tutelle efficaces ; **4.** coopérer avec les parties prenantes pertinentes en Europe et au-delà afin de : - prévenir toute exposition des enfants migrants et réfugiés au risque d'exploitation et d'abus sexuels ; - fournir un soutien et une assistance appropriés aux enfants victimes d'exploitation et d'abus sexuels pour leur rétablissement physique et psychosocial ; - lutter contre l'impunité des délinquants sexuels. ». voir : Déclaration sur la protection des enfants migrants et refugies contre l'exploitation et les abus sexuels, comité de Lanzarote, conseil de l'Europe, le 28/06/2018.

- مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الجنسية من العقاب.

الفرع الثاني: جهود المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي

كانت المرحلة الأولى لإنشاء المحكمة الأوروبية مرتبطة بالاتفاقية الأوروبية الخاصة بالمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950 والتي دخلت حيز النفاذ عام 1953 والتي تم تعديلها بموجب مجموعة من البروتوكولات وعلى الخصوص البروتوكولات رقم 4، 6، 7، 11، 12، 13، 14[1].

وتتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته، ويقدر عددهم إلى يومنا هذا بـــــــ 47 قاضي[2].

وتميز الاتفاقية بين نوعين من الشكاوى، حيث نجد الشكاوى الفردية التي يقدمها فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة غير حكومية يعتقدون أن حقوقهم قد انتهكت ، والشكاوى بين الدول و التي تقدمها دولة ضد دولة أخرى، ومنذ إنشائها قُدمت جميع الشكاوى تقريبا من أفراد الذين ادعوا مباشرة أمام المحكمة بأنّهم ضحية لانتهاك واحد أو أكثر من أحكام الإتفاقية[3].

[1]– نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 328.

[2] - « La Cour est composée d'un nombre de juges égal à celui des Etats parties à la Convention (47 juges à ce jour). ». voir : la CEDH en 50 questions, La Cour européenne des droits de l'homme, p 05. Disponible sur le site : https://www.echr.coe.int/Documents/50Questions_FRA.pdf .derniere visite le 02/01/2019 a 08 :07.

[3] - « La Convention distingue deux types de requêtes : les requêtes individuelles, introduites par un individu, un groupe d'individus ou une organisation non gouvernementale estimant que leurs droits ont été violés, et les requêtes interétatiques, introduites par un Etat contre un autre Etat. Depuis sa création, la quasi-totalité des requêtes a été introduite par des particuliers, qui ont saisi directement la Cour en alléguant une ou plusieurs violations de la Convention. ». voir : la CEDH en 50 questions, op cit, p 07.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الشكاوى الفردية ترتبط بشرط استنفاد طرق الطعن الداخلية في مواجهة الدولة المنتهكة لهذه الحقوق الشخصية، ويمكن الاستغناء عن هذه الطريقة عند صعوبتها أو عدم التأكد من فعاليتها[1].

وسوف نتطرق خلال هذا الفرع إلى بعض القضايا التي نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمرتبطة بالإستغلال الجنسي للأطفال، وذلك فيما يتعلق بعدم اتخاذ الدولة المعنية بالقضية كافة التدابير لحماية الضحايا.

أولا- قضية V.C ضد إيطاليا

تتعلق القضية بطفلة قاصرة عند حدوث الوقائع، وهي مدمنة على الكحول والمخدرات، كانت ضحية لشبكة دعارة للأطفال واغتصاب، وقد اشتكت صاحبة الشكوى من أنها لم تستفد ، بوصفها قاصرا وضحية لشبكة دعارة ، من جميع تدابير الحماية اللازمة من جانب السلطات الإيطالية.

1. وقائع القضية:

في أفريل عام 2013، قدمت المدعية V.C وهي مواطنة إيطالية ولدت عام 1997، والتي كانت في حفلة داهمتها الشرطة الإيطالية وقامت بحجز المخدرات والكحول التي كانت متواجدة في الحفلة، وذكر والدا الضحية واللذان تم سماعهما من طرف المدعي العام في روما أنّ إبنتهما مدمنة مخدرات وهي تعاني من إضطرابات عقلية، وأنه تم ربط الإتصال بها عن طريق الفايسبوك من طرف مصور فوتوغرافي يقوم بتصوير صور ذات محتوى إباحي، وقد استمع المدعي العام أيضا إلى الضحية القاصرة والتي رفضت أن يتم إيداعها في مركز مختص أو لدى أسرة معينة تستقبلها[2].

[1]- نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 335.

[2] - « En avril 2013, la requérante, V.C. – ressortissante italienne née en 1997 – participa à une fête lors de Laquelle la police fit une intervention, saisissant de la drogue et de l'alcool. Ses parents, qui furent entendus par le parquet de Rome, précisèrent que leur fille,

وفي جوان عام 2013، أبلغت والدة V.C المدعي العام بأنه تم الاتصال بابنتها مرة أخرى لتصوير صور إباحية، و هنا قام المدعي العام بإبلاغ المحكمة الخاصة بالطفل بحالة القاصرة وطلب فتح إجراء عاجل لوضعها في مؤسسة متخصصة[1].

وفي ديسمبر 2013 ، قررت المحكمة أن يعهد بحضانة V.C إلى الخدمات الاجتماعية وقررت وضعها لمدة 12 شهرا في مؤسسة متخصصة، واتصلت الخدمات الاجتماعية بمركز V.L ، الذي رفض قبول القاصر بسبب عدم توفر مكان لها، وفي الوقت نفسه وفي ليلة 30 إلى 31 يناير 2014 ، كانت V.C ضحية للاغتصاب، ويجري حاليا الحكم علي اثنين من المشتبه فيهم حول هذا الموضوع[2].

وفي أفريل 2014 ، قررت المحكمة وضع V.C فورا في مركز كاريسما، وفي وقت لاحق طلب المركز نقل V.C إلى مركز انسب زاعما أن المركز غير مؤهل لمعالجة مشاكل المخدرات، وقد غادرت القاصر المركز في سبتمبر 2015 وعادت إلى والديها، وفي كانون

---

toxicomane, souffrait de troubles psychiques et qu'elle avait été contactée, par le biais de Face book, par un photographe faisant des photographies à caractère pornographique. La mineure fut également entendue par le procureur et refusa d'être placée dans un établissement spécialisé ou dans une famille d'accueil. ». voir : l'affaire V.C c. Italie, requête n 54227/14, la cour européenne des droits de l'homme, le 01/02/2018, p 01.disponible sur le site : http://hudoc.echr.coe.int/eng-press?i=003-5992924-7672705 . dernière visite le 02/01/2019 a 09 :45.

[1] - « En juin 2013, la mère de V.C. informa le procureur que sa fille avait de nouveau été contactée pour faire des photographies à caractère pornographique. Le procureur signala la situation de la mineure au tribunal pour enfants et demanda à ce qu'une procédure en urgence soit ouverte pour la placer dans un établissement spécialisé. ». voir : l'affaire V.C c. Italie, l'affaire V.C c. Italie, requête n 54227/14,op cit, p 01.

[2] - « En décembre 2013, le tribunal décida de confier la garde de V.C. aux services sociaux et décida son placement pendant 12 mois dans un établissement spécialisé. Les services sociaux prirent contact avec le centre V.L. qui refusa d'accueillir la mineure, faute de places disponibles. Entretemps, dans la nuit du 30 au 31 janvier 2014, V.C. fut victime d'un viol en réunion. Deux suspects sont actuellement jugés de ce chef. En décembre 2013, le tribunal décida de confier la garde de V.C. aux services sociaux et décida son placement pendant 12 mois dans un établissement spécialisé. Les services sociaux prirent contact avec le centre V.L. qui refusa d'accueillir la mineure, faute de places disponibles. Entretemps, dans la nuit du 30 au 31 janvier 2014, V.C. fut victime d'un viol en réunion. Deux suspects sont actuellement jugés de ce chef.». voir: l'affaire V.C c. Italie, requête n 54227/14,Ibid, p 01.

ديسمبر 2016 ، شعرت الخدمات الاجتماعية بأنّ V.C أفضل وان تدخلها لم يعد ضروريا، وعليه أغلقت المحكمة الإجراءات في يناير 2017[1].

وفي نوفمبر 2014 ، أدانت محكمة روما اثنين من المشتبه فيهم بالقوادة ، حيث رأت هذه الأخيرة أنّ هؤلاء قد مارسوا الضغط علي V.C لممارسة الدعارة رغم معرفتهم بسنها، ووجدت المحكمة أنّ V.C كانت ضحية للاستغلال الجنسي في الفترة من أوت إلى ديسمبر2013، وتم الحكم على الشخصين المدانين أيضا بتعويض V.C ، ولكن هذه الأخيرة ادعت أنها لم تتلق المبلغ الممنوح[2].

2. قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تعتبر المحكمة أن العنف الذي تعرضت له V.C يقع ضمن نطاق المادة (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته ويشكل تدخلاً في حق الضحية في احترام سلامتها الجسدية ، على نحو ما تكفله المادة (08) من الاتفاقية، لذلك ترى أن القضية الرئيسية في هذه الحالة تتعلق حول ما إذا كانت السلطات الإيطالية قد اتخذت جميع التدابير اللازمة لمنع العنف الممارس على V.C وحماية سلامتها الجسدية[3]. وعليه حكمت المحكمة لصالح الضحية V.C،

[1] - « En avril 2014, le tribunal décida du placement immédiat de V.C. dans le centre Karisma. Par la suite, ce centre demanda le transfert de V.C. vers un centre plus adapté, invoquant que ses infrastructures n'étaient pas adéquates pour faire face aux problèmes de toxicomanie. La mineure quitta le centre en septembre 2015 et retourna chez ses parents. En décembre 2016, les services sociaux estimèrent que V.C. allait mieux et que leur intervention n'était plus nécessaire. Le tribunal clôtura la procédure en janvier 2017. ». voir : ibid, p 02.

[2] - « En novembre 2014, le tribunal de Rome condamna deux suspects pour proxénétisme, estimant que ces derniers avaient exercé une pression sur V.C. afin qu'elle se prostitue, alors qu'ils connaissaient son âge. Le tribunal constata que V.C. avait été victime d'exploitation sexuelle d'août à décembre 2013. Les deux coupables furent également condamnés à indemniser V.C., mais cette dernière affirme ne pas avoir perçu la somme octroyée. ». voir : l'affaire V.C c. Italie, l'affaire V.C c. Italie, requête n 54227/14,op cit, p 02.

[3] - «La Cour estime que les violences subies par V.C. rentrent dans le champ d'application de l'article 3 de la Convention et constituent une ingérence dans le droit de celle-ci au respect de son intégrité physique, tel que garanti par l'article 8 de la Convention. Elle considère donc que la question principale, en l'espèce, est de savoir si les autorités ont

حيث رأت أنّ على إيطاليا دفع مبلغ 30000 يورو بسبب الأضرار المعنوية، مع دفع 10000 يورو تكاليف ونفقات[1].

ثانيا- قضية G.U ضد تركيا

تعلق القضية بتظلم فتاة قبل زوج أمها البالغ من العمر 62 سنة، وبدون إبداء رأي بشأن جرم الأب ، ترى المحكمة بوجه خاص أنّ السلطات المختصة لم تستخدم جميع الإمكانيات المتاحة لها لتحديد ملابسات الأفعال، كما أنها لم تأخذ في عين الإعتبار ضعف G.U والعوامل النفسانية الخاصة باغتصاب القصر التي تُرتكب في البيئة الأسرية[2].

1. وقائع القضية:

المدعية هي G.U وهي مواطنة تركية ولدت في 1984 وتقيم في إسطنبول بتركيا، وفي 9 أكتوبر 2002 ، قدمت G.U نفسها إلى مخفر الشرطة مدعية أنّ زوج والدتها اغتصبها تحت التهديد بسلاح، وفي اليوم نفسه تم فحص G.U في المستشفى، حيث كشف

---

pris toutes les mesures nécessaires pour prévenir les violences auxquelles V.C. était exposées et à protéger son intégrité physique. ». voir ibid, p 03.

- وتجدر الإشارة إلى أنّ المادة (03) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على: «لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة» .أما المادة (08) منها فتنص على: « 1. لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته .2.لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم» . راجع: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تم إعتمادها في نطاق مجلس أوروبا، روما، بتاريخ 1950/11/04.

[1] - « La Cour dit que l'Italie doit verser à V.C. 30 000 euros (EUR) pour dommage moral, et 10 000 EUR pour frais et dépens. ». voir : l'affaire V.C c. Italie, op cit, p 03..

[2] - « L'affaire concerne le grief d'une jeune fille (G.U.), mineure à l'époque des faits, selon lequel elle aurait été violée et agressée sexuellement par son beau-père (M.S.) âgé de 62 ans. Sans exprimer d'avis sur la culpabilité du beau-père, la Cour juge en particulier que les autorités compétentes n'ont pas usé de toutes les possibilités qui s'offraient à elles pour établir les circonstances des actes, ni pris en considération la vulnérabilité particulière de G.U. et les facteurs psychologiques propres aux viols de mineurs commis en milieu familial. ». voir : l'affaire G.U c. turquie , requête n 16143/10, la cour européenne des droits de l'homme, le 18/10/2016, p 01.disponible sur le site : http://hudoc.echr.coe.int/eng-press?i=003-5522103-6947172 . .dernière visite le 02/01/2019 a 10 :38.

الفحص عن تمزق قديم في غشاء البكارة يستحيل تحديد تاريخه ، وعدم وجود آثار جسدية للاغتصاب، وقام اثنان من ضباط الشرطة بجمع إفادتها، وقد أوضحت أنها قد أجبرت علي ممارسة الجنس مع زوج أمها ثلاث أو أربع مرات عندما كانت والدتها وشقيقتها غائبتين[1].

وفي 18 أكتوبر 2002 ، اتهم المدعي العام للجمهورية المدعى عليه بإرتكاب أفعال تتعلق باللمس غير اللائق والاغتصاب، وعقدت الجلسة الأولى في نوفمبر 2002 أمام محكمة الجنايات في أزمير ، حيث أدلت G.U بشهادتها في جلسة علنية ، وقد أنكر المدعى عليه الوقائع المزعومة ، موضحا أنه عانى من العجز الجنسي لمدة عام تقريبا[2].

وفي 27 ديسمبر 2006 ، برأت محكمة الجنايات المدعى عليه ، معتمدة في ذلك على جملة أمور تتعلق بالتقارير الطبية المختلفة ، واحتجت في جملة أمور تتعلق بأن المدعى عليه كان عاجزا جنسيا في تاريخ الوقائع التي تم التنديد بها، و بالتالي لم يكن بإمكانه ارتكاب الوقائع المزعومة، وقد أيدت محكمة النقض هذا الحكم[3].

[1] - « La requérante, G.U., est une ressortissante turque, née en 1984 et résidant à İstanbul (Turquie). Le 9 octobre 2002, G.U. se présenta au commissariat de police, alléguant avoir été violée par son beau-père (M.S.), sous la menace d'une arme. Le même jour, G.U. fut examinée à l'hôpital. Son examen révéla une rupture ancienne de l'hymen, impossible à dater, et une absence de trace physique de viol. Deux policiers recueillirent sa déposition. Elle leur expliqua avoir eu des relations sexuelles forcées avec son beau-père à trois ou quatre reprises lorsque sa mère et sa sœur étaient absentes ». voir : ibid, p 01.

[2] - « Le 18 octobre 2002, le procureur de la République inculpa M.S. d'attouchements, de viol.

La première audience eut lieu le 18 novembre 2002 devant la cour d'assises d'İzmir, laquelle accueillit la demande de constitution de partie intervenante formulée par l'avocat de G.U., qui témoigna en audience publique, la juridiction pénale ne s'étant pas prononcée sur la demande de huis clos. M.S. nia les faits reprochés, expliquant souffrir d'impuissance depuis environ un an. ». voir : l'affaire G.U c. turquie , op cit, p 01.

[3] - « Le 27 décembre 2006, la cour d'assises prononça l'acquittement de M.S., se basant entre autres sur différents rapports médicaux, estimant notamment que M.S. était impuissant à la date des faits dénoncés et ne pouvait donc pas avoir commis les faits reprochés. La Cour de cassation confirma ce jugement. ». voir : ibid, p 01.

2. قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

بدون إبداء راي بشأن جريمة زوج الأم ، ترى المحكمة أن الإجراء المتبع في هذه القضية ، ولا سيما النهج الذي اتبعته محكمة الجنايات، لا يفي بالمتطلبات الملازمة لالتزامات الدولة فيما يتعلق باعتماد الأحكام الجنائية وتطبيقها الفعال، وخلصت بالتالي إلى أن المادتين (03) و (08) من الاتفاقية قد تم إنتهاكهما[1].

وعليه فقد حكمت المحكمة لصالح الضحية G.U ، حيث رأت أنّ على تركيا دفع مبلغ 15000 يورو للمدعية بسبب الأضرار المعنوية، مع دفع 2000 يورو تكاليف ونفقات[2].

ومن خلال هاتين القضيتين نلاحظ أنّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أيدت الضحيتين من خلال أحكامها، إلا أنه في القضية الأولى إعتبرت أنّ إيطاليا لم تتخذ التدابير اللازمة لمنع أفعال الإستغلال الجنسي على الضحية، أما في القضية الثانية فقد أقرت المحكمة الأوروبية ضمنيا عدم وجود إغتصاب على الضحية، وبالتالي أيدت أحكام المحاكم الوطنية التركية، إلا أنها ورغم ذلك حكمت لصالح المدعية متحججة في ذلك بتقصير السلطات التركية في تطبيق إجراءاتها الجنائية تطبيقا فعالا، وهذا ما نلاحظه من خلال وجود حوالي 04 سنوات بين تاريخ الكشف الطبي على المدعية و تاريخ النطق ببراءة المتهم وهو ما يعتبر أمر غير مقبول سواء بالنسبة للضحية أو المتهم في قضية حساسة للغاية.

[1] - «Sans exprimer d'avis sur la culpabilité de M.S., la Cour estime que la procédure menée en l'espèce,net en particulier la démarche adoptée par la cour d'assises, ne sont pas de nature à satisfaire aux exigences inhérentes aux obligations de l'État tenant à l'adoption de dispositions pénales et à leur application effective. Elle conclut donc à la violation des articles 3 et 8 de la Convention.». voir : ibid, p 03.

[2] - «La Cour dit que la Turquie doit verser à la requérante 15 000 euros (EUR) pour dommage moral, et 2000 EUR pour frais et dépens.».voir: l'affaire G.U c. turquie, op cit, p 03.

المبحث الثالث: حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي على المستوى الداخلي

لم تقتصر حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي على القواعد القانونية والآليات الدولية والأقليمية، حيث أنّ حماية الأطفال من هذا النوع من الإستغلال ينطلق من المستوى الوطني، فقد تم إتخاذ العديد من التدابير التشريعية وتم خلق العديد من الآليات الوطنية في مختلف دول العالم، ونظرا لكثرة هذه التدابير والإجراءات نظرا للعدد الهائل من الدول حول العالم، سوف نقتصر خلال هذا المبحث على ذكر أهم هذه الإجراءات والتدابير في بعض الدول، حيث اخترنا التطرق إلى دولة واحدة من كل قارة من قارات العالم.

وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول لحماية الأطفال من الإستغلال الجنسي في بعض الدول الغربية، وفي المطلب الثاني سنعرض فيه حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي في الجزائر.

المطلب الأول: حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي في بعض الدول الغربية

تعتبر الدول الغربية خاصة المتقدمة منها، السبّاقة في مجال حماية الأطفال من الإستغلال بصفة عامة ومن الإستغلال الجنسي بصفة خاصة، وخلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى التدابير والإجراءات المتخذة في دولتين غربيتين، إحداهما تنتمي للقارة الأمريكية والأخرى تنتمي للقارة الأوروبية.

حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق في الفرع الأول إلى حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي الفرع الثاني سوف نتناول حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي في المملكة المتحدة.

الفرع الأول: حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي في الولايات المتحدة الأمريكية

يمثل الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار الجنسي بالأطفال مشكلة خطيرة في الولايات المتحدة ، وبسبب الطبيعة الخفية لهذه الجرائم ، تحذر دراسات من أن أي تقديرات للانتشار من المحتمل أن تكون غير موثوقة إلى حد كبير، على سبيل المثال وجد تحليل للباحثين Stransky و Finkelhor عام 2008 أن تقديرات عدد الشباب المستغلين من خلال الدعارة في الولايات المتحدة تراوح بين 1,400 و 2.4 مليون شخص مستغل، ومع ذلك وجدت دراسة لـــ Finkelhor خلال الأعوام 2004 و 2015 أنّ حالات الإيذاء الجنسي داخل الأسرة في الولايات المتحدة الأمريكية قد انخفض باستمرار على مدى 20 سنة الماضية. وشهدت السنوات القليلة الماضية أيضا زيادة الوعي بمدى الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت، حيث يُبلّغ برنامج جرائم العنف ضد الأطفال التابع لمكتب التحقيقات الفيدرالي عن حالات أكثر عبر الإنترنت وهذا يدفعه لتحديد هذه الجرائم والتحقيق فيها أكثر من أي وقت مضى. وبين عامي 1996 و 2007 ارتفع عدد الحالات المحقق فيها من طرف مكتب التحقيقات الفدرالي من 113 إلى 443 2 حالة واستمر في الارتفاع باطراد منذ ذلك الحين، وفي ديسمبر عام 2013 كان لمكتب التحقيقات الفدرالي ما يقرب من 7,759 تحقيق حول المواد الإباحية للأطفال[1].

[1] - « Other literature refers to a substantial body of evidence that commercial sexual exploitation and sex trafficking of children is a serious problem in the US. However, due to the hidden nature of these crimes, the literature cautions that any estimates of prevalence are likely to be highly unreliable. For example, Stransky and Finkelhor's (2008) analysis found that estimates of the number of young people exploited through prostitution in the United States ranged between 1,400 and 2.4 million. Finkelhor (2004, 2015) has found that, in contrast, the incidence of sexual abuse with the family in the USA has been consistently falling over the past 20 years. The last several years have also seen a heightened awareness of the extent of online sexual exploitation. The FBI's Violent Crimes Against Children Programme reports more online instances of these crimes being identified for investigation than ever before. Between 1996 and 2007 the number of cases grew from 113 to 2,443 and has continued to rise steadily since. In December 2013, the FBI had approximately 7,759 pending child pornography/child sexual exploitation investigations under this program. ».see: Genevieve Cameron & others, Child Sexual Exploitation: A study of international comparisons, Desk Review for the Department for Education, July 2015, p 52.

وتتضح جهود الولايات المتحدة الأمريكية في حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي من خلال العديد من التدابير التشريعية والإجراءات المتخذة على المستوى الوطني والتي يمكن التطرق إليها كالآتي:

أولا- قانون الولايات المتحدة الأمريكية US CODE

إنّ حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي في الولايات المتحدة الأمريكية إنبثق من خلال عدة قوانين مثل قانون حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي لعام 1977 الذي أتبعه قانون حماية الطفل الأمريكي لعام 1984 والذي وسع نطاق التجريم ليشمل الأطفال حتى سن 18 سنة بدلا من 16 سنة حيث كان في قانون عام 1977[1].

ويعتبر هذا القانون أي قانون الولايات المتحدة الأمريكية US CODE شاملا لجميع قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، وقد خصص المشرع الأمريكي الفصل رقم 110 لحماية الأطفال من الإستغلال الجنسي، حيث نصت المادة (2251/ أ، ب، ج، د) منه على أنه يُعاقب على مجموعة من الأفعال هي[2]:

[1] – أميد كريم رشيد البرزنجي، مرجع سابق، ص 101.

[2] - « - Any person who employs, uses, persuades, induces, entices, or coerces any minor to engage in, or who has a minor assist any other person to engage in any sexually explicit conduct for the purpose of producing any visual depiction of such conduct or for the purpose of transmitting a live visual depiction of such conduct, shall be punished as provided under subsection (e) . - Any parent, legal guardian, or person having custody or control of a minor who knowingly permits such minor to engage in, or to assist any other person to engage in, sexually explicit conduct for the purpose of producing any visual depiction of such conduct or for the purpose of transmitting a live visual depiction of such conduct shall be punished as provided under subsection (e) of this section. - Any person who, in a circumstance described in paragraph (2), employs, uses, persuades, induces, entices, or coerces any minor to engage in, or who has a minor assist any other person to engage in, any sexually explicit conduct outside of the United States, its territories or possessions, for the purpose of producing any visual depiction of such conduct. - Any person who, in a circumstance described in paragraph (2), knowingly makes, prints, or publishes, or causes to be made, printed, or published, any notice or advertisement seeking or offering to receive, exchange, buy, produce, display, distribute, or reproduce, any visual depiction, if the production of such visual depiction involves the use of a minor engaging in sexually explicit conduct . ». see: article (2251/a, b, c, d), chapter 110, part 1, title 18, united states code.

- أي شخص يوظف أو يستخدم أو يقنع أو يحرض أو يرغم أو يكره أي قاصر علي الانخراط في ، أو يساعد أي شخص آخر على الانخراط في أي سلوك جنسي صريح مع قاصر بغرض إنتاج أي تصوير مرئي لهذا السلوك أو لغرض نقل أي تصوير مرئي مباشر لهذا السلوك.
- أي والد أو وصي قانوني أو شخص لديه حق حضانة أو سيطرة على قاصر يسمح لمثل هذا القاصر بمشاركة أو مساعدة أي شخص آخر على الانخراط في سلوك جنسي صريح مع قاصر لغرض إنتاج أي تصوير مرئي لمثل هذا السلوك أو لغرض نقل أي تصوير مرئي مباشر لهذا السلوك.
- أي شخص يقوم بتوظيف أو استخدام أو إقناع أو حث أو إغواء أي قاصر للانخراط ، أو يساعد أي شخص آخر علي الانخراط في أي سلوك جنسي صريح مع قاصر خارج الولايات المتحدة أو على أراضيها أو الأقاليم التابعة لها ، بغرض إنتاج أي تصوير مرئي لمثل هذا السلوك.
- أي شخص، يقوم عن علم بصنع أو طبع أو نشر أو يسبب صنع أو طبع أو تنشر ، أي إشعار أو إعلان يسعى أو بغرض تلقي أو تبادل أو شراء أو إنتاج أو عرض أو توزيع أو أعاده إنتاج ، أي تصوير مرئي ، إذا كان إنتاج مثل هذا التصوير المرئي ينطوي علي استخدام قاصر في سلوك جنسي صريح .

وبموجب ذلك، نصت المادة (2251/ ه) على العقوبات التالية[1]:

[1] - « Any individual who violates, or attempts or conspires to violate, this section shall be fined under this title and imprisoned not less than 15 years nor more than 30 years, but if such person has one prior conviction under this chapter, section 1591, chapter 71, chapter 109A, or chapter 117, or under section 920 of title 10 (article 120 of the Uniform Code of Military Justice), or under the laws of any State relating to aggravated sexual abuse, sexual abuse, abusive sexual contact involving a minor, or sex trafficking of children, or the production, possession, receipt, mailing, sale, distribution, shipment, or transportation of child pornography, such person shall be fined under this title and imprisoned for not less than 25 years nor more than 50 years, but if such person has 2 or more prior convictions under this chapter, chapter 71, chapter 109A, or chapter 117, or under section 920 of title

- أي شخص ينتهك أو يحاول أو يتآمر أن ينتهك هذه المادة يعاقب بموجب هذه الفقرة بالسجن لمدة لا تقل عن 15 سنة ولا تزيد عن 30 سنة.
- إذا كان هذا الشخص لديه إدانة سابقة بموجب هذا الفصل ، أو القسم 1591 ، أو الفصل 71، أو الفصل A109 ، أو الفصل 117 ، أو بموجب المادة 120 من القانون الموحد للقضاء العسكري ، أو بموجب قوانين أي دولة تتعلق بالاعتداء الجنسي الفاحش أو الاعتداء الجنسي أو الاتصال الجنسي بإستخدام القوة على قاصر ، أو الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية، أو إنتاج أو حيازة أو استلام أو إرسال أو بيع أو توزيع أو شحن أو نقل مواد إباحية للأطفال ، يتم سجن الشخص لمدة لا تقل عن 25 سنة ولا تزيد عن 50 سنة.
- إذا كان لهذا الشخص إدانة أو أكثر من الإدانات السابقة بموجب هذا الفصل ، أو الفصل 71 ، أو الفصل A109 ، أو الفصل 117 ، أو بموجب المادة 120 من القانون الموحد للقضاء العسكري، أو بموجب قوانين أي الدولة ذات الصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال ، يتم سجن هذا الشخص لمدة لا تقل عن 35 سنة أو مدى الحياة.
- أي منظمة تنتهك أو تحاول أو تتآمر على إنتهاك أحكام هذه المادة ، تفرض عليها غرامة مالية، ويعاقب بالإعدام أو بالسجن لمده لا تقل عن 30 سنة أو مدى الحياة كل من يرتكب سلوكا يؤدي إلى وفاه شخص ما ، في سياق مخالفة أحكام هذه المادة.

كما نصت المادة (2252/أ و ب) على أنّ كل من يستخدم عن قصد اسم مستخدم مضلل على الإنترنت بقصد خداع شخص ما من أجل مشاهدة مادة تحتوى على فاحشة ، يعاقب عليه بموجب هذه المادة أو بالسجن لمدة لا تزيد على سنتين ، وكل من يستخدم عن

10 (article 120 of the Uniform Code of Military Justice), or under the laws of any State relating to the sexual exploitation of children, such person shall be fined under this title and imprisoned not less than 35 years nor more than life. Any organization that violates, or attempts or conspires to violate, this section shall be fined under this title. Whoever, in the course of an offense under this section, engages in conduct that results in the death of a person, shall be punished by death or imprisoned for not less than 30 years or for life. ». see: article (2251/e), united states code, op cit.

قصد اسم مستخدم مضلل على الإنترنت بقصد خداع قاصر لمشاهدة مادة ضارة للقاصرين على الإنترنت ، يجب تغريمه بموجب هذه المادة أو سجنه لمدة لا تزيد على 10 سنوات. [1]

ثانيا- مشروع الطفولة الآمنة

مشروع الطفولة الآمنة هو مبادرة من وزارة العدل الأمريكية أطلقته عام 2006 لمكافحة انتشار الجرائم التي تسهلها التكنولوجيا والتي تنطوي علي الاستغلال الجنسي للأطفال، والتهديد الذي يشكله المستغلون الجنسيون الذي يبحثون عن أطفال لإستغلالهم جنسيا، وكذا مكافحة خطر الجناة الذين ينتجون المواد الإباحية عن الأطفال ويوزعونها ويحوزونها ، وغالبا ما يكون هناك بعد دولي لهذه الجرائم- فعلى سبيل المثال، يسافر بعض المجرمين لإستغلال الأطفال خارج الولايات المتحدة أو مشاهدة الفيديوهات الحية (بالإضافة إلى الصور المسجلة والمرئية) للأطفال الذين يتعرضون للإستغلال الجنسي في بلدان أجنبية[2].

[1] - « **(a)** Whoever knowingly uses a misleading domain name on the Internet with the intent to deceive a person into viewing material constituting obscenity shall be fined under this title or imprisoned not more than 2 years. **(b)** Whoever knowingly uses a misleading domain name on the Internet with the intent to deceive a minor into viewing material that is harmful to minors on the Internet shall be fined under this title or imprisoned not more than 10 years. ». see: article (2252/a, b), united states code, op cit.

[2] -« Project Safe Childhood is the Department of Justice initiative launched in 2006 to combat the proliferation of technology-facilitated crimes involving the sexual exploitation of children. The threat of sexual predators soliciting children for physical sexual contact is well-known and serious. The danger of perpetrators who produce, distribute and possess child pornography is equally dramatic and disturbing. There is often an international dimension to these crimes – for example, some offenders travel to victimize children outside of the United States or view live video streams (in addition to recorded still and video images) of children being abused in foreign countries. The department is committed to the safety and well-being of every child and has placed a high priority on combating sexual exploitation of minors. Through a network of federal, state, local and tribal law enforcement agencies , Project Safe Childhood attempts to protect children by investigating and prosecuting offenders involved in child sexual exploitation. ». see: project of safe childhood fact sheet, department of justice, the united states of Americas. Available on line at : https://www.justice.gov/psc/project-safe-childhood-fact-sheet#projectsafe last visit 06/01/2019 at 11:11.

وتعمل وزارة العدل من خلال مشروع الطفولة الآمنة حماية الأطفال من خلال التحقيق مع الجناة المتورطين في الاستغلال الجنسي للأطفال وملاحقتهم قضائيا، وذلك من خلال شبكة من وكالات إنفاذ القانون الاتحادية والولائية والمحلية، وقد وسعت الوزارة نطاق مشروع الطفولة الآمنة في أيار/مايو 2011 ليشمل جميع جرائم الاتحادية التي تنطوي علي الاستغلال الجنسي للقصر، بما في ذلك الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية[1].

ويتم تنفيذ مشروع الطفولة الآمنة من خلال شراكات مع العديد من أصحاب المصلحة، بما في ذلك مكاتب المحاماة الأميركية والمكتب التنفيذي للمحامين الأمريكيين، قسم استغلال الأطفال التابع لشعبه الجنايات التابعة لوزارة العدل، وفرق العمل المعنية بجرائم الإنترنت المرتكبة ضد الأطفال، الشركاء الاتحاديين لإنفاذ القانون، بما في ذلك مكتب التحقيقات الفدرالي، ودائرة التفتيش البريدي الأمريكية، والأمن الداخلي، والمخابرات الأمريكية، ومسؤولي إنفاذ القانون المحليين والعسكريين. ومنذ إطلاق مشروع الطفولة الآمنة، تم تحديد آلاف من الأطفال المستغلين في المواد الإباحية عن طريق تعزيز تنسيق إنفاذ القانون والجهود التعاونية المتعددة الاختصاصات والمساهمات الإضافية المقدمة من مركز الأطفال المفقودين والمستغلين[2].

---

[1] - « The department is committed to the safety and well-being of every child and has placed a high priority on combating sexual exploitation of minors. Through a network of federal, state, local and tribal law enforcement agencies , Project Safe Childhood attempts to protect children by investigating and prosecuting offenders involved in child sexual exploitation. The department expanded Project Safe Childhood in May 2011 to encompass all federal crimes involving the sexual exploitation of a minor, including sex trafficking of a minor . ». see: project of safe childhood fact sheet, op cit.

[2] -« The department expanded Project Safe Childhood in May 2011 to encompass all federal crimes involving the sexual exploitation of a minor, including sex trafficking of a minor . Project Safe Childhood is implemented through partnerships with numerous stakeholders, including: U.S. Attorneys' Offices (USAOs) and the Executive Office for U.S. Attorneys; the Child Exploitation and Obscenity Section (CEOS) of the Justice Department's Criminal Division, Internet Crimes Against Children (ICAC) task forces; federal law enforcement partners, including the FBI, the U.S. Postal Inspection Service (USPIS), Homeland Security Investigations (HSI), U.S. Secret Service and and state, local, tribal and military law enforcement officials…Since the launch of Project Safe Childhood, thousands of children depicted in child pornography have been identified through enhanced law enforcement

وفي 2016 ، أصدرت الوزارة إستراتيجية وطنية جديدة لمنع وحماية الأطفال من استغلال ، وهي خارطة طريق للبناء على نجاحات الإدارة، ومن أجل التصدي للتحديات الجديدة خلال السنوات العديدة القادمة، وهذه الاستراتيجية التي صاغها فريق عامل مشترك على مدار سنة كاملة ، تحدد الطرق المبتكرة التي يُمكّن بها للحكومة الاتحادية وشركاءها التصدي لاستغلال الأطفال، وتبسيط جهود المنع والمقاضاة ، وتحسين التعاون الإقليمي والمشترك[1] .

وتتمثل أهداف هذه الإستراتيجية الوطنية لمنع وحماية الأطفال من الإستغلال فيما يلي:

1. التحقيق والمقاضاة:

حيث ستعمل الوزارة وشركاءها على[2]:

coordination, multi-jurisdictional collaborative efforts and additional contributions by the National Center for Missing & Exploited Children.».see: project of safe childhood fact sheet, op cit.

[1] - « In 2016, the department released a new National Strategy for Child Exploitation Prevention and Interdiction, a roadmap to building on our successes and tackling new challenges during the next several years. Formulated over the course of a year by an interagency working group , this strategy It identifies innovative ways in which the federal government and its partners can address child exploitation. This follows on the department's original national strategy, which helped formalize key partnerships, streamlined prevention and prosecution efforts and improved regional and interagency collaboration ». see: Ibid.

[2] - « The Department and its partners will work to create novel investigative approaches to serve as models when prosecutorial teams are confronted with technological obstacles. The Department will focus on wide-scale investigation and prosecution of networked offenders, often across multiple jurisdictions, in investigations that involve the capture of boards, websites. The Department will prioritize cases involving child pornography producers; offenders in positions of trust or authority over children; Americans who abuse children abroad, especially while serving in U.S. government positions. Enhancing international collaboration. The Department will coordinate with all international investigative entities focused on child sexual exploitation offenses, including, the FBI-led Violent Crimes Against Children International Task Force, the Virtual Global Task Force, Europol, and INTERPOL. The Department will enhance national capacity for victim identification, emphasizing the development and use of forensic technology. ». see: national strategy for child exploitation prevention and interdiction, report to congress, u.s department of justice, april 2016, p80. Available on line at https://www.justice.gov/psc/file/842411/download . last visit 06/01/2019 at 13:55.

- إيجاد نهج جديدة للتحقيقات لتكون بمثابة نماذج عندما تواجه فرق الادعاء عقبات تكنولوجية.
- إجراء تحقيقات واسعة النطاق وملاحقة الجناة المتصلين بالشبكات الإجرامية، في كثير من الأحيان عبر ولايات قضائية متعددة ، في التحقيقات التي تشمل المواقع إلكترونية.
- ستعطي الإدارة الأولوية للحالات المتعلقة بمنتجي المواد الإباحية للأطفال، الجناة الذين يحوزون على الثقة أو السلطة على الأطفال، الأمريكيون الذين يسيئون معاملة الأطفال في الخارج ، خاصة أثناء خدمتهم في المناصب الحكومية.
- تعزيز التعاون الدولي، حيث ستنسق الوزارة مع جميع هيئات التحقيق الدولية التي تركز على جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال ، بما في ذلك فرقة العمل الدولية المعنية بجرائم العنف ضد الأطفال التي يقودها مكتب التحقيقات الفيدرالي ، وفرقة العمل العالمية الافتراضية ، واليوروبول ، والأنتربول.
- ستعزز الوزارة القدرة الوطنية على تحديد هوية الضحايا، مع التركيز على تطوير واستخدام تكنولوجيا الطب الشرعي.

2. أنشطة التوعية:

حيث نجد ما يلي[1]:

[1] - « Expanding and updating community-based Internet safety outreach efforts. Federal agencies and their partners will expand and update awareness, outreach, and educational measures to prevent child exploitation offenses based on new and emerging threats to children, such as new electronic devices and applications. Enhancing awareness and educational activities to combat the commercial sexual exploitation of children. Additional awareness efforts on sextortion offenses. The Department will work with its law enforcement partners and non-governmental organizations to develop, enhance and update outreach and educational efforts for children and parents on this specific threat. The Department is committed to providing training to federal, state, local, and tribal law enforcement and prosecutors on the investigation and prosecution of child exploitation offenses through its litigating components, OJPs' Missing and Exploited Children's Program, and its annual national law enforcement conference on child exploitation. . ». see: national strategy for child exploitation prevention and interdiction, op cit, p 84.

- ستقوم وكالات الاتحاد الفدرالي وشركاءها بتوسيع وتحديث التوعية والتدابير التثقيفية لمنع جرائم استغلال الأطفال استنادا إلى التهديدات الجديدة والناشئة للأطفال مثل الأجهزة والتطبيقات الكترونية الجديدة.
- تعزيز التوعية والأنشطة التثقيفية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.
- جهود إضافية للتوعية بشأن الجرائم الجنسية، حيث ستعمل الوزارة مع شركائها في إنفاذ القانون، ومع المنظمات غير الحكومية علي تطوير وتعزيز وتحديث جهود التوعية والتثقيف التي تبذل لصالح الأطفال والآباء بشأن هذا التهديد المحدد.
- تلتزم الوزارة بتوفير التدريب للوكالات والمدعين العامين على المستوى الفيدرالي وعلى المستوى الولائي والمحلي في التحقيق في جرائم استغلال الأطفال وملاحقتهم قضائياً من خلال مكوناتها القضائية، وبرنامج الأطفال المفقودين والمستغلين، ومؤتمرها الوطني السنوي لإنفاذ القانون حول استغلال الأطفال.

3. السياسات والمبادرات التشريعية :

ستعمل الوزارة على[1]:

- تحسين الطب الشرعي وتقييم تأثير التكنولوجيا.
- تعزيز التنسيق العالمي، حيث ستعمل الوزارة بالتعاون مع شركائها الدوليين للعمل بمزيد من الفعالية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.
- تحسين توفير خدمات الضحايا.

[1] - « Improving forensics and assessing the impact of technology. Enhancing global coordination. The Department will work collaboratively with our international and industry partners to more effectively work in concert to fight child sexual exploitation. Improving the provision of victim services. Developing model state laws addressing child victims of commercial sexual exploitation. Improving sentencing and restitution in child pornography cases. Improving Department and interagency efforts to support research and gather data. The Department will work with Congress to enact legislation to enhance the response to child sexual exploitation by promoting legislation on restitution for victims of child pornography trafficking offenses and clarify, update, or expand certain criminal statutes. ». see: national strategy for child exploitation prevention and interdiction, op cit, p 91.

- وضع قوانين نموذجية للدولة تتناول الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري.
- تحسين إصدار الأحكام ورد الحقوق في حالات استغلال الأطفال في المواد الإباحية.
- تحسين الجهود التي تبذلها الوزارة والوكالات لدعم البحوث وجمع البيانات.
- ستعمل الوزارة مع الكونغرس لسن تشريع من أجل تعزيز الاستجابة للاستغلال الجنسي للأطفال من خلال مشروع لتشريع بشأن تعويض ضحايا جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية وتوضيح أو تحديث أو توسيع بعض القوانين الجنائية.

الفرع الثاني: حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي في المملكة المتحدة

يقع الاستغلال الجنسي للأطفال في المملكة المتحدة من خلال عدة أشكال، حيث نجد[1]:

- 602 من الضحايا المحتملين للاتجار في عام 2012 هم من الأطفال بنسبة 22 ٪، 128 منهم من المملكة المتحدة بنسبة 65 ٪ (من نسبة 22 ٪)، وأكثر شكل للإتجار الممارس على هؤلاء الأطفال هو الاتجار لاغراض جنسية بنسبة 40 ٪.
- تم تحديد 1145 طفل ضحية للاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت عام 2012، 80 ٪ منهم فتيات ومن هؤلاء الفتيات هناك ما نسبته 35 ٪ تتعلق بفتيات تتراوح أعمارهن بين 13 و14 سنة.
- يقدر عدد ضحايا العصابات الإجرامية المستغلة للأطفال لأغراض جنسية ب 2409 تم تحديدهم في الفترة بين أوت 2010 و أكتوبر 2011.

[1] - « 602 potential victims of trafficking in 2012 were children (22%) – 128 were from the UK. 65% were female, The most prevalent form of exploitation was sexual exploitation 40% −1145 reports of online CSE were received by CEOP in 2012. 80% of victims were female. 13-14 year olds were the largest victim group at 35% −2409 children were known to be victims of CSE by gangs August 2010-October 2011. ».see : genevieve cameron and others,op cit,p69.

وقد عمل المشرع البريطاني على التصدي لجرائم الإستغلال الجنسي للأطفال من خلال مجموعة من القوانين التي تُعنى بحماية الطفل، حيث نجد:

أولا- قانون عقوبات المملكة المتحدة لعام 2008

تم التطرق إلى مختلف العقوبات المرتبطة بالإستغلال الجنسي للأطفال من خلال قانون العقوبات لعام 2008[1]، حيث نجد مجموعة من العقوبات المتعلقة بمختلف أشكال الإستغلال الجنسي للأطفال وهي:

تنص المادة (120) من قانون العقوبات في المملكة المتحدة على أنّ أي رجل يمارس الجنس مع فتاة دون سن 13 سنة يكون مذنبا بارتكاب جريمة ويعاقب بالسجن لمدة أربعة عشر عاما، ولا يهم في حالة التهمة المتعلقة بالجريمة بموجب هذه المادة أن يكون الإتصال الجنسي وقع بموافقة الفتاة المعنية، ويُعاقب بالسجن لمدة سنتين كل من يُدان بمحاولة إرتكاب هذه الجريمة[2]، وتنص المادة (1/121 و2) من قانون العقوبات في المملكة المتحدة على أنه يعتبر مذنبا كل رجل يمارس الجنس مع طفلة عمرها أكثر من 13 سنة وأقل من 16 سنة، وهو معرض للسجن لمدة سنتين، ولا يهم إذا تم الأمر بموافقة الفتاة المعنية[3]، أما المادة (1/122) فتنص على أنّ أي شخص يقوم بهتك عرض امرأة، يكون مذنبا بإرتكاب جريمة

[1] - see: the united kingdom penal code and Subsidiary Legislation, laws of MONTSERRAT, Revised Edition showing the law as at 1 January 2008. Available online: http://agc.gov.ms/wp-content/uploads/2010/02/penal_code.pdf .last visit 11/01/2019 at 08:05.

[2] - « Any man who has sexual intercourse with a girl under the age of thirteen shall be guilty of an offence and liable to imprisonment for fourteen years. It is immaterial in the case of a charge for an offence under this section that the intercourse was had with the consent of the girl concerned. Any man who is convicted of an attempt to commit an offence under this section shall be liable to imprisonment for two years. ». see: article (120), the united kingdom penal code and Subsidiary Legislation, op cit, p 51.

[3] - « (1) Subject to the provisions of the section, a man who has unlawful sexual intercourse with a girl above the age of thirteen and under the age of sixteen shall be guilty of an offence and liable to imprisonment for two years.(2) It is immaterial in the case of a charge for an offence under this section that the intercourse was had with the consent of the girl concerned. ». see: article (121/1&2), Ibid, p 52.

ومسؤولا ويعاقب بالسجن لمدة 05 سنوات إذا كان عمر الفتاة يقل عن 13 سنة، وبالسجن لمدة سنتين في الحالات الأخرى[1].

أما بالنسبة للفعل المخل بالحياء على طفل، فتنص المادة (123) على أنّ الشخص الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء مع أو تجاه طفل دون سن 14 سنة أو يشجع طفلا دون هذا السن على ذلك الفعل سواء معه أو مع غيره ، يكون مذنبا بارتكاب جريمة ويكون مسؤولا ويسجن لمدة سنتين عند إدانته بالتهمة الموجهة إليه أمام المحكمة العليا، أو بناء على إدانة مؤقتة بالسجن لمدة 06 أشهر أو بغرامة مالية قدرها 500 جنيه إسترليني، أو بكلتا العقوبتين معا السجن والغرامة[2].

وتنص المادة (124) على أنّ أي شخص يملك أو يشغل أي مبنى أو يكون لديه أو يعمل أو يساعد في إدارة أو مراقبة أي مبنى ويحث أو يسمح لفتاة دون سن 13 سنة بأن تلجأ إلى هذا المبنى لغرض ممارسة الجنس مع الرجال أو مع رجل معين، فهو مذنب بارتكاب جريمة ويكون عرضة للسجن مدى الحياة[3].

---

[1] - « (1) Subject to the provisions of this section, any man who makes an indecent assault on a woman shall be guilty of an offence and liable—(a) if on a girl under the age of thirteen years, to imprisonment for five years; or (b) in any other case, to imprisonment for two years. ». see: article (122/01), the united kingdom penal code and Subsidiary Legislation, op cit, p 52.

[2] - « Any person who commits an act of gross indecency with or towards a child under the age of fourteen years or who incites a child under that age to such an act with him or another, shall be guilty of an offence and liable— (a) on conviction before the High Court, to imprisonment for two years; or (b) on summary conviction to imprisonment for six months or to a fine of $500, or to both such imprisonment and fine. ». see: ibid, p 53.

[3] - « Any person who is the owner or occupier of any premises or who has, or acts or assists in, the management or control of any premises and who induces or knowingly allows a girl under the age of thirteen to resort to or be on those premises for the purpose of having sexual intercourse with men or with a particular man shall be guilty of an offence and liable to imprisonment for life. ». see: article (124)), Ibid, p 53.

ثانيا- قانون الجرائم الجنسية لعام 2003

يعتبر هذا القانون من أهم القوانين في المملكة المتحدة في مجال حماية الأطفال من جميع أشكال الإستغلال الجنسي، حيث نجده يُجرم العديد من الأفعال يمكن التطرق إليها كالآتي:

1. الإغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية الواقعة على طفل يقل عمره على 13 سنة:

حسب المادة (05) من قانون الجرائم الجنسية لعام 2003 ، فإنه كل شخص يُعاقب بالسجن مدى الحياة في حالة قيامه بإختراق عمدا المهبل أو الشرج أو الفم بقضيبه ، وكان الشخص الآخر دون سن 13[1]، ووفقا للمادة (07) فإنّ أي شخص يقوم بلمس طفل يقل عمره عن 13 سنة جنسيا، يُعاقب بناء على إدانة مؤقتة لمدة لا تتجاوز 06 أشهر أو بغرامة مالية لا تتجاوز الحد الأقصى القانوني أو بكليهما، وفي حالة إدانته بموجب التهم الموجهة إليه فيُسجن لمدة لا تزيد عن 14 سنة[2].

2. القيام بأفعال جنسية مع طفل:

وفقا للمادة (09) من قانون الجرائم الجنسية لعام 2003، فإنّ كل شخص يبلغ 18 سنة فما فوق يلمس جنسيا عمدا شخص يقل عمره عن 16 سنة مع إعتقاده بشكل معقول أنّ هذا الشخص عمره 16سنة أو أقل، أو يلمس شخصا جنسيا ويكون عمره أقل من 13 سنة، وإذا كان هذا اللمس يتعلق بإختراق فتحة الشرج أو المهبل أو أي جزء من جسد الطفل، أو

[1] - « A person commits an offence if— (a)he intentionally penetrates the vagina, anus or mouth of another person with his penis, and (b)the other person is under 13. (2)A person guilty of an offence under this section is liable, on conviction on indictment, to imprisonment for life. ». see: article (05), Sexual Offences Act 2003, Be it enacted by the Queen's most Excellent Majesty, by and with the advice and consent of the Lords Spiritual and Temporal, and Commons, in this present Parliament assembled, and by the authority of the same, 20th November 2003.

[2] - « A person commits an offence if—(a)he intentionally touches another person, (b)the touching is sexual, and (c)the other person is under 13. (2)A person guilty of an offence under this section is liable— (a)on summary conviction, to imprisonment for a term not exceeding 6 months or a fine not exceeding the statutory maximum or both; (b)on conviction on indictment, to imprisonment for a term not exceeding 14 years. . ». see: article (05), ibid.

بإختراق فم الطفل بقضيب المجني، أو إختراق فتحة الشرج أو مهبل المجني مع أي جزء من جسم الطفل، أو بإختراق فم المجني بقضيب الطفل، يُعاقب بالسجن لمدة 14 سنة عند إدانته بالتهم الموجهة إليه[1].

وفي حالة قيام شخص يبلغ 18 سنة أو أكثر حسب المادة (10) بالتسبب عمدا أو تحريض شخص يقل عمره عن 16 سنة مع إعتقاده بشكل معقول أنّ هذا الشخص عمره عن 16سنة أو أقل، يتسبب عمدا أو يحرض شخص يقل عمره من 13 سنة، وإذا كان هذا النشاط الذي سببه عمدا أو حرّض عليه يتعلق بإختراق فتحة الشرج أو المهبل الطفل، أو بإختراق فم الطفل بقضيب المجني، أو إختراق فتحة الشرج أو مهبل المجني مع أي جزء من جسم الطفل أو مع الطفل بإستخدام شيء آخر، أو بإختراق فم المجني بقضيب الطفل ، يُعاقب بالسجن لمدة 14 سنة عند إدانته بالتهم الموجهة إليه[2].

3. الجرائم الجنسية للأطفال التي يرتكبها الأطفال

وفقا للمادة (13) فإنّه في حالة قيام شخص يقل عمره عن 18 سنة و يقوم أو يتسبب أو يحرّض على القيام بأفعال ذات طابع جنسي، يعاقب بناء على إدانـــة مؤقتـــة بالسجن لمدة

[1]- « A person aged 18 or over (A) commits an offence if— (a)he intentionally touches another person (B), (b)the touching is sexual, and (c)either— (i)B is under 16 and A does not reasonably believe that B is 16 or over, or (ii)B is under 13. (2)A person guilty of an offence under this section, if the touching involved— (a)penetration of B's anus or vagina with a part of A's body or anything else, (b)penetration of B's mouth with A's penis, (c)penetration of A's anus or vagina with a part of B's body, or (d)penetration of A's mouth with B's penis,is liable, on conviction on indictment, to imprisonment for a term not exceeding 14 years. ». see: article (09), Sexual Offences Act 2003, op cit.

[2] - « (1)A person aged 18 or over (A) commits an offence if— (a)he intentionally causes or incites another person (B) to engage in an activity, (b)the activity is sexual, and (c)either— (i)B is under 16 and A does not reasonably believe that B is 16 or over, or (ii)B is under 13. (2)A person guilty of an offence under this section, if the activity caused or incited involved— (a)penetration of B's anus or vagina, (b)penetration of B's mouth with a person's penis, (c)penetration of a person's anus or vagina with a part of B's body or by B with anything else, or (d)penetration of a person's mouth with B's penis, is liable, on conviction on indictment, to imprisonment for a term not exceeding 14 years. ». see: article (10), Ibid.

لا تتجاوز 06 أشهر أو بغرامة مالية لا تتجاوز الحد القانوني أو كليهما. وعند إدانته بالتهم الموجهة إليه، يُعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز 05 سنوات[1].

4. الدفع مقابل خدمات جنسية مع طفل:

وفقا للمادة (47)[2]، فإنّه تعتبر جريمة في حالة قيام شخص بالحصول عمدا على خدمات جنسية من شخص ودفع أو وعد بالدفع مقابل لتلك الخدمات الجنسية سواء للشخص مُقدم الخدمة الجنسية أو لطرف ثالث، أو يعرف أنّ شخص آخر قد دفع أو وعد بالدفع مقابل لتلك الخدمات الجنسية، وكان ذلك الشخص المقدم لتلك الخدمة الجنسية يقل عمره عن 18 سنة مع إعتقاده بشكل معقول أنّ هذا الشخص يقل عمره عن 18 سنة، أو ذلك الشخص يقل عمره

[1] - « A person under 18 commits an offence if he does anything which would be an offence under any of sections 9 to 12 if he were aged 18. (2)A person guilty of an offence under this section is liable— (a)on summary conviction, to imprisonment for a term not exceeding 6 months or a fine not exceeding the statutory maximum or both; (b)on conviction on indictment, to imprisonment for a term not exceeding 5 years. ». see: article (13), Sexual Offences Act 2003, op cit.

[2] - « **(1)**A person (A) commits an offence if— (a)he intentionally obtains for himself the sexual services of another person (B), (b)before obtaining those services, he has made or promised payment for those services to B or a third person, or knows that another person has made or promised such a payment, and (c)either— (i)B is under 18, and A does not reasonably believe that B is 18 or over, or (ii)B is under 13. **(2)**In this section, "payment" means any financial advantage, including the discharge of an obligation to pay or the provision of goods or services (including sexual services) gratuitously or at a discount**. (3)**A person guilty of an offence under this section against a person under 13, where subsection (6) applies, is liable on conviction on indictment to imprisonment for life.**(4)** Unless subsection (3) applies, a person guilty of an offence under this section against a person under 16 is liable— (a)where subsection (6) applies, on conviction on indictment, to imprisonment for a term not exceeding 14 years; (b)in any other case— (i)on summary conviction, to imprisonment for a term not exceeding 6 months or a fine not exceeding the statutory maximum or both; (ii)on conviction on indictment, to imprisonment for a term not exceeding 14 years. **(5)**Unless subsection (3) or (4) applies, a person guilty of an offence under this section is liable— (a)on summary conviction, to imprisonment for a term not exceeding 6 months or a fine not exceeding the statutory maximum or both; (b)on conviction on indictment, to imprisonment for a term not exceeding 7 years. **(6)**This subsection applies where the offence involved— (a)penetration of B's anus or vagina with a part of A's body or anything else, (b)penetration of B's mouth with A's penis, (c)penetration of A's anus or vagina with a part of B's body or by B with anything else, or (d)penetration of A's mouth with B's penis. ». see: article (47),**(** Ss. 47-51 **repealed** (N.I.) (2.2.2009) by The Sexual Offences (Northern Ireland) Order 2008 (S.I. 2008/1769 (N.I. 2)), arts. 1, 78(c), Sch. 3 (with Sch. 2 para. 1); S.R. 2008/510, art. 2 **),** Sexual Offences Act 2003, ibid.

من 13 سنة. وكلمة الدفع تعني ذلك المقابل المالي بما في ذلك الوفاء بالإلتزام بالدفع أو توفير سلع أو خدمات بما في ذلك خدمات جنسية مجانية أو بخصم ، وتتعلق هذه الأفعال بإختراق فتحة الشرج أو المهبل أو أي جزء من جسد الطفل عن طريق إستخدام أي جزء من جسد المجني أو أي شيء آخر، أو بإختراق فم الطفل بقضيب المجني، أو إختراق فتحة الشرج أو مهبل المجني مع أي جزء من جسم الطفل، أو بإختراق فم المجني بقضيب الطفل، ، وعليه فإنه يتم معاقبة الشخص كالآتي:

- يُعاقب بالسجن مدى الحياة إذا تم إرتكاب الجريمة ضد شخص يقل عمره عن 13 سنة.
- يُعاقب بناء على إدانة مؤقتة بالسجن لمدة 06 أشهر أو بغرامة مالية أو بكليهما إذا إرتُكبت الجريمة ضد شخص يقل عمره عن 16 سنة، وعند إدانته بالتهم الموجهة إليه يُعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز 14 سنة.
- وفي عدم وجود تلك الأفعال المُرتكبة ضد الطفل، يُعاقب الشخص بناء على إدانة مؤقتة بالسجن لمدة 06 أشهر أو بغرامة مالية أو بكليهما، وعند إدانته بالتهم الموجهة إليه يُعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز 07 سنوات.

5. صور محظورة للأطفال :

بالنسبة لهذه الجريمة فهي تتصل بالمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وقد تم تخصيص الفصل الثاني من القسم الثاني من قانون الطب الشرعي والعدالة لعام 2009[1] لهذه الجريمة.

ووفقا للمادة (65) من هذا القانون[2]، فإنّ الطفل هو كل شخص يقل عمره عن 18 سنة، أما المقصود بالصورة فهي كل صورة متحركة أو ثابتة يتم إنتاجها بأي وسيلة كانت، أو أي بيانات مخزنة يمكن تحويلها إلى صورة.

[1] - Coroners and Justice Act 2009, Be it enacted by the Queen's most Excellent Majesty, by and with the advice and consent of the Lords Spiritual and Temporal, and Commons, in this present Parliament assembled, and by the authority of the same, 12th November 2009. Available online: https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2009/25/part/2/chapter/2.last visit 12/01/2019 at 08:22.

[2] - « **(1)**The following apply for the purposes of sections 62 to 64. **(2)"**Image" includes—(a)a moving or still image (produced by any means), or (b)data (stored by any means) which

ولا يشمل مصطلح « الصورة » ، الصورة غير اللائقة أو الصورة المزيفة غير اللائقة، ويجب تفسير هذين المصطلحين الأخيرين فيما يتعلق بإنجلترا وويلز وفقًا لقانون حماية الأطفال لعام 1978 (c. 37) ، وفيما يتعلق بأيرلندا الشمالية ، وفقا لأمر حماية الطفل (أيرلندا الشمالية) لعام 1978 (NI 17) 1978/1047 SI).

ويتم معاملة الصورة وفقا لهذه المادة القانونية عند ظهورها لشخص ما، على أنها صورة طفل إذا كان الانطباع الذي تُعبر عنه الصورة هو أن الشخص الظاهر هو طفل، أو إذا كان الانطباع السائد هو أنّ الشخص الظاهر هو طفل على الرغم من أن بعض الخصائص الفيزيائية المعروضة لا تُعبّر عن طفل.

ووفقا للمادة (62) من هذا القانون[1]، فإنّه يُعتبر مذنبا كل شخص يحوز على صورة محظورة لطفل، حيث يتم إعتبار الصور محظورة إذا كانت صورة إباحية يُفترض فيها بشكل

---

is capable of conversion into an image within paragraph (a). **(3)"**Image" does not include an indecent photograph, or indecent pseudo-photograph, of a child. **(4)**In subsection (3) "indecent photograph" and "indecent pseudo-photograph" are to be construed— (a)in relation to England and Wales, in accordance with the Protection of Children Act 1978 (c. 37), and (b)in relation to Northern Ireland, in accordance with the Protection of Children (Northern Ireland) Order 1978 (S.I. 1978/1047 (N.I. 17)). **(5)**"Child", subject to subsection (6), means a person under the age of 18. **(6)**Where an image shows a person the image is to be treated as an image of a child if— (a)the impression conveyed by the image is that the person shown is a child, or (b)the predominant impression conveyed is that the person shown is a child despite the fact that some of the physical characteristics shown are not those of a child. ». see: article (65), (S. 65 in force at 6.4.2010 by S.I. 2010/816, art. 2, Sch. para. 1), Coroners and Justice Act 2009,op cit.

[1] - « **(1)**It is an offence for a person to be in possession of a prohibited image of a child. **(2)**A prohibited image is an image which— (a)is pornographic, (b)falls within subsection (6), and (c)is grossly offensive, disgusting or otherwise of an obscene character.**(3)**An image is "pornographic" if it is of such a nature that it must reasonably be assumed to have been produced solely or principally for the purpose of sexual arousal….**(6)**An image falls within this subsection if it— (a)is an image which focuses solely or principally on a child's genitals or anal region, or (b)portrays any of the acts mentioned in subsection (7). **(7)**Those acts are— (a)the performance by a person of an act of intercourse or oral sex with or in the presence of a child; (b)an act of masturbation by, of, involving or in the presence of a child; (c)an act which involves penetration of the vagina or anus of a child with a part of a person's body or with anything else; (d)an act of penetration, in the presence of a child, of the vagina or anus of a person with a part of a person's body or with anything else; (e)the performance by a child of an act of intercourse or oral sex with an animal (whether dead or alive or imaginary); (f)the performance by a person of an act of intercourse or oral sex with an animal (whether dead or alive or imaginary) in the presence of a child. ». see: article (62),

معقول أنها أُنتجت فقط أو أساسا لغرض الشهوة الجنسية، أو كانت مهينة بشكل فاضح، أو مثيرة للاشمئزاز، أو ذات طبيعة فاحشة، أو كانت تركز فقط أو أساسا علي الجزء التناسلي أو المنطقة الشرجية للطفل، أو أداء الشخص لفعل الجماع أو الجنس الفموي مع الطفل أو بحضوره، أو فعل الاستمناء بواسطة الطفل أو بمشاركته أو بحضوره ، أو الفعل الذي ينطوي علي إيلاج مهبل أو شرج الطفل مع جزء من جسم الشخص أو مع أي شيء آخر، أو الإيلاج بحضور طفل في مهبل أو شرج شخص ما مع جزء من جسم الشخص أو مع أي شيء آخر، أو أداء الطفل لفعل الجماع أو الجنس عن طريق الفم مع حيوان (سواء كان ميتا أو حيا أو خياليا) ، أو قيام شخص بفعل الجماع أو الجنس عن طريق الفم مع حيوان (سواء كان ميتا أو حيا أو خياليا) في حضور الطفل.

وفي حالة إرتكاب إحدى هذه الجرائم ، فإنه يتم معاقبة الشخص حسب المادة (66) بناء على إدانة مؤقتة بالسجن لمدة لا تتجاوز الفترة المعنية أو بغرامة مالية لا تتجاوز الحد القانوني أو كليهما. وعند إدانته بالتهم الموجهة إليه، يُعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز 03 سنوات أو بغرامة مالية أو بكليهما، ويقصد بمصطلح الفترة المعنية، 12 شهرا في كل من ويلز وإنجلترا و 06 أشهر في ايرلندا الشمالية[1].

المطلب الثاني: حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي في الجزائر

مقارنة بالدول الغربية، لم تتخذ أغلبية الدول العربية إجراءات صارمة لحماية الأطفال من الجرائم المتصلة بالإستغلال الجنسي، إلا أنّ ذلك لا يعني إنعدام هذه التدابير، وعليه فإنه

(S. 62 in force at 6.4.2010 by S.I. 2010/816, art. 2, Sch. para. 1),), Coroners and Justice Act 2009,op cit.

[1] - « on summary conviction, to imprisonment for a term not exceeding the relevant period or a fine not exceeding the statutory maximum, or both; (b)on conviction on indictment, to imprisonment for a term not exceeding 3 years or a fine, or both. "The relevant period" means— (a)in relation to England and Wales, 12 months; (b)in relation to Northern Ireland, 6 months. ». see: article (66),(S. 66 in force at 6.4.2010 by S.I. 2010/816, art. 2, Sch. para. 1), ibid.

يمكن التطرق إلى مختلف التدابير والإجراءات المتخذة في بعض الدول العربية من خلال التطرق إلى ما تم إتخاذه في دولة الجزائر.

وعليه فسوف نتطرق خلال هذا المطلب إلى الإحصائيات المتاحة عن الإستغلال الجنسي للأطفال في الجزائر ، أما في الفرع الثاني فسوف نعرض فيه مختلف الإجراءات المتخذة في هذا الشأن في دولة الجزائر.

الفرع الأول: إحصائيات حول الإستغلال الجنسي للأطفال في الجزائر

في عام 2015 أجرت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة دراسة حول العنف الجنسي ضد الفتيات المراهقات في الجزائر، وقد تم من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء حول هذه الظاهرة من خلال مختلف الشكاوى المقدمة للأمن والدرك الوطنين، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الدراسة لا تعكس الحجم الحقيقي لظاهرة الإستغلال الجنسي للأطفال في الجزائر فهي تعتمد فقط على الإحصائيات الرسمية.

وتُركز هذه الدراسة على الفتيات من الفئة العمرية بين 13 و 18 سنة ، حيث تم تقسيم فترة المراهقة إلى فئتين، فئة أولى تتعلق بالفئة العمرية من 10 إلى 14 سنة ، وحسب إحصائيات المكتب الوطني للإحصاء يقدر عدد الفتيات المراهقات حسب هذه الفئة بـــ 1438000 ، أما الفئة الثانية تتعلق بالفئة العمرية من 15 إلى 19 سنة ويقدر عدد الفتيات المراهقات في هذه الفئة تقريبا بـــ 1621000 [1].

[1] - « ...pour ne retenir pour notre étude que les adolescentes des 13-18 ans..... La première adolescence s'étend en gros de 10 à 14 ans. En Algérie, les adolescentes de cet âge sont de l'ordre de 1 438 000... La seconde adolescence est plus tardive, elle va approximativement de 15 à 19 ans.Le chiffre avancé pour cette catégorie d'âge selon l'office national des statistiques est de l'ordre de 1 621 000». Voir : Nadia Aït-Zaï, étude sur LES VIOLENCES SEXUELLES À L'ENCONTRE DES ADOLESCENTES EN ALGERIE, Ministère de la solidarité nationale de la Famille et de la Condition de la Femme, Alger, 2015, p 04.

أولا- عدد الشكاوى المقدمة للأمن الوطني للفترة 2010-2014

تنوعت الشكاوى المقدمة للأمن الوطني حيث نجد[1]:

1. الإغتصاب، حيث بلغت شكاوى المقدمة بـــ 101 شكوى عام 2010، 109 عام 2011، 132 عام 2012، 158 عام 2013 و 178 عام 2014 .
2. زنا المحارم، حيث بلغت شكاوى المقدمة بـــ 10 شكوى عام 2010، 07 عام 2011، 08 عام 2012، 12 عام 2013 و 26 عام 2014 .
3. تحرش جنسي، حيث بلغت شكاوى المقدمة بـــ 247 شكوى عام 2010، 266 عام 2011، 271 عام 2012، 627 عام 2013 و 485 عام 2014 .
4. الفعل المخل بالحياء، حيث بلغت شكاوى المقدمة بـــ 306 شكوى عام 2010، 298 عام 2011، 344 عام 2012، 00 عام 2013 و 39 عام 2014 .
5. المواد الإباحية، حيث بلغت شكاوى المقدمة بـــ 09 شكوى عام 2010، 08 عام 2011، 03 عام 2012، 02 عام 2013 و 15 عام 2014 .

ومن خلال هذه الإحصائيات نلاحظ إرتفاع نسبي في مجمل الجرائم الجنسية المرتكبة، حيث أنه في عام 2010 قُدرت عدد الشكاوى بـــ 673، بينما في عام 2011 بلغت 688، أما في عام 2012 فقد بلغت 758، وقد إرتفعت في عامي 2013 و2014 إلى 799 و716 على التوالي.

ثانيا- النسبة المؤوية المتعلقة بالاعتداء الجنسي على المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و 18 عاما في الجزائر

وفقا للشكاوى المقدمة للشرطة خلال الفترة بين 2010 و2014 نجد[2]:

[1] - Nadia Aït-Zaï, étude sur LES VIOLENCES SEXUELLES À L'ENCONTRE DES ADOLESCENTES EN ALGERIE, op cit, p 14.
[2]- Nadia Aït-Zaï, ibid, p 15.

1. في عام 2010 ، بلغت نسبة الإعتداءات الجنسية الواقعة على الذكور 18.10 %، بينما بلغت 18.51 % بالنسبة للإناث.
2. في عام 2011 ، بلغت نسبة الإعتداءات الجنسية الواقعة على الذكور 21.31 %، بينما بلغت 18.92 % بالنسبة للإناث.
3. في عام 2012 ، بلغت نسبة الإعتداءات الجنسية الواقعة على الذكور 19.83%، بينما بلغت 20.85 % بالنسبة للإناث.
4. في عام 2013 ، بلغت نسبة الإعتداءات الجنسية الواقعة على الذكور 20.73%، بينما بلغت 22.03% بالنسبة للإناث.
5. في عام 2013 ، بلغت نسبة الإعتداءات الواقعة الجنسية على الذكور 20.03%، بينما بلغت 19.69% بالنسبة للإناث.

ومن خلال إستقراء هذه البيانات نجد أنّ الإعتداءات الجنسية تقع على الجنسين بنسب متقاربة خلال فترة هذه الدراسة.

ثالثا- الجرائم الجنسية المرتكبة على الأطفال الجزائريين حسب السن

حسب نفس الدراسة التي قدمتها وزارة التضامن الوطني، فقد أوردت مصالح الأمن الوطني إحصائيات متعلقة بالجرائم الجنسية المرتكبة على الأطفال حسب السن وهي كالتالي[1]:

1. الأطفال الذين يقل عمرهم عن 10 سنوات

أ. في عام 2010 بلغ عدد شكاوى جريمة الإغتصاب ب 11 شكوى، أما جريمة الفعل المخل بالحياء فقد بلغت 143 شكوى بالنسبة للإناث و 249 شكوى بالنسبة للذكور، بلغت عدد شكاوى زنا المحارم بـــــ 02 للإناث و 03 للذكور، أما

[1] - Nadia Aït-Zaï, étude sur LES VIOLENCES SEXUELLES À L'ENCONTRE DES ADOLESCENTES EN ALGERIE, op cit, p 16.

جريمة التحرش الجنسي فقد بلغت 21 شكوى للإناث و 14 شكوى للذكور، وبلغ عدد شكاوى المواد الإباحية المتعلق بالأطفال ب 01 للإناث و 00 بالنسبة للذكور.

ب.في عام 2014 بلغ عدد شكاوى جريمة الإغتصاب ب 05 شكوى، أما جريمة الفعل المخل بالحياء فقد بلغت 28 شكوى بالنسبة للإناث و 36 شكوى بالنسبة للذكور، بلغت عدد شكاوى زنا المحارم بـــــ 02 للإناث و 00 للذكور، أما جريمة التحرش الجنسي فقد بلغت 127 شكوى للإناث و 231 شكوى للذكور، وبلغ عدد شكاوى المواد الإباحية المتعلق بالأطفال ب 01 للإناث و 01 بالنسبة للذكور.

2. الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و 13 سنة:

أ. في عام 2010 بلغ عدد شكاوى جريمة الإغتصاب ب 03 شكوى، أما جريمة الفعل المخل بالحياء فقد بلغت 41 شكوى بالنسبة للإناث و 107 شكوى بالنسبة للذكور، بلغت عدد شكاوى زنا المحارم بـــــ 02 للإناث و 00 للذكور، أما جريمة التحرش الجنسي فقد بلغت 09 شكوى للإناث و 11 شكوى للذكور، وبلغ عدد شكاوى المواد الإباحية المتعلق بالأطفال ب 01 للإناث و 01 بالنسبة للذكور.

ب.في عام 2014 بلغ عدد شكاوى جريمة الإغتصاب ب 05 شكوى، أما جريمة الفعل المخل بالحياء فقد بلغت 10 شكوى بالنسبة للإناث و 25 شكوى بالنسبة للذكور، بلغت عدد شكاوى زنا المحارم بـــــ 03 للإناث و 01 للذكور، أما جريمة التحرش الجنسي فقد بلغت 52 شكوى للإناث و 104 شكوى للذكور، وبلغ عدد شكاوى المواد الإباحية المتعلق بالأطفال ب 00 للإناث و 04 بالنسبة للذكور.

3. الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و 16 سنة

أ. في عام 2010 بلغ عدد شكاوى جريمة الإغتصاب بـــ 42 شكوى، أما جريمة الفعل المخل بالحياء فقد بلغت 153 شكوى بالنسبة للإناث و145 شكوى بالنسبة للذكور، بلغت

عدد شكاوى زنا المحارم بـــ 05 للإناث و01 للذكور، أما جريمة التحرش الجنسي فقد بلغت 82 شكوى للإناث و23 شكوى للذكور، وبلغ عدد شكاوى المواد الإباحية المتعلق بالأطفال ب 03 للإناث و 04 بالنسبة للذكور.

ب.في عام 2014 بلغ عدد شكاوى جريمة الإغتصاب ب 68 شكوى، أما جريمة الفعل المخل بالحياء فقد بلغت 16 شكوى بالنسبة للإناث و 33 شكوى بالنسبة للذكور، بلغت عدد شكاوى زنا المحارم بـــ 11 للإناث و 00 للذكور، أما جريمة التحرش الجنسي فقد بلغت 212 شكوى للإناث و 138 شكوى للذكور، وبلغ عدد شكاوى المواد الإباحية المتعلق بالأطفال ب 07 للإناث و 06 بالنسبة للذكور.

4. الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة

أ. في عام 2010 بلغ عدد شكاوى جريمة الإغتصاب ب 59 شكوى، أما جريمة الفعل المخل بالحياء فقد بلغت 153 شكوى بالنسبة للإناث و 88 شكوى بالنسبة للذكور، بلغت عدد شكاوى زنا المحارم بـــــ 05 للإناث و 00 للذكور، أما جريمة التحرش الجنسي فقد بلغت 165 شكوى للإناث و 17 شكوى للذكور، وبلغ عدد شكاوى المواد الإباحية المتعلق بالأطفال ب 06 للإناث و 04 بالنسبة للذكور.

ب.في عام 2014 بلغ عدد شكاوى جريمة الإغتصاب ب 110 شكوى، أما جريمة الفعل المخل بالحياء فقد بلغت 23 شكوى بالنسبة للإناث و 21 شكوى بالنسبة للذكور، بلغت عدد شكاوى زنا المحارم بـــــ 15 للإناث و 01 للذكور، أما جريمة التحرش الجنسي فقد بلغت 246 شكوى للإناث و 110 شكوى للذكور، وبلغ عدد شكاوى المواد الإباحية المتعلق بالأطفال ب 08 للإناث و 03 بالنسبة للذكور.

وبمقارنة مجموع الجرائم الجنسية الواقعة على الأطفال بين العامين 2010 و 2014 نجد أنّ عدد شكاوى جريمة الإغتصاب الواقعة على كل الفئات العمرية قد بلغ 115 عام 2010 بينما إرتفعت عدد الشكاوى عام 2014 لتبلغ 188، أما بنسبة لجريمة الفعل المخل

بالحياء الواقعة على كل الفئات العمرية قد بلغ 1079 عام 2010 بينما إنخفضت عدد الشكاوى عام 2014 لتبلغ 192، أما جريمة زنا المحارم الواقعة على كل الفئات العمرية قد بلغ 18 عام 2010 بينما إرتفعت عدد الشكاوى عام 2014 لتبلغ 33، بالنسبة لجريمة التحرش الجنسي نجد أنّ عدد الشكاوى عام 2010 قد بلغ 342 وقد إرتفع هذا العدد أكثر من ثلاثة أضعاف ليصل إلى 1220 عام 2014، وقد بلغت عدد شكاوى المواد الإباحية المتعلق بالأطفال بـــــ 19 شكوى عام 2010 بينما قدرت عدد الشكاوى عام 2014 بـــــ 30 شكوى[1].

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة لحماية الأطفال من الإستغلال الجنسي في الجزائر

بالرجوع إلى مختلف القوانين الجزائرية، نجد أنّ المشرع الجزائري تطرق إلى مجموعة من صور الإستغلال الجنسي للأطفال مع وضع عقوبات محددة لها، كما أقر بعض التدابير والإجراءات التي تهدف إلى حماية الأطفال المعرضين للخطر بصفة عامة، حيث نجد ذلك من خلال:

أولا- قانون العقوبات

تطرق المشرع الجزائري في قانون العقوبات[2] للعديد من الأفعال التي تدخل في إطار الاستغلال الجنسي للأطفال، وهذه الأفعال تشكل انتهاكا للعرض الذي يشمل جميع الممارسات والأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية التي تهدف إلى تحقيق الإشباع الجنسي، وتتمثل في:

[1] - Nadia Aït-Zaï, étude sur LES VIOLENCES SEXUELLES À L'ENCONTRE DES ADOLESCENTES EN ALGERIE, op cit, p 16.

[2]- الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

1. الاتجار بالأطفال:

بالرجوع لقانون العقوبات الجزائري، نجد أنّ المشرع الجزائري نص على العقوبات المقررة للاتجار بالأشخاص بصفة عامة ، ويمكن استخلاص العقوبات المقررة للاتجار بالأطفال لأغراض الإستغلال الجنسي من خلال استقراء المواد المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، حيث تنص المادة (303/مكرر4) على: « يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال .ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000دج . يعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل. »، وتنص المادة (303/مكرر5) على: « يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من الظروف الآتية :

-إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة،

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،

-إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.»، كما نصت المادة (303/مكرر12) على: «لا يعتد برضا الضحية متى استخدم الفاعل أيا من الوسائل المبينة في المادة 303 مكرر 4 (الفقرة الأولى) من هذا القانون. »

نلاحظ من خلال هذه المواد أنّ المشرع الجزائري قد وضع تعريفا للتعريف الوارد في البروتوكول المتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال فيما يتعلق بأفعال الاتجار والوسائل المستخدمة ومقاصد الاتجار، و نجد أنّ من بين المقاصد التي تطرق إليها المشرع الجزائري استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، حيث تدرجت العقوبات وتوجهت إلى التشديد حسب الظروف التي تقع فيها ضحية الاتجار، حيث نجد أنه في إطار الاتجار بالأطفال لأغراض الإستغلال الجنسي أنّ العقوبة تصل إلى الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكاب الإتجار حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها ، ورغم أنّ المشرع الجزائري لم يحدد السن التي تعتبر حالة إستضعاف بالنسبة للضحية، إلا أنه يمكن إستنتاج تلك السن من خلال سن الرشد المقرر وفقا للقانون الجزائري والتي تم تقديره ب 18 سنة. وقد تتضاعف عقوبة الإتجار لتصل إلى السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج إذا ارتكبت الجريمة من طرف زوج الضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.

2.خطف القصر:

تطرق المشرع الجزائري لجريمة خطف القصر من خلال المادة (326) التي تنص على: « كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار .وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات

المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله. » ، وعليه فإنّ كل من خطف قاصر لم تكمل 18 سنة معرض لعقوبة الحبس التي قد تصل إلى 05 سنوات، والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يضع من خلال المادة (01/326) مقاصد خطف القاصر والتي قد تتنوع حسب ظروف كل حالة، والتي قد تتعلق بإرتكاب جريمة جنسية، إلا أنه في الفقرة 02 من نفس المادة تطرق إلى إمكانية إبطال إجراءات المتابعة الجزائية ضد الخاطف في حالة الزواج وعدم وجود شكوى ممن لهم صفة طلب إبطال الزواج، وهذا ما يفسر أخذ المشرع الجزائري بإمكانية زواج القاصر وفقا لما يحدده القانون الجزائري.

3.الفعل المخل بالحياء المرتكب ضد قاصر

يُعرف هذا الفعل على أنه، كل فعل يمارس على جسم شخص آخر، ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك في العلنية أو الخفاء[1].

تنص المادة (334) على: « يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخـــلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك .ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج[2].»

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص11.

[2]- عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975(.ج.ر53 ص.756) ،عدلت بالأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، (ج.ر80 ص.119) وحررت كما يلي:« يعاقب بالحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل الخامسة عشر ذكرا أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك .ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو يتجاوز الخامسة عشر لكنه لم يصبح راشدا بالزواج.بالحياء ضد قاصر ولو يتجاوز الخامسة عشر لكنه لم يصبح راشدا بالزواج. »

من خلال هذه المادة نلاحظ أنّ المشرع الجزائري يعاقب على جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب على قاصر من خلال حالتين هما:

- الحبس من 05 إلى 10 سنوات في حالة كان الفعل مرتكبا ضد قاصر لم يكمل 16 سنة.
- السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات إذا تم إرتكاب الفعل أحد الأصول ضد قاصر تجاوز 16 سنة ولكنه لم يصبح بعد راشدا بالزواج.

4. هتك العرض:

يُعرف هتك العرض بأنه « فعل مخل بالحياء يقع على جسم مجني عليه معين ، ويكون على درجة من الفحش إلى حد مساسه بعورات المجني عليه التي لم يدخر وسعاً في صونها وحجبها عن الناس».

وتشترك جريمة الاغتصاب وجريمة الشذوذ الجنسي مع جريمة هتك العرض في كون الجرائم الثلاث تقع على جسم المجني عليه ، وإذا بدأ الفاعل في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة اغتصاب أو الشذوذ الجنسي ثم عدل عن إتمام الجريمة بمحض إرادته، انتفت الجريمة عنه إلا أنه يسأل في حدود الفعل الذي قام به وهو هتك العرض، وكذلك يتفق هتك العرض مع الشذوذ الجنسي في كونهما يقعان على الذكر كما قد يقعان على الأنثى ولكنه يختلف عن الاغتصاب في كون الأخير لا يقع إلا على الأنثى ، ولكن هتك العرض يقع بكل فعل من الأفعال الماسة بالعرض ما دون الوقاع أو الشذوذ[1].

[1]- شاذل عبد احمد رشان ، جريمة الإغتصاب وعقوبتها في القانون والشريعة الإسلامية، ص 37. متوفر على الموقع : http://saaid.net/book/20/13960.doc.آخر إطلاع عليه بتاريخ 2019/09/28 بتوقيت 10:40.

ويتميز هتك العرض عن الفعل الفاضح في أنّ الأول يقع مباشرة على جسم الغير، بينما يقع الفعل الفاضح بأي سلوك يترتب عليه إخلال بالحياء ولو كان وقوعه على جسم الفاعل نفسه، كما أن هتك العرض يبلغ من الفحش درجة لا يبلغها الفعل الفاضح[1].

وتنص المادة (336) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: « كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.»

أما المادة (337) تنص: « إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و336 . »

من خلال تعريف جريمة هتك العرض وتمييزها عن الإغتصاب، ومن خلال ما أورده المشرع الجزائري في المادة (336) نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قصد في هذه المادة جريمة الإغتصاب بصفة خاصة ، ويتضح ذلك من خلال ذكره عبارة « قاصرة» وهو ما يشير إلى الفعل الواقع على الأنثى دون الذكر.

5.الشذوذ الجنسي

تنص المادة (338) : « كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000

[1]– المرجع نفسه، ص38.

دينار .وإذا كان أحد الجناة قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة فيجوز أن تزاد عقوبة البالغ إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وإلى غرامة 10.000 دينار».

من خلال هذه المادة والمادة (336) نلاحظ أنّ المشرع الجزائري فصل في العقوبات على الجرائم المتعلقة بهتك العرض، حيث وضع عقوبة منفصلة لجريمة الإغتصاب وفقا لما ورد في المادة (336) وعقوبة مختلفة لجريمة الشذوذ الجنسي وذلك وفقا لما ورد في المادة (338).

6.تحريض القصر على الفسق والدعارة

لقد خص المشرع الجزائري قسما بأكمله وهو القسم السابع من أجل التصدي لجرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة، وذلك في المواد من (342) إلى (349) من قانون العقوبات.

حيث تنص المادة (342): « كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25.000 دج .ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح ».أما المادة (343) فتنص على: « يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج وما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد، كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

1. ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت.
2. أقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت .
3. عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة .

4. عجز عن تبرير الموارد التي تـــتفق وطريـــقة معيشته حالة أنه على علاقات معتـــادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة .
5. استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضـــاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق.
6. قام بالـــوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفســـق وبيـــن أفـــراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون عليه .
7. عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصـــة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى .ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إلي ها في هذه المادة بالعقوبـــات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح. ».

ثانيا- القانون رقم 15-12 لعام 2015 المتعلق بحماية الطفل

اتخذت الجزائر بموجب القانون 15-12 مجموعة من التدابير التي تسعى إلى منح حماية أوسع للطفل لاسيما أمام تسارع الأحداث وانتشار وسائط التواصل الحديثة وما تعرفه من إقبال من طرف فئة الأطفال والمراهقين والشباب، ومن أهم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في مجال حماية الأطفال وضمان حقوقهم والمحافظة على كرامتهم الحماية الاجتماعية الواردة في القانون 15-12 لعام 2015 المتعلق بحماية والتي تتكفل بها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على المستوى الوطني ، ومصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي[1].

[1]- الأمين سويقات، الحماية الإجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 33، مارس 2018، ص 312.

1. الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تعتبر الهيئة الوطنية لحماية الطفولة الهيئة المركزية في مجال الطفل، حيث تتمتع بتنظيم ومهام خاصة لترقية حماية الطفل سواء كان في خطر أو في نزاع مع القانون.

وقد أوكلت لهذه الهيئة مجموعة من المهام حيث تنص المادة (13) من القانون 15-12 على أن : « يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل لا سيما من خلال:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين
- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و /أو

الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.
- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية » .

من خلال المهام التي أوكلت للهيئة، نلاحظ عدة مهام تتعلق بحماية الأطفال من الإستغلال الجنسي، فتشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و /أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم يعد من المقاصد التي تهدف إلى تحقيقها الإتفاقيات والهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال، كما أنّ ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية

حقوق الطفل يوفر حماية كبيرة للأطفال من مخاطر الإستغلال الجنسي نظرا للدور الكبير التي تلعبه المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية في هذا المجال، حيث أنها تحتك مباشرة بالأطفال وتوفر الوسائل اللازمة للتوعية والوقاية من الإستغلال الجنسي، وتعتبر من أهم الوسائط التي تتدخل لحماية ضحايا الإستغلال الجنسي.

أما وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية يعتبر أمرا ضروريا خاصة من أجل التنسيق بين الهيئة وبين مختلف مصالح الأمن والهيئات الوطنية الأخرى، وخير مثال على ذلك جهود الأنتربول في هذا المجال وإمكانية إستفادة الجزائر من ذلك.

ويقوم عمل الهيئة بناء على تلقي الإخطارات، وتتحرك من خلالها، وفي إطار هذا العمل ومهامها تتلقى تقارير وتقوم بإعداد تقارير للسلطات الأعلى[1]، حيث تنص المادة (15) من القانون 15-12 على: « يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل ». كما تنص المادة (16) على أن:« يحول المفوض الوطني لحماية الطفولة الإخطارات المنصوص عليها في المادة 15أعلاه، إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويحوّل الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء».

[1]- رشيد أوشاعو، دور هيئات الحماية الإجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون 15-12، الملتقى الدولي السادس : الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 14/13 مارس 2017، ص 115.

2. مصالح الوسط المفتوح

تنص المادة (21) من القانون 15-12 على: « تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة . حيث يتم إنشاء مصلحة واحدة في كل ولاية لكن في الولايات ذات الكثافة السكانية المرتفعة يتم إنشاء عدة مصالح تتشكل من موظفين مختصين مهمتها متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم».

وفي حالة وقوع أي خطر على الطفل فإنه وفقا للمواد (22،23،24) من القانون 15-12 يتم إخطار مصالح الوسط المفتوح بكل ما يمكن أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية ، من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي الوطني والجمعيات و الهيئات العمومية والخاصة التي تنشط في مجال حماية الطفل والمساعدون الاجتماعيون والمربون والمعلمون والأطباء وكل شخص طبيعي أو معنوي ، كما يمكن للمصلحة أن تتدخل بصورة تلقائية، و هذه المصالح ملزمة بعدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه.

وعند إخطار مصالح الوسط المفتوح بوجود طفل في حالة خطر عليها القيام بأبحاث اجتماعية ، أو طلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث عند الضرورة، وإذا توصلت الأبحاث إلى أنّ الطفل ليس في حالة خطر تقوم المصلحة بتبليغ الطفل أو وليه الشرعي ، أما إذا تم التأكد أنّ الطفل في حالة خطر تقوم بالاتصال بوليه الشرعي من اجل الاتفاق على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايته ، مع وجوب إشراك الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الأقل مع إمكانية رفضه قبل الإمضاء ومراجعة الاتفاق[1].

[1]- الأمين سويقات، مرجع سابق، ص 314.

ووفقا للمادتين (25،27) من القانون 15-12 فإنه قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المتفق عليها يجب على المصلحة إبقاء الطفل في أسرته و اقتراحها احد التدابير الاتفاقية المتمثلة في ما يلي:

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.
- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من اجل التكفل الاجتماعي بالطفل.
- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

أما الحالات التي ترفع مباشرة إلى قاضي الأحداث فهي:

- عدم التوصل إلى اتفاق بين المصلحة وبين الطفل وممثله الشرعي في اجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها.
- عند تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن الاتفاق المبرم.
- عندما يفشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته.
- الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته باعتباره ضحية لممثله الشرعي.

الخاتمة:

يعتبر الإستغلال الجنسي للأطفال من المواضيع التي بدأت تأخذ حيزا واسع النطاق على المستوى الدولي، الإقليمي والوطني، نظرا لحساسية الموضوع وبشاعة عواقبه على مستوى المجتمع المحلي والدول وحتى المجتمع الدولي، على اعتبار أنه يمس سلامة الصحة العقلية والبدنية للطفل الذي يعتبر النواة الأساسية والركيزة الأساسية للنهوض والتطور في كافة المجالات، فوقوعه ضحية لهذا النوع من الإستغلال يُعطّل نموه النفسي والبدني بحيث يُصبح فردا غير قادر على تقديم الإضافة في كبره، وبالتالي التأثير بصفة مباشرة على مجتمعه و تطور دولته في كافة المجالات.

وقد تيقن المجتمع الدولي بكافة عناصره في العقود الأخيرة بخطورة هذه الجريمة، مما دفع به لاتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية في مجال الحفاظ على سلامة الطفل البدنية والعقلية وحماية حقوقه ورعايته ووقايته من الإستغلال بصفة عامة ومن الإستغلال الجنسي بصفة خاصة.

كما عمل المجتمع الدولي بكافة أطيافه من جهة على اتخاذ كافة التدابير القانونية على المستوى الدولي، الإقليمي والوطني من أجل إعادة تأهيل الأطفال الضحايا لهذا النوع من الإستغلال وملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، ومن جهة أخرى عمل على إيجاد آليات ووضع برامج من أجل التوعية وأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع هذه الجريمة، وكذا معرفة ما يجب فعله وكيفية التصرف واللجوء لهذه الآليات سواء على المستوى الدولي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وعلى المستوى الوطني من أجل إنقاذ الطفل الذي وقع ضحية للاستغلال الجنسي وإعادة تأهيله ومن ثَّم إدماجه في المجتمع.

وبناءا على ما تم دراسته خلال هذه الرسالة توصلنا لمجموعة من النتائج تتمثل في:

- أنّ الطفل هو كل شخص يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة ما لم ينص القانون المنطبق عليه على خلاف ذلك، وهناك عدة مسميات للطفل كالقاصر والحدث والمراهق، ورغم

أنها قد تشير إلى مرحلة معينة من مراحل الإنسان وفقا للعلوم الأخرى كعلم النفس، إلا أنه وفقا للعلوم القانونية فهي تشير إلى المعنى نفسه لمصطلح الطفل، أي الشخص الذي يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة ما لم ينص القانون المنطبق عليه على خلاف ذلك.

- لم يتم تعريف الإستغلال الجنسي للأطفال على المستوى الدولي، ويرجع ذلك كما أوضحته دراسة سابقة لهذا الموضوع للدكتور محمد ثامر والتي تحمل عنوان المفهوم الدولي للإستغلال الجنسي للأطفال، والذي توصل فيه إلى عدم وجود رغبة على المستوى الدولي لإعطاء تعريف محدد لهذه الجريمة من أجل تعزيز نمط الحماية على المستويات الوطنية.
- قد لا يُعتبر استغلالا جنسيا للطفل في منطقة أو دولة معينة مقارنة بمنطقة أو دولة أخرى، وهذا ما تم ملاحظته من خلال تطرق وضبط الدول الغربية لمصطلح الرشد الجنسي مقارنة بعدم تواجد هذا المصطلح في الدول الإسلامية على العموم.
- قد يحدث الإستغلال الجنسي للأطفال بصفة منعزلة إلا أنّه قد يرتبط بأنواع أخرى من الإستغلال كعمالة الأطفال وتجنيدهم في القوات المسلحة، أو بسبب الظروف التي قد يقع فيها الأطفال والتي تجعلهم عرضة للاستغلال كالحروب وتداعياتها والكوارث الطبيعية.
- هناك عدة أسباب تؤدي إلى وقوع الأطفال ضحايا للاستغلال الجنسي والتي لا يمكن حصرها في أسباب بحد ذاتها، فقد تكون متعلقة بنشأة الطفل والظروف المحيطة بتربيته، أو بسبب عوامل اجتماعية تتعلق بمجتمعه وغيرها من الأسباب.
- يمكن الحصول على الأطفال من أجل استغلالهم جنسيا باستخدام عدة وسائل، فقد يتم خداعهم عبر شبكة الإنترنت، أو من خلال تهريبهم بطريقة غير شرعية أو اختطافهم.
- توجد عدة أشكال للإستغلال الجنسي للأطفال ، فقد يتم إستغلال الطفل جنسيا بصفة تجارية، أي أنّ الهدف الأساسي للاستغلال يتعلق بالحصول على منفعة مادية مثل إستغلال الأطفال في السياحة الجنسية والمواد الإباحية والإتجار بهم وبيعهم لأغراض الإستغلال الجنسي، وقد يكون الإستغلال الجنسي للطفل في شكله غير التجاري الذي ينطوي على تحقيق المتعة الذاتية للمستغل دون قصد الحصول على ربح مادي من الإستغلال، ومثال

ذلك الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي والاغتصاب واستمالة الأطفال باستعمال تقنيات الانترنت.

- قد يقع الإستغلال الجنسي للأطفال عند ارتكاب جرائم دولية تتعلق أساسا بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
- هناك تداخل كبير بين أشكال الإستغلال الجنسي للأطفال، حيث لا يُشكل التمييز بينها فرقا كبيرا فيما يتعلق بطريقة معاملة الطفل الضحية، في حين يبقى هذا التمييز أمرا بالغ الأهمية من أجل تحديد العقوبة المناسبة لكل شكل من هذه الأشكال.
- للأمم المتحدة دور كبير في اتخاذ الإجراءات على المستوى الدولي من أجل حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي، سواء من خلال تبنيها للعديد من الإتفاقيات الدولية في هذا المجال أو من خلال أجهزتها الرئيسية كالجمعية العامة ومجلس الأمن وأجهزتها الفرعية كاليونيسيف.
- توجد أجهزة دولية غير الأمم المتحدة عملت على حماية الطفل من الإستغلال الجنسي كالمحكمة الجنائية الدولية والأنتربول.
- تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية من أهم الآليات التي تبذل مجهودات كبيرة في مجال حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي، نظرا لاحتكاكها مباشرة بالأطفال وبالظروف التي قد تحيط بهم والتي قد تُشكل عاملا أساسيا لاستغلالهم جنسيا.
- لا تقتصر حماية الأطفال على وجود آليات على المستوى الدولي فحسب، بل قد يكون أيضا على المستوى الإقليمي، فنجد الآليات التي تم تبنيها على المستوى العربي، الإسلامي، الإفريقي والأوروبي.
- تُعد الإجراءات المتخذة والآليات الموضوعة على المستوى الأوروبي أرقى وأفضل من الآليات التي تم اتخاذها عربيا، إسلاميا وإفريقيا، ويتجلى ذلك من خلال الصكوك القانونية المبرمة على المستوى الأوروبي في مجال حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي، وكذا

الآليات التي تم إنشاؤها لتحقيق هذا الغرض كلجنة الدول الأطراف بمعاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاعتداء والإستغلال الجنسي LANZAROTE

- هناك تباين في توفير الحماية للأطفال من الإستغلال الجنسي على المستوى الوطني بين الدولة الغربية والدول العربية، حيث يمكن القول أنّ قوانين الدول الغربية وآلياتها الوطنية الموضوعة في هذا المجال متطورة وشملت أغلب جوانب الإستغلال الجنسي للأطفال مقارنة بالدول العربية كلبنان والجزائر.

أما بالنسبة للاقتراحات، فإنها تتمثل فيما يلي:

- حث الدول على التصديق على البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، من أجل الإلتزام التام بأحكامه واتخاذ الإجراءات اللازمة وطنيا، وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى إرسال التقارير حول تنفيذ هذا البروتوكول للجنة حقوق الطفل.
- ضرورة حث الجزائر وباقي الدول العربية على الإنظمام للبروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإجراء تقديم البلاغات عن تنفيذ انتهاكات حقوق الطفل الذي عُرض للتوقيع والتصديق عام 2012.
- إبرام اتفاقيات دولية على المستوى الإقليمي الإفريقي، العربي والإسلامي تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال، وحث الدول المعنية على التصديق عليها واتخاذ كافة الإجراءات لتضمين أحكامها في القانون الوطني لكل دولة.
- ضرورة إيجاد آليات على المستوى الإقليمي العربي تكون تابعة لجامعة الدول العربية متخصصة في حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي ومشابهة لتلك المتواجدة على المستوى الأوروبي.

- يجب أن تقتدي الدول العربية بالدول الغربية في مجال وضع القوانين الخاصة المستقلة والمتعلقة بحماية الأطفال من الإستغلال الجنسي وعدم الاكتفاء فقط بالقوانين المتعلقة بحماية الطفل بصفة عامة.
- حث السلطات الجزائرية والعربية وغيرها على حجب المواقع الإباحية بصفة عامة وتلك التي تحتوى على صور لاستغلال الأطفال جنسيا بصفة خاصة، حيث يمكن أن وجود مثل هذه المواقع قد يُشجع على الإستغلال الجنسي للأطفال.
- نظرا للطبيعة الخفية للإستغلال الجنسي، مع حقيقة عدم تعرف الأطفال في أغلب الحالات على الطبيعة الاستغلالية للعلاقة الجنسية، يجب وضع آليات على المستويات المحلية خاصة في المدارس لتثقيف الأطفال حول هذه الممارسات وكيفية التعرف عليها من أجل اجتنابها.
- ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة على المستوى الوطني لتثقيف الأهالي حول هذه الجريمة وشرح مخاطرها على السلامة العقلية والبدنية للأطفال في حال السكوت عنها، وذلك من أجل حثهم على اللجوء لكافة الطرق القانونية للحصول على المساعدة اللازمة في حال وقوع أحد أطفالهم ضحايا للاستغلال الجنسي.
- اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة مع إيجاد آليات على المستوى المحلي من أجل تحديد وكشف ودراسة العوامل المشجعة على هذه الجريمة والقضاء عليها أو تقليلها، كعمل الأطفال وتواجد الأطفال في الشوارع والعمل المنزلي للأطفال، فهي تشكل بيئة مشجعة على الإستغلال الجنسي للأطفال.
- افتتاح مراكز خاصة على المستوى الوطني للتعافي الصحي والنفسي للضحايا، وتزويد هذه المراكز بأشخاص تم تكوينهم لهذا الغرض.
- إقامة دورات خاصة موجهة لرجال القانون من محامين ومدعون عامون وقضاة تتعلق بالتعريف القانوني لأشكال الإستغلال الجنسي للأطفال من أجل تدريبهم على كيفية التعامل القانوني مع ضحايا الإستغلال الجنسي من الأطفال ومع مرتكبي هذه الجرائم.

- الاهتمام بالتربية الجنسية للطفل عن طريق تعديل المناهج الدراسية في الدول العربية وتدريس هذه المادة في المتوسطات والثانويات مع الأخذ بعين الاعتبار أعمار التلاميذ المتمدرسين في كل مرحلة.

قائمة المراجع

أولا": المراجع باللغة العربية:

أ. المصادر

1. القرآن الكريم
2. السنة النبوية الشريفة

ب. الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003.
2. أميد كريم رشيد البرزنجي، حماية الطفل من الإستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2015.
3. بسام عاطف المهتار ، استغلال الاطفال (تحديات وحلول)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
4. جنان أسطا وآخرون، الإساءة الجنسية للطفل، – الوضع في لبنان–، الطبعة الاولى، دار لورنس غرافيكس، 2008.
5. خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2011.
6. خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، الكويت، 2005.
7. عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، 2013.

8. عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
9. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، عمان، 2009.
10. فاطمة بحري، الحماية الجنائية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
11. فرج هشام، الجريمة الجنسية، مطابع ولاء الحديثة، القاهرة، 2005.
12. كرم أسامة، إعترافات سرية "صرخات نساء الليل بعد السقوط"، دار الفكر الحديث، القاهرة، 1993.
13. محمد سيد عرفة، تجريم الإتجار بالأطفال في القوانين والإتفاقيات الدولية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
14. منال رفعت، حقوق الطفل بين المعاهدات الدولية والتشريعات العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.
15. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى ، الجزائر،2009.
16. نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
17. يوسف حسين يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013.

ت. الاتفاقيات

1. إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع الاجئين التي تم اعتمادها بموجب مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية بتاريخ 28 جويلية

1951، إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 429(د-5)، المؤرخ في 14 ديسمبر عام 1951، تاريخ بدء النفاذ : 22 افريل 1954، وفقا للمادة 43.

2. الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تم إعتمادها في نطاق مجلس أوروبا، روما، بتاريخ 1950/11/04.
3. الإتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1974، تم الاتفاق عليها خلال إجتماع أديس أبابا خلال الفترة 06-10 سبتمبر عام 1969، ودخلت حيز النفاذ في 20 جوان 1974.
4. اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل رقم 138، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 حزيران/يونيو 1973، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 19 حزيران/ يونيه 1976.
5. إتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل العقود، عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للتوقيع والتصديق والإنظمام بقرار 1763 ألف(د-17)، 07/11/1963، دخلت حيز النفاذ في 09/12/1964.
6. الإتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، مجموعة المعاهدات الأوربية رقم 185، مجلس أوروبا، 23/11/2001، بودابست.
7. إتفاقية حقوق الطفل، إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25،المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ : 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.
8. الإتفاقية رقم 189 المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين، تم إعتمادها في الدورة رقم 100 لمؤتمر العمل الدولي، جنيف، 16/07/2011.
9. الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال العمل والإجراءات الفورية للقضاء عليها، الدورة 87 لمؤتمر العمل الدولي، جنيف ،01/06/1999.

10. إتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، مجموعة معاهدات مجلس أوروبا رقم 197، ترجمة الوثيقة في إطار برنامج تعزيز الإصلاح الديمقراطي في دول جنوب المتوسط، وارسو، بتاريخ 2005/05/16.

11. الإطار العربي لحقوق الطفل، إدارة الطفولة، الإدارة العامة للشؤون الإجتماعية والثقافية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تم التصديق عليه على مستوى القمة العربية المنعقدة بعمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2001/03/28.

12. إعلان بشأن حقوق ورعاية الطفل الإفريقي، (تابع) الدورة العادية رقم 33 لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في ليبيريا، بتاريخ 06-1979/07/17. رمز الوثيقة CM/RES 737.

13. إعلان حقوق الطفل، أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا بموجب القرار 1386 (د – 14)، 20 نوفمبر 1959 .

14. إعلان حقوق الطفل، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

15. إعلان ونداء عمل ري ودي جانيرو من أجل منع ووقف الإستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، ريو دي جانيرو-البرازيل، 25-2008/11/28. متوفر على الموقع: http://std.atfalouna.gov.lb/Files/wo2.doc .

16. البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الدورة 66 للجمعية العامة، بناء على قرار الجمعية العامة رقم 138، بتاريخ 19/12/2011 رمز الوثيقة A/RES/66/138.

17. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة رقم 263 ، الدورة الرابعة والخمسون ، 25 أيار/مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002.

18. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، أعتمد وعرض للتصديق والإنظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة 54، المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000،دخل حيز النفاذ في 17 مايو 2002.

19. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف المبرمة في 12/08/1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة. متوفر على موقع منظمة الصليب الأحمر الدولي:

.http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm

20. البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، قرار الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة رقم 2198(د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 04 اكتوبر عام 1971، وفقا لأحكام المادة (08).

21. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، اعتمد للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 25، في 15/11/2000.

22. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15تشرين الثاني/نوفمبر2000.

23. عهد حقوق الطفل في الإسلام، إعتمد وفتح باب التوقيع والإنظمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي 32 لوزراء الخرجية، صنعاء باليمن، خلال الفترة 28-30/06/2005.

24. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول /سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 40/22 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985.

25. معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، مجموعة معاهدات مجلس أوروبا رقم 201، ترجمة هذه الوثيقة في إطار برنامج تعزيز الإصلاح الديمقراطي في دول جنوب المتوسط، لانزاروت، بتاريخ 2007/10/25.

26. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تم إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18، نيروبي بكينيا، في جوان 1981.

27. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، إعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، الدورة 17 في 20 جويلية 1979، دخل حيز النفاذ في 29/11/1999.

28. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تم إعتماده في القمة العربية رقم 16، بتاريخ 2004/05/23، تونس.

29. ميثاق حقوق الطفل العربي، تم إقراره في مؤتمر وزراء الشؤون الإجتماعية العرب في ديسمبر 1984.

30. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم إعتماده في 17 يوليو عام 1998 ودخل حيز النفاذ في 01 يوليو عام 2002.

ث. التشريعات الداخلية

1. دستور الجزائري، ج ر /العدد 82، 15 جمادى الأولى عام 1442ه الموافق لـــــ 30ـــ/12/2020.

2. الأمر 72-03 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية رقم 15، السنة التاسعة، بتاريخ 1972/02/22.
3. الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ،الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم .
4. الأمر قم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.
5. الأمر قم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، الذي يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم.
6. الأمر قم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، الذي يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.
7. قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008، الجريدة الرسمية العدد 24 في 15 يونيو سنة 2008.
8. قانون العقوبات اللبناني، صدر بموجب المرسوم الإستشراعي رقم 340 الصادر بتاريخ 01/03/1943 .
9. القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين، اعتمده المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي إسترشادي، القرار 323-ج 24، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، 2002/03/04.
10. القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2010.
11. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، بتاريخ 19 يوليو 2015.

12. القانون رقم84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام1404 الموافق 09يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

ج. القرارات والتوصيات

القرارات:

1. قرار لجنة حقوق الإنسان، الدورة 60 لمجلس حقوق الإنسان.
2. النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل، تم إعتماده في الجلسة رقم 22 للجنة، الدورة 01 وتم تنقحته في الدورات 33 و55 و 62، بتاريخ 16/04/2013. رمز الوثيقة CRC/C/4/REV.3.
3. القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول، تم إعتماده في الدورة 25 للجمعية العامة للمنظمة عام 1956 بفيينا، وتم تعديله أثناء الدورة 77 للجمعية العامة عام 2008 بسانت بيترسبرغ.
4. نظام الأنتربول لمعاملة البيانات، القرار رقم 06 الذي تم إعتماده بآخر تعديل في الدورة 85 للجمعية العامة عام 2016. رمز الوثيقة AG/2016/RES/06.
5. لائحة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، دخلت حيز النفاذ في أفريل 2009، منشورات الجريدة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية.رمز الوثيقة ICC.BD/05.01.09.
6. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، إعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة 01، نيويورك، الفترة ما بين 03 إلى 10/09/2002 .
7. قرار الجمعية العامة رقم 306، البند 122 من جدول الاعمال، الدورة السابعة والخمسون، 2003/05/22. رمز الوثيقة A/RES/57/306 .
8. قرار الجمعية العامة 808(د-8)، الدورة 08، الصادر في أكتوبر عام 1953 .

9. قرار الجمعية العامة رقم 162 حول التدابير الأخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الإقتصادي والإجتماعي والميادين المتصلة بهما ، الدورة 48، البند 56 من جدول الأعمال، الصادر في 14/01/1994.رمز الوثيقة A/RES/48/162.

10. قرار الجمعية العامة 57(د-1)، الدورة الأولى، الصادر في 11/12/1946.

11. قرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990 المتضمن إعتماد إتفاقية حقوق الطفل.

12. قرار لجنة حقوق الإنسان 68/1990، الدورة 53، بتاريخ 07/03/1990.

13. قرار لجنة حقوق الإنسان44/1999، الدورة 56، بتاريخ 27/04/1999.

14. قرار مجلس الأمن رقم 1261، الجلسة رقم 4037، بتاريخ 1999/09/30. رمز الوثيقة S/RES/1261.

15. قرار مجلس الأمن رقم 1612، الجلسة رقم 5235، بتاريخ 2005/07/26. رمز الوثيقة S/RES/1612.

16. قرار مجلس الأمن رقم 1856، الجلسة رقم 6055، 22/12/2008. رمز الوثيقة s/res/1856.

17. قرار مجلس الأمن رقم 1925، الجلسة رقم 6324، بتاريخ 28/05/2010. رمز الوثيقة S/RES/1925(2010).

18. قرار مجلس الأمن رقم 2127، الجلسة رقم 7072، بتاريخ 05/12/2013.رمز الوثيقة S/RES/2127(2013).

19. قرار مجلس الأمن رقم 2149، الجلسة رقم 7153، بتاريخ 10/04/2014. رمز الوثيقة S/RES/2149(2014).

20. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 14/6، الدورة 21 لمجلس حقوق الإنسان، بتاريخ 28/09/2007.

التوصيات:

1. توصية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل العقود، قرار الجمعية العامة 3018(د-30)، نوفمبر 1965.
2. مذكرة توجيهية مؤقتة تنفيذا لقرار مجلس الأمن رقم 1960(2010) بشأن المرأة والسلام والأمن (العنف الجنسي المتصل بالنزاعات)، مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، نيويورك.
3. مذكرة تفسير لأركان الجرائم الدولية، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 3-10/09/2002.
4. رسالة مؤرخة في 2001/03/14 موجهة إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة، الدورة 55، الجمعية العامة، بتاريخ 2001/05/15. رمز الوثيقة A/55/942.
5. قواعد البيانات، صحيفة الأنتربول، بتاريخ 31/12/2016. رمز الوثيقة COM/FS/2017-02/GI-

ح. التقارير

1. تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة عن الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان، تقرير مقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ 10/11/2008. رمز الوثيقة S/2008/695.
2. التقرير التفسيري لإتفاقية الجريمة الإلكترونية، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 185، مجلس أوروبا، 23/11/2001، بودابست.

3. تقرير اللجنة المختصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها من الأولى إلى الحادية عشر، الدورة 55، البند 105 من جدول الأعمال، 03/11/2000. رمز الوثيقة A/55/383.
4. تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي، وضع حد لعمل الأطفال: هدف في المتناول، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 59، مكتب العمل الدولي، جنيف، 2006.
5. تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين-إستغلال عمل المهاجرين، الدورة 26 لمجلس حقوق الإنسان، البند 03 من جدول الأعمال،03/04/2014. رمز الوثيقةA/HRC/26/35 .
6. تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه، الدورة 18 لمجلس حقوق الإنسان في 04/07/2011 . الملحق رقم: A/HRC/18/30.
7. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال-تقرير مواضيعي، الدورة 26، البند03 من جدول الأعمال، مجلس حقوق الإنسان، 01/04/2014. رمز الوثيقة A/HRC/26/37.
8. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال-تقرير مواضيعي، الدورة26 لمجلس حقوق الإنسان، البند 03 من جدول الأعمال، 31/03/2015. رمز الوثيقة A/HRC/29/38.
9. تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال وإستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الدورة 22 لمجلس حقوق الإنسان، بتاريخ 2009/07/21. رمز الوثيقة A/HRC/12/23.
10. تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال وإستغلال الأطفال في المواد الإباحية-دراسة مواضيعية بشأن حماية الأطفال من البيع والإستغلال

الجنسي في أعقاب الأزمات الإنسانية الناجمة عن كوارث طبيعية، الدورة 19 لمجلس حقوق الإنسان، بتاريخ 2011/12/21. رمز الوثيقة A/HRC/19/63.

11. تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال وإستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الدورة 22 لمجلس حقوق الإنسان، بتاريخ 2012/12/24. رمز الوثيقة A/HRC/22/54.

12. تقرير المقررة الخاصة بشأن أشكال الرق المعاصر بما في ذلك أسبابه وعواقبه، تقرير مواضيعي عن الزواج الإستعبادي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 21، البند 03 من جدول الأعمال، 2012/07/10. رمز الوثيقة A/HRC/21/41.

13. تقرير المملكة العربية السعودية حول البروتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، المقدم بتاريخ 26/09/2017. رمز الوثيقة CRC/C/OPSC/SAU/1.

14. تقرير دولة العراق حول البروتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، المقدم في 23/06/2013، لجنة حقوق الطفل، بتاريخ 21/11/2013.رمز الوثيقة CRC/C/OPSC/IRQ/1.

15. تقرير مشروع إستشارات "أنا"، تم إعداده بالشراكة بين اليونيسيف ومنظمة ANPPCAN ، بتاريخ أكتوبر 2001، نيروبي–كينيا.

16. تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان، إساءة معاملة خادمات المنازل الأطفال في المغرب، نيويورك، ديسمبر 2005. الوثيقة رقم:volume 17 no12e .

17. الردود على قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير المقدم من قبل العراق، بتاريخ 23/12/2014 .رمز الوثيقة CRC/C/OPSC/IRQ/1/ADD.1 .

18. الردود على قائمة المسائل المتصلة بتقرير المملكة العربية السعودية، بتاريخ 13/06/2018 .رمز الوثيقة CRC/C/OPSC/SAU/Q/1/ADD.1.

19. رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة من الأمين العام، استعراض شامل لمسألة عمليات حفظ السلام في جميع نواحي هذه العمليات، البند 77 من جدول الأعمال، الدورة التاسعة والخمسون، الجمعية العامة 2005/03/24،رمز الوثيقة: A/59/710.

20. رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام، إستعراض شامل كامل لمسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، الدورة 59، البند 77 من جدول الأعمال، الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، 2005/03/24.رمز الوثيقة A/59/710.

21. الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، إستنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان، مجلس الأمن بتاريخ 31/07/2009 .رمز الوثيقة S/AC.51/2009/1.

22. قائمة القضايا المتصلة بالتقرير المقدم من العراق، الدورة 68 للجنة حقوق الطفل،بتاريخ 18/07/2014 .رمز الوثيقة CRC/C/OPSC/IRQ/1.

23. اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، التقارير الرباعية السنوات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الإستشاري لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي عن طريق الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، الدورة العادية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي لعام 2017، بتاريخ 22/11/2016. رمز الوثيقة E/C.2/2017/2/ADD.16.

24. مبادئ توجيهية لمشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء والأفراد في الفريق العامل السابق للدورة والتابع للجنة حقوق الطفل.رمز الوثيقة CRC/C/90.

25. مجموعة المنظمات غير الحكومية لإتفاقية حقوق الطفل، دليل للمنظمات غير الحكومية من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل، الطبعة الثالثة، بيروت، 2006.

26. مخبر تحديد هوية الضحايا، الوحدة المعنية بمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، منشورات الأنتربول، نوفمبر 2013.

27. مذكرة الأمين العام حول تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية للفترة ما بين 2015 و2016، الدورة 70، الجمعية العامة، بتاريخ 19/08/2016.رمز الوثيقة A/71/342.

28. مذكرة الأمين العام، تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى هيئة الأمم المتحدة للفترة 2011 إلى 2012، الدورة 67، الجمعية العامة، بتاريخ 14/08/2012 .رمز الوثيقة A/67/308.

29. المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال: التشريع النموذجي والإستعراض العالمي للتشريعات، الطبعة السابعة، مؤسسة كونز العائلية للقانون الدولي والسياسة،2012.

30. المسائل المتصلة بتقرير المملكة العربية السعودية،الدورة 79 للجنة حقوق الطفل بتاريخ 03/2018/16 .رمز الوثيقة CRC/C/OPSC/SAU/Q/1.

31. المعايير الأساسية لأفضل الممارسات بشأن توثيق العنف الجنسي كجريمة بموجب القانون الدولي، البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، وزارة الخارجية البريطانية، الطبعة الأولى، جوان 2014. الملحق رقم:.SW1A2AH .

32. المكتب الدولي لحقوق الطفل، الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأطفال في العالم.

33. المكتب الدولي لحقوق الطفل، تدريب قوات الأمن على حقوق الطفل، دليل المراجع، مونتريال، بتاريخ 22/03/2016.

34. مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، الخطة الإستراتيجية للفترة ما بين 2012 و2015، تم إعتمادها بتاريخ 11/09/2013.

35. الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من طرف العراق، بتاريخ 15/03/2015 .رمز الوثيقة CRC/C/OPSC/IRQ/CO/1 .

36. منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين"فهم ظاهرة تهريب المهاجرين"، قسم اللغة الانجليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة، فيينا، 2013.

37. منظمة ecpat الدولية، أشكال الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال. الرسمي للمنظمة: www.ecpat.org.

38. منظمة إنقاذ الطفل، إعداد التقارير إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مجموعة الوثائق المبدئية لبرامج الدول، 2007.

39. نشرة الأمين العام حول التدابير الخاصة للحماية من الإستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي، الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة، بتاريخ 2003/10/09.رمز الوثيقة ST/SGB/2003/13.

40. نشرة الأمين العام حول تقييد قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني، البند 07، الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة، بتاريخ 1999/08/06. رمز الوثيقة ST/SGB/1999/13.

41. نشرة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، تدابير خاصة للحماية من الإستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي، بتاريخ 2003/10/09. رمز الوثيقة:ST/SGB/2003/13.

42. دراسة حول واقع الإعتداء الجنسي للأطفال في محافظات قطاع غزة، المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، وحدة النشر والمعلومات، ، فلسطين، 2009.

خ. الرسائل الجامعية

أ. رسائل الدكتوراه

1. سوالمية فريدة، مساهمة في دراسة العوامل النفسية والاجتماعية لعمل الأطفال، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري بقسنطينة، 2006/2007.
2. فاسي عبد الله، المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015.
3. قلي احمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/10/07.
4. نانسي خالد سليم النواسية، جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت"دراسة مقارنة بين التشريع البريطاني،الفرنسي،المصري والأردني"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان، جوان 2011.

ب. مذكرات الماجستير

1. أمال نايف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر"الاغتصاب والتحرش الجنسي"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012/2013.
2. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.
3. بولشلوش مختارية، ظاهرة أطفال الشوارع و إنعكاساتها على المجتمع، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر، 2011/2012.

4. خالد محمد سليمان، جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
5. سايح نوال، دور منظمة الامم المتحدة في البوسنة والهرسك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003.
6. سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2003.
7. عبد الرحمان بن جبرين الجبرين، جريمة البغاء بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري (دراسة تطبيقية)، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2005.
8. فاطمة الزهراء جزار، جريمة إختطاف الأشخاص، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2013 /2014.
9. فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، حامعة الحاج لخضر بباتنة، 2011/2012.
10. لارا محمد شويش وفخر عدنان عبد الحي،الإستغلال الجنسي للأطفال،مشروع مقدم لنيل الإجازة في الإرشاد النفسي،كلية التربية والإرشاد النفسي،جامعة دمشق،2007/2006.
11. مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

د. المقالات

1. أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت، دراسة قانونية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد53، السنة27، جانفي2013.
2. أسميتا نايك، دليل إسترشادي للجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المحلي،حماية الأطفال ضد الإستغلال الجنسي والإنتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث والأحداث الطارئة، ايكبات أنترناشيونال، مارس 2006.
3. الأمين سويقات، الحماية الإجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 33، مارس 2018.
4. اياد عايد والي البديري، مشكلة دارفور أسبابها ونتائجها، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر،العدد 04،2008.
5. جاد سعادة وآخرون، سلامة الأطفال على الانترنت (دراسة وطنية حول تأثير الانترنت على الأطفال في لبنان)، المركز التربوي للبحوث والإنماء، بيروت،2011.
6. جانيس ريتشاردسون وآخرون، مبادئ توجيهية للأطفال بشأن حماية الأطفال على الخط، الإتحاد الدولي للاتصالات،2009.
7. حياة عسيران واخرون، الأطفال المتواجدون في الشوارع في لبنان: خصائص وحجم، تقرير من إعداد مؤسسة البحوث والإستشارات، بيروت، فيفري 2015.
8. ديفيد دي فيرانتي، عمالة (تشغيل) الأطفال: قضايا واتجاهات بالنسبة للبنك الدولي، أكتوبر 1997،.
9. ذياب البدانية، سوء معاملة الأطفال"الضحية المنسية"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد11،العدد 11.
10. زياد محمد سلامة جفال، دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين، مجلة رؤى إستراتيجية، بدون عدد، يناير 2017.

11. شاذل عبد احمد رشان ، جريمة الإغتصاب وعقوبتها في القانون والشريعة الإسلامية. متوفر على الموقع : http://saaid.net/book/20/13960.doc.

12. صبطي عبيدة و تومي خنساء، سوء معاملة الأطفال في المجتمع بين الأسباب والآثار، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، العدد الثاني، جامعة الوادي، نوفمبر 2013.

13. علي جغدلي، المشاكل الناجمة عن عمل الأطفال، مجلة معارف، العدد 14، السنة الثامنة، جامعة البويرة، أكتوبر 2013.

14. فوزية هامل، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (خصائصها،أغراضها وعوامل انتشارها) ، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013.

15. كيفاجي الضيف، الحماية الدولية للأسرة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 07، جانفي 2017.

16. محمد سيد فهمي، أطفال الشوارع"الأسباب والدوافع"، مجلة الطفولة والتنمية، العدد 01، المجلس العربي للطفولة والتنمية، ربيع 2001.

17. محمود ثامر، المفهوم الدولي للإستغلال الجنسي للأطفال، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد الحادي عشر، 2015.

18. ميلود بن عبد العزيز، الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الأنترنت وأثارها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 17، في عام 2012.

19. نوال طارق إبراهيم، جريمة الإتجار بالأشخاص، كلية الإدارة والإقتصاد جامعة بغداد.

20. وداد غزلاني، دور الأمم المتحدة في محاربة ظاهرة أطفال الشوارع، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 05، جوان 2011.

ذ. الملتقيات

1. إبراهيم الدراجي، مشكلة اللاجئين وسبل معالجتها، الملتقى العلمي: اللاجئون في المنطقة العربية قضاياهم ومعالحتها، كلية العلوم الاستراتيجية، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 03-04/10/
2. أخام بن عودة زواوي مليكة، تحديات ظاهرة الجريمة العابرة للأوطان والثورة المعلوماتية، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكادمية الدراسات العليا، طرابلس/ليبيا،27-30/10/2009.
3. أيمن عبد المنعم أبو لبن- ممثل اليونيسيف لدى مجلس التعاون الخليجي- ، لمحة عن اليونيسيف، الحلقة العلمية الخاصة: نماذج عن نظم العدالة العربية والدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الفترة من 14 إلى 16/03/2009.
4. داود بن عيسى بورقيبة، حقوق الطفل في القرآن الكريم، ندوة الفقه الإسلامي: المشترك الإنساني والمصالح، خلال الفترة-6-9/04/2014، سلطنة عمان.
5. رشيد أوشاعو، دور هيئات الحماية الإجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون 15-12، الملتقى الدولي السادس : الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 14/13 مارس 2017.
6. رضا أحمد المزغني، الظروف والعوامل والمؤثرات المؤدية لإنحراف الأطفال، الندوة العلمية"الأطفال والإنحراف، "قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزائر،12-14/05/2008.
7. ريم عبد اللطيف وشاهيناز عبد الغفور، الإستغلال الجنسي لجسد الطفل، مؤتمر حماية الطفل، عمان، 2004.
8. سعاد سراي و نجيب بخوش، المعالجة الإعلامية لظاهرة الهجرة السرية في الجزائر، مؤتمر دولي حول الإعلام والأزمات والرهانات والتحديات، جامعة الشارقة، الامارات، 2008.

9. سعد الدين بوطبال وعبد الحفيظ معوشة، العنف الأسري الموجه ضد الطفل، الملتقى الوطني الثاني حول الإتصال وجودة الحياة في الأسرة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 09-10/04/2013.

10. عبد الرحمان عسيري، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال والأثار المترتبة عليها، أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2001.

11. عشاري خليل، الأطفال في وضعيات الاتجار: التعاريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، ندوة علمية حول مكافحة الإتجار بالأطفال، الرياض، 17 الى 22/02/2006.

12. مصباح فوزية، ظاهرة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (بين العوامل والآثار)، أعمال المؤتمر الدولي السادس :الحماية الدولية للطفل، طرابلس/لبنان،20-22/11/2014.

ر. المواقع الالكترونية

1. الإجراءات المتبعة مع أفراد قوات حفظ السلام قبل تعيينهم لأداء مهامهم: http://www.pseataskforce.org

2. الموقع الرسمي لبعثة الأمم المتحدة المتعددة الأبعاد لتحقيق الإستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية-مونوسكو-: http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/monusco .

3. الموقع الرسمي لبعثة الأمم المتحدة المتعددة الأبعاد لتحقيق الإستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى-مينوسكا-: http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/minusca/ .

4. الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

a. https://www.interpol.int/ar/

5. الموقع الرسمي للجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل :

http://iicwc.org

6. الموقع الرسمي للجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق ورفاه الطفل:

http://www.acerwc.org

7. الموقع الرسمي للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

https://www.un.org

8. الموقع الرسمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

https://www.echr.coe.int

9. الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان :

https://www.ohchr.org

10. الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين :

http://www.unhcr.org/ar

11. الموقع الرسمي لليونيسيف:

https://www.unicef.org

12. الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان:

http://www.ohchr.org/AR .

13. الموقع الرسمي لمنظمة crin :

https://www.crin.org/ar

14. الموقع الرسمي لمنظمة ecpat :

www.ecpat.org

15. الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة:

. https://news.un.org/ar

ثانيا:المراجع باللغة الأحنبية

I. Les references En français

A. Livres

1. Edith Bardel, l'exploitation sexuelle et commerciale des enfants : un fléau mondial, édition Harmattan, 2010.

B. Conventions

1. convention sur la cybercriminalité, conseil de l'Europe, Budapest, 23/10/2001 .
2. la directive européenne 2011/93/ue relative a la lutte contre les abus sexuels et l'exploitation sexuelle des enfants, ansi que la pédopornographie, parlement européen et du conseil, le 13/12/2011.

C. Lois

1. code penal francais. disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=719027473F5163FF24BB439C9C60E8C3.tplgfr22s_2?idSectionTA=LEGISCTA000006165321&cidTexte=LEGITEXT000006070719&dateTexte=20180902
2. loi n 74-631 du 05/07/1974.

D. règlements

1. règlement intérieur, comité de Lanzarote, adopté par le comité lors de sa 2eme réunion, Strasbourg, 29-30/03/2012, et révisé par le comité lors de sa 14eme réunion, Strasbourg,15-17/03/2016

E. mémoires

1. Julie Roy, les crimes sexuels et la responsabilité pénal du personnel du maintien de la paix des nations unies, mémoire de la maitrise en droit, université du Québec ,juillet 2011.

F. Rapports

1. amandine scherrer et wouter vanballegooij, étude sur la lutte contre les abus sexuels concernant des enfants, service de recherche du parlement européen, avril 2017.

2. Camille Charrier Dufrechou, exploitation sexuelle et économique des enfants syriens en Turquie, ecpat Belgique, aout 2016.

3. Critas Niyonzima, rapport de l'évaluation sur l'exploitation sexuelle commercial des enfants filles et garçons au Burundi, le bureau international des droits des enfants, février 2012.

4. Déclaration sur la protection des enfants migrants et refugies contre l'exploitation et les abus sexuels, comité de Lanzarote, conseil de l'Europe, le 28/06/2018.disponible sur le site : https://rm.coe.int/declaration-sur-la-protection-des-enfants-migrants-et-refugies-contre-/16808b78dd

5. Fiche d'infirmation sur l'affaires BOSCO NTAGANDA, mise a jour : janvier 2017.disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/drc/ntaganda/Documents/NtagandaFra.pdf.

6. institut national de la statistique, étude pilote sur l'exploitation sexuelle commerciale des enfants, Cameroun,2010.

7. Nadia Aït-Zaï, étude sur LES VIOLENCES SEXUELLES À L'ENCONTRE DES ADOLESCENTES EN ALGERIE, Ministère de la solidarité nationale de la Famille et de la Condition de la Femme, Alger, 2015.

8. OMS, Bureau de la conformité, de la gestion des risques et de l'éthique, Prévention et lutte contre l'exploitation et les abus sexuels à l'OMS Politique et procédures, Mars 2017.

9. rapport d'analyse de la situation des enfants dans la rue en Afrique 1ere édition ,octobre 2018

10. rapport de l'évaluation, évaluation rapide sur l'exploitation sexuelle commercial des enfants (filles et garçons) au burundi, ministère de la fonction publique, du travail et de la sécurité social, février 2012

11. Rapport de l'UNICEF, deux ans après le début de la crise : la crise en Syrie, UNICEF, mars 2013.

12. rapport spécial, protéger les enfants touchés par la crise des refugiés contre l'exploitation et les abus sexuels, adopté par le comité de Lanzarote, le 03/03/2017. Disponible sur le site :

https://rm.coe.int/rapport-special-proteger-les-enfants-touches-par-la-crise-des-refugies/16807912a7 .dernière visite le 01/01/2018.

13. soppih bosseloire, exploitation sexuelle commerciale des enfants au Sénégal :éléments de contexte et pistes d'action, ecpat Belgique, octobre 2014.

G. Articles

1. leseigneur david, la majorité sexuelle :un mythe ou une réalité ?, article disponible sur le site : http://www.jurisanimation.fr/wp-content/uploads/2012/04/La-majorit%C3%A9-sexuelle-Jurisanimation2.pdf.
2. Sandra Le Courtois, exploitation et abus sexuels par les personnel des nations unies : le cas de la MONUC, bulletin N°03 , forum sur la sécurité et la défense, ministère de la défense national du Canada, mars 2009.
3. Waltraud Queiser Morales, Filles-soldats :L'autre face de l'exploitation sexuelle et de la violence basée sur le genre féminin, *ASPJ Afrique & Francophonie,* 1er trimestre 2011.

H. conferences

1. 1ER Congres mondial contre l'exploitation sexuelle des enfants a des fins commerciales, declaration et programme d'action ,Stockholm, 1996. disponible en ligne : http://www.ecpat.lu/sites/default/files/resources/DeclarationStockholm_fr.pdf .
2. 2ème conférence Arabo-africaine contre l'exploitation, la violence et l'abus sexuels des enfants , Rabat ,14-16/12/2004. disponible en ligne : file:///C:/Users/RUN/Downloads/DEUXIEME%20CONFERENCE%20ARABO%20AFRICAINE%20CONTREL%E2%80%99EXPLOITATION,%20LA%20VIOLENCE%20ET%20L%E2%80%99ABUS%20%20SEXUELS%20DES%20ENFANTS.pdf.
3. 2ème congres mondial contre l'exploitation sexuelle des enfants a des fins commerciales, l'engagement mondial, Yokohama, 17-20/2001. disponible en ligne : http://ecpat-france.fr/centre_ressources/4-textes_internationaux/2-Congres_Mondiaux/2-Engagement_II_Congres_Mondial_a_Yokohama.pdf .

4. Engagement et programme d'action adoptés par les participants d'Europe et Asie centrale lors de la conférence « La protection des enfants contre l'exploitation sexuelles » ,Budapest, 20-21/11/2001. disponible en ligne : http://old.minori.it/cd/cd_lucca_2003/4/4.2.1_fr.pdf .
5. Najat M.JID ,CONFERENCE REGIONALE PREPARATOIRE AU CONGRES DE YOKOHAMA : FORUM ARABO-AFRICAIN CONTRE L.EXPLOITATION SEXUELLE DES ENFANTS ,Rapport sur la situation de l.exploitation sexuelle des Enfants dans la région MENA ,Casablanca Maroc, le 10 septembre 2001.
6. Parfait OUMBA, LE VIOL ET LES VIOLENCES SEXUELLES DANS LE DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE, Séminaire de formation des avocats sur le Droit international humanitaire, Garoua, 31 janvier au 3 février 2017.

I. documents

1. document de travail N01,bureau du représentant spécial du secrétaire général pour les enfants et les conflits armes, les six violation graves commise envers les enfants en temps de conflits armes : fondements juridiques, New York, février 2014.
2. la CEDH en 50 questions, La Cour européenne des droits de l'homme. Disponible sur le site : https://www.echr.coe.int/Documents/50Questions_FRA.pdf .

J. affaires

1. l'affaire G.U c. turquie , requête n 16143/10, la cour européenne des droits de l'homme, le 18/10/2016, p 01.disponible sur le site : http://hudoc.echr.coe.int/eng-press?i=003-5522103-6947172
2. l'affaire V.C c. Italie, requête n 54227/14, la cour européenne des droits de l'homme, le 01/02/2018, p 01.disponible sur le site : http://hudoc.echr.coe.int/eng-press?i=003-5992924-7672705.

II. Referendes in English

A. Conventions

1. Hand book on the optional protocol of the sale of children, child prostitution and child pornography, innocenti research center, unicef, printed by:tipolito duemila gruppo srl,Florence, Italy, february 2009. irc stock number:554u.

B. Law

1. chapter 110, part 1, title 18, united states code. Available on line at : https://www.law.cornell.edu/uscode/text .
2. Coroners and Justice Act 2009, Be it enacted by the Queen's most Excellent Majesty, by and with the advice and consent of the Lords Spiritual and Temporal, and Commons, in this present Parliament assembled, and by the authority of the same, 12th November 2009.
3. Sexual Offences Act 2003, Be it enacted by the Queen's most Excellent Majesty, by and with the advice and consent of the Lords Spiritual and Temporal, and Commons, in this present Parliament assembled, and by the authority of the same, 20th November 2003.
4. the united kingdom penal code and Subsidiary Legislation, laws of MONTSERRAT, Revised Edition showing the law as at 1 January 2008.

C. Articles

1. Olivier, Peyroux, trafficking in human beings in conflict &post-conflict situation,secours catholique caritas, France, june 2015.
2. Thomas Croft & Murray Lee, sexting-children & child pornography, law review, Sydney, vol 35 :85.
3. unicef Australia, what are child right, An article available on the site : http://childrensrightseducation.com/childrens-rights.html.

D. Universities Research

1. Charli Carpenter, Protecting children born of sexual violence& exploitation in conflict zones : existing practice& knowledge gaps, Ford institute for human security,university of Pittsburgh-graduate school of public& international affairs.
2. Desislava Koleva & Iva Boneva, compreehensive response to children pornography, centre for inclusive education, may 2009.
3. Olave Ofstad, reconciliation & conflict resolution in East Timor :lessons for future peace operations, Oxford institute for ethics law& armed conflict, april 2012.
4. Vasileia Digidiki & Jacqueline Bhabha, the growing epidemic of sexual exploitation and abuse of migrant children in Greece, center for health &human rights, Harvard university, 2017.

E. Reports

1. Canadian Red Cross, VIOLENCE PREVENTION & RESPONSEAS PART OF EMERGENCIES AND HEALTH PROGRAMMING IN HAITI, 2016
2. Erika Schulze and others, sexual exploitation and prostitution and it impact on gender equality, directorate general for internal policies, European parliament. Available online : http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/etudes/join/2014/493040/IPOL-FEMM_ET(2014)493040_EN.pdf
3. Genevieve Cameron & others, Child Sexual Exploitation: A study of international comparisons, Desk Review for the Department for Education, July 2015.
4. International Labour Office, Ending child labour in domestic work and protecting young workers from abusive working conditions, First published, 2013.
5. juriah abd jalil ahmed ibrahim, korean approch to online porotection for children in degital era, ACCAN conference,melbourne,2013.
6. Lisa Alfredson, Sexual Exploitation of Child Soldiers, University of Pittsburgh, January 2001.
7. Manida Naebklang ,status of action against commercial sexual exploitation of children in Indonesia, ecpat international,2nd edition,bengkok,2011.
8. Manizeh Bano, trands in reported cases of child sexual abuse-five years analysis 2007-2011,SAHIL regional office.
9. national strategy for child exploitation prevention and interdiction, report to congress, u.s department of justice, april 2016. Available on line at https://www.justice.gov/psc/file/842411/download.
10. project of safe childhood fact sheet, department of justice, the united states of Americas. Available on line at : https://www.justice.gov/psc/project-safe-childhood-fact-sheet#projectsafe
11. Regional report, commercial sexual exploitation of children and child sexual abuse in the pacific, UNICEF, Suva-Fiji, 2006.

12. Report of an independent review on sexual exploitation and abuse by peacekeeping forces in the Central African Republic, 17/12/2015 . Available on line : http://www.un.org/News/dh/infocus/centafricrepub/Independent-Review-Report.pdf .
13. UNICEF HAITI SITUATION REPORT, CHILDREN OF HAITI THREE MONTHS AFTER THE EARTHQUAKE, APRIL 2010.

فهرس المحتويات

مقدمة :..... 1
الباب الأول: ماهية الإستغلال الجنسي للأطفال 9
الفصل الأول: مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال.....10
المبحث الأول: التعريف القانوني للطفل 11
المطلب الأول: تحديد مفهوم الطفل في للإتفاقيات الدولية..... 11
الفرع الأول: تحديد مفهوم الطفل في الإتفاقيات الدولية العالمية..... 12
الفرع الثاني: تحديد مفهوم الطفل في للإتفاقيات الدولية الإقليمية..... 14
المطلب الثاني: تحديد مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية والتشريعات الداخلية..... 16
الفرع الأول: تحديد مفهوم الطفل في للشريعة الإسلامية..... 16
الفرع الثاني: تحديد مفهوم الطفل في التشريعات الداخلية..... 19
المطلب الثالث: مفاهيم ذات صلة بالطفل 23
الفرع الأول: مسميات أخرى للطفل 23
الفرع الثاني: الطفل الجانح 27
الفرع الثالث: سن الرشد الجنسي..... 30
الفرع الرابع: زواج القاصر والإستغلال الجنسي للأطفال 35
المبحث الثاني: تعريف الإستغلال الجنسي للأطفال 39
المطلب الأول: تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال على المستوى الدولي..... 39
الفرع الأول: تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال وفقا للاتفاقيات والمؤتمرات الدولية..... 40
الفرع الثاني: تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال وفقا للمقررين الخاصين..... 44
المطلب الثاني: تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال على المستوى الإقليمي..... 49
الفرع الأول: تعريف الإستغلال الجنسي للأطفال وفقا للاتفاقيات الدولية الإقليمية..... 50
الفرع الثاني: تعريف الإستغلال الجنسي للأطفال وفقا للمؤتمرات الدولية الإقليمية..... 51
المبحث الثالث: ارتباط الاستغلال الجنسي للأطفال بغيره من المفاهيم 55
المطلب الأول: إرتباط الإستغلال الجنسي للأطفال بالصور الأخرى لإستغلال الأطفال..... 55
الفرع الأول: العلاقة بين الاستغلال الجنسي للأطفال وعمالة الأطفال 55
الفرع الثاني: العلاقة بين الاستغلال الجنسي للأطفال وأطفال الشوارع..... 60

الفرع الثالث: العلاقة بين الاستغلال الجنسي للأطفال و إستغلال الأطفال في العمل المنزلي63
المطلب الثاني: ارتباط الاستغلال الجنسي للأطفال بالظروف الإستثنائية 66
الفرع الأول: الاستغلال الجنسي للأطفال خلال النزاعات المسلحة 67
الفرع الثاني: قوات حفظ السلام والإستغلال الجنسي للأطفال..... 73
الفرع الثالث: الإستغلال الجنسي للأطفال اللاجئين 85
الفرع الرابع: الإستغلال الجنسي للأطفال في ظل الكوارث الطبيعية..... 93
الفصل الثاني: أسباب إستغلال الأطفال جنسيا وأشكاله وتمييزه عن غيره من المفاهيم.....97
المبحث الأول: عوامل إنتشار الإستغلال الجنسي للأطفال وآثاره على الطفل الضحية..... 98
المطلب الأول: عوامل إنتشار الإستغلال الجنسي للأطفال..... 98
الفرع الأول: العوامل الاجتماعية والإقتصادية المؤدية لاستغلال الأطفال جنسيا..... 99
الفرع الثاني: العوامل المتعلقة بسوء معاملة الأطفال..... 101
الفرع الثالث: عوامل أخرى مؤدية لاستغلال الأطفال جنسيا..... 104
المطلب الثاني: كيفية الوصول للإطفال من أجل إستغلالهم جنسيا 107
الفرع الأول: التهريب والهجرة غير الشرعية 107
الفرع الثاني: اختطاف الأطفال 112
الفرع الثالث: وسائل خداع الأطفال عبر شبكة الانترنت..... 114
الفرع الرابع: طرق أخرى متنوعة للوصول للأطفال 117
المطلب الثالث: آثار الاستغلال الجنسي للأطفال..... 118
الفرع الأول: الآثار النفسية 119
الفرع الثاني: الآثار الصحية..... 120
الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية..... 121
المبحث الثاني: أشكال الإستغلال الجنسي للأطفال..... 123
المطلب الأول: أشكال الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال 123
الفرع الأول: بيع الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي 125
الفرع الثاني: بغاء الأطفال..... 128
الفرع الثالث: إستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية 131
الفرع الرابع: السياحة الجنسية المستهدفة للأطفال..... 134

الفرع الخامس: الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية 137
المطلب الثاني: أشكال الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال..... 140
الفرع الأول: الإساءة الجنسية للطفل..... 141
الفرع الثاني: التحرش الجنسي بالأطفال 142
الفرع الثالث: الاعتداء الجنسي على الأطفال 145
الفرع الرابع: الانحرافات الجنسية الغلمانية 147
الفرع الخامس: الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت 148
الفرع السادس: اغتصاب الطفل 157
الفرع السابع: الانتهاك الجنسي للأطفال 159
المطلب الثالث: أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال المرتبط بالجرائم الدولية..... 159
الفرع الأول: أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال المرتبط بالجريمة ضد الإنسانية..... 160
الفرع الثاني: أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال المرتبط بجريمة الحرب..... 164
المبحث الثالث: التمييز بين مختلف الجرائم المتعلقة بالإستغلال الجنسي للأطفال 168
المطلب الأول: التمييز بين الاتجار بالأطفال وغيره من المفاهيم..... 168
الفرع الأول: التمييز بين الاتجار بالطفل وتهريبه 168
الفرع الثاني: التمييز بين الاتجار بالطفل وبيعه..... 169
المطلب الثاني: تمييز بين مختلف أشكال الإستغلال الجنسي للأطفال 171
الفرع الأول: التمييز بين مفاهيم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتبطة بالجرائم الدولية.... 172
الفرع الثاني: التمييز بين الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال والاستغلال الجنسي التجاري للأطفال..... 173
الفرع الثالث: التمييز بين مختلف أشكال الإستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال..... 175
الفرع الرابع: التمييز بين مختلف أشكال الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال 178
الباب الثاني: آليات حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي 180
الفصل الأول: آليات حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي على المستوى الدولي.....181
المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي..... 182
المطلب الأول: جهود الجمعية العامة في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي 182
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية التي تبنتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة 183

الفرع الثاني: صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة 188
المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي 193
الفرع الأول: الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال خلال النزاعات المسلحة 193
الفرع الثاني: جهود الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بحماية الأطفال من النزاع المسلح 200
المطلب الثالث: جهود لجنة حقوق الطفل ومنظمة الصحة العالمية في حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي 203
الفرع الأول: جهود لجنة حقوق الطفل في حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي 204
الفرع الثاني: جهود منظمة الصحة العالمية في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي 216
المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال 220
المطلب الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي ... 220
الفرع الأول: سياسة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالأطفال والجرائم الجنسية 221
الفرع الثاني: قضية BOSCO NTAGANDA أمام المحكمة الجنائية الدولية 227
المطلب الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي 232
الفرع الأول: بنية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهيئاتها 233
الفرع الثاني: طرق مكافحة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للإستغلال الجنسي للأطفال. 238
المبحث الثالث: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي 245
المطلب الأول: مساهمة المنظمات غير الحكومية في تقديم التقارير للجنة حقوق الطفل ... 245
الفرع الأول: تقديم المنظمات غير الحكومية لتقارير إلى لجنة حقوق الطفل 246
الفرع الثاني: مشاركة الأطفال في إجراءات التقارير التي تعدها المنظمات غير الحكومية 249
المطلب الثاني: بعض النماذج حول المنظمات غير الحكومية العاملة في حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي 252
الفرع الأول: المكتب الدولي لحقوق الطفل 252
الفرع الثاني: المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين 255

الفرع الثالث: منظمة كرين CRIN..... 258
الفرع الرابع: منظمة إنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية ECPAT 260
الفصل الثاني: حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي على المستوى الإقليمي والوطني..... 262
المبحث الأول: حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي على المستوى الإفريقي والإسلامي والعربي..... 263
المطلب الأول: حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي على المستوى الإفريقي..... 263
الفرع الأول: إحصائيات حول الإستغلال الجنسي للأطفال في بعض الدول الإفريقية 263
الفرع الثاني: الوثائق الإفريقية المعنية بحماية الأطفال من الإستغلال الجنسي 268
الفرع الثالث: لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق ورفاه الطفل..... 271
المطلب الثاني: حماية الطفل من الإستغلال الجنسي على المستوى الإسلامي والعربي 275
الفرع الأول: حماية الطفل من الإستغلال الجنسي في المواثيق الإقليمية الإسلامية..... 275
الفرع الثاني: حماية الطفل من الإستغلال الجنسي في المواثيق الإقليمية العربية 280
المبحث الثاني: حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي على المستوى الأوروبي..... 286
المطلب الأول: حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي في إطار الصكوك الإقليمية الأوروبية..... 287
الفرع الأول: حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي في إطار الصكوك الإقليمية الأوربية العامة..... 288
الفرع الثاني: حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي في إطار الصكوك الإقليمية الأوروبية المتخصصة 291
المطلب الثاني: الآليات الأوروبية المعنية بحماية الأطفال من الإستغلال الجنسي 299
الفرع الأول: لجنة الدول الأطراف بمعاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الإعتداء والإستغلال الجنسي LANZAROTE..... 299
الفرع الثاني: جهود المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي..... 310
المبحث الثالث: حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي على المستوى الداخلي..... 317
المطلب الأول: حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي في بعض الدول الغربية 317
الفرع الأول: حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي في الولايات المتحدة الأمريكية 318

الفرع الثاني: حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي في المملكة المتحدة..... 327
المطلب الثاني: حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي في الجزائر..... 335
الفرع الأول: إحصائيات حول الإستغلال الجنسي للأطفال في الجزائر..... 336
الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة لحماية الأطفال من الإستغلال الجنسي في الجزائر 341
الخاتمة:..... 353
قائمة المراجع..... 359
فهرس المحتويات 388

ملخص:

أصبح الإستغلال الجنسي للأطفال حقيقة واقعية في جميع أنحاء العالم، فأصبحت هذه ظاهرة كابوس حقيقي لجميع المجتمعات دون إستثناء وفي مختلف الظروف، تمس أضعف فئة في المجتمع في أوقات السلم في شكلها التجاري وغير التجاري، كما في أوقات الحرب في شكلها المرتبط بالجرائم الدولية.

هذا الأمر دفع بالمجتمع الدولي بجميع أطيافه ومستوياته إلى البحث في هذه الظاهرة عن طريق رصدها وتحديد أسبابها وعلاقتها بغيرها من أنواع الإستغلال ودراسة آثارها على الطفل و المجتمع.

ونظرا للإنتشار الواسع للإستغلال الجنسي للأطفال، لم تقتصر الحماية على المجتمع فقط، حيث عملت الدول على المستوى الدولي والإقليمي وحتى الوطني على وضع آليات قانونية وتفعيلها من أجل توفير أكبر قدر من الحماية للأطفال من الإستغلال الجنسي.

الكلمات المفتاحية: الإستغلال الجنسي للأطفال، آليات حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي، أشكال الإستغلال الجنسي للأطفال.

Résumé:

L'exploitation sexuelle des enfants est devenue une réalité dans toutes les parties du monde, elle a devenu un véritable cauchemar pour toutes les sociétés sans exception et dans diverses circonstances, affectant les enfants en temps de paix sous sa forme commerciale et non commerciale, ainsi qu'en temps de guerre sous sa forme liée aux crimes internationaux.

Ce phénomène a incité la communauté internationale à tous les niveaux pour faire des recherche sur ce phénomène et identifiée ses causes et sa relation avec d'autres types d'exploitation, et en étudiant ses effets sur les enfants et la société.

la protection des enfants contre l'exploitation sexuelle ne se limite pas à la société uniquement, car les pays travaillent aux niveaux international, régional et même national pour établir et activer des mécanismes juridiques afin d'offrir le plus haut degré de protection aux enfants .

Mots clés: exploitation sexuelle des enfants, mécanismes de protection des enfants contre l'exploitation sexuelle, formes d'exploitation sexuelle des enfants.

Summary:

The sexual exploitation of children has become a reality in all parts of the world, it has become a real nightmare for all societies without exception and under various circumstances, affecting children in peacetime in its commercial and non-commercial form, as well only in wartime in its form related to international crimes.

This phenomenon has prompted the international community at all levels to research this phenomenon and identify its causes and its relation to other types of exploitation, and by studying its effects on children and society.

protecting children from sexual exploitation is not limited to society alone, as countries work internationally, regionally and even nationally to establish and activate legal mechanisms to provide the highest level of protection for children.

Key words: sexual exploitation of children, mechanisms to protect children from sexual exploitation, forms of sexual exploitation of children.